وزارة التعلم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د

تخصص: دراسات في التنمية الإقليمية والمحلية

الموضوع:

فعالية آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر
– دراسة حالة ولاية الأغواط –

من إعداد الطالب: حمزة محجوبي

تحت إشراف الدكتور: عبد الهادي مسعودي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. إبراهيم بورنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
د. عبد الهادي مسعودي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
أ د. لعلا رمضاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	عضواً ممتحنا
أ د. محمد يدو	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضواً ممتحنا
د. إسماعيل قشام	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضواً ممتحنا
د. محمد دوة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضواً ممتحنا

نوقشت يوم: 2020/09/10

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د

تخصص: دراسات في التنمية الإقليمية والمحلية

الموضوع:

فعالية آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر
– دراسة حالة ولاية الأغواط –

من إعداد الطالب: حمزة محجوبي

تحت إشراف الدكتور: عبد الهادي مسعودي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. إبراهيم بورنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
د. عبد الهادي مسعودي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
أ د. لعلا رمضاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	عضواً ممتحنا
أ د. محمد يدو	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضواً ممتحنا
د. إسماعيل قشام	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضواً ممتحنا
د. محمد دوة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضواً ممتحنا

نوقشت يوم: 2020/09/10

السنة الجامعية: 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

-القاضي عبد الرحيم البيساني-

إهداء

إلى روح والدي الغالي براً به ووفاءً لعطائه

إلى والدتي العزيزة منبع الحب والحنان وسندي في هذه الحياة

إلى جميع أساتذتي الكرام

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل سائر في طريق العلم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" حديث شريف.

يلزمني واجب العرفان بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور "عبد الهادي مسعودي" على تكرمه وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته وتصويباته ونصائحه القيمة التي كانت دعماً حقيقياً في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بعظيم الشكر ووافر الامتنان للدكتور بن تربح بن تربح، والدكتور أحمد التيجاني هيشر والأستاذ يوسف زكرياء رحماني والأستاذ محمد البشير شلالي على الدعم والتحفيز والتوجيه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام إعداد هذا البحث.

الملخص

تعالج هذه الدراسة مدى فعالية آليات التمويل المحلي ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، وذلك من خلال توضيح مختلف الأساليب والإجراءات التي يمكن أن تتدخل من خلالها الجماعات الإقليمية في تمويل مختلف برامج ومخططات التنمية المحلية ودراسة مدى كفايتها وفعاليتها، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز الدور التنموي للجماعات الإقليمية، وتسليط الضوء على آليات التمويل المحلي بالجزائر، واستعراض أهم القوانين والممارسات المتبعة في ذلك، إضافة إلى إبراز مدى مساهمة وتوافق تلك الآليات في الاستجابة للتطلعات التنموية على المستوى المحلي وذلك من خلال تحليل وتقيم الوضعية المالية للبلديات الجزائرية عموما وبلديات ولاية الأغواط على وجه الخصوص، والحكم على مدى فعالية الآليات المطبقة في تمويل التنمية المحلية بالجزائر وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هيكل التمويل المحلي في ولاية الأغواط على غرار باقي الولايات يعاني من مشاكل مالية عديدة حالت دون قيام الجماعات الإقليمية بمهامها وتحقيق دورها التنموي انطلاقاً من إيراداتها الذاتية، فضلا عن اعتمادها الكبيرعلى الإعانات المركزية، ما شكل حاجزاً حقيقياً أمام تدعيم استقلاليتها المالية والوفاء بمهامها والتزاماتها وفق ما يخدم أولويات وتطلعات المواطنين وأخيراً أوصت الدراسة ببعض المقترحات التي ترمي إلى تدعيم الاستقلالية المالية للبلدية وتعزيز دورها الاقتصادي، والعمل على إيجاد بدائل تمويلية جديدة كمفاتيح جديدة لتمويل التنمية المحلية حتى تتحول البلدية من مجرد هيكل إداري مرافق للدولة إلى فاعل اقتصادي ودائرة لرسم السياسة التنموية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: تنمية محلية، تمويل محلي، إيرادات محلية، نفقات محلية، جماعات إقليمية، بلدية.

Résumer

Cette étude porte sur l'efficacité des mécanismes de financement local , et son rôle dans le développement local en Algérie, et ça à travers les divers méthodes et mesures qui peut à partir d'elle les collectivités locales de financés les divers programmes et plans de développement local , et son efficacités et efficience, cette étude a un objective de clarifié le rôle clés des collectivités locales dans le développement locales, et mettre la lumière sur les mécanismes de financement local en Algérie, en analysé toutes les lois et les pratiques suivies, en plus, de démontrer la contribution de ses mécanisme pour répondrez ou attentes sur le niveau local, à travers l'analyse et l'évaluation de la situation financière des communes algérienne en générales et les communes de Laghouat en particulé , en donnant un avis sur les mécanismes appliqué pour financer le développement local. L'étude a arrivée a que la structure de financement local dans la wilaya de Laghouat comme d'autres wilayas souffre de plusieurs problèmes financiers qui ont empêcher les collectivités locales faire ça mission de ces propres revenus interne, en outre avec sa forte attachement à l'égard des subventions centrales, ce qui a fait un vrai obstacle pour renforcé son indépendances financières et réalisé les attentes des citoyens . A la fin, l'étude recommandé des propositions qui ont le but de renforcé l'indépendance financiers des communes et son rôle de développement, et travailler pour trouve des nouvelles alternatives financiers comme une nouvelle piste de financement de développement local pour transférer la communes du simple structure administrative attaché à l'état a un opérateur économique qui a la capacité de bâtir une politique de développement ou niveau local .

Mots -clés : Développement local, Financement local, Revenus local, Dépenses local, collectivités local, commune.

Abstract

This study focuses on the extent of effectiveness of local financing mechanisms and their role in achieving local development in Algeria, and that through clarifying the various methods and procedures by which regional collectivities can interfere in financing various local development programs and plans and studying their sufficiency and effectiveness and this study aims to trying to point up the developmental role for regional collectivities shedding light on the local financing mechanisms in Algeria, reviewing the most important laws and practices followed, in addition to highlighting the extent of the contribution and compatibility of these mechanisms in responding to development aspirations at the local level, by analyzing and evaluating the financial position of the Algerian municipalities in general and those of the District of Laghouat in particular and judging the effectiveness of the mechanisms applied in financing local development in Algeria. This study found that the local financing structure in the District of Laghouat, like the rest of the Algerian districts, suffers from several financial problems that prevented the regional collectivities from carrying out their tasks and achieving their development role based on their own revenues in addition to their heavy dependence on central subsidies, which formed a real barrier to strengthening its financial independence and the fulfillment of its tasks and obligations according to what serves the priorities and aspirations of citizens. Finally, the study recommended some proposals that aim to support the financial independence of the Municipality and enhancing its economic role, and working out to finding new financing alternatives as new keys to financing local development so that the municipality turns from a mere administrative structure relying on the state to an effective economic partaker and a department for planning developmental policy at the local level.

Key words: Local development, local financing, Local revenue, Local expenses, Regional collectivities, Municipality

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
مقدمة عامة	أ–ر
الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية المحلية والتمويل المحلي	**1–50**
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التنمية	03
المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	03
المطلب الثاني: مداخل التنمية ومجالاتها	07
المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية	11
المبحث الثاني: الإطار العام للتنمية المحلية	16
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	16
المطلب الثاني: نماذج واستراتيجيات التنمية المحلية	25
المطلب الثالث: أهداف ومقومات التنمية المحلية	29
المبحث الثالث: أسس التمويل المحلي ومصادره	35
المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي	36
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي	40
المطلب الثالث: الإدارة المحلية: المفهوم والمقومات	43
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: إدارة التنمية المحلية في الجزائر ومصادر تمويلها	**51–117**
تمهيد	52
المبحث الأول: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر	53
المطلب الأول: تنظيم البلدية	53
المطلب الثاني: تنظيم الولاية	61
المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العمومية المحلية	65
المبحث الثاني: الدور التنموي للجماعات المحلية	68
المطلب الأول: ركائز التنمية المحلية في الجزائر	68
المطلب الثاني: تطور المخططات والبرامج التنموية في الجزائر	76
المطلب الثالث: الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية	80
المبحث الثالث: هيكل التمويل المحلي في الجزائر	83
المطلب الأول: الإيرادات الجبائية	83

المطلب الثاني: الإيرادات غير الجبائية	96
المطلب الثالث: الموارد المالية المحلية الخارجية	98
المبحث الرابع: لمحة عامة عن ميزانية الجماعات المحلية	106
المطلب الأول: القواعد الأساسية لميزانية الجماعات المحلية	107
المطلب الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	111
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة عليها	113
خلاصة الفصل	117
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لواقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر	**178-118**
تمهيد	119
المبحث الأول: تقييم الحصيلة المالية لبرامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر	120
المطلب الأول: الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الإنعاش الاقتصادي	120
المطلب الثاني: الحصيلة المالية للبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)	125
المطلب الثالث: الحصيلة المالية للمخططات البلدية للتنمية(PCD)	128
المطلب الرابع: عوامل إخفاق برامج التنمية المحلية في الجزائر	132
المبحث الثاني: تقييم واقع المالية المحلية في الجزائر	138
المطلب الأول: تطور الإيرادات المالية الذاتية (مصادر التمويل المحلي الداخلية)	138
المطلب الثاني: تطور الإيرادات المالية الخارجية (مصادر التمويل المحلي الخارجية)	142
المطلب الثالث: تقييم مدى كفاية الإيرادات المحلية لنفقات البلديات	149
المبحث الثالث: النقائص المسجلة في هيكل التمويل المحلي وسبل علاجها	152
المطلب الأول: أسباب متعلقة بضعف المركز المالي للبلديات	153
المطلب الثاني: أسباب متعلقة باستقلالية القرار التنموي للبلديات	159
المطلب الثالث: سبل تعبئة الموارد المالية المحلية وترقيتها	162
المبحث الرابع: مقترحات لتعزيز الدور الاقتصادي للبلديات	167
المطلب الأول: تأسيس ديمقراطية تشاركية محلية حقيقية	167
المطلب الثاني: تطبيق آلية الميزانية التشاركية المحلية	171
المطلب الثالث: تعزيز رهان المقاولاتية على مستوى البلدية	173
خلاصة الفصل	178
الفصل الرابع: دراسة حالة ولاية الأغواط	**243-179**
تمهيد	180
المبحث الأول: واقع التمويل المحلي بولاية الأغواط	181

المطلب الأول: تقديم مجتمع البحث	181
المطلب الثاني: تشخيص إيرادات قسم التسيير لبلديات ولاية الأغواط	184
المطلب الثالث: تشخيص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلديات ولاية الأغواط	195
المطلب الرابع: تشخيص نفقات بلديات ولاية الأغواط	199
المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي لبلديات ولاية الأغواط	207
المطلب الأول: التحليل الأفقي والعمودي لنفقات وإيرادات البلديات	207
المطلب الثاني: تحليل الأداء المالي للبلديات باستخدام النسب المالية	215
المطلب الثالث: الاختلالات المسجلة في هيكل التمويل المحلي بولاية الأغواط	221
المبحث الثالث: تحليل إمكانيات التنمية المحلية في ولاية الأغواط	223
المطلب الأول: تطبيق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية (ACP) لمؤشرات التنمية في ولاية الأغواط	224
المطلب الثاني: تطبيق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية باستثناء المشاهدات المنفردة	233
المطلب الثالث: تقييم واقع التنمية المحلية بولاية الأغواط	239
خلاصة الفصل	243
خاتمة عامة	**251-244**
نتائج اختبار الفرضيات	246
نتائج الدراسة	249
توصيات الدراسة	250
آفاق الدراسة	251
قائمة المراجع	252
قائمة الملاحق	268

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أنواع اللامركزية	44
2-1	توزيع نسب الضريبة على الثروة	91
2-2	نفقات وإيرادات قسم التسيير	110
2-3	نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار	111
3-1	التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004	121
3-2	التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو2005-2009	122
3-3	التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014	123
3-4	تطور الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة	126
3-5	تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية	129
3-6	ترتيب الولايات من حيث نسبة الاستفادة من مخصصات PCD	132
3-7	تطور الإيرادات الجبائية	138
3-8	مقارنة الإيرادات الجبائية مع الاشعارات المقدمة من مصالح الضرائب	139
3-9	تفصيل الإيرادات الجبائية	140
3-10	تطور إيرادات الأملاك التابعة للبلديات	141
3-11	تطور نواتج الاستغلال	142
3-12	تطور حجم التمويل الذاتي	142

3-13	تطور حجم الإعانات الحكومية	143
3-14	تطور الإيرادات الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	145
3-15	تطور حجم الإعانات المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	146
3-16	تطور حجم نفقات البلديات	149
3-17	تفصيل النفقات الخاصة بقسم التسيير	150
3-18	تفصيل النفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار	151
3-19	تطور نسب تغطية الإيرادات الذاتية (الداخلية) لنفقات البلديات	151
3-20	تطور نسب تغطية الإيرادات الخارجية لنفقات البلديات	152
3-21	مقارنة الجباية العادية والجباية البترولية مع الجباية المحلية	154
4-1	توزيع دوائر وبلديات ولاية الأغواط	182
4-2	توزيع المساحة والكثافة حسب البلديات إلى غاية 2017/12/31	183
4-3	إجمالي إيرادات قسم التسيير	184
4-4	توزيع نواتج الاستغلال حسب البلديات	185
4-5	توزيع إيرادات الأملاك العمومية حسب البلديات	186
4-6	توزيع الضرائب المباشرة وغير المباشرة حسب البلديات سنة 2017	187
4-7	وضعية التحصيلات الجبائية لبلديات لولاية الأغواط سنة 2017	189
4-8	توزيع نواتج التسيير الممنوحة حسب البلديات	192
4-9	توزيع ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب البلديات	194

196	توزيع الفائض المرحل حسب البلديات	4-10
198	توزيع التزويدات حسب البلديات	4-11
199	إجمالي نفقات بلديات ولاية الأغواط	4-12
200	توزيع نفقات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017	4-13
201	تفصيل نفقات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017	4-14
202	توزيع نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017	4-15
203	تفصيل نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017	4-16
204	تطور رخص البرنامج بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة	4-17
205	توزيع الاعتمادات المالية بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز سنة 2017 حسب القطاعات	4-18
206	تطور رخص البرنامج الاجمالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية	4-19
206	التوزيع المالي للمخطط البلدي للتنمية حسب البلديات سنة 2017	4-20
208	تطور إجمالي إيرادات قسم التسيير حسب البلديات	4-21
209	تطور إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات	4-22
210	تطور إجمالي النفقات حسب البلديات	4-23
213	ترتيب البلديات من حيث متوسط نصيب الفرد من إجمالي إيرادات سنة 2017	4-24
215	تصنيف البلديات من حيث نسبة الإيرادات الفعلية إلى الإيرادات المقدرة	4-25
216	تصنيف البلديات من حيث نسبة النفقات الفعلية إلى الإيرادات المقدرة	4-26
217	نسبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي النفقات	4-27
222	أملاك بلدية الأغواط المنتجة للمداخيل إلى غاية 2017/12/31	4-28

4-29	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة	225
4-30	مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون	226
4-31	استخراج القيم الذاتية	227
4-32	إحداثيات المتغيرات	229
4-33	مساهمات المتغيرات و تربيع التجب	230
4-34	إحداثيات الأفراد (البلديات)	231
4-35	مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون	234
4-36	استخراج القيم الذاتية الجديدة	234
4-37	إحداثيات المتغيرات	235
4-38	مساهمات المتغيرات و تربيع التجب	236

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مبادئ وأهداف تنمية المجتمع المحلي	19
1-2	مناهج تنمية المجتمع المحلي	20
1-3	العناصر الأساسية للتنمية المحلية	23
1-4	أهداف التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية	31
1-5	علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية	37
3-1	تطور الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة	126
3-2	مقارنة المخصصات المالية بعنوان PSD مع نفقات الدولة للتجهيز	127
3-3	مقارنة المخصصات المالية بعنوان PCD مع نفقات الدولة للتجهيز	130
3-4	تقسيم الاعتمادات المالية للمخططات البلدية للتنمية حسب الولايات خلال متوسط الفترة 2005-2017	131
3-5	أرصدة وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر	136
3-6	مقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة	139
3-7	توزيع الإعانات المالية المخصصة لقسم التسيير	143
3-8	توزيع الإعانات المالية المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار	144
3-9	تطور عدد البلديات العاجزة	148
3-10	مقارنة بين نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار	149
3-11	مقارنة المخصصات الجبائية الواردة للجماعات الإقليمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	155
3-12	الجهات الوصية على البلدية	159
3-13	الفرق بين الإيرادات الذاتية والايرادات الخارجية الإجمالية للبلديات	160
3-14	المستويات المختلفة للديمقراطية التشاركية	170

4-1	خريطة ولاية الأغواط	182
4-2	مقارنة الإيرادات الجبائية بنواتج الاستغلال وناتج الأملاك العمومية سنة 2017	188
4-3	مقارنة الايردات الذاتية والايردات الخارجية سنة 2017	191
4-4	مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار	195
4-5	توزيع إيرادات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017	211
4-6	توزيع إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017	212
4-7	توزيع إجمالي النفقات حسب البلديات سنة 2017	214
4-8	ترتيب البلديات من حيث نسبة تغطية إيراداتها الذاتية لإجمالي نفقاتها سنة 2017	218
4-9	ترتيب البلديات من حيث نسبة تغطية إعانات الدولة لإجمالي نفقاتها سنة 2017	220
4-10	التمثيل البياني للقيم الذاتية حسب طريقة كاتل (1966)	227
4-11	التمثيل البياني للمتغيرات	229
4-12	التثميل البياني للأفراد والمتغيرات	232
4-13	التمثيل البياني للمتغيرات	236
4-14	التمثيل البياني للأفراد والمتغيرات	238

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
م 01	هيكل الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية	269
م 02	تقسيم الاعتمادات المالية للمخططات البلدية للتنمية حسب الولايات	273
م 03	مدونة نفقات التجهيز العمومية الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية	275
م 04	مدونة نفقات التجهيز العمومية الخاصة بالبرامج القطاعية غير الممركزة	276
م 05	تطور القيم المضافة للقطاعين العام والخاص (2000 – 2018)	279
م 06	الحساب الإداري لبلدية الأغواط (عينة)	280

الرموز والمصطلحات الواردة في الدراسة

الرمز	الدلالة
PQLI	Physical Quality of Life Index
HDI	Human Development Index
UNDP	United Nations Development Programme
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PDAU	Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme
POS	Plan d'occupation des sols
PSC	Programme sectoriel centralisé
PSD	Programme sectoriel déconcentré
PCD	Plan communal de developpement
TF	Taxe foncière
TEOM	Taxe d'enlèvement des ordures ménagères
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle
IRG/RF	Impôt sur le revenu global/ Revenus fonciers
IFU	Impôt forfaitaire unique
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
CSGCL	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales
FCCL	Fonds commun des collectivités locales
BAD	Banque Algérienne de Développement
BDL	Banque de Développement Local
SNAT	Schéma National d'Aménagement du Territoire
B O T	Build, Operate, Transfer
ACP	Analyse en composantes principales

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تمهيد

تحتل التنمية المحلية مكاناً بارزاً في السياسات التنموية العامة للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء باعتبارها القاعدة الأساسية التي تستند إليها التنمية الوطنية الشاملة، والعملية التي تسعى من خلالها الدول إلى إحداث التغيير الإيجابي للأبعاد المادية التي ترمي إلى تحقيق الرفاه المطلوب للمجتمع المحلي، فضلا عن إقامة البنى الارتكازية والخدمات المختلفة وتطويرها محلياً، وإذا كانت التنمية الوطنية تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني، فإن التنمية المحلية هي الصورة المصغرة عن هذه الانعكاسات، التي تهتم بإشراك الوحدة المحلية في لب العملية التنموية، باعتبارها عملية ومنهجا وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع المحلي من حالة الركود التنموي إلى وضع التقدم والازدهار.

وعلى هذا الأساس شهد موضوع التنمية المحلية اهتماماً متزايداً منذ خمسينيات القرن الماضي، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط العملية التنموية بشكل أساسي بالأبعاد المكانية (المحلية و المحلية)، التي يمكن من خلالها تحقيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية للارتقاء بالمجتمع المحلي والوحدة المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، باعتبارها أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم وتوفير القاعدة الملائمة التي تنطلق منها التنمية الوطنية الشاملة.

غير أن تحقيق هذا الهدف يبقى صعب الوصول إليه دون توفر الآليات التي تساهم في تحقيقه وتأتي في مقدمة تلك الآليات العملية التمويلية، التي لها تأثيراً مباشراً على معدلات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، إذ يعد التمويل المحلي الركن الأساسي الذي يتوقف عليه تحقيق برامج ومخططات التنمية على المستوى المحلي، و تشير في ذلك الأدبيات التنموية الحديثة والواقعية إلى أن توفير القدر الكافي من الموارد المالية على مستوى الوحدات المحلية يعد أحد المتطلبات الرئيسية لتقوية ودعم دور الهيئات المحلية، وتمكينها من ترجمة أهدافها التنموية وتأدية أدوارها المتمثلة في النهوض بالمستوى المعيشي على المستوى المحلي إلى مستويات أفضل، وبالتالي قدرتها على تعظيم معدلات التنمية المحلية واستدامتها.

والجزائر على غرار معظم الدول النامية دأبت منذ استقلالها نحو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة قصد الخروج من متاهات التخلف التنموي الموروث منذ الحقبة الاستعمارية، معتمدة في ذلك على جملة من السياسات والإجراءات المالية الرامية إلى إحداث تغييرات إيجابية على المستوى المحلي، في إطار سياسة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقوم على أسلوب التخطيط التنموي المركزي، أملاً في الوصول إلى التنمية المحلية المتوازنة والمستديمة، والتي لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز.

ولما كان تحقيق أهداف التنمية المحلية يرتبط بوجود نظام إداري محلي، يعمل على تنظيم وإدارة الشؤون التنموية على المستوى المحلي بما يخدم أهداف السياسة العامة، فقد عملت الحكومة الجزائرية على مواءمة تشريعاتها مع مقتضيات التزاماتها، و بناء وتقوية الهيئات المكلفة بتسيير الشأن العام على المستوى المحلي، وبناءً على ذلك تم اعتماد الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) كأساس للتنظيم الإداري المحلي في الجزائر، وأخذت بعداً دستوريا باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتم الاعتماد عليها في أداء بعض الخدمات التي كانت تقدمها السلطة المركزية للوحدات المحلية، وكذا تنفيذ البرامج والمخططات التي تعنى بتحقيق التنمية المحلية انطلاقا من فكرة لامركزية التنفيذ، حيث سعت السلطات العمومية نحو تمكين دور الجماعات المحلية كونها المحرك الاساسي للعملية التنموية، وأسندت لها مجموعة من المهام والاختصاصات الرامية إلى إدارة وتدبير العملية التنموية على المستوى المحلي و ترقية نوعية حياة المواطنين، واعتمدت في سبيل تحقيق ذلك على الآليات القانونية والتنظيمية التي تضمن التدفق المستدام للموارد المالية اللازمة التي تغطي بها هذه الجماعات نفقاتها وتؤدي من خلالها دورها الخدماتي والتنموي بالشكل المطلوب.

وبالرغم من تعدد المصادر المالية المحلية وتنوعها في الجزائر، إلا أن ضعف آليات التحصيل في ظل تفاقم مسؤوليات وأعباء الجماعات المحلية، أفرز حالة من العجز المالي على مستوى الوحدات المحلية خصوصاً عقب الاضطرابات الاقتصادية والمالية والسياسية التي مّرت بها البلاد في فترة التسعينيات وما ترتب عنها من تبعات سلبية كان لها بالغ الأثر على واقع التمويل المحلي والتنمية المحلية، الأمر الذي تم تداركه بتعزيز جملة من البرامج والمخططات التنموية، بهدف استدراك النقائص ومعالجة الاختلالات التنموية على المستوى المحلي، إضافة إلى الإعانات والتحويلات المالية المقدمة لفائدة الجماعات المحلية العاجزة عن تسديد ديونها و أداء مهامها واختصاصاتها، هذه الإعانات التي كلما شهدت اختلالات تذبذبت معها الوضعية المالية للجماعات المحلية.

أولا: إشكالية الدراسة

تقف مسألة شح الموارد المالية المحلية في الجزائر حجر عثرة أمام تحقيق التنمية المحلية بما تتضمنه من أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث تواجه الجماعات المحلية في الوقت الراهن على مستوى وحداتها المحلية مشكلة التمويل المحلي المخصص لأغراض التنمية المحلية، في ظل غياب الاستقلال الحقيقي والفعلي لهذه الجماعات الذي يسمح بتعبئة الموارد المالية، فضلا عن الاستغلال الأمثل والرشيد لهذه الموارد بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية، وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

ما مدى فعالية آليات تمويل التنمية المحلية المطبقة في الجزائر؟ وما مدى تأثيرات وانعكاسات التمويل المحلي على واقع التنمية المحلية بالجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص؟

وانطلاقا من الإشكالية، الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المتصلة بنيوياً ووظيفياً بهذه الدراسة وهي:

1-ما المقصود بالتنمية المحلية؟ وفيما تتمثل أسس التمويل المحلي؟

2-فيما تتمثل الترتيبات القانونية والأطر التنظيمية التي تم اعتمادها لفائدة الجماعات المحلية بالجزائر من أجل تفعيل دورها التنموي و تعبئة مواردها المالية المحلية؟

3-هل تستطيع الجماعات المحلية بما تملكه من موارد مالية على تحقيق أهداف التنمية المحلية؟ وفيما تتمثل السبل الكفيلة بتعبة الموارد المالية المحلية للجماعات المحلية بما يضمن تحقيق تلك الأهداف؟

4-ما مدى استجابة الوضعية المالية لبلديات ولاية الأغواط للتحديات الاقتصادية و التنموية على مستوى الولاية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

على ضوء الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية التي تم طرحها سابقا، سوف ننطلق من الفرضية الرئيسية التالية:

آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر غير فعالة وتنعكس بشكل سلبي على واقع التنمية المحلية بالجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص.

وانطلاقا من الفرضية الرئيسية سنحاول إثبات صحة الفرضيات التالية:

1-نجاح أهداف ومساعي التنمية المحلية واستدامة برامجها ومخططاتها، يتوقف بالدرجة الأولى على الكفاءة في توظيف التمويل المسند لهذه العملية بما يخدم أهداف وتطلعات المجتمع المحلي.

2-فشل السياسات التنموية المتعاقبة بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية المستدامة والمتوازنة، يعزى إلى الدور المركزي للدولة في السياسات التنموية المعتمدة، إضافة إلى تقييد حرية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات التنموية الفعالة التي تراعي الخصوصية المحلية.

3-الجماعات المحلية (البلديات) بالجزائر غير قادرة على تأدية أدوارها الخدماتية والتنموية، ويعزى ذلك إلى ضعف آليات تعبئة مواردها المالية، و إلى ضعف آليات استثمار تلك الموارد وتسييرها بالطريقة الرشيدة التي تؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية.

4- الوضعية المالية لبلديات ولاية الأغواط لا تستجيب للتحديات التنموية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نظام التمويل المحلي المعتمد.

ثالثا: أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، باعتباره موضوعاً بحثياً متجدداً وله علاقة وطيدة بالواقع المعاش حيث يتيح هذا الموضوع مجموعة من الأدوات العلمية والعملية التي تمكن القائمين على تسيير شؤون التنمية المحلية في الجزائر- سواء على مستوى الإدارة المركزية أو على مستوى الجماعات المحلية-

من تحليل وتشخيص واقع التمويل المحلي، ودراسة مدى فعاليته كأداة لتجسيد أهداف التنمية المحلية وكذا حصر مجمل النقائص والمعوقات التي يواجهها هيكل التمويل المحلي في الجزائر، وما يترتب عليها من تبعات سلبية تعيق سبيل تحقيق التنمية المحلية، وتقف حاجزاً أمام نجاح السياسات والبرامج التنموية المحلية المطبقة على المستوى المحلي من جهة، ومن جهة أخرى تحديد أهم الإصلاحات الواجب القيام بها من أجل تفعيل نظام التمويل المحلي وتعبئته وإدارته.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح ما يلي:

- تسليط الضوء على آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر، واستعراض أهم القوانين والممارسات في ذلك؛
- تحديد أهم المحددات والعوائق التي تعترض تحقيق البرامج التنموية محليا؛
- التحقق من مدى التوافق بين مصادر التمويل المركزية والمحلية؛
- معرفة مدى مساهمة التمويل المحلي في تحسين الخدمة العمومية المقدمة والاستجابة للتطلعات التنموية على المستوى المحلي؛
- التحقق من مدى توافق آليات التمويل المحلي في الجزائر مع البرامج والمخططات التنموية المطبقة على المستوى المحلي؛
- إبراز دور التمويل المحلي في تمويل المشاريع التنموية التي تقررها السلطات العمومية في الجزائر؛
- دراسة قدرة ونجاعة آليات التمويل المعتمدة والإشارة إلى مصادر بديلة لتمويل التنمية المحلية.

خامسا: منهج الدراسة

حتى نتمكن من الإلمام بجوانب البحث وللإجابة على الإشكاليات المطروحة واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي

وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الدراسات والأبحاث التي عالجت موضوع التنمية المحلية والتمويل المحلي، بهدف رصد ومتابعة الظاهرة من حيث المحتوى والمضمون، و ضبط ومعالجة المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع تمويل التنمية المحلية.

2-المنهج التحليلي

وذلك من خلال استعراض أهم الإحصائيات والمعطيات المالية المتعلقة بالتمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر ومحاولة تفسيرها وتحليلها بما يخدم متطلبات هذا الموضوع، كما اعتمدنا في دراسة حالة ولاية الأغواط على التحليل العاملي الاستكشافي، وذلك بهدف تحليل إمكانيات التنمية المحلية في بلديات ولاية الأغواط، اعتماداً على أسلوب تحليل المكونات الأساسية (ACP) من أجل تصنيف بلديات ولاية الأغواط انطلاقاً من امكانياتها التنموية.

3-المنهج التاريخي

اعتمدنا في بعض أجزاء هذه الدراسة على المنهج التاريخي، وذلك من خلال السرد الكرونولوجي لأهم التطورات الحاصلة في القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر، وهياكلها وصلاحياتها التنموية ومهامها ومواردها المالية، وكذا استعراض تطور أهم المخططات والبرامج التنموية التي اعتمدتها السلطات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال.

سادسا: حدود الدراسة

قصد معالجة الموضوع والإلمام بكل جوانب الدراسة التطبيقية، تم وضع محددات للبحث تمثلت فيما يلي:

1-الحدود الموضوعية

تم تخصيص هذه الدراسة لتقييم فعالية الآليات المطبقة في تمويل التنمية المحلية بالجزائر وتدخل هذه الدراسة ضمن مجالات المالية العمومية.

2-الحدود المكانية

اقتصرت الدراسة التحليلية على دراسة هيكل التمويل المحلي في الجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص، وذلك في حدود الاحصائيات و المعطيات المالية التي تحصلنا عليها من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باعتبارها الجهة الوصية على الجماعات المحلية في الجزائر إضافة إلى المعطيات والإحصائيات المقدمة من ولاية الأغواط، بلديات ولاية الأغواط و مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بولاية الأغواط.

3-الحدود الزمانية

فيما يتعلق بالحدود الزمانية للدراسة التطبيقية، فقد تم معالجة الموضوع ما بين سنة 2012 إلى 2017 إلا إنه تم الخروج على حدود الدراسة في بعض الحالات النادرة بما يخدم متطلبات وحيثيات هذا الموضوع.

سابعا: الدراسات السابقة

تطرقت بعض الدراسات لموضوع التمويل المحلي والتنمية المحلية، وتناولته من زوايا مختلفة و من بين الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نجد مايلي:

1-دراسة أحمد شريفي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 الجزائر، 2010/2009.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل حالة عدم التوازن في توزع السكان والنشاطات بين الأقاليم، تعيشها الجزائر حاضرا والتي يتوقع تفاقمها مستقبلا، حيث جاءت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول ماهية الوسائل والأساليب التي يمكن بواسطتها معالجة ومواجهة هذا الاختلال والتحكم فيه والتغلب عليه

أو التخفيف من حدته، وكذا الدور الذي تلعبه وحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية) كمؤسسات دستورية قاعدية في هرم الدولة.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمه: أن مركزية القرارات وإعداد وتسيير خطط وبرامج التنمية وحصر السلطات وضعف التفويض أو سحب الصلاحيات وتضييق دائرة وإمكانية اتخاذ القرار من الجماعات المحلية من حين إلى آخر، ووجود مجتمع مدني شكلي ونفعي ومصلحي، وعرقلة وتهميش المشاركة الشعبية الحقيقية وانعدام الشفافية ونقص المعلومات اللازمة وانتشار الفساد الإداري وانحياز الإدارة وغياب الإعلام المحلي، كلها عوامل تعرقل عملية التنمية وتحد من فعالية الإدارة المشرفة على تنفيذ برامجها ومشاريعها إضافة إلى أن ضعف التخطيط الإقليمي والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية والمشاركة السياسية للمواطنين ومختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع، له انعكاسات سلبية خطيرة على الإدارة المحلية، ومولد أساسي للمشكلات التي تعاني منها، الأمر الذي كانت له انعكاسات على القدرات المالية للجماعات المحلية وكرس التفاوت بينها وعمق مشكلة التفاوت وعدم التوازن الجهوي الذي يشكل الهدف الرئيسي للتنمية المحلية.

2-دراسة خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 الجزائر، 2011/2010.

حاولت هذه الدراسة الكشف عن نقاط القوة و الضعف في أداء الجماعات المحلية و تأثير الموارد المحلية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية ، و محاولة تحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية، حيث عالجت الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده ؟ و في هذه الحالة: ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر عنصر التمويل ، لذلك تم التطرق لهذا العنصر باعتباره " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية، و لا بد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل و الذي يحقق أهداف التنمية المحلية بفعالية و كفاءة.

3-دراسة الزوهير رجراج، التنمية المحلية في الجزائر -واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2013/2012.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالعناصر الأساسية المحددة لنجاح التنمية المحلية والعوامل التي تعمل على عرقلتها وتناول مقومات التنمية المحلية في الجزائر وتشخيص نظام الحكم المحلي، والمالية المحلية باعتبارهما الأدوات الهامة في تفعيل وتنفيذ البرامج والمشروعات التنموية، حيث عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي وضعية التنمية المحلية بالجزائر؟ وكيف لها أن تساهم في حل مشاكل السكان ورفع مستواهم المعيشي في ظل التطورات و التحولات السريعة؟

حيث توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن معظم البلديات في الجزائر تعاني من من عدم كفاية مواردها المالية لتأدية الأنشطة والأعمال المنوطة بها، وبالتالي فإنها لم تصل إلى تحقيق الاستقلال المالي الذي يمكنها من التدخلات الاقتصادية رغم أن قانون البلدية والولاية يعطي لهما الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك لأنها لا يزالان مرتبطان بشكل كبير بميزانية الدولة، عن طريق تلقي موارد مالية تارة في شكل إعانات وتارة أخرى في شكل برامج تنموية.

4-دراسة وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، جوان 2013.

من منطلق أن الجماعات المحلية ملزمة بتوفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية، وباعتبار أن تمويل التنمية المحلية يحظى باهتمام كبير من طرف جميع الدول بما فيها الجزائر لما له من دور في التطوير في جميع الجوانب سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو المقصود بالتمويل المحلي وما هو دوره في تحقيق التنمية المحلية؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التمويل المحلي يعد أساسا للتنمية المحلية، حيث أنه كلما زاد التمويل المحلي زاد اهتمام الإدارة المحلية بتبني مشاريع تنموية في مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطن، لكن تبقى هذه الموارد المالية غير كافية لتحقيق أهدافها ومهامها لعدم تناسبها كفاية مع المتطلبات المتزايدة للسكان، مما يجعل الإدارة المركزية تتدخل بإعانات وبالتالي تبقى الإدارة المحلية خاضعة لرقابة الحكومة المركزية، كما أن هذه الأخيرة تسيطر على البرامج التنموية التي تحددها الدولة وتنفذها الولاية والبلدية وتقوم بتوجيه الإعانات إلى مجال صرفها مما يقيد الإدارة المحلية في التصرف فيها بما يتناسب وحاجتها.

5-دراسة عبد المجيد قدي وسهام بشكيط، نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات-دراسة حالة بلديات ولاية جيجل-، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد02، العدد19، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، جويلية 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الاستقلالية المالية للبلديات وضرورة اعتمادها على الموارد الذاتية في تغطية نفقاتها حتى تكون بمنأى عن التغيرات الخارجية التي تواجهها، وتوضيح أهم القيود التي تواجهها البلديات في دعم مواردها المالية والتي تدفعها إلى البحث عن أساليب أخرى للتمويل، حيث عالجت الإشكالية التالية: ماهي الإجراءات الكفيلة بدعم موارد البلديات في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والطويل؟

توصلت هذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من تعدد المصادر المالية للبلديات وتنوعها في الجزائر إلا أنها غير كافية ودون المستوى المطلوب، بالمقارنة من حجم النفقات والطلب المتزايد على خدمات البلدية إضافة إلى أن الإيرادات المتحصل عليها من المصادر الذاتية ضعيفة جدا، حيث تعتمد البلديات اعتمادا كليا على الدعم المركزي الذي يعرف عدة تقلبات واختلالات، نظرا لعوامل خارجية تتمثل أساسا في التغيرات الحاصلة في قطاع المحروقات.

6-Madjid GONTAS Et Samira HELLOU, L'autonomie financiere des Collectivites Locales et le Developpement Territorial: Une approche comparative entre L'ALGERIE ET LA FRANCE, Les Cahiers du MECAS, No 04, Université Aboubeker Belkaid de Tlemcen, Décembre 2008.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مدى أهمية الاستقلال المالي للسلطات المحلية في تمويل التنمية المحلية و المحلية، حيث طرح الباحثان من خلال هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية: هل هناك استقلال مالي محلي حقيقي خارج النصوص القانونية؟ وما هي الإصلاحات المناسبة للشؤون المالية على المستوى المحلي؟

توصلت هذه الدراسة إلى أن معظم البلديات في الجزائر تعاني من عجز مالي وتعتمد في تغطية عجزها من خلال تحويلات الدولة، إضافة إلى انتقاد النظام الجبائي المحلي بسبب ثقله وتعقيد إجراءاته مما أصبح يشكل أهم عائق أمام تحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر.

6- Meryem Ait Ouali And Mohamed Boussetta, A Comparative Study of Local Financial Autonomy in Italy, France and Morocco, European Scientific Journal, Vol 13, No 34 European Scientific Institute (ESI) December 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى وضع خلفية نظرية للاستقلال المالي المحلي، ثم مقارنة تجارب اثنين من الدول الأوروبية فرنسا وإيطاليا مع المغرب في الميدان، وذلك بهدف توضيح معنى الاستقلال المالي المحلي وإعطاء نظرة عامة لهم العوامل التي قد تؤثر على حرية السلطات المحلية فيما يتعلق بتسيير ميزانية الإيرادات والنفقات الخاصة بهم، حيث عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: هل يجب قياس الاستقلال المالي للسلطات المحلية من خلال درجة حريتها في تحديد إيراداتها وتنفيذ نفقاتها؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تحقيق الاستقلالية المالية للوحدات المحلية يتطلب منها توافر الموارد المالية الكافية لممارسة صلاحياتها، كما أكدت الدراسة أيضا أنه لا يوجد نموذج عالمي موحد للتمويل المحلي، لأن لكل بلد خصائصه (ويقصد بذلك الخصائص الثقافية والتاريخية والسياسية وحجم منطقة...إلخ).

من خلال استعراض أهم الدراسات السابقة في موضوع تمويل التنمية المحلية، نشير أن دراستنا تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب، وما تميزت به دراستنا هو أننا حاولنا معالجة موضوع تمويل التنمية المحلية بالجزائر بصورة متكاملة ومن كافة جوانبه، من خلال التطرق إلى الآليات المالية التي اعتمدتها السلطات العمومية للجماعات المحلية في تمويلها للتنمية بالإضافة إلى دراسة فعالية تلك الآليات من خلال تسليط الضوء على واقع التمويل المحلي في الجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص، كما تطرقنا أيضا إلى تحليل إمكانيات التنمية المحلية في ولاية الأغواط بهدف دراسة العلاقة الواقعية بين فعالية التمويل المحلي ومدى مساهمته في تعظيم معدلات التنمية المحلية في بلديات ولاية الأغواط.

ثامنا: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل كثيرة في مسيرة إعداد هذا البحث، ومن بين هذه الصعوبات نذكر ما يلي:

- ❖ تضارب النتائج التي وصلت إليها الدراسات السابقة التي عالجت موضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر؛
- ❖ ندرة الاحصائيات والمعطيات التي تعالج هذا الموضوع؛
- ❖ تضارب البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمالية المحلية الصادرة عن الهيئات الرسمية الوطنية والمحلية؛
- ❖ صعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات المتعلقة بفترة الدراسة من الجهات الرسمية، الأمر الذي يسمح بتحليل النتائج في المدى القصير؛
- ❖ الموقف السلبي من طرف بعض المصالح في عدم تقديم بعض الإحصائيات والمعطيات المالية، بحجة السرية المهنية وعدم إفصاح المعطيات المالية والمحاسبية.

تاسعا: هيكل الدراسة

لمعالجة الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية و لتأكيد صحة الفرضيات السابقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، إضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة.

بالنسبة للفصل الأول فقد حاولنا من خلاله ضبط المفاهيم والمعالم الأساسية المتعلقة بتمويل التنمية المحلية، و توضيح جملة من المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بالموضوع، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالتنمية والنمو الاقتصادي

وذلك كمدخل لمعالجة مفهوم التنمية المحلية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله الإطار العام للتنمية المحلية، أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى أسس التمويل المحلي ومصادره وإدارته.

بالنسبة للفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتطرق إلى إدارة التنمية المحلية وهيكل التمويل المحلي في الجزائر، وذلك من خلال أربعة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر من خلال استعراض تطور الجماعات المحلية في الجزائر وتطور تنظيمها وصلاحياتها التنموية أما في المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله الدور التنموي للجماعات المحلية وذلك من خلال التطرق إلى ركائز التنمية المحلية في الجزائر، وكذا تطور البرامج والمخططات التنموية في الجزائر أما في المبحث الثالث فتناولنا من خلاله مصادر التمويل المحلي في الجزائر الداخلية والخارجية، أما في المبحث الرابع فقد تطرقنا من خلاله إلى الملامح الأساسية لميزانية الجماعات المحلية (مفهومها، بنيتها تنفيذها والرقابة عليها).

بالنسبة للفصل الثالث فقد تم تخصيصه لدراسة وتحليل واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مسار التنمية المحلية في الجزائر والاعتمادات المخصصة لها خلال الفترة 2000–2017 أما في المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله واقع المالية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2012–2017، أما المبحث الثالث فقد استعرضنا من خلاله أسباب اختلال هيكل التمويل المحلي في الجزائر وسبل علاجه، وفي ختام الفصل حاولنا تقديم بعض المقترحات الرامية إلى تعزيز الدور الاقتصادي للبلديات.

بالنسبة للفصل الرابع فقد حاولنا من خلال إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي المتمثل في دراسة ميدانية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية الأغواط وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول واقع التمويل المحلي في ولاية الأغواط، أما في المبحث الثاني فكان دراسة تقييمية للأداء المالي لبلديات الولاية، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لتحليل إمكانيات التنمية المحلية لبلديات الولاية، وذلك باستخدام أسلوب تحليل المركبات الأساسية (A C P).

وبالنسبة إلى الخاتمة فقد تم من خلالها عرض ملخص لأهم ما جاء في هذه الدراسة، كما تضمنت اختبار الفرضيات وتحليل النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات والحلول الممكنة للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل الذي يخدم أهداف ومساعي التنمية المحلية بالجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للتنمية المحلية والتمويل المحلي

تمهيد

عرف التوجه التنموي منذ منتصف القرن الماضي عدة تحولات اهتمت بتحديد نطاق التنمية وتدرجها المكاني، فبرزت بذلك التنمية المحلية كنهج مبتكر وأداة ذات طابع شمولي ومستدام، كون أن عملية التنمية لم تعد تملى من المركز أو تأتي من الخارج بل أصبحت عملية قاعدية تستلزم المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي، ويتم فيها تظافر الجهود المحلية مع الجهود الحكومية من أجل الارتقاء بنوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحسين نمط المعيشة على مستوى الوحدات المحلية.

ولما كان نجاح مساعي التنمية المحلية واستدامة برامجها و مخططاتها يستدعي تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية المحلية، فقد برزت أهمية التمويل المحلي كأحد المقومات الأساسية التي تتوقف عليها قدرة الهيئات المحلية على القيام بمهامها وتنفيذ برامجها ومخططاتها التنموية بالشكل المطلوب، إذ ترتبط هذه الأخيرة بوجود إدارة محلية قادرة على تنفيذ السياسات المالية للوحدات المحلية سواء من حيث جوانب تحصيل الإيرادات أو من حيث الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

نحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة الدلالية بموضوع التنمية المحلية والتمويل المحلي، قصد اعطاء صورة شاملة عن هذا الموضوع حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التنمية؛

المبحث الثاني: الإطار العام للتنمية المحلية؛

المبحث الثالث: أسس التمويل المحلي ومصادره.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التنمية

تعد التنمية بمفهومها الشامل عملية متعددة الأبعاد والجوانب، تهدف في مضمونها إلى إحداث تحولات اقتصادية واجتماعية إيجابية وعميقة في الاقتصاد، لتحقق بذلك الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وترفع من المستوى المعيشي للأفراد، ويقتضي الحديث عن هذا المفهوم الواسع ومعالجته وجوب التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة به، حيث سنتناول انطلاقاً من مطالب هذا المبحث الإطار المفاهيمي للتنمية وذلك بتعريفها، تبيان أبعادها ومجالاتها و التطرق أيضا إلى أهم مؤشرات قياسها.

المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية وكمجال منها التنمية الاقتصادية، وجب الحديث أولاً عن مفهوم النمو الاقتصادي، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم التعاريف التي عالجت مصطلحي النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية، وكذا توضيح الفرق بين المصطلحين وعلاقتهما الاقتصادية.

أولا: تعريف النمو الاقتصادي

يعد مفهوم النمو الاقتصادي حديثاً نسبياً، ظهر بظهور الرأسمالية وتطور قدرتها الآلية تدريجيا وإنتاجها الصناعي، وما صاحبها من تغييرات تقنية مستمرة وتراكم لرأس المال، أدت إلى تحولات جوهرية للمجتمعات التي كانت قبل هذا النظام مجتمعات بدائية تسعى للحصول على وسائل العيش والبقاء فقط، ولم تهتم بمقدار أو وتيرة الزيادة فيها[1].

يعرف فرنسوا بيرو النمو بأنه" تلك الزيادة الحاصلة خلال فترة أو عدة فترات طويلة من الزمن لمؤشر إيجابي ما في بلد ما"[2]، بينما يعرف سيمون كوزنتس النمو الاقتصادي بأنه "ارتفاع طويل الأجل في قدرة الاقتصاد على خلق وتقديم سلع اقتصادية متنوعة للأفراد، حيث تعتمد تلك القدرة على التقدم التكنولوجي و المؤسساتي، وكذا التعديلات الإيديولوجية التي تتطلبها هذه العملية"[3]، ومن خلال هذا التعريف يمكن اعتبار النمو الاقتصادي بأنه مفهوم ذو بعد كمي يعبر عن الزيادة المحققة في إنتاجية البلد على المدى الطويل.

كما يمكن تعريف النمو الاقتصادي بأنه مقدار التوسع أو الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي على المدى الطويل، وحدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي[4]، هذا ما يفيد أن هذه الزيادة في نصيب

---

[1] سيدي أحمد كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص ص 16، 17.

[2] أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر:1989–2012**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014، ص 09.

[3] Simon Kuznets, **Modern economic growth: finding and reflections**, The American Economic Review, vol 63 American Economic Association, USA, june 1973, p 247.

[4] جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص20.

الفرد يجب أن تكون ناتجة عن زيادة في الناتج الداخلي الحقيقي، وليست ناتجة عن تراجع في عدد السكان الأمر الذي يسمح بالوصول إلى نفس النتيجة[1].

مما سبق يمكن القول أن هناك عدة تعاريف للنمو الاقتصادي، وبالرغم من تعدد وجهات النظر وتنوعها إلا أن أغلب الآراء اتفقت على أن النمو الاقتصادي هو ديناميكية تعبر عن الزيادة الحاصلة في الثروات المتاحة في الاقتصاد والتوسع في الإمكانيات الإنتاجية للبلد على المدى الطويل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى حدوث زيادة حقيقية ومستدامة في إجمالي الناتج المحلي، فضلا عن الزيادة المطردة والمستمرة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد.

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية

التنمية لغة هي اسم مشتق من فعل نَمَّى ومعناه زاد الشيء وكثّره ورفع معدّله[2]، أما من الناحية الاصطلاحية فإن لهذا المفهوم أبعاداً كثيرة ومجالات متعددة، حيث لاقى هذا المفهوم العديد من التعاريف واختلفت حوله آراء الباحثين واتجاهاتهم.

يعرف أحمد مصطفى خاطر التنمية على أنها " وسيلة تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف صورها وأشكالها، فتحدث فيها تغييرات كيفية عميقة وشاملة، ولما كان النمو ينظر اليه بأنه عملية تلقائية تحدث من غير تدخل جانب الانسان، فإن التنمية تشير إلى النمو المعتمد الذي يتم عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة"[3]، كما يعرفها عبد الباسط محمد حسن بأنها " العملية المرسومة لتقدم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، حيث تعتمد هذه العملية على مبادرات المجتمع المحلي ومشاركته"[4].

أما مفهوم التنمية في لغة الاقتصاد فيشير إلى مجموعة الإجراءات المستدامة والتغييرات الهيكلية التي تساهم في تعزيز القدرة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد.

حيث يعود استخدام هذا المفهوم في الأدبيات الاقتصادية إلى الاقتصادي الأمريكي جوزيف شومبيتر الذي ألف كتاباً سنة 1934 بعنوان نظرية التنمية الاقتصادية، الذي استخدم مفهوم التنمية الاقتصادية بمعنى التطوير ليميز بذلك بين النمو الاقتصادي الذي يعني التطور الاقتصادي العفوي، والتنمية الاقتصادية والتي تعني التطور الاقتصادي المقصود[5].

---

[1] محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص04.

[2] قاموس معاجم اللغة العربية، متاح على الرابط: https://www.maajim.com، تاريخ الإطلاع: 2020/01/31.

[3] أحمد مصطفى خاطر و هالة مصطفى السيد، **تنمية المجتمعات المحلية: الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات، آليات الممارسة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2016، ص34.

[4] رشيد زرواتي، **التنمية بين الميادين: النظريات والنماذج**، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2017، ص46.

[5] محمد صالي، **تأثير البنية السكانية و التنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، وهران 2016/2015، ص30.

يعرف جيرالد ماير التنمية الاقتصادية على أنها " عملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن، وإذا كان معدل التنمية الاقتصادية أكثر ارتفاعا من معدل النمو السكاني الصافي فإن الدخل الحقيقي للفرد سوف يرتفع"[1].

ويعرفها فرونسوا جرال بأنها "ذلك النمو الاقتصادي الذي يتضمن احتواء وسائل الإنتاج مع ملائمة الظروف النفسية والاجتماعية لذلك"[2].

كما يعرفها جون جاك بالان بأنها " عبارة عن حركة النمو الاقتصادي مصحوبا بالتحولات الاجتماعية الذي ينجم عنه تحولات إيجابية وتحسين في البنى الاجتماعية من أجل وضع أفضل"[3].

وتتمحور فكرة التنمية الاقتصادية حسب وجهة نظر أمارتيا كومار سين في كونها ظاهرة تتجاوز الحدود الاقتصادية لتقوم على معالجة الفقر والفساد ونقص التعليم والصحة وتوفير الفرص التنموية، وكذا تجسيد آليات الحكم الراشد والديمقراطية، حيث يرى كومار سين بأن التنمية الاقتصادية هي " الرفاه الاقتصادي وخلق الحرية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وإزالة العقبات أمامهم وتمكينهم من أجل اختيار مصيرهم"[4] ويقصد بتلك العقبات الحواجز والقيود التي تقف دون حرية المجتمع وتمكينهم.

من خلال ما تم عرضه من تعاريف سابقة يتضح لنا أنه لا يوجد تعريف موحد للتنمية، وعموما مصطلح التنمية يشتمل في جوهره عددا من النقاط الهامة وهي:

- التنمية الاقتصادية هي قدرة الاقتصاد الوطني على توليد الدخل واستدامته، فضلا عن الاستفادة المطردة لمعدل نصيب الفرد من تلك الزيادة؛
- التنمية الاقتصادية هي قدرة الاقتصاد على توسيع قاعدة انتاجها بمعدلات تفوق معدلات الزيادة السكانية؛
- التنمية الاقتصادية هي سلسلة من التغيرات الهيكلية الكيفية المرافقة لعملية النمو الاقتصادي؛
- التنمية الاقتصادية هي مجموع السياسات التي تتخذها الدولة من أجل الوفاء باحتياجات الأفراد، من أجل ضمان الحياة الكريمة وتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية؛
- هي عملية تفاعلية تشارك فيها جميع القوى الفاعلة وفق استراتيجية واضحة، من أجل تحديد الأهداف التي ينبغي المجتمع الوصول إليها، والموارد المتاحة الكفيلة للقيام بتلك العملية؛
- هي تلك العملية التي بموجبها ينمو فيها الاقتصاد ويصبح أكثر تقدما، فضلا عن تحسين الظروف الاجتماعية والسياسية..الخ.

---

[1] جيرالد ماير و روبرت بولدين، **التنمية الاقتصادية: نظريتها، تاريخها، سياساتها**، ترجمة: يوسف عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، بيروت، 1964، ص18.

[2] Francois Gresle et autres, **Dictionnaire des sceince humaines: sociologie, psychologie social anthropologie** Nothon, Paris, 1991, p83.

[3] رشيد زرواتي، مرجع سابق، ص46.

[4] MBN (MARKET BUSINESS NWES), **What is econimique development**, detailed website: https://www.marketbusinessnwes.com, consulted on 20/03/2019.

تقوم التنمية الاقتصادية على الجوانب المادية، الذي تعنى بالزيادة والتوسع في الحجم السلعي والمادي وحجم استثمار رؤوس الأموال لكافة المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية والتجارية وغيرها بمعدل نمو يفوق معدل النمو السكاني[1]، وعليه فإن التنمية الاقتصادية تشير إلى العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وذلك من خلال إحداث تغيير كيفي في الهياكل الاقتصادية.

ثالثا: الفرق بين النمو الاقتصادي بالتنمية الاقتصادية

هناك فرق واضح بين مصطلحي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية هي في الأصل عملية ذات طبيعة كيفية، بمعنى أن تحقيقها يحتاج إلى زيادة النمو الاقتصادي ولكن هذا النمو يكون مرتبطًا بإحداث تغييرات إيجابية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة مع ضرورة التنسيق بينها، ولذلك يمكن التمييز بين المصطلحين في عدة جوانب نذكر منها مايلي[2]:

- التنمية الاقتصادية تكون إرادية تقوم بها الدولة بقرار سياسي يدخل فيه المواطن كمقرر، أما النمو الاقتصادي فيكون تلقائياً يجري مع مرور الزمن وباستمرار وينتج عن حركة نحو التقدم؛
- التنمية الاقتصادية هي تراكم نوعي يمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع، بينما النمو الاقتصادي تراكم كمي للسلع والخدمات فقط؛
- التنمية الاقتصادية هي مشروع شامل ومتكامل، ولذلك فهي تتطلب تغيرات اقتصادية وثقافية وسياسية واجتماعية في حين النمو الاقتصادي لا يتطلب مثل هذه التغيرات؛
- لا يمكن إحداث تنمية اقتصادية بدون نمو اقتصادي، كما لا يمكن إحداث نمو اقتصادي مرتفع بدون توفر حد أدنى للتنمية، وهذا ما يثبت العلاقة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- يمكن أن يحدث نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية اقتصادية، وذلك عندما يكون النمو الاقتصادي مصحوبا بتقليص المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- يمكن ألا تتحقق التنمية الاقتصادية حتى عند ارتفاع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلات سريعة وذلك إذا كان هذا النمو مصحوبا بزيادة درجة الاعتماد على الخارج، وبتفاقم التبعية الاقتصادية.

وعليه فإن التنمية الاقتصادية تعد أوسع مضموناً من النمو الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي يعد شرط حيوياً وضرورياً للتنمية الاقتصادية، لكنه ليس كافيًا لتحقيقها، وبذلك يمكن وصف التنمية الاقتصادية على أنها نمو اقتصادي مصحوب بتغييرات كيفية وهيكلية، وهذه التغييرات يجب أن تشمل هيكل الاقتصاد الوطني وتسعى لتنويع مصادر الدخل فيه، وبناءً على ذلك فقد أشار أمارتيا كومار سين إلى أن النمو الاقتصادي يعد أحد جوانب التي تنطلق منها عملية التنمية الاقتصادية.

---

[1] الزوهير رجراج، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 الجزائر، 2013/2012، ص05.

[2] أحمد ضيف، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

وبالتالي فإن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة في بلد معين، لا يعني أن هذا البلد قد حقق تنمية اقتصادية، إذ يمكن أن يحدث نمو اقتصادي دون أن ترافقه تغييرات هيكلية في الاقتصاد، وكما هو الحال في الدول الأقل تقدماً، وخصوصاً تلك التي كانت خاضعة للاستعمار وحققت معدلات نمو مرتفعة بسبب توسع صادراتها دون أن ينسحب ذلك على القطاعات الأخرى، الأمر الذي جعل الفوائض المحققة لا تتسبب في إحداث تغيرات في هياكل الإنتاج في تلك الدول، ومثال على ذلك الدراسة التي قام بها الاقتصادي روبرت كلون سنة 1966 تحت عنوان "النمو بدون تنمية"، حيث أشارت هذه الدراسة إلى أن النمو الاقتصادي لا ترافقه دائماً تغييرات هيكلية، الأمر الذي يجعل النمو الاقتصادي لا يستمر طويلاً[1].

المطلب الثاني: مداخل التنمية ومجالاتها

على الرغم من أن التنمية تشير عادة إلى التقدم الاقتصادي والرفاه، إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمعزل عن المجالات الحيوية الأخرى، فالتنمية تعد قضية حضارية تتداخل فيها عوامل البيئة السياسية والاجتماعية وجميع عوامل النهضة الأخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مداخل التنمية ومجالاتها.

أولا: مداخل التنمية

لقد حظي موضوع التنمية باهتمام بالغ من قبل المفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع من جوانب مختلفة ومداخل عديدة، وعموماً يمكن حصر مداخل التنمية حسب رؤية أروين ساندرز في أربعة مداخل أساسية تشكل الإطار النظري للتنمية وهي[2]:

1-التنمية بوصفها عملية

هنا يكون التركيز على العمليات المتعاقبة والتي ينتقل من خلالها النسق من النموذج البسيط إلى الأكثر تعقيدا، حيث يمكن قياس هذا التطور من البساطة التي التعقيد في صور معايير متخصصة تدور حول التغييرات الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية انطلاقاً من هذا المعنى تعد اصطلاحا علميا يمكن أن يخضع للتحديد الدقيق والقياس الذي ينصب أساسا على العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية.

2-التنمية باعتبارها منهجا

وهنا يكون التركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل، ويظل الاهتمام في هذا البعد بالعملية قائما ولكن الاختلاف يكمن في نقاط التركيز على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات الاضطرارية المتعاقبة وهكذا تصبح حركة التنمية وسيلة كفاية أو طريقة تستهدف منجزات معينة.

3-التنمية باعتبارها برنامجا

ويكمن التركيز هنا على مجموعة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويصبح البرنامج ذاته هو الهدف والمنهج هنا يصبح مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق تلك الأنشطة، أما المضمون فيحتوي

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى و عبد الرحمن بن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014، ص13.

[2] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص ص 54، 55.

على قائمة الأنشطة مع التركيز على البرنامج، خصوصاً عندما يكون البرنامج قد تم التخطيط له فإن الاهتمام يتركز عادة على ما يحدث للناس من تغيير في مجالات عديدة منها: التعليم التربية، الصحة الخدمات الاجتماعية...إلخ.

4-التنمية بوصفها حركة

وهنا يركز ساندرز على عنصر الترابط والإيمان بقضية التنمية من قبل كافة أفراد المجتمع وبالتالي لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج وإنما على المشاركة الشعبية وارتباطهم، حتى يتحولوا إلى عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم، على أن التنمية كحركة يمكن أن تصاغ صياغة نظامية.

تعد المداخل المذكورة أعلاه مكونات تكاملية لهدف واحد مشترك، وعليه فإنها تتكامل وظيفيا في ضوء الإطار العام والشامل لاحتياجات المجتمع وأولوياته الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: مجالات التنمية

على غرار التنمية الاقتصادية التي تم التطرق لها سابقاً، فإن للتنمية مجالات عديدة ومتعددة و يمكن أن نذكر منها على سبيل الأهمية لا الحصر:

1-التنمية السياسية

تقوم التنمية السياسية على مجموعة من المبادئ المستجدة التي بدأ الاهتمام به حديثا، وهي مبدأ الديمقراطية ومبدأ الحرية وكذا مبدأ التعددية، إذ تساهم هذه المبادئ في تحقيق التغيير الحكومي وتعمل على بناء الدولة، وتحقيق المشاركة من خلال تركيزها على نشر الديمقراطية، وذلك من خلال نشر ثقافة سياسية واعية مدروسة ومخطط لها من قبل الحكومة، وبناء قنوات اتصال بين الحكومات والشعب لكي تكون الرسائل بينهما واضحة[1]، إذ يقاس مفهوم التنمية السياسية بالعديد من المظاهر والمؤشرات بدءاً ببناء مؤسسات الدولة الحديثة ونظام الفصل بين السلطات والمشاركة في مختلف مستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي المشاركة في صنع القرار والذي يعتبر من أهم المؤشرات للتنمية السياسية، كذلك خلق جهاز قادر على تنفيذ السياسات الإنمائية وممارسة الحق في التصويت والترشيح للمناصب العامة وسيادة القانون وحرية الأحزاب وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني[2].

2-التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية هي عبارة عن تغييرات تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهكذا فإن البعد الاجتماعي للتنمية يشتمل على جزأين أساسين وهما: تغيير الأوضاع

[1] عماد مُحَّد العاني و مُحَّد معتوق عبود، **آلية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلية: مفاهيم– مداخل– تطبيقات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان 2015، ص ص 21، 22.

[2] جمال الدين حمودي، **التنمية السياسية: ركن أساسي من أركان بناء الدولة الديمقراطية الحديثة**، مقال متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/ تاريخ الاطلاع: 2020/01/03.

الاجتماعية القديمة و مسايرة العصر، وكذا إقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة، يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات[1].

يركز البعد الاجتماعي على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق استثارة وعي الناس من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع[2].

وعليه فإن التنمية الاجتماعية هي عملية تهتم بالمجتمع من حيث بناءه للوصول إلى تطوره اقتصاديا واجتماعيا، حيث يتمثل الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة المجتمعية، من خلال إحداث تغييرات تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاؤه ونموه حيث ترتكز فلسفة التنمية الاجتماعية على مجموعة من الحقائق والمتمثلة في النقاط التالية[3]:

- الترجمة الحقيقية لمبدأ العدالة الاجتماعية، المتمثلة في التعاون والمشاركة والمسؤولية الاجتماعية والتي تتحقق بها التنمية وتقدم المجتمع؛
- ترتكز التنمية الاجتماعية على إرادة أفراد المجتمع، ورغباتهم في القيام بعمليات التنمية على أسس سليمة نابعة من شعورهم بالولاء والانتماء تجاه مجتمعاتهم؛
- تؤكد التنمية الاجتماعية على أهمية الاتجاه التكاملي في التنمية، فالتنمية الاجتماعية لها أثر وعائد على التنمية الاقتصادية، حيث تحقق على المدى القصير أهداف اجتماعية مباشرة، وعلى المدى الطويل أهداف اقتصادية غير مباشرة، كما نجد أيضا أن التنمية الاقتصادية لها أثر وعائد على التنمية الاجتماعية، فهي تحقق أهداف اقتصادية على المدى القصير، وأهداف اجتماعية على المدى الطويل.

3-التنمية الإدارية

تعرف التنمية الإدارية على أنها عملية توفير التناسب بين الأبعاد النوعية والأبعاد الكمية للأنماط والضوابط السلوكية للجهاز الإداري من جهة، وبين الأبعاد النوعية والكمية من السلع والخدمات العامة المطلوب إنتاجها لإشباع حاجات الجمهور من جهة أخرى ضمن معطيات بيئية معينة[4].

كما تعرف بأنها تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة إجراءات العمل وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد التنظيم وتحسين بيئة العمل الإداري وذلك من أجل تحقيق أهداف خطط التنمية الشاملة بأقصى درجة من الكفاءة والفعالية[5].

[1] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص14.

[2] سميحة طري، **دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2016، ص27.

[3] طلعت مصطفى السروجي وآخرون، **التنمية الاجتماعية: المثال والواقع**، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2001، ص 37.

[4] علي قرين، **علاقة التكامل بين التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية – دراسة ميدانية لمؤسسة خدمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، جامعة فرحات عباس، سطيف، جوان 2015، ص 281.

[5] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية**، الطبعة الأولى، دار إيتراك، القاهرة، 2009، ص21.

وعليه يرتكز البعد الإداري للتنمية على عنصرين أساسيين وهما إدارة التنمية والتنمية الإدارية، حيث يشير العنصر الأول إلى الأساليب التي تستخدمها الحكومات في تنفيذ السياسات والخطط بغية تحقيق أهداف التنمية، بينما يشير العنصر الثاني إلى تعزيز وتطوير القدرات الإدارية والبشرية كوسيلة لزيادة فرص النجاح في تنفيذ البرامج والمشاريع بما يحقق أقصى درجة من التنمية الاقتصادية[1].

ثالثا: الأبعاد الجديدة للتنمية

على الرغم من تطلعات واهتمامات الدول في أن تكون التنمية عملية شاملة و ذات توجهات اقتصادية وسياسية واجتماعية، إلا أن الواقع اليوم يفرض وجود أبعاد جديدة للتنمية والتي يمكن حصرها فيمايلي:

1-التنمية المستدامة

كثر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، و أول من أشار إلى هذا المفهوم اللجنة العالمية للتنمية والبيئة* في تقريرها "مستقبلنا المشترك" الصادر سنة 1987، و يمكن تفسير مفهوم التنمية المستدامة بناءً على هذا التقرير بأنها " التنمية التي تتطلع إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات المختلفة و تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم"[2]، وبذلك تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بطريقة متوازنة ومتكاملة.

حيث تقوم التنمية المستدامة على القصد في استهلاك الثروات والموارد الطبيعية، و حصر الثروات الطبيعية والموارد المتاحة في الوقت الحاضر وتقدير ما قد يجد من موارد مستقبلية، وكذا سد الاحتياجات البشرية مع ترشيد الاستهلاك من خلال التعرف على الاحتياجات البشرية القائمة والمستقبلية، و العناية بالتنمية البشرية في المجتمع و العمل على بناء مجتمع قائم على المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية، وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعلم، وتشجيع الابتكار وتوظيف الملكات المحلية، إضافة إلى الحفاظ على البيئة وصيانتها وذلك بالعمل على تلبية متطلبات الحفاظ عليها على أساس من المعرفة مع الدراية بأن صلاح البيئة العامة يؤثر على البيئة الخاصة[3].

إذن فإن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار، وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، كما أنها ليست واحدة من مجالات التنمية التي تم ذكرها سابقاً كالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وغيرها، بل هي تشمل كافة هذه المجالات.

---

[1] علي قرين، مرجع سابق، ص281 .

* تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1983 برئاسة "**برونتلاند**" رئيسة وزراء النرويج وعضوية 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم.

[2] عماد محمد العاني و محمد معتوق عبود، مرجع سابق، ص 24.

[3] سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي ، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول**، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006 ص ص 40، 41.

عموماً التنمية المستدامة هي تنمية تنهض بالأرض ومواردها، وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها حيث تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد، وذلك بتحقيق الاندماج والترابط الوثيق بين ثلاثة عناصر أساسية وهي: العنصر الاقتصادي الذي يقضي بزيادة الرفاه الاقتصادي للمجتمع والقضاء على الفقر، العنصر الاجتماعي الذي يشير إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والعنصر البيئي الذي يقضي بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، والنظم الإيكولوجية والنهوض بها[1].

5-التنمية البشرية

برزت أهمية التنمية البشرية عندما أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بهذا المفهوم منذ سنة 1990 وذلك عندما أصدرت التقرير الأول للتنمية البشرية، ووفقاً لما ورد في هذا التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فان التنمية البشرية تعني عملية توسيع خيارات الأفراد[2]، وذلك من خلال أن يحظى الأفراد بحياة مادية صحية، ويحصلون على موارد لازمة تضمن لهم مستوى معيشي لائق، إضافة إلى الوصول إلى المعرفة من خلال ضمان التعليم لهم.

كما ورد في تقرير التنمية البشرية لسنة 2016 بأن التنمية البشرية تعني توسيع الحريات للجميع بحيث يتمكن كل إنسان من اتخاذ ما يناسبه من خيارات، وبذلك يمكن وصف التنمية البشرية بأنها نهج إنمائي محوره الرئيسي هو الإنسان، حيث حول مفهوم التنمية البشرية الخطاب الإنمائي من الرفاه المادي إلى الرفاه البشري، من زيادة المداخيل إلى توسيع دائرة الإمكانيات، من تحقيق النمو الاقتصادي البحث إلى توسيع الحريات، كما ركز على ثروة الحياة وليس ثروة الاقتصاد، فغير النظرة إلى النتائج الإنمائية وساهم في توسيع نطاق خيارات الأفراد في جميع الميادين[3]، وعموماً يمكن القول بأن التنمية البشرية هي النواة الحقيقية للتنمية، حيث تتعلق بإعطاء الأفراد المزيد من الحرية في الخيارات التي تناسبهم وتوسيعها وتنمية قدراتهم المعرفية والمادية، كما يركز مفهوم التنمية البشرية على تحسين نوعية حياة الإنسان، بدءًا من تعزيز الرفاه الاقتصادي للأفراد وصولاً إلى تنمية قدراتهم وتمكينهم.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية

تهدف مؤشرات التنمية إلى التوصيف الدقيق والواقعي للأداء التنموي الخاص بكل بلد، وذلك من خلال تحديد العلاقات بين الأبعاد المختلفة المتعلقة بمحددات التنمية ومحاولة قياسها وتفسيرها، و لأجل ذلك وضع الباحثون في مجال التنمية مجموعة من المعايير والمؤشرات، التي يمكن بواسطتها قياس جوانب التنمية المختلفة والتعبير عنها بشكل كمي، وعليه سنستعرض في هذا المطلب بعض المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في قياس التنمية.

---

[1] الزوهير رجراج، مرجع سابق، ص07.

[2] المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، **التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية**، دار الخليج، عمان، 2017، ص31.

[3] سليم جهان وآخرون، **تقرير التنمية البشرية 2016**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2016، ص ص01، 02.

أولا: مؤشر الناتج والدخل

يعد مؤشر الناتج والدخل من أبرز المؤشرات التي تستعملها الدول والمتقدمة والنامية على حد سواء في قياس النمو الاقتصادي والتنمية، وذلك من خلال احتساب متوسط نصيب الفرد من الدخل أو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وهو ما يعبر عنه بمعدل الدخل الفردي الحقيقي.

يتضمن مؤشر الناتج والدخل الجوانب الرئيسية التالية[1]:

- التغير في معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن احتساب هذا التغير عن طريق مقدار الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي/عدد السكان؛
- أن تكون الزيادة في معدل الدخل الفردي حقيقية وليست اسمية، فالزيادة هنا تكون بالأسعار الثابتة وليست الأسعار الجارية وبالتالي يجب استبعاد أثر التغير في معدل التضخم من خلال حساب معدل زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي/ معدل التضخم؛
- أن تتسم هذه الزيادة بالاستمرارية، فالزيادة العابرة سرعان ما تزول كما هو الحال بالنسبة للدول التي تعتمد على مصدر دخل وحيد.

يستعمل البنك الدولي هذا المؤشر لمقارنة الظواهر التنموية عالميا وترتيب البلدان وتصنيفها، إذ يميّز فيه بين ثلاث مجموعات من الدول[2]: دول ذات دخل فردي منخفض، دول ذات دخل فردي متوسط (تنقسم مجموعة البلدان متوسطة الدخل إلى شريحتين دنيا وعليا)، ودول وذات دخل فردي مرتفع.

لكن وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا المؤشر، إلا أنه يواجه العديد من الانتقادات لعل أهمها مايلي[3]:

- قصور الوسائل الكمية للتقدير الدقيق للدخل، فضلا عن عدم موثوقية الإحصائيات المتعلقة بتقدير الدخل، عدد السكان بالنسبة للدول النامية، يضاف إلى ذلك عدم الاتفاق بين البنود المدرجة في حساب الناتج المحلي الإجمالي، ومشكلة عدم ثبات أسعار الصرف الخارجية واختلاف الأسعار الحقيقية عن الأسعار الإسمية، الأمر الذي يجعل المقارنة بين الدول على أساس معدل الدخل الفردي الحقيقي أمراً غير دقيق؛
- مؤشر الناتج والدخل لا يقيس التوزيع الحقيقي للدخل، وإنما يقيس متوسط توزيع الدخل الوطني مقسوما على عدد السكان، وبالتالي فهو لا يدرس مشكلة الفوارق في توزيع الدخل، لذلك يرى جيرالد ماير

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات، الاستراتيجيات، التمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007، ص ص 73-77.

[2] عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، أطروحة دكتوراه في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص11.

[3] عبد اللطيف مصيطفى و عبد الرحمن بن سانية، مرجع سابق، ص45.

أن ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي لاشك أنه ذو أهمية بالغة، لكنه قد لايحقق الرفاه الاقتصادي كما لايمكن اعتباره دليلاً على تحقيق الرفاه الاجتماعي؛

- الزيادة في إجمالي الناتج المحلي لا تعني بالضرورة الزيادة في مستويات المعيشة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وعليه لا يأخذ مؤشر الناتج مؤشرات الرفاهية الاجتماعية بعين الاعتبار.

ثانيا: المؤشرات المركبة للتنمية

إن تحقيق التطور الاقتصادي لا يكفي وحده لتفسير حدوث تنمية في بلد ما، إذ يحتاج الأمر أن يصاحب هذا التطور إحداث رفاه في جوانب أخرى غير اقتصادية، وبذلك فإن الجوانب الاقتصادية وحدها لا تصلح كمؤشر عام لقياس التنمية، مالم تدرج معها الجوانب الأخرى كنوعية الخدمات الصحية ومستوى التعليم ونوعية الحياة التي يعيشها الأفراد وغيرها[1]، وباعتبار أن الجوانب الاجتماعية للتنمية لا تقل أهمية عن الجوانب الاقتصادية، فإن المؤشرات المركبة للتنمية (اقتصادية-اجتماعية) تحاكي الواقع، وتصف الاتجاهات الحقيقية والظروف الاجتماعية التي تؤثر على حياة الإنسان ورفاهيته، حيث توجد العديد من المؤشرات المركبة التي تقيس الجوانب النوعية في عملية التنمية والتي من بينها مايلي:

1-نهج الحاجات الأساسية

أسلوب الحاجات الأساسية أو ما يعرف بنهج الحاجات الأساسية، طرحته وتبنته منظمة العمل الدولية ضمن أشغال مؤتمر العمل الدولي بجنيف سنة 1976[2].

يعد نهج الحاجات الأساسية أحد أبرز الأساليب الرئيسية الي تستخدم في قياس معدلات الفقر في البلدان النامية، حيث يركز على مقدار الإشباع من الحاجات الأساسية المادية والمعنوية للمجتمع مثل الغذاء والماء والسكن والطاقة والصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية، وأيضا الخدمات التعليمية والثقافية ثم يتم تحديد خط الفقر على أنه مقدار الدخل المطلوب لتلبية تلك الاحتياجات[3].

وعليه يمكن القول بأن نهج الحاجات الأساسية يأخذ بعين الاعتبار الآليات التي تضمن توفير الحد الكافي والضروري للخدمات الأساسية الموجهة أساساً نحو الاستهلاك (الصحة، التعليم،..)، وعليه فإن البرامج التنموية التي تتبع نهج الحاجات الأساسية لا تركز على تلك الأنشطة الإنتاجية الاقتصادية، بل يكمن تركيزها بالدرجة الأولى على تمكين أفراد المجتمع نحو استهلاك ما يكفيهم فقط للارتفاع فوق خط الفقر وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى و عبد الرحمن بن سانية، مرجع سابق، ص 49.

[2] Paul Streeten and others , **First things first meeting : Basic human needs in the developing countries** Published for the world bank ,Oxford university press , Washington, 1981, P08.

[3] أحمد شريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2009 ، ص06.

2-مؤشر جودة الحياة المادية

يعد مؤشر جودة الحياة المادية (PQLI) أحد المحاولات الجادة لإنشاء مقياس عملي دقيق يهتم بالتوزيع الاجتماعي للتنمية، حيث يقيس هذا المؤشر – الذي تم تطويره من قبل الاقتصادي موريس ديفيد موريس سنة 1978 – نوعية الحياة أو مستوى الرفاهية بعيداً عن الناتج المحلي الإجمالي ومتوسط دخل الفرد الحقيقي وبالتالي فإن هذا المؤشر يهتم بقياس مدى استفادة الفقراء من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة داخل كل بلد[1].

مؤشر نوعية الحياة المادية هو معيار اجتماعي مركب، يتضمن أكثر من جانب من جوانب الحياة إذ يتكون هذا المعيار من ثلاثة مؤشرات فرعية وهي[2]:

- ❖ معدل توقع الحياة عند الميلاد (مؤشر صحي للكبار)، أي متوسط العمر عند الكبار الذي وإن زاد فإنه يعزى لتحسن الظروف المعيشية ودرجة التقدم الاقتصادي، وإن قل فإنه يعبر عن درجة التخلف الاقتصادي؛
- ❖ معدل الوفيات بين الأطفال والرضع (مؤشر صحي للأطفال)؛
- ❖ معرفة القراءة والكتابة (مؤشر تعليمي للكبار)، أي نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.

يتم تقييم أداء كل بلد بمقياس –لكل مؤشر من المؤشرات الفرعية المذكورة أعلاه– يتراوح من 0 إلى 100، حيث يمثل 0 أسوأ أداء و يمثل 100 أفضل أداء، ثم يتم بناء مؤشر نوعية الحياة المادية عن طريق حساب المتوسط الحسابي لهذه المؤشرات الثلاثة مع إعطاء وزن متساو لكل منها، ويلاحظ من أن هذا المؤشر يقارن بين الدول حسب درجة التقدم والرفاهية، غير أنه يعاني من بعض أوجه القصور والتي نذكر من بينها ما يلي[3]:

- ❖ يقيس هذا المؤشر المخرجات لا المدخلات، وبالتالي فهو يهتم بالنتائج دون أن يتعرض للجهود المبذولة في تحقيقها؛
- ❖ يعطي هذا المؤشر أوزانا نسبية متساوية للمؤشرات الفرعية الثلاثة المكونة له، وبالتالي فإنه من الصعب فهم الأساس المنطقي وراء إعطاء أهمية متساوية لجميع المؤشرات الفرعية؛
- ❖ يهمل المؤشرات الاقتصادية والمتمثلة في مستويات الدخل والناتج؛
- ❖ تركيز هذا المؤشر على استعمال الدخل الفردي بدلا من مستوياته يجعل من ارتفاع الدخل الفردي في دولة ما لا يعكس بالضرورة وجود حياة نوعية جيدة فيها[4].

[1] Morris D. Morris, **A Physical Quality of Life Index**, Urban Ecology, vol 03, Issue 03, Elsevier Scientific Publishing Company, Amsterdam, November 1978, p225.

[2] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سابق، ص109.

[3] نفس المرجع السابق، ص 111.

[4] عبد الرحمان بن سانية، مرجع سابق، ص16.

3-مؤشر التنمية البشرية (دليل التنمية البشرية)

يعتبر دليل التنمية البشرية أو الرقم القياسي للتنمية البشرية (HDI) مقياسًا موجزًا لمتوسط الأبعاد الرئيسية للتنمية البشرية، اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) منذ سنة 1990 في إعداد التقارير السنوية المتعلقة بالتنمية البشرية وترتيب الدول من حيث مستويات التنمية المحققة بها، حيث يتكون هذا المعيار المركب من ثلاثة مؤشرات فرعية وهي[1]:

- ❖ مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد: معيار صحي يقيس مدى التقدم المحقق في مجال الرعاية والخدمات الصحية الحقيقية وحالة أفراد المجمع؛
- ❖ مؤشر التحصيل العلمي: ويتكون من معيارين جزئيين وهما مؤشر معرفة القراءة والكتابة، مؤشر متوسط عدد سنوات الدراسة؛
- ❖ مؤشر متوسط الدخل (مستوى المعيشة) ويقيس نصيب الفرد من الناتج المحلي الحقيقي بتكافؤ القدرة الشرائية أخذاً بعين الاعتبار مستويات الأسعار الحقيقية.

يتم حساب الرقم القياسي للتنمية البشرية لكل بلد انطلاقاً من حساب المتوسط الحسابي للمؤشرات الفرعية السابقة، ويأخذ الرقم القياسي للتنمية البشرية قيما تتراوح بين 0 و1، وكلما كانت هذه النقطة أقرب إلى الواحد كلما كان مستوى التنمية البشرية للبلد المعني مرتفعاً والعكس صحيح، وعليه تصنف الدول وفقاً للنقطة المتحصل عليها، ويكون الترتيب تنازليا من الأفضل إلى الأسوأ وتصنف البلدان بناءً على هذه النقطة إلى أربع مجموعات كالتالي[2]:

- ❖ المجموعة الأولى: وتقع ضمن هذه المجموعة الدول التي تتمتع بدرجة تنمية بشرية جد مرتفعة ويأخذ مؤشر HDI قيمة أكبر من 0,800؛
- ❖ المجموعة الثانية: وتقع ضمن هذه المجموعة الدول التي تتمتع بدرجة تنمية بشرية مرتفعة ويأخذ مؤشر HDI قيمة بين (0,701-0,800)؛
- ❖ المجموعة الثالثة: تقع ضمن هذه المجموعة الدول التي تتمتع بدرجة تنمية بشرية متوسطة ويأخذ مؤشر HDI قيمة بين (0,601-0,700)؛
- ❖ المجموعة الرابعة: تقع ضمن هذه المجموعة الدول التي تكاد تنعدم فيها التنمية البشرية ويأخذ مؤشر HDI قيمة أقل من 0,600.

وبالتالي يعتبر دليل التنمية البشرية من بين أفضل المعايير الحديثة، التي تستخدم لقياس درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول ومستوى التنمية المحقق بها، لأنه يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الكيفية والكمية معاً.

---

[1] أحمد شريفي، مرجع سابق، ص ص 07، 08.

[2] جني كلوجمان وآخرون، **تقرير التنمية البشرية 2009**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2009، ص 11.

المبحث الثاني: الإطار العام للتنمية المحلية

سرعان ما بدأت دراسات التنمية المحلية بالظهور بعد الحرب العالمية الثانية، أين بدأت الحكومات تتجه نحو تعزيز قدرات الهيئات المحلية في إدارة وتسيير الشأن العام المحلي، و توسيع خيارات كافة أفراد المجتمع المحلي في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، أملاً في الوصول إلى مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بالأسس العلمية العامة للتنمية المحلية ابتداءً من المفاهيم العامة للتنمية المحلية وخصائصها مروراً بنماذجها واستراتيجياتها، إضافة إلى قواعدها الأساسية ومقوماتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية أحد الركائز القاعدية التي تهدف إلى تعزيز القدرات المحلية، وبناء بيئة قادرة على ترجمة أهداف وتطلعات المجتمع المحلي، حيث سنحاول في هذا المطلب إبراز الملامح الأساسية المتعلقة بمفهوم التنمية المحلية.

أولا: مدخل لتنمية المجتمع المحلي

يعد المجتمع المحلي حجر الأساس لعملية التنمية المحلية، وذلك لما يتمتع به من مقومات وخصائص اقتصادية واجتماعية، تمكنه من حشد القدرات المحلية وتوظيفها خدمةً للأهداف التنموية التي تبدأ ملامحها من القاعدة.

1-الجذور التاريخية لفكرة تنمية المجتمع المحلي

يفرض الواقع عند الحديث عن موضوع تنمية المجتمع المحلي ضرورة البحث في تطور هذا المفهوم والأسباب الكامنة وراء انتشاره، حتى أصبح هذا التوجه لا يمكن الاستغناء عنه في أي دولة تطمح إلى تحسين أحوال مواطنيها ونوعية حياتهم المادية، حيث يرجع مصطلح تنمية المجتمع المحلي إلى منتصف القرن العشرين كمحاولة للنهوض بأحوال المناطق الريفية التي حصلت على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حظي هذا المصطلح بانتشار دولي واسع بعد أن تبناه مؤتمر كامبردج الذي انعقد سنة 1948 في بريطانيا، وذلك قصد مناقشة بعض الأمور المتعلقة بالمستعمرات الإفريقية، حيث استعمل مؤتمر كامبردج مصطلح التعليم الأساسي للدلالة على الحركة الهادفة للنهوض بالمجتمعات بمبادأة من سكانها[1].

وفي سنة 1954 أوصى مؤتمر أشردج للتنمية الاجتماعية في بريطانيا بضرورة تنمية المجتمعات المحلية باعتبارها حركة مصممة لتحقيق الحياة الأحسن للمجتمع المحلي عن طريق المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع[2]، إلا أنه في سنة 1957 إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بناءً على توصية من المجلس

---

[1] ناصر عبد المولى رشوان البص، **التكامل بين المجالس المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية: رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان، مصر، 2018، ص ص 273، 274.

[2] أحمد محيي خلف صقر، **التخطيط والسياسة الاجتماعية: المفاهيم والأطر والآليات**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص136.

الاقتصادي والاجتماعي* يتعلق بضرورة تنمية المجتمع المحلي، باعتبار أن هذه العملية أصبحت أحد أهم الإجراءات التي تتخذ لرفع مستوى معيشة المجتمعات الريفية والحضرية، حيث زاد اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المجتمعية عندما تخلت هيئة اليونسكو سنة 1960 عن مصطلح التعليم الأساسي واستبدلته بمصطلح تنمية المجتمع المحلي، ومنذ ذلك الوقت اعتبرت الأمم المتحدة تنمية المجتمع المحلي وسيلة أساسية لتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء[1].

2-تعريف تنمية المجتمع المحلي

تنمية المجتمع المحلي هي عملية تنظيم جهود الأفراد والجماعات وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى أفراده اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الرشيد بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة[2].

لقد اهتم الباحثون كثيرا بموضوع التنمية التي ترتكز على النهوض بالمجتمع المحلي باعتباره الوحدة الصغيرة التي يمكن أن تبدأ منها التنمية، وباعتباره القاعدة التي يعتمد عليها في صياغة البرامج والمخططات التنموية، ومن بين التعاريف التي عالجت هذا المفهوم نجد ما يلي:

يعرف ماري روس تنمية المجتمع المحلي بأنها" التنظيم الذي يتمكن من خلاله أفراد المجتمع المحلي من تحديد الحاجات والأهداف باستخدام مجموعة من الموارد الداخلية والخارجية، ثم ترتيب هذه الاحتياجات وفقا لأولويات الأفراد المجتمع المحلي واتخاذ الإجراءات المتعلقة بها وذلك بتوسيع وتطوير العلاقات والممارسات التعاونية في المجتمع وهو ما يشجع روح التعاون والتضامن داخل المجتمع المحلي"[3].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن تنمية المجتمع المحلي تقوم على فكرة التخطيط والتنظيم من أجل تحديد احتياجات المجتمع المحلي، ثم استخدام الموارد المتاحة في خدمة تلك الاحتياجات في إطار المشاركة.

كما يرى آرثر دونهام بأنها مجموعة من الأنشطة المنظمة والموجهة لتنظيم وتحسين أحوال المعيشة وتحقيق التكامل الاقتصادي، وذلك انطلاقا من الموارد المتاحة والجهود الذاتية لأفراد المجتمع المحلي حيث يشير دونهام إلى جوانب رئيسية لعملية التنمية التي تستهدف المجتمع المحلي، وهي البرامج المخططة

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، تأسس سنة 1945 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] ناصر عبد المولى رشوان البص، مرجع سابق، ص274.

[2] هيام عقلة المومني، **دور كليتي اربد وعلجون الجامعيتين في تنمية المجتمع المحلي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس العاملين فيها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 43، ملحق 04، الجامعة الأردنية، عمان، 2016، ص1755.

[3] Murray G.Ross, **Community organization: theory and principle**, Harper and brothers publishers, New York 1955, p39.

التي تركز على الاهتمامات والأولويات المشتركة لأفراد المجتمع، وكذا المساعدات الحكومية سواء المادية أو التقنية[1].

ويختصر رشاد أحمد عبد اللطيف مفهوم تنمية المجتمع المحلي في كونها عمل إنساني مخطط ومرسوم يشمل كل القطاعات، ويمتد إلى كل المجالات وكافة المستويات لتحقيق التغيير الاقتصادي والاجتماعي المطلوب، وذلك عن طريق استخدام الموارد المالية والبشرية استخداما أمثل وتوجيهها بطريقة رشيدة لتصبح أداة فاعلة في تحقيق التقدم والازدهار لأفراد المجتمع[2].

كما يعرف قاموس التنمية المستدامة تنمية المجتمع المحلي بأنها " عملية تعزيز قدرة الأفراد على تحمل المسؤوليات على المستوى المحلي، من خلال دعم العمل الجماعي المنظم الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تطبيق القرارات والمشاريع والسياسات بطريق شاملة"[3].

تعد تنمية المجتمع المحلي بمثابة الخطة التي تسعى من خلالها الدول إلى تعزيز المجتمع المحلي وتمكينه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، حيث تقوم تلك الخطة على جانبين مهمين أولهما الجانب التمويلي وتوفير الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية وضمان الاستفادة القصوى من الموارد المالية المحلية وتوظيفها بما يخدم أهداف وتطلعات تنمية هذه المجتمع المحلي، والثاني هو الجانب التشاركي الذي يهدف إلى إشراك أفراد المجتمع المحلي في هذه العملية، وتهدف هذه السياسة إلى تكريس مبدأ التشاركية بين آليات الادارة المحلية وأفراد المجتمع.

وعموماً يمكن القول بأن تنمية المجتمع المحلي هي العملية التي تهتم بنوعية حياة المجتمع واحتياجاته وتركز على حل المشاكل وإشباع احتياجات الأفراد المتنامية، حيث تقوم فكرة تنمية المجتمع المحلي على فلسفة التشاركية بين أفراد المجتمع المحلي وبين الأجهزة الحكومية من أجل ترجمة الأهداف التنموية إلى واقع معاش.

حيث ترتكز فكرة تنمية المجتمع المحلي على مجموعة من المبادئ، كالتعاون المشترك والمشاركة الشعبية والمواطنة، وتطويرها من خلال العمل المنظم والاستخدام الأمثل والكفؤ للموارد المالية المتاحة وفق استراتيجيات وآليات تراعي الخصوصية المحلية، ومنه يمكن القول بأن تنمية المجتمع المحلي هي مجموعة تغييرات تحدث في جميع الأصعدة على المستوى المحلي وعلى مستوى السياسة العامة الهيكلية، بحيث ترتبط جميع هذه المستويات وظيفياً، وتتفاعل مع بعضها البعض من أجل تحقيق المصالح المشتركة التي تخدم توجهات وأهداف المجتمع المحلي، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

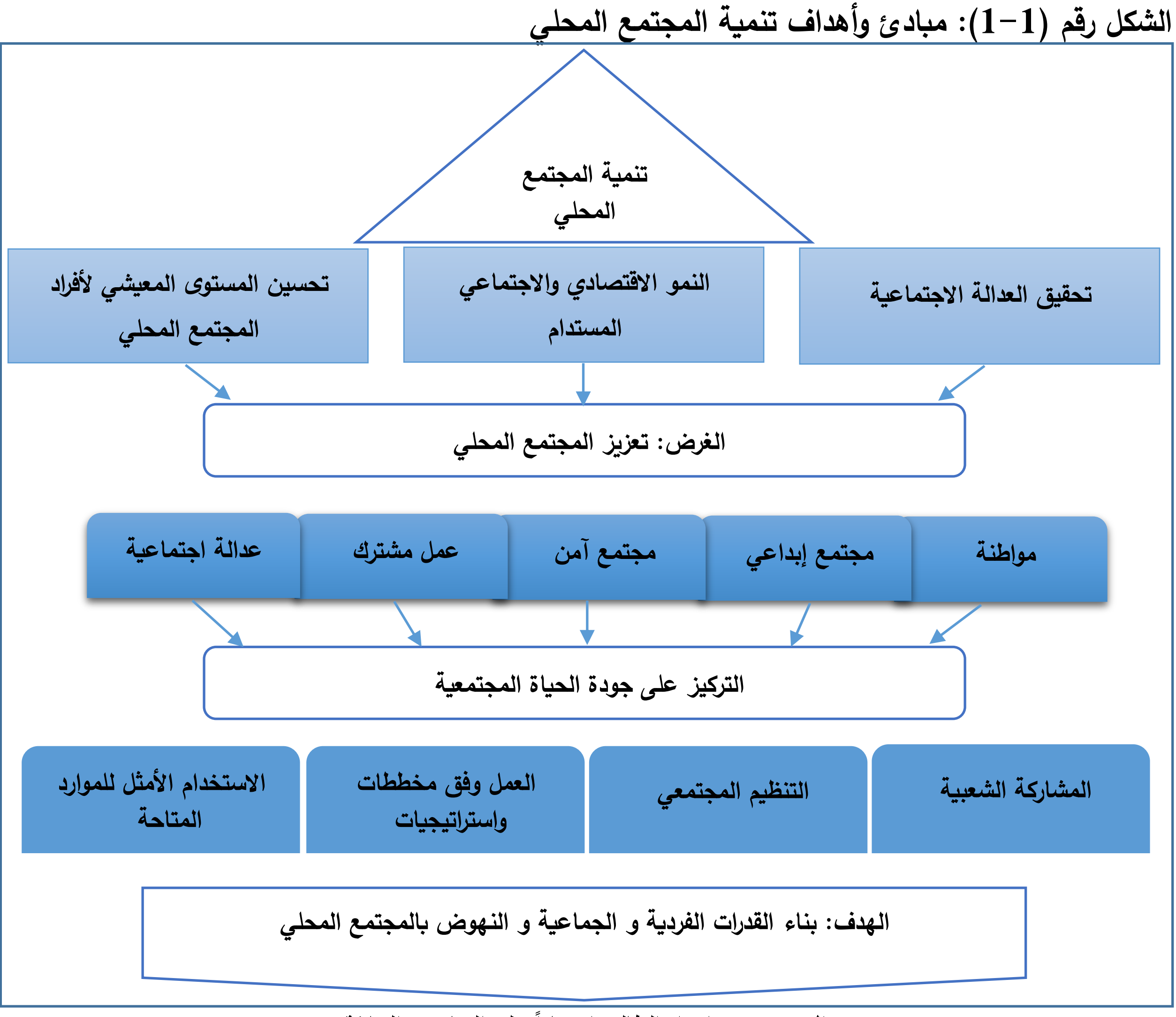
---

[1] لبنى لطيف، **دور برامج إذاعة بسكرة في تنمية المجتمع المحلي: دراسة تحليلية وميدانية**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص83.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، **تنمية المجتمع المحلي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007، ص ص 23، 24.

[3] Christin Brodhag et autres, **Dictionnaire du développement durable**, Edition Afnoun, Paris, 2004, p65.

الشكل رقم (1-1): مبادئ وأهداف تنمية المجتمع المحلي



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على التعاريف السابقة

الملاحظ من خلال الشكل أعلاه هو أن تنمية المجتمع المحلي تتم من خلال تعزيز المجتمع المحلي والتركيز على جودة الحياة المجتمعية، بهدف بناء القدرات الفردية والجماعية للأفراد و النهوض بالمجتمع المحلي، و تحقيق مجموعة من النتائج المرجوة على المستوى المحلي والتي تتمثل أساسا في:

- الوصول إلى نوعية الحياة الأفضل وتحسين فرص الحصول عل العمل وتحسين إمكانية الوصول والاستفادة القصوى من الخدمات؛
- زيادة القدرة المجتمعية وتعزيزها من خلال التشاركية في الأنشطة المحلية التي تمتاز بكونها أكثر تنظيما ونشاطا،
- انشاء مجتمعات محلية قوية تتحكم في الموارد المالية المتاحة لديها وتستخدمها لتعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة المجتمعية.[1]

[1] European Community development network, **Community development in Europe: Towards a common framework and understanding**, Report of the project European Citizens, Active Communities, 2014, p21.

3-خصائص تنمية المجتمع المحلي

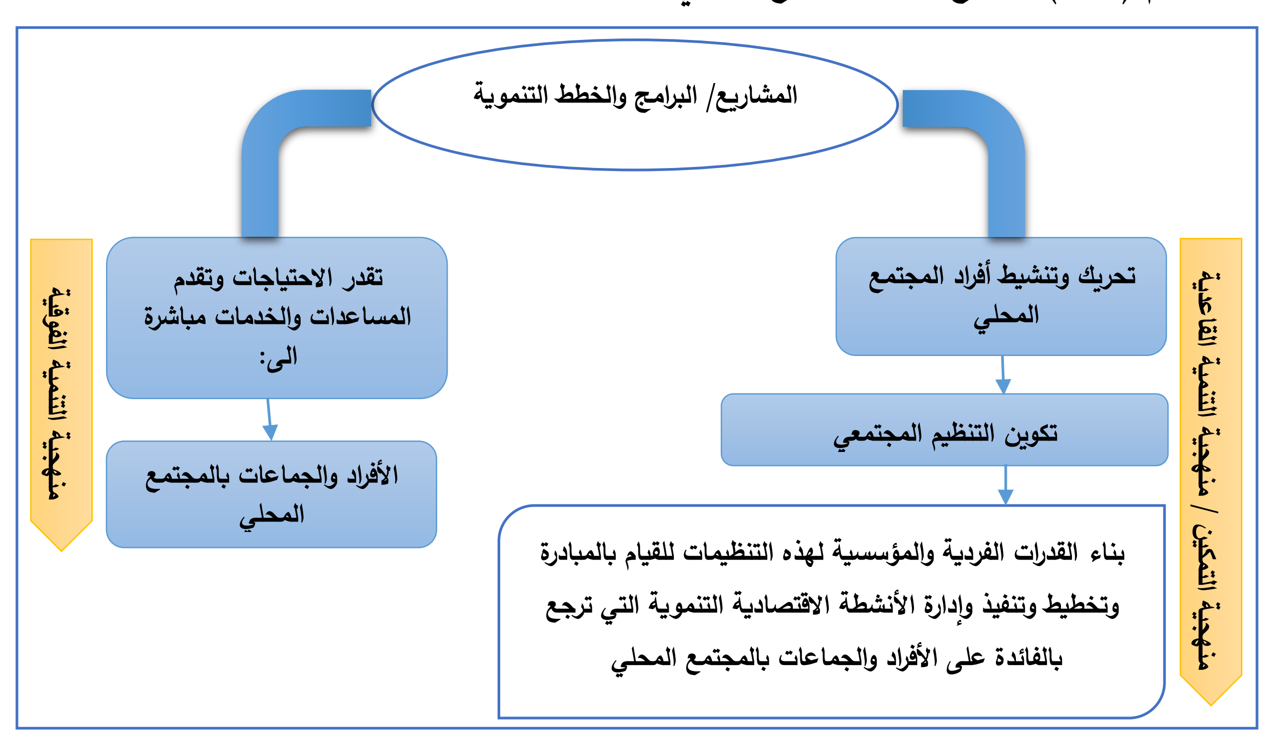
تتمثل الخصائص الأساسية لتنمية المجتمع المحلي في النقاط التالية[1]:

- اهتمامها بكل جوانب المجتمع المحلي وجميع احتياجاته، وليس جماعة أو فئة من الناس؛
- تعمل على إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية في البيئة المحلية؛
- تركز على فلسفة الجهود الذاتية، وتهتم بحل المشاكل التي تواجه المجتمع المحلي؛
- تتطلب تعاون النظم المختلفة داخل المجتمع المحلي في إطار ما يعرف بالمشاركة؛
- تهتم بإنجاز المشاريع ذات العوائد الاقتصادية، وتهتم بتعليم أفراد المجتمع خطوات إنجازها عن طريق برامج أعمال في فترات زمنية محددة؛
- برنامج تنمية المجتمع المحلي المثالي يجب أن يقوم على أساس الاحتياجات التي يشعر بها ويرغب فيها أفراد المجتمع وآمالهم، من خلال برامج واستراتيجيات مدروسة ومخططة.

4-مناهج تنمية المجتمع المحلي

توجد العديد من المناهج التي تقوم عليها فكرة تنمية المجتمع المحلي، ولعلّ أهمها هي المناهج التنموية الثلاثة التي تتمثل في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-2): مناهج تنمية المجتمع المحلي



Source: Food And Agriculture Organization Of The United Nation, **Directory of Developmental Practitioners in Organizational Structure and Management**, detailed website: https:// www.fao.org, consulted on 03/01/2019.

[1] صباح غربي، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي: دراسة تحليلية لاتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص ص 128، 129.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن التنمية المجتمعية تقوم على المناهج التالية:

التنمية الفوقية: هي تلك التنمية التي تخطط لها الهيئات والبرامج التنموية من خارج المجتمع المحلي، ويتم تنفيذها دون مشاركة المجتمع المحلي المستهدف بهذه البرامج، وهذا النوع من التنمية لا تتوفر فيه صفة الاستدامة وغالبا ما ينهار بمجرد انقطاع الدعم والمساعدات المقدمة من الجهات الخارجية نتيجة اضطرابات اقتصادية وبالتالي لا يعتبر هذا النوع من التنمية فعالا لأنه لا يحاكي الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع.

التنمية القاعدية: هي التنمية التي تخطط لها المجتمعات المحلية عبر أجهزة الإدارة المحلية، وتنفذها وتديرها بمجهوداتها الذاتية، ويمكن أيضا أن تكون بمساعدة جهات أخرى، وهذا النوع من التنمية هو الذي يملك فرصا أكبر للنجاح والاستدامة، لأنه ينطلق أساسا من القاعدة.

منهجية تمكين المجتمع المحلي: وهي العملية الي بموجبها يتم بناء القدرات الفردية والمؤسساتية والتنظيمية للمجتمع المجتمع المحلي انطلاقا من تكاثف جهود الافراد واعتمادها على الموارد الذاتية، بحيث تصبح قادرة على إدارة عملية التنمية المحلية بذاتية جهود المجتمع المحلي وبكفاءة عالية.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية هي تلك العملية التي يتم بموجبها تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة ما محلية من أجل بناء مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستواها المعيشي، حيث يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالعمل بشكل جماعي، من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل[1].

التنمية المحلية هي عملية مشتركة تتضمن تنظيم مختلف الشركاء المحليين وتعبئة مختلف الوسائل والموارد لتنفيذ مختلف المشاريع الإنمائية في مجال مكاني محدد بهدف تحسين ظروف المعيشة لسكان ذلك التجمع[2].

وهي حركة التغيير المستمر والمخطط في بناء مركب للأنشطة التنموية الشاملة والمتوازنة حكومياً ومحلياً، والذي يتمثل في المشاركة الشعبية والاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لتحقيق العدالة التوزيعية للمردودات التنموية على مستوى وحدة محلية[3].

يعرف عبد المطلب عبد الحميد التنمية المحلية بأنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية، وذلك للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لتلك التجمعات المحلية في أي مستوى

[1] بيرتلزمان ستيفانج وآخرون، **التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها**، البنك الدولي، واشنطن 2004، ص09.

[2] محمد بن صوشة، **إشكالية تمويل التنمية المحلية: الواقع والآفاق**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2019، ص112.

[3] عبد الجبار سعد الدين و عمر شتاتحة، **التنمية المحلية المستدامة: محطة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2016، ص123.

من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[1]، وهذا ما يعني أن التنمية المحلية هي مجموع الممارسات التي يمكن بواسطتها الارتقاء بمستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي انطلاقا من تظافر جهودهم الذاتية في هذه العملية التنموية.

كما يعرفها أحمد رشيد بأنها " مجموعة من البرامج والسياسات التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول"[2]، ووفقاً لهذا التعريف يمكن وصف التنمية المحلية بأنها تلك العملية الشاملة التي تخدم التوجه العام للتنمية الوطنية على مستوى حيز مكاني محلي.

ويرى قزافي جريفر بأنها" تنويع وإثراء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مستوى وحدة محلية معينة من خلال تعبئة وتنظيم مواردها وطاقاتها"[3].

كما يعرفها البنك الدولي على أنها العمل مباشرة على بناء القوة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة محلية ما (إقليم معين)، وذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى النمط المعيشي لساكنة ذلك الإقليم[4].

كما تعرفها منظمة الأمم المتحدة بأنها "العملية التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المحلي، ولمساعدتها في الاندماج في الحياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن"[5]، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن التنمية المحلية هي تلك العملية التي يشترك في بناء أهدافها كل الناس في المحليات لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي.

ويعرفها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا) بأنها " ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، وذلك بكيفية مستدامة على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية"[6]، ووفقا لهذا التعريف فإن التنمية المحلية هي عملية تنويع وإغناء الأنشطة الاقتصادية على مجال مكاني معين، من خلال تعبئة وتنسيق موارده وطاقاته.

و يعرفها المعهد العربي للتخطيط بأنها" هي مجموعة العمليات والإجراءات التي يتم من خلالها إحداث تغيرات ضمن جميع المجالات المتاحة في المحليات من أجل خلق التوازن والتوزيع العادل للعوائد

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص20.

[2] أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص16.

[3] Xavier Griffer, **Territoire de France: les enjeux economiques sociaux de la decentralisation**, Ed Economica paris, 1984, p146.

[4] البنك الدولي: وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، **الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي**، واشنطن مقاطعة كولومبيا، 2001 ص02.

[5] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلي: ممارسات وفاعلون**، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2015، ص31.

[6] وائل عمران علي، **دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر: إطار مقترح**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2014، ص16.

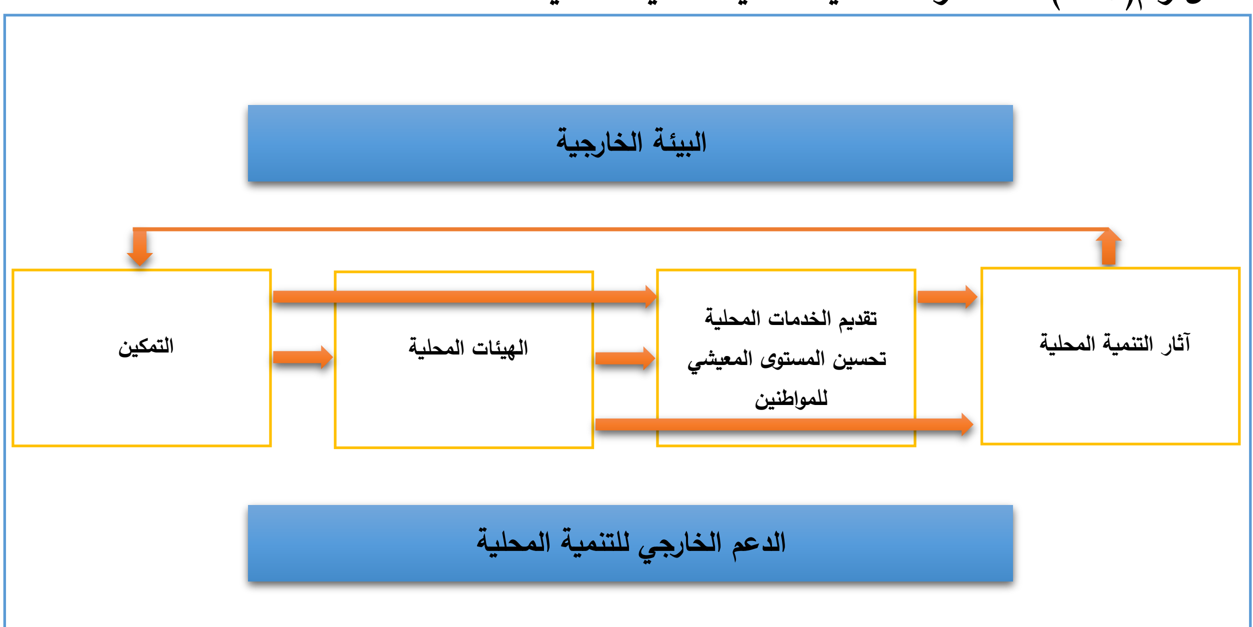
وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والمناهج المدروسة بهدف تحقيق الوعي المحلي والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة"[1].

مما سبق يمكن أن نوجز مفهوم التنمية المحلية في جملة العناصر التالية:

- هي عملية التغيير المخطط من أجل النهوض بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على مستوى الوحدات المحلية، وهي نسق تشاركي مخطط يتشارك فيه جميع الفاعلين على المستوى المحلي، من أجل الانتقال من وضع إلى وضع أحسن من سابقه؛
- هي عملية التغيير الموجه التي تتم ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية العامة، والتي تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية ومحاولة تلبية الاحتياجات انطلاقا من الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والمشاركة الشعبية؛
- هي العمليات التي تهدف إلى خلق اقتصاد محلي مستدام يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين وخلق خدمات نوعية لهم من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية وبناء شراكة قوية بين المركز والمحليات.

وعموماً يمكن تعريف التنمية المحلية بأنها عملية ارتقائية وبرنامج مخطط وحركة إيجابية، تستهدف المشاركة الفعالة لأطياف المجتمع المحلي، من أجل بناء قدرة منطقة معينة (إقليم)، قصد تحسين مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واستدامته، حيث تقوم التنمية المحلية على مجموعة من العناصر الداخلية والخارجية كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم(3-1): العناصر الأساسية للتنمية التنمية المحلية



Source : World Bank, **Local Development Discussion Paper**, prepared for the International Conference on Local Development, Washington, 16-18 juin 2004, p06.

[1] محمد باطويح، **التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 141، الكويت، 2018، ص08.

تشمل العناصر الداخلية لإطار التنمية المحلية كل من التمكين الذي يعزز فرص المجتمع المحلي وقدراتهم على اتخاذ الخيارات والتعبير عنها، وتحويل تلك الخيارات إلى نتائج فعلية ترقى لتطلعاتهم وآمالهم إضافة إلى الهيئات المحلية التي تعد الآلية التي يتم من خلالها تنظيم السلطة، وإضفاء الشرعية عليها وتوظيفها من قبل المجتمع المحلي، وبالنيابة عنهم من خلال عمليات التخطيط وصنع القرار التنموي وكذا تقديم الخدمات المحلية وذلك من خلال تعبئة وإدارة الموارد وإنتاج المرافق والخدمات العامة حيث تعد تعبئة الإيرادات المحلية لتمويل التنمية المحلية أساسًا مهمًا للتمكين المحلي.

بينما يشمل الدعم الخارجي للتنمية المحلية توفير الموارد المالية للهيئات المحلية من مصادر خارج الوحدات المحلية، إضافة إلى تدريب القائمين على شؤون الوحدات المحلية وتقديم المساعدة التقنية لهم وإمدادهم بكل المعلومات، وعموماً تقوم التنمية المحلية على ترجمة مجموعة من المبادئ والقيم التي تتمثل في النقاط التالية:

- ❖ تعزيز الرخاء وتحسين الرفاهية وزيادة مستويات المعيشة بالنسبة للأقاليم؛
- ❖ ريادة الأعمال المحلية والاستفادة من الموارد والخدمات المحلية وتحسينها؛
- ❖ الإقلاع الاقتصادي للوحدات المحلية؛
- ❖ صيانة وتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية المحلية؛
- ❖ الوصول إلى هيكل اقتصادي يستند على المبادرات والجهود المحلية؛
- ❖ إضفاء الطابع المؤسسي للمجتمع المحلي؛
- ❖ التنسيق بين أدوار الهيئات المحلية وتناغم أهدافها من أجل هذه العملية التنموية.

ثالثا: خصائص التنمية المحلية

تنفرد عملية التنمية المحلية بجملة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:

1-الشمولية

وتعني أن التنمية المحلية يجب أن تغطي برامجها كافة المجالات واحتياجات المجتمع المحلي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والعمرانية، وعبر كامل حدود الإقليم المحلي وتحتاج المجتمعات المحلية إلى استراتيجية تشمل هذه الرؤية الشمولية وعملية التخطيط والتنفيذ[1].

2-التنسيق

تهدف هذه الخاصية إلى توفير جزء يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة عل خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها لتحديد الأدوار، ويمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك سوف يؤدي إلى تضييع الجهد وزيادة التكاليف[2].

---

[1] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص41.

[2] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص49.

3-التوازن

ويعني الاهتمام بالجوانب المختلفة في عملية التنمية تكون حسب حاجة المجتمع المحلي، فلكل مجتمع احتياجاته تفرض وزن خاص لكل جانب منها، فالمجتمعات الفقيرة تكون التنمية فيها مرتكزة على الجانب الاقتصادي، وهذا ما يعني عقلنة التقسيم بدرجة أكبر في بعض القطاعات منها في قطاعات أخرى[1].

4-التركيز المحلي

يعني التركيز المحلي أن تركز عملية التنمية على تشجيع المبادرات وتحفيز المشاركة الإقليمية والمحلية والاستثمارات المحلية، من أجل خلق الثروة محليا وإنجاح جهود ومبادرات التنمية على المستوى المحلي والإقليمي[2].

المطلب الثاني: نماذج واستراتيجيات التنمية المحلية

إن الحديث عن نماذج التنمية المحلية واستراتيجياتها مرتبط بسلسلة من المراحل التطورية الهادفة إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وصولاً إلى التمكين المحلي، وذلك من خلال تنفيذ أفضل الممارسات لتحسين الأداء الاقتصادي المحلي و تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أولا: نماذج التنمية المحلية

ذهبت العديد من الدراسات في الفكر الاقتصادي والاجتماعي التي تناولت نماذج للتنمية المحلية إلى أنه من أجل إحداث تغييرات إنمائية للوحدات المحلية، ينبغي إشراك كافة أطياف المجتمع المحلي في صنع القرار التنموي على المستوى المحلي، وذلك من أجل بناء وحدة محلية انطلاقا من مجموعة من ممارسات، والمقصود هنا هو نماذج العمل الإنمائي على مستوى الوحدات المحلية، وليس نماذج التنمية من منظور عام، حيث تتمثل أهم هذه النماذج فيما يلي:

1-نموذج العمل الإنمائي لكارل تايلور

قدم كارل تايلور نموذجا لخطوات العمل الإنمائي على مستوى الوحدات المحلية، وتمثلت أهم تلك الخطوات فيما يلي[3]:

1-1-المناقشة المنهجية للحاجات العامة المحلية: وتقوم هذه المرحلة على ضرورة اكتشاف المشكلات وتحديدها بدقة، وتشخيص أسبابها الأساسية، ولا يمكن أن تحدث هذه المرحلة من خلال التوجيه الإداري من قبل الجهات العليا، ولكنه يجب أن يتم من خلال مجالس مكونة من ممثلي المجتمع المحلي.

1-2-التخطيط المنهجي لتنفيذ البرامج التنموية: وتأتي هذه الخطوة بعد تحديد المشكلات والاحتياجات ورسم خطط محلية لمواجهتها، وبالتالي فإن عملية اجراء تخطيط محلي يبرز طاقات ممثلي المجتمع المحلي

---

[1] محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص116.

[2] Local government comission (leaders for livable communities), **ahwohnee principles for economic development**, detailed website: https:// www.lgc.org, consulted on 26/03/2019.

[3] محمد عبد الفتاح محمد، **تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص ص 53، 54.

وامكانياتهم مما يحولهم إلى عناصر إيجابية في الموقف الإنمائي، حيث أثبتت هذه الخطط نجاحها في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية كبناء المدارس والمستشفيات وزيادة الإنتاج المحلي...إلخ.

1-3-تعبئة وتسخير الإمكانيات الاقتصادية لجماعات المجتمع المحلي: حيث يرى تايلور أن هذه الخطوة تكون نتيجة لنجاح المشاريع المقامة بالجهود الذاتية، مما يولد الحافز لدى أفراد المجتمع المحلي على العمل من أجل مواجهة مشاكلهم انطلاقا من مواردهم الذاتية، فيدفع ذلك رغبتهم في المشاركة في القيام بمشاريع إنمائية أخرى.

1-4-تنمية الطموح المحلي: وهذه الخطوة لا يمكن الوصول إليها الا بنجاح الخطوات السابقة، حيث يولد نجاح هذه الخطوات الشعور بالفخر، الأمر الذي يبعث الشعور بالولاء والتماسك بين أفراد المجتمع المحلي.

2-نموذج التنمية عند رونالد ليبيت

ربما كانت ممارسة رونالد ليبيت وزملائه من أهم النماذج تأثيرا على المجتمعات المحلية، حيث قدم ليبيت نموذجا للعمل التنموي على المستوى المحلي، وتتمثل أهم خطواته فيما يلي[1]:

2-1-تفعيل دور المجتمع المحلي: وتهدف هذه المرحلة إلى إشراك المجتمع المحلي من خلال استثارتهم بالمشكلات والحاجات الموجودة داخل بيئتهم والتي تتطلب ضرورة مواجهتها.

2-2-إنشاء علاقات التغيير: وتهدف هذه المرحلة إلى الوصول إلى درجة من الثقة بين أفراد المجتمع المحلي وبين المسؤولين التنفيذيين على المستوى المحلي.

2-3-إحداث التغيير: وتأتي هذه المرحلة من خلال تحديد الخطط والبرامج الكفيلة بمواجهة المشاكل التي يعاني منها المجتمع المحلي، ومحاولة ترجمة تلك الخطط إلى نقاط عملية وإجراءات تنفيذية قادرة على تحقيق أهداف الخطط التنموية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نموذج التنمية المحلية يقوم على مقاربة أساسها الرؤية والتصور الاستراتيجي لهذه العملية، وكذا دراسة نقاط الضعف والقوة التي تواجه المجتمعات المحلية، من أجل بناء قدراتهم وتعزيز قيم المواطنة لديهم، حيث لا يتم ذلك إلا بمشاركة جميع الجهات الرئيسية الفاعلة في الوحدة المحلية وتأهيلهم من أجل النهوض بذلك الإقليم، كما تتطلب هذه العملية مساهمة الأفراد والمؤسسات والتنظيمات بالإضافة إلى الهيئات المحلية والوطنية.

ثانيا: استراتيجيات التنمية المحلية

الاستراتيجية المحلية تعني في مضمونها مجموعة الخطط والسياسات العملية التي توجه بغرض تشخيص وتحليل الواقع التنموي على المستوى المحلي، وإعداد الإطار التنموي الذي يتلاءم مع منهجية

[1] Ronald Lippit and other, **the dynamics of planned change**, Harcourt, Brase and company, New York, 1958, p p 135-150.

التخطيط التنموي المحلي، وكذا تحديد الأهداف التنموية استجابة للتغيرات التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تجسدت أهم استراتيجيات التنمية المحلية فيما يلي:

1-استراتيجية التنمية المحلية المتوازنة

ترجع استراتيجية التنمية المحلية المتوازنة إلى نظرية الدفعة الكبيرة (Big Push) لرودان روزنشتاين و آرثر لويس وتيبور سيتوفسكي، واستراتيجية التنمية المحلية المتوازنة وفقا لإسقاطات التنمية المتوازنة تعني التوزيع المكاني للاستثمارات ضمن الأقاليم وعدم حصرها في مراكز ومناطق محددة، وفي ضوء ذلك يمكن أن نحدد أنواع الأقاليم بحسب مستوى التنمية فيها كما يلي[1]:

- أقاليم كثيفة النشاط الاقتصادي وصلت فيها معدلات التنمية المحلية إلى مستويات عالية؛
- أقاليم متخلفة النشاط الاقتصادي وصلت فيها معدلات التنمية المحلية إلى ممستويات متوسطة؛
- أقاليم معيقة للنشاط الاقتصادي وصلت فيها معدلات التنمية المحلية إلى مستويات متدنية.

عموماً يرتكز مضمون الاستراتيجية المتوازنة للتنمية المحلية على تشجيع حركة التصنيع والاستثمار وتوجيهها نحو المناطق الفقيرة من خلال توفير فرص العمل فيها وتشجيع المستثمرين بالتوجه نحو تلك الأقاليم وإيجاد حالة التوازن بين المناطق الفقيرة والمناطق المتطورة من أجل رفع وتيرة التنمية الشاملة.

2- استراتيجية الوسط المجدد

ظهرت هذه الاستراتيجية نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط و التي ترأسها فيليب أيدلو، حيث يعتبر الإقليم هو الوسط المجدد و المنشئ لكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ويرى أصحاب هذه الاستراتيجية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل و متجدد على إقليم معين أي أن التنمية المحلية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف، و التأقلم مع مختلف المتغيرات و هذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، و يشير دينيس مايلات إلى أن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج و ثقافة تقنية و عناصر تساعد الوحدة المحلية على المعرفة و التنظيم و استعمال، و بذلك يعتبر الإقليم حسب هذه الاستراتيجية المكان الأفضل للتطور و إحداث التنمية[2].

3-استراتيجية التنمية المحلية الغير متوازنة

ظهرت هذه الاستراتيجية وفقا لما جاءت به نظرية أقطاب النمو من مفاهيم اقتصادية حول التنمية غير المتوازنة، التي نشأت على يد الاقتصادي الفرنسي فرونسوا بيرو والاقتصادي الأمريكي ألبير هيرشمان الذي اعتقد ان النمو لا يمكن أن يظهر في كل مكان بل يظهر في نقاط أو أقطاب أسماها أقطاب النمو.

---

[1] مُحمَّد دلف أحمد الدليمي و مُحمَّد جواد عباس شبع، **التخطيط والتنمية الإقليمية: أسس نظرية ودراسات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان،2017 ص ص 103-106.

[2] خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 الجزائر ، 2011/2010، ص16.

ويرتكز مضمون استراتيجية اقطاب النمو للتنمية المحلية الغير متوازنة في توجيه الاستثمارات في مناطق محددة لزيادة الإنتاج والعوائد والدخول، ويتضح من هذه الاستراتيجية أن عملية النمو تتحقق نتيجة لمجموعتين من القوى المختلفة، إذ تمارس الأولى تأثيرات الاستقطاب حيث تستقطب وحدات اقتصادية أخرى لمركز النمو لوجود وفورات التكتل الاقتصادي، بما يؤدي بالنمو إلى التركز في بعض المراكز، وانحساره في المناطق المحيطة به أما المجموعة الثانية تمارس تأثيرات الانتشار، إذ يفترض ان تركز الاستثمارات في منطقة معينة سيؤدي إلى ظهور تأثيرات الاستقطاب، وتكتل الوفورات الاقتصادية الخارجية في الإقليم الذي تم توقيع الاستثمار فيه في بداية مراحل التنمية. إلا أنه وبعد مرور فترة من الزمن على ظهور عوامل الاستقطاب، تبدأ تأثيرات الانتشار بالظهور حيث تؤدي إلى نشر ثمار التنمية من المركز باتجاه المناطق المحيطة به، مما يتحقق بذلك تنمية محلية متوازنة.

تعد نظرية اقطاب النمو من أبرز النظريات التي شاع الاعتماد عليها في عمليات التخطيط الإقليمي للدول النامية، ووفقا لهذه النظرية فإن التنمية المحلية لا تظهر في وقت واحد وبدرجة زائدة في كل مكان بل إنها تنشط بدرجات متفاوتة في مراكز واقطاب نمو محدودة، وهذه الاستراتيجية التنموية تؤثر بشكل كبير في زيادة الهوة الإنمائية بين أقاليم الدولة، بسبب التركيز على تنمية أقاليم معينة تتمثل في العواصم أو مراكز المدن الرئيسية، من خلال تركيز معظم الأنشطة الاقتصادية فيها وإهمال الأقاليم الأخرى بالرغم من توافر الإمكانيات التنموية فيها[1].

4-استراتيجية القاعدة الاقتصادية

تم استخدام هذه الاستراتيجية في الأدبيات الخاصة بنماذج الاقتصاد الإقليمي، من أجل تقدير النمو الاقتصادي لمنطقة معينة، وخاصة نمو الأقاليم المختلفة، ويفترض أن نمو الصادرات في منطقة ما يحدده نمو نشاطها الإجمالي (الناتج الداخلي الخام) الذي يعتمد بشكل كبير على الدخل الذي يستمده من صادراتها من السلع[2]، وبالتالي فإن استراتيجية القاعدة الاقتصادية هي محرك التنمية المحلية التي تهيء الأنشطة التي تخدم السوق الداخلية وتدفع نمو الأنشطة المحلية والإنتاج المحلي، وبالتالي زيادة صادرات إقليم معين و توسيع القاعدة الاقتصادية المحلية.

5-استراتيجية الموقع الصناعي

تمت دراسة نظرية المناطق الصناعية منذ سبعينيات القرن الماضي من قبل الاقتصاديين الإيطاليين: جياكومو بيكاتيني، أرنالدو باجناسكو، كارلو تريجليا و سيباستيانو بروسكو حيث تم التركيز على أنظمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في وسط إيطاليا، و من بين مساهماتهم النظرية: الطبيعة الداخلية للتنمية

[1] محمد دلف أحمد الدليمي، محمد جواد عباس شبع، مرجع سابق، ص ص 107-112.

[2] Bernard Poirine, **La théorie de la base économique résidentielle (élargie) appliquée à deux économies régionales divergentes: La Polynésie française et la Nouvelle-Calédonie**, Mondes en développement Institut de sciences mathématiques et économiques appliquées, Paris, 2015, p01.

و يمكن اعتبار فكرة الإقليم الصناعي التي طورها عالم الاقتصاد البريطاني ألفريد مارشال سنة 1890 بمثابة أساس نظري للتنمية المحلية، حيث تتضمن المنطقة الصناعية وجود منطقة فيها مجموعة من الشركات الصغيرة والمتوسطة يتم تنظيمها حول عدة أنشطة صناعية محددة، و يعتمد التطوير على العلاقات القوية بين مختلف المكونات والشركات والمجتمعات المحلية، وعليه تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع، حيث سيؤدي ذلك إلى[1]:

- ❖ تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع؛
- ❖ الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة؛
- ❖ تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات؛
- ❖ قيام تضامن وتعاون بين المؤسسات؛
- ❖ قدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد؛
- ❖ مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.

المطلب الثالث: أهداف ومقومات التنمية المحلية

الغرض من عملية التنمية المحلية هو بناء القدرات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين لتحسين مستقبله الاقتصادي ونوعية حياة سكانه، حيث تساهم هذه التوجهات التنموية مساهمة مهمة في تنمية الأداء الاقتصادي الوطني، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم القواعد الأساسية للتنمية المحلية، وكذا أهم أهدافها وأهم مقوماتها.

أولا: القواعد الأساسية للتنمية المحلية

تتمثل أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية فيما يلي:

1-التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية

تشير التجارب الرائدة في مجال التنمية إلى أن التنمية المحلية الناجحة يجب أن تتحقق من خلال تبني استراتيجية مرنة لذلك، حيث توفر استراتيجية التنمية المحلية الفرصة للتركيز على تدعيم الاقتصاد المحلى وتعزيز القدرات المحلية، وعليه فإن التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية هو الموازنة الواقعية والعملية بين رغبات وأهداف المجتمع المحلي وإمكانياته الطبيعية والبشرية.

1-1-مراحل التخطيط الاستراتيجي: هناك خمس مراحل للتخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية يمكن أن نوجزها فيما يلي[2]:

- ❖ تنظيم الجهود وتشكيل فريق العمل الخاص بالتنمية المحلية، وينبغي أن يتولى هذا الفريق إدارة عملية التخطيط الاستراتيجي؛

---

[1] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

[2] بيرتلزمان ستيفانج وآخرون، مرجع سابق، ص ص 14-20.

- ❖ التعرف على خصائص الاقتصاد المحلي وتقييمه، بهدف التحديد والتشخيص الواقعي والعملي للاستراتيجية المحلية والاتفاق عليها، وذلك من خلال إجراء التقييم السليم للاقتصاد المحلي واستخدام أساليب كمية للتعرف على المعلومات الأساسية الخاصة بالاقتصاد المحلي مثل: تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والتحديات، والنماذج الاسترشادية والمؤشرات الاقتصادية الإقليمية؛
- ❖ إعداد الاستراتيجية النموذجية، بهدف التوصل إلى منهج متكامل للقيام بالتخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية المحلية والمتطلبات الاجتماعية، حيث يتم إعداد استراتيجية التنمية المحلية عبر مراعاة خمسة خطوات أساسية وهي: الرؤية الأهداف الأغراض، البرامج والمشاريع وخطط العمل؛
- ❖ تنفيذ استراتيجية التنمية المحلية، عن طريق برنامج عمل يتضمن خطة للتنفيذ تكون مدعومة بخطط تفصيلية للبرامج والمشاريع التنموية، وخططا للعمل تشمل التنظيم الهرمي للأهداف والأطراف المسؤولة وجدول تنفيذ واقعي والاحتياجات من الموارد المالية والبشرية ومصادر التمويل والآثار المتوقعة والنتائج ومقاييس الأداء ونظم لتقييم حجم الإنجاز الذي تحقق فعلياً؛
- ❖ مراجعة الاستراتيجية سنوياً لكي يتم تعديلها لتتجاوب مع التطورات التي تشهدها الظروف المحلية، حيث يجب أن يخضع تنفيذ استراتيجية التنمية المحلية لتقييم دقيق، يشمل المدخلات والمخرجات والنتائج والآثار، وكذا مراحل التنفيذ وحجم مشاركة أصحاب المصالح.

1-2-القواعد الأساسية لضمان نجاح التخطيط الاستراتيجي: يرتكز التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية على مجموعة من الأسس، يمكن توضيحها في جملة النقاط التالية[1]:

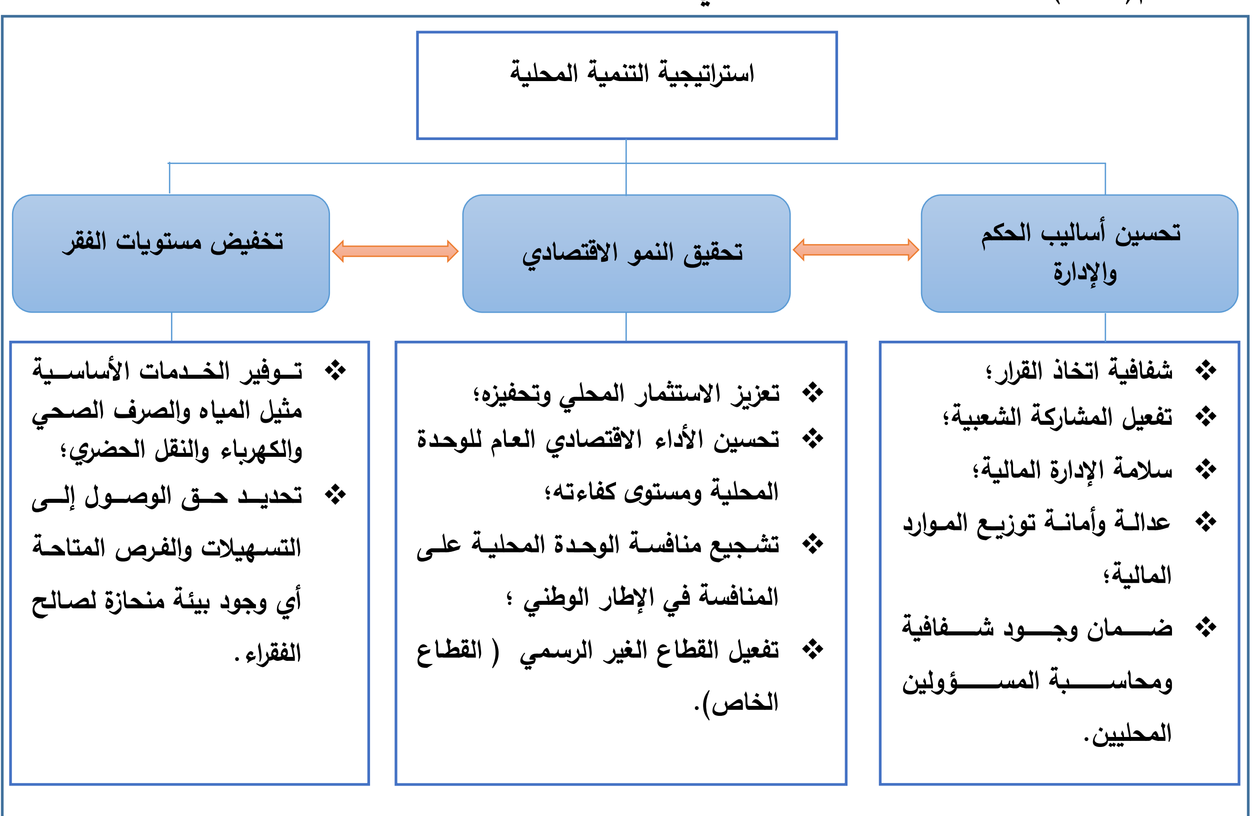
- ❖ الإرادة السياسية القوية، وتوفير إطار من الحكامة الرشيدة لترشيد إدارة موارد الوحدة المحلية؛
- ❖ إتاحة الموارد المحلية والمعرفة الفنية والخبرات، التي غالبا ما تكون غير متوفرة في الوحدات المحلية؛
- ❖ التنسيق والتكامل في أداء المهام على مستوى الوحدة المحلية والإقليمية والمركز؛
- ❖ الدقة والقابلية للتطبيق في ظل الإمكانيات المتاحة والممكنة؛
- ❖ بناء وتدعيم القدرات البشرية التي تعمل على إعداد و تنفيذ الاستراتيجية المحلية.

1-3- أهداف التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية: مما سبق يمكن القول إن التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية يعد أداة عملية قوية تساعد صانعي القرار في التصدي للقضايا المحلية، ويهدف أساسا إلى تعزيز التناسق التنموي بين أقاليم الدولة، من خلال وضع خطط وبرامج تقضي على التفاوتات التنموية الإقليمية وتحقق الرفاهية الاقتصادية واجتماعي داخل كل إقليم، من أجل الوصول إلى بيئة حياتية أفضل وأكثر جودة وتحسين الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى الوصول إلى حجم انتاجي كبير ومتنوع.

وعموماً يمكن التمييز بين ثلاثة أهداف شاملة ومترابطة للتخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية كما يلي:

[1] حنان عبد القادر خليفة، **التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية: دراسة مقارنة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2016، ص 257.

الشكل رقم(4-1): أهداف التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية



المصدر: فائق مشعل العبيدي و صباح فيحان محمود، **التوجهات التنموية ومتطلبات اصلاح وتطوير الإدارة المحلية: رؤية استراتيجية** ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات، إسطنبول، تركيا، جوان 2010، إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص ص 241، 242.

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول بأن التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية يهدف بالأساس إلى تحقيق ثلاثة جوانب أساسية وهي: الجانب التنظيمي الذي يهدف إلى تحسين وتطوير آليات الحكم والإدارة، و تشجيع الأساليب المستدامة القائمة على التشاركية، الجانب الاقتصادي من خلال الاعتماد على ما لدى الهيئات المحلية من قدرات اقتصادية وميزات تنافسية، وكذا تقوية أداء المؤسسات المحلية وزيادة كفاءة وفعالية القطاعين العام والخاص في الاستجابة للاحتياجات المتعددة وتحفيز جذب الاستثمارات، إضافة إلى الجانب الاجتماعي من خلال تصويب الاهتمام نحو الخيارات المتاحة لتحقيق تدفق الخدمات الاجتماعية، وتسهيل طرق الوصول إليها و كذا تعزيز الفرص المتاحة للفقراء لترقية سبل عيشهم.

2-مشاركة أفراد المجتمع المحلي في العملية التنموية

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ التنمية المحلية، حيث يستوجب استثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من اجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال التصميم والإشراف علي تنفيذ مشاريع التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية. وبالتالي فإن المشاركة الشعبية في التنمية المحلية ليست مجرد أداة بل هي عنصر حاسم

للتأكيد على عملية تنموية فعالة، فالمشاركة تعمل على ربط جهود الأفراد المحليين بمساعدة الحكومة المركزية، مما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسيات التنموية على المستوى المحلي[1].

3-توافق الجهود التنموية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي

حيث تكون الأولوية للمشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والعمل من اجل إنجاح المشاريع التنموية، ذلك أن إشباع الحاجات سوف يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاح المشاريع التنموية، فإحساسهم وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجياتهم وتحد من معاناتهم ومشاكلهم[2].

4-ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أو مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشاريع التنمية المحلية والاقليمية، وذلك من خلال إعداد وتدبير النفقات والبرامج التي يصعب على الجهود المحلية أحيانا تغطيها وتلبيتها.

5- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة

يقصد بها كل الموارد الطبيعية أو الطاقة البشرية المتوفرة في المجتمع المحلي حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في تحقيق التنمية المحلية، لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشاريع، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية و الاستقلالية أكثر في التخطيط و التنفيذ[3].

ثانيا: أهداف التنمية المحلية

تعددت آراء الباحثين حول تحديد أهداف التنمية المحلية، وتنقسم هذه الأهداف إلى اقتصادية واجتماعية وثقافية، وذلك على النحو التالي:

1-الأهداف الاقتصادية

يرى البعض بأن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية يكمن أساساً في تحقيق التقدم الاقتصادي، على اعتبار أن برامج ومشاريع التنمية المحلية تهدف أساساً إلى تحقيق مستويات اقتصادية أفضل، من خلال خلق بيئة قادرة على توفير المشاريع الاستثمارية وإتاحة فرص العمل داخل الوحدة المحلية، وعموماً تتجلى الأهداف الاقتصادية للتنمية المحلية في النقاط التالية [4]:

---

[1] عاشور قياتي، **دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أكتوبر 2017، ص77.

[2] زكية آكلي و فريدة كافي، **التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد01 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، مارس 2017، ص ص 97، 98.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص28.

- ❖ زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية، مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها؛
- ❖ تطوير الخدمات والنشاطات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى العصرنة؛
- ❖ جذب الصناعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة للأقاليم المحلية بتوفير التسهيلات اللازمة، مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويفتح لأبنائها المزيد من فرص العمل؛
- ❖ حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والاملاك المحلية التابعة للوحدات المحلية؛
- ❖ ترقية الأنشطة الملائمة لكل إقليم من خلال مراعات الخصوصية الاقتصادية التي يتميز بها كل إقليم؛
- ❖ قيام اقتصاد محلي مفتوح، ويمكن جميع الأقاليم التابعة للدولة من تحسين مستويات معيشتها وتحسين الإنتاجية بها، كما يهدف إلى خلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات الاقتصادية داخل كل إقليم من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني[1].

2-الأهداف الاجتماعية

يرى البعض الآخر أن التنمية المحلية تسعى إلى رفع المستوى الاجتماعي للأفراد وتحسين أحوالهم الاجتماعية، حيث يمكن توضيح جملة الأهداف الاجتماعية للتنمية المحلية في النقاط التالية[2]:

- ❖ ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير، الماء الشروب، الانارة العمومية الغاز، الكهرباء...)؛
- ❖ تطوير عناصر البيئة الأساسية كالنقل والكهرباء والمياه حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساسيا لعملي التنمية وتطوير المجتمع المحلي[3]؛
- ❖ الارتقاء بالجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تسهم في الحد من الفقر والتهميش وترفع من مستويات المعيشة للمجتمع المحلي؛
- ❖ التخفيف من الفوارق التنموية الجهوية بين أقاليم الدولة وداخل كل إقليم؛
- ❖ تحقيق الحماية الصحية بالإضافة إلى الاهتمام باحتياجات أفراد المجتمع المحلي والعمل على تلبيتها[4]؛
- ❖ عدم الاخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة[5].

---

[1] شريف غياط و محي الدين مكاحلية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل التنمية المحلية (ولاية تبسة نموذجا)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد37، القدس، أكتوبر 2015، ص ص 212، 213.

[2] مُحَمَّد بن صوشة، مرجع سابق، ص122.

[3] عيد رشاد عبد القادر عبد المجيد، **دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية في مصر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012 ص49.

[4] شريف غياط و محي الدين مكاحلية، مرجع سابق، ص212.

[5] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص28.

3-الأهداف الثقافية

تسعى التنمية المحلية أيضاً إلى تنمية قدرات أفراد المجتمع المحلي، ورفع مستوى الوعي لديهم إلى المستوى الذي يجعلهم قادرين على المشاركة الفعالة في تحقيق التنمية المحلية، وصولا إلى التنمية الوطنية الشاملة، حيث تتمثل الأهداف الثقافية للتنمية المحلية في النقاط التالية:

- زيادة الوعي التشاركي والتعاوني بين السكان مما يساعد على نقل المواطنين من حالة اللامبالاة إلى حالة الإحساس بالمسؤولية والمشاركة الفعالة[1]؛
- تعميق مبدأ المشاركة في تحقيق ديمقراطية التنمية المحلية، لأن منطلق التنمية المحلية هو مبدأ البناء من القاعدة نقطة الانطلاق الأساسية للتنمية الوطنية الشاملة؛
- إرساء قيم التحضر، لأن عملية التنمية تهدف إلى التغيير السلوكي والمعرفي والابداعي للمجتمع المحلي من خلال ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية[2]؛
- الاهتمام برأس المال البشري وتنميته من خلال برامج التدريب والتأهيل والتطوير؛
- تعزيز روح العمل الجماعية وربط جهود المجتمع المحلي مع جهود الدولة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[3].

ثالثا: مقومات التنمية المحلية

لتجسيد الأهداف السابقة الذكر، وجب الوقوف على أهم مقومات التنمية المحلية والتي تتمثل أساساً في ثلاثة مقومات أساسية تتمثل في:

1-المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية أساساً في وجود نظام إداري محلي إلى جوار الإدارة المركزية، مهمته إدارة وتسيير الشأن العمومي المحلي تحت إطار قانوني موحد وشامل لكافة أقاليم الدولة، يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية ومحلية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، حيث يشير هذا التعبير إلى الدور الحيوي الذي تتمتع به الأجهزة الإدارية المحلية ذلك أن مهام الإدارة المحلية لم تعد مرتبطة بالمهام الإدارية التقليدية، بل أصبحت موجهة نحو هدف محدد وهو الإدارة من أجل التنمية، فالحاجة إلى هذا النوع من الإدارة أكثر إلحاحاً خصوصاً في الدول النامية ذات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، حتى يصبح الجهاز الإداري إطاراً فاعلا لدفع جهود التنمية على المستوى المحلي، حيث يقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسيين وهما[4]:

[1] عيد رشاد عبد القادر عبد المجيد، مرجع سابق، ص49.

[2] محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص122.

[3] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص29.

[4] نفس المرجع السابق، ص 27.

1-1-مبدأ الديمقراطية: ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي و تدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

1-2-مبدأ اللامركزية: أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية، بهدف التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

2-المقومات البشرية

تعتبر تنمية الموارد البشرية أحد المقومات الأساسية للتنمية المحلية، من خلال إعداد العنصر البشري إعداد صحيحا بما يتفق ومتطلبات التنمية المحلية، على أساس أنه بزيادة معرفة الإنسان وقدرته على تطبيق أساليب وأنماط تنموية جديدة، سوف يزداد ويتطور استغلاله للموارد المالية المتاحة بطريقة مثلى فضلا عن زيادة طاقاته وجهوده[1]، وعليه فإن عمليات التخطيط والتدريب الدورية والمتكررة للموارد البشرية هي أساس قيام إدارة محلية فعالة قائمة على أساس علمي وفني ذو دودة عالية، الأمر الذي يسهل عملية تطوير وتنمية مهارات العاملين.

3-المقومات المالية (الموارد المالية المحلية)

تعتبر الموارد المالية المحلية والكفاءة في تخصيص تلك الموارد بين أوجه التنمية المحلية المختلفة من بين المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، وذلك لما تكتسيه من أهمية كبيرة في تحريك وتفعيل الأنشطة الاقتصادية للوحدات المحلية والتي تكون من خلالها الهيئات المحلية قادرة على ترجمة الأهداف المعقودة عليها، إذا لا يمكن تصور أن تقوم الهيئات المحلية بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو بأداء وظائفها دون وجود موارد مالية تمكنها من القيام بذلك[2].

كذلك من المقومات التي تساعد تقنياً على تحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المالية المحلية هي ضرورة توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد للمعلومات المالية، تحليل مالي دقيق و سليم وكذا موازنة محلية دقيقة، حيث يساعد توفر هذه العناصر في تحقيق أهداف الإدارة المحلية، و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة في مجال تمويل التنمية المحلية[3].

المبحث الثالث: أسس التمويل المحلي ومصادره

تعد قضية التمويل المحلي الحلقة الأكثر أهمية على صعيد أدبيات التنمية والسياسات الاقتصادية لما لها من انعكاسات كبيرة على واقع التنمية المحلية و على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للوحدات المحلية.

---

[1] موسى بن منصور و توفيق براهيم شاوش، **دور الموارد البشرية في دفع عجلة التنمية المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008، ص03.

[2] محمد محمد بدران، **نظم التمويل المحلي بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص03.

[3] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص25.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل المحلي ومصادره، وإلى أهم المفاهيم والمقومات المتعلقة بإدارة التمويل المحلي (الإدارة المحلية).

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

يرتبط مفهوم التمويل المحلي بمدى قدرة امتلاك الوحدات المحلية لموارد مالية محلية مستدامة تستجيب بها للتطلعات التنموية على المستوى المحلي، حيث ركز الباحثون في مجال التمويل بشكل متزايد على موضوع التمويل المحلي باعتباره أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم كفاءة الهيئات المحلية في قيامها بالمهام التي تهدف إلى رفع معدلات التنمية داخل الوحدات المحلية، حيث سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل المحلي، وكذا علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية.

أولا: تعريف التمويل المحلي

تعددت التعاريف التي أشارت لمفهوم التمويل المحلي ومن بين تلك التعاريف نجد ما يلي:

يعرف عبد المطلب عبد الحميد التمويل المحلي بأنه" كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية والإقليمية، بصورة تعظم معدلات التنمية عبر الزمن وتدعم استقلالية المحليات عن الحكومة في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[1].

ويعرف التمويل المحلي حسب ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة بأنه" التدفق المستدام للموارد المالية الذاتية لتحقيق الاستقرار المستدام في إقليم معين وذلك من خلال البحث عن آليات تمويل فعالة تعمل ضمن إطار قانوني ومؤسسي قوي لتلبية التسارع في الانفاق المحلي وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين"[2].

ويرى عادل محمود حمدي التمويل المحلي بأنه" حجم الموارد المالية الموجهة للوحدات المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه الوحدات، وتتناسب هذه الموارد الموجهة للوحدات المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها"[3].

وكتعريف عام للتمويل المحلي، يمكن اعتباره بأنه: مجموعة السياسات والتدابير التي تضمن التدفق المستدام للموارد المالية، التي تمكن الهيئات المحلية من أداء مهامها و القيام بوظائفها و ضمان استمرارية تقديم خدماتها، و تمويل مشاريعها التنموية بكفاءة وفعالية. حيث تعتمد نجاعة الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي واستدامتها بالدرجة الأولى على مدى توفر الموارد المالية المحلية، ومدى الاستخدام الأمثل لها بما يحقق أهداف تلك العملية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص22.

[2] United Nations Conference on Housing and Sustainable Urban Development, **Municipal finance**, habitat iii issue papers, New York, 2015, p02, detailed website: https://www.habitat3.org consulted on 10/08/2018.

[3] عادل محمود حمدي، **الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 82.

ثانيا: أوجه الترابط بين التمويل المحلي والتنمية المحلية

إن المتأمل في فكرة التنمية المحلية وجوهرها الأساسي كمفهوم اقتصادي واجتماعي، سيكتشف وجود ركيزة أساسية تقوم عليها هذه الرؤية التنموية وهي حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي، فكلما اتسعت حدود التنمية المحلية و تعددت أهدافها ومجالاتها، كلما زادت الحاجة إلى التمويل الذي يمكن توفيره من مصادر مختلفة من أجل تعظيم معدلات التنمية المحلية بالصورة المطلوبة.

لذلك فإن هذه الرؤية تستند عل أساسين مهمين: يتمثل الأساس الأول في الموارد الذاتية التي تعظمها الجهود الذاتية من خلال المشاركة الشعبية وإشراك القطاع الخاص بمعية القطاع العام، وكذا تحرير المبادرات المحلية من كل القيود، أما الأساس الثاني فيتمثل في الموارد المالية التي مصدرها الحكومة المركزية التي تخدم الموازنة المحلية، ويمكن توضيح هذه المفارقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(1-5): علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

مفارقة التنمية المحلية والتمويل المحلي
استخدامات
موارد
كثيرة ومتعددة
نادرة ومحدودة
التخطيط – التنفيذ – المتابعة – الرقابة
الحكومة
الشعب
نظام
تنفيذي
شعبي
لا نجاح لهذا النظام إلا بوجود التمويل المحلى

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص16.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن توافر الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الأخيرة للقيام بمشاريع تنموية من شأنها أن ترفع مستويات المعيشة للمجتمع المحلي، لذلك فإن احقاق هذه المشاريع التنموية يتوقف بالدرجة الأولى على حجم التمويل الممنوح لهذه العملية، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل التي تتمثل فيما يلي[1]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 28-34.

- ❖ ترتبط الرؤية التنموية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف، التي ترتبط بتوافر الموارد المالية الملائمة لتحقيق تلك الأهداف، ومنه فإن العنصر المالي هو عنصر أساسي في اتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمع المحلي، وذلك لأن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة تقاس بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة؛
- ❖ ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشاريع التنمية على المستوى المحلي، حيث يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها ما هو داخلي يخص البنية الداخلية للتنمية المحلية مثل زيادة الأجور، ارتفاع أسعار المواد الخام...الخ، ومنها ما هو خارجي يخص السياسات الاقتصادية والسياسات العامة للدولة؛
- ❖ الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية ، لأن الإعانات الحكومية تمثل النسبة الأكبر من الموارد المحلية المتاحة لعملية التنمية في العديد من البلدان النامية، وذلك فإن نجاح الإدارة المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المحلية، والتقليل من الإعانات الحكومية سوف يدفع المجتمع المحلي إلى المزيد من المساهمة والمشاركة في العملية التنموية، ومنه فإن الموارد المحلية الناجمة عن الجهود الذاتية هي مقياس حقيقي لمدى قوة الإدارة المحلية ماليا؛
- ❖ تزايد الحاجة إلى الإسراع بمعدلات التنمية المحلية، حيث يتطلب ذلك المزيد من الموارد المالية من خلال تعبئة كل الجهود واختيار أفضل السبل للوصول إلى ذلك.

ثالثا: شروط التمويل المحلي

يتطلب التمويل المحلي جملة من الشروط الواجب تحققها، التي تتمثل في النقاط التالية:

1-ذاتية المورد

ويقصد به استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد وتحصيله في حدود معينة حتى تتمكن من التوفيق بين التزاماتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة[1]، وجدير بالذكر أن درجة الذاتية تختلف حسب نوع المورد ذاته، فالإعانات الحكومية مثلا تعتبر موارد خارجية، والرسوم المحلية وموارد الاستغلال تعتبر موارد ذاتية، أما القروض المحلية والضرائب المحلية فتختلف درجة ذاتيتها من دولة لأخرى، ففي بعض الدول مثل انجلترا تعتبر الضرائب المحلية ذاتية بدرجة كبيرة، حيث تقدر بمعرفة الهيئات المحلية وتحصل بمعرفتها أيضا، بل وتقدر أوجه انفاقها بقرارات إدارية محلية، أما في بعض الدول التي تعتمد نظام الإدارة المحلية كأسلوب لها فهي ليست كذلك[2].

2-طابع محلي بحت (محلية المورد)

يغلب على الموارد المالية المحلية أن تكون ذات طابع محلي بحت فلا يتجاوز وعاؤها نطاق الوحدة الإقليمية (محافظة، ولاية، بلدية، مدينة أو قرية) التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا قدر الإمكان

[1] محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص131.

[2] زكي محمد النجار، **الدستور والإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية**، القاهرة، 1995، ص125.

عن أوعية الموارد المركزية، أما إذا تجاوز وعاء الموارد نطاق الوحدة الإقليمية فيخشى أن تختلط بموارد الحكومة المركزية فضلا عن احتمال ازدواج الضرائب أو تعددها على المكلف الواحد[1].

3-سهولة إدارة المورد

ويقصد به تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل أقل درجة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا، أي الحصول على أكبر موارد ممكنة منه[2].

4-كفاية المورد واتساعه

أي يكون المورد كافيا لتغطية احتياجات الوحدة المحلية، وقادر على تحقيق أهداف التنمية المحلية[3].

5-وضع سلطة التمويل بيد الوحدة المحلية

يجب أن يعمل نظام التمويل المحلي الجيد على توزيع السلطات التمويلية (سلطة الحصول على الإيرادات اللازمة) توزيعا رشيدا بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، وأن تعطى للهيئات المحلية السلطات الكافية لتمويل مشاريعها وخدماتها ذاتياً، ولتحقيق ذلك يجب أن تعمل العلاقات المالية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية على تأكيد الجوانب التالية[4]:

- ❖ توزيع الصلاحيات القانونية الخاصة بالحصول على الإيرادات بين المستويات الإدارية المختلفة بحيث يكون ذلك التوزيع متفقا مع درجة اللامركزية الممنوحة للهيئات المحلية؛
- ❖ توزيع الإيرادات العامة للهيئات المحلية توزيعا يتناسب مع حجم الوظائف التي تقوم بها سواءً كانت خدمية أم تنموية؛
- ❖ توزيع الإيرادات العامة بين الأقاليم المحلية المختلفة توزيعا عادلا.

6-وضع سلطة الإنفاق بيد الوحدة المحلية

يجب أن تعطى للهيئات المحلية السلطات اللازمة لإنفاق إيراداتها المحلية على الوظائف التي تكون مسؤولة عنها، وهناك درجات متباينة من هذه السلطات وتختلف باختلاف المدى، أي حجم الأموال الذي يسمح للهيئات المحلية بإنفاقها، والغرض الذي يسمح للهيئات المحلية بالإنفاق من أجل تحقيقه، حيث تختلف درجات الاختيار التي تمنحها القوانين المختلفة للهيئات المحلية باختلاف درجات المزج ما بين هذين العنصرين(مدى الإنفاق والغرض منه)، فقد تعطى للهيئات المحلية الحرية الكاملة في إنفاق ما تراه ضروريا لتحقيق هدف معين، وقد تعطى أيضاً سلطة الإنفاق المقيدة على مجموعة من الأغراض[5].

---

[1] كمال عبد الرحمن الجرف، **الضرائب والرسوم المحلية**، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1962، ص131.

[2] خالد سمارة الزعبي، **التمويل المحلي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1985، ص12.

[3] وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، البليدة جوان 2013، ص92.

[4] محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص30.

[5] نفس المرجع سابق ، ص31.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

لاشك أن الحديث عن التمويل المحلي يقودنا نحو تسليط الضوء أكثر على هيكل هذا التمويل حيث يقوم هيكل التمويل المحلي عموماً على جملة الموارد المالية التي تنقسم حسب مصدرها إلى موارد مالية داخلية وأخرى خارجية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

أولا-المصادر التمويل المحلي الداخلية (الذاتية)

تتشكل مصادر التمويل المحلية الداخلية من الموارد المالية النابعة من داخل الإقليم المحلي والناتجة عن الجهود الذاتية للهيئات المحلية، ويمكن أن نوضح جملة هذه الموارد المالية كما يلي:

1-الضرائب المحلية

تعرف الضريبة المحلية بأنها اقتطاع مالي تجبى على سبيل الإلزام من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين في دائرة اختصاص الإقليم، لتمكين الهيئات المحلية من أداء الخدمات العامة المحلية[1]، فالضرائب المحلية لا تشير إلى الضرائب التي تفرضها الدولة بل إلى تلك التي تجبى لفائدة الهيئات المحلية اجبارياً على الأشخاص المتواجدين داخل إقليم الوحدة المحلية، ولها مساهمة قوية في تمويل ميزانيتها، وتستخدم لتمويل مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج التنموية، وبالتالي تعتبر الضرائب المحلية مصدرا رئيسيا للتمويل المحلي ومؤشرا قويا للاستقلال المالي للوحدات المحلية[2].

تتميز الضريبة المحلية عن الضريبة العامة من حيث أنها تحصل لفائدة الهيئات المحلية وتفرض في نطاق مكاني محدود، وهناك ثلاث طرق لتقسيم الإيرادات الضريبية المحلية بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وهي[3]:

- ❖ أن تفرض لصالح الوحدات المحلية نسبة عالية على بعض الضرائب المركزية أو المستقطعة منها وتقوم الحكومة المركزية بفرضها وجبايتها ووضعها تحت تصرف الوحدات المحلية؛
- ❖ المشاركة الضريبية والقصد منها أن تقتسم كل من الحكومة المركزية والوحدات المحلية حصيلة الضرائب التي تجبى من الإقليم المحلي؛
- ❖ أن تقوم الوحدة المحلية ذاتها بفرض وتحصيل الضرائب المحلية التي تراها مناسبة دون تدخل من الحكومة المركزية.

2-الرسوم المحلية

يمكن تعريف الرسوم المحلية بأنها مبلغ من المال يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة الإدارية المحلية نظير أداء خدمة معينة تعود بالنفع على دافع الرسم بالذات، وان كانت تغلب على هذه الخدمة صفة النفع

---

[1] كمال عبد الرحمن الجرف، مرجع سابق، ص132.

[2] Oxford Reference, **Overview local government finance, Oxford University press**, London, England detailed website: http://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100111387, consulted on 11/02/2019.

[3] حنان عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص58.

العام[1]، ومنه فإن الرسم المحلي هو مبلغ مالي تجبيه السلطات المحلية من أشخاص مقابل الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية وتعود بالنفع على دافعي تلك الرسوم.

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم وهما رسوم محلية عامة تفرض بسلطة قانون وقرارات وزارية وليست محلية المنشأ، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية تصدرها المجالس المحلية[2].

عموماً يتميز الرسم المحلي بعدة خصائص[3]:

- ❖ يرتبط الرسم المحلي بخدمة معينة يجب أن تؤدى؛
- ❖ تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للمجتمع المحلي، كما تستعين السلطة المحلية بحصيلة تلك الرسوم على أداء مهامها وأهدافها التنموية؛
- ❖ تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحلية.

3-إيرادات استغلال واستثمار الأملاك العمومية التابعة للوحدات المحلية

تتمثل هذه الإيرادات في العوائد التي تحصل عليها الهيئات المحلية نتيجة استثماراتها المتعلقة بإيجار العقارات التي تملكها أو الأرباح المحصلة من المشاريع التي تديرها بشكل مباشر أو غير مباشر إضافة إلى أثمان إيجار المحلات[4]، كما تتشكل هذه الإيرادات أيضاً من الفوائد المتأتية من إيرادات الأسهم والسندات التي تملكها الهيئات المحلية وتطرحها للاكتتاب العام في السوق المالي.

ثانيا: المصادر المالية الخارجية

إن توفر الموارد المالية الخارجية للهيئات المحلية يعد أمراً ضرورياً في تمويل هذه الأخيرة للمشاريع الإنمائية وضمان استمراريتها، وعموما تنقسم مصادر التمويل المحلي الخارجية إلى جملة الموارد المالية التالية:

1-الإعانات الحكومية

تقدم السلطات الوصية في معظم الدول مساعدات وإعانات مالية للهيئات المحلية بهدف مساعدتها على الارتقاء بمستوى الأداء في الخدمات التي تؤديها، حيث تعتبر هذه الإعانات وسيلة من وسائل ثبات واستقرار الميزانية المحلية سواء في الظروف العادية أو غير العادية، كما أنها تعد وسيلة من وسائل تحقيق المساواة في تحمل أعباء الضرائب والمساواة في الحصول على الخدمات، والقضاء على الفوارق الإقليمية بين الأقاليم[5]، وعليه فإن الإعانات الحكومية تعد أهم مورد محلي يوجه لتمكين الهيئات المحلية من موازنة مواردها

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010، ص152.

[2] إسماعيل قشام و محمد شقراني، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة ديسمبر 2016، ص68.

[3] بركات عبد الكريم صادق، **المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص165.

[4] غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين**، دار الخليج، عمان، 2014 ص105.

[5] عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص 215.

وتغطية نفقاتها لتتمكن من أداء خدماتها وتحقيق أهدافها التنموية والاستدامة فيها، وهناك نوعين من الإعانات وهي[1]:

- ❖ الإعانات العامة التي تستهدف تقديم إعانات مالية عامة للهيئات المحلية بهدف مساعدتها على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقتها، وكمورد إضافي للوحدات المحلية الفقيرة؛
- ❖ الإعانات المخصصة وغالبا ما تكون مقترنة بشروط ومرتبطة بمخطط بهدف انشاء مشروع معين أو تحسين مستوى أداء الهيئات المحلية في إنشاء وإدارة مرفق معين.

وغالباً ما تبتغي السلطة المركزية من خلال الإعانات المالية التي توجهها لفائدة الوحدات المحلية، تحقيق مجموعة من الأغراض أهمها[2]:

- ❖ تقديم مساعدات إضافية للوحدات المحلية ذات الموارد المالية الذاتية الضعيفة من أجل إذابة الفوارق الإقليمية؛
- ❖ رفع مستوى الخدمات المحلية المقدمة والنهوض بها؛
- ❖ استخدامها كوسيلة من وسائل الاشراف والرقابة على الهيئات المحلية، وهو ما يصطلح عليه بعض فقهاء القانون بالوصاية الفعلية[3]؛
- ❖ وقوع الظروف الاستثنائية التي تستدعي تدخل السلطة المركزية كالكوارث والنكبات...؛
- ❖ دعم الاقتصاد المحلي على اختلاف مستويات المعيشة في الأقاليم؛
- ❖ التخفيف من العبء الضريبي على أفراد المجتمع المحلي؛
- ❖ توجيه الهيئات المحلية للقيام بمشاريع اقتصادية واجتماعية؛
- ❖ معالجة الأزمات الاقتصادية في أوقات الكساد، وذلك من خلال تمكين الهيئات المحلية من تدعيم الطلب المحلي وهو ما يطلق عليه سياسات الإنعاش الاقتصادي.

2-القروض المحلية

تلجأ الهيئات المحلية إلى هذا المورد بترخيص من المشرع في معظم الأنظمة المحلية لتمويل المشاريع الاستثمارية والتي تستغرق وقتاً طويلاً، ولا يعود نفعها في الغالب على الأفراد في الحال بل في المستقبل **و**يقصد بالقروض المحلية كمصدر من مصادر التمويل المحلي الخارجي مجموع المبالغ التي تحصل عليها الهيئات المحلية من الغير (أفراد، مؤسسات مالية)، وتتعهد الهيئات المحلية بردها مع الفوائد خلال فترة من الزمن وفقا لشروط محددة، فالقرض المحلي هو عقد دين تستلف بموجبه الهيئة المحلية مبالغ نقدية مع التعهد بوفاء قيمة الدين وفوائده للدائنين، والتعهد بوفاء القرض هو الصفة التي يتميز بها هذا المورد عن

---

[1] حنان عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص59.

[2] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص154.

[3] سليم نعيم الخفاجي، **الموارد المالية لمحافظة البصرة العاصمة الاقتصادية**، 2015، متاح على الرابط: http://www.reserchgate.net/profile/saleem_naeem، تاريخ الاطلاع: 2019/03/31 .

سائر الإيرادات الأخرى، لذا فهو يشكل عائق وعبئ إضافي على ميزانية الهيئة المحلية إذا أسيئت طريقة استخدامه، ويكون الغرض من هذه القروض عادة هو تمويل المشاريع الاستثمارية الكبيرة التي تعجز الميزانيات العادية للهيئات المحلية عن تحمل نفقاتها، مثل الطرق، بناء المستشفيات والمدارس وغيرها[1].

عموماً تلجأ الهيئات المحلية إلى هذا النوع من التمويل بموجب قانون أو ترخيص من الحكومة المركزية في حالة عجزها عن تقديم الإعانات للمحليات، ويجب أن توجه هذه القروض إلى المشاريع الاستثمارية والاقتصادية الخلاقة للثروة، حيث تكون الهيئات المحلية قادرة على خدمة أعباء وفوائد هذه القروض.

3-التبرعات والهبات والوصايا

تعتبر التبرعات والوصايا موردا من موارد الهيئات المحلية، ويتكون مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى الهيئات المحلية، او بشكل غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل مشاريع تعود بالنفع على الوحدات المحلية وكذلك تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة قدمها أحد المغتربين تخليدا لاسمه في مجتمعه[2].

يعتبر هذا المورد من المصادر المالية الضئيلة التي تساهم في بناء المشاريع في الوحدات المحلية وقد بدأت تظهر في الفترة الأخيرة في بعض الدول العربية كتعاون فيما بينها، في شكل منح وهبات تقدم لتمويل برامج معينة مثل برامج الإسكان، ويدخل ذلك في إطار التعاون وتطوير العلاقات السياسية بين الدول[3]، ولما كان هذا المورد يتميز بالموسمية وعدم الاستقرار، فإنه لا يعول عليه كمصدر أساسي في تمويل التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الإدارة المحلية: المفهوم والمقومات

بظهور الاتجاهات الجديدة في الإدارة منذ منتصف القرن العشرين، حظي مفهوم الإدارة المحلية باهتمام واسع، ولقد كان مرد هذا الاهتمام هو أفضلية نظام الإدارة المحلية في كونه أكثر كفاءة في إشباع الحاجات المحلية، وباعتباره الركيزة الأساسية الذي يتم الاعتماد عليها في تنفيذ السياسات المالية للوحدات المحلية وتسيير وإدارة التمويل المحلي، سواء من حيث الربط والتحصيل أو من حيث استخدام الموارد استخداماً أمثل، بهدف تحقيق التنمية المحلية استنادا إلى فكرة اللامركزية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإدارة المحلية وأهم مقوماتها.

أولا: مفهوم اللامركزية

أشارت عدة تعاريف إلى مفهوم اللامركزية، ومن بين تلك التعاريف نجد أن اللامركزية تعني تلك العملية التي تنطوي على تفويض السلطة والمسؤولية ذات الشأن المحلي إلى السلطات المحلية[4].

---

[1] سليم نعيم الخفاجي، مرجع سابق.

[2] إسماعيل قشام و محمد شقراني، مرجع سابق، ص69.

[3] الزوهير رجراج، مرجع سابق، ص 47.

[4] عادل محمد زايد، **تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية: دروس مستفادة من التجربة المصرية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014 ص137.

وبموجب هذا التعريف فإن السلطات المحلية وفقا لهذا التفويض تتمتع بدرجة عالية من الحرية في اتخاذ القرارات وتسيير الشأن المحلي دون الرجوع بالضرورة إلى السلطة الوصية المركزية، وتعرف أيضا بأنها توزيع السلطة في جهات متعددة بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو محلية[1]، ويقصد بها أيضاً نقل وتفويض السلطة من المركز إلى الفروع، فعملية نقل صلاحيات السلطة من المركز إلى الفروع يتم بشكل نهائي، بينما عملية التفويض تتم بشكل مؤقت وفق شروط محددة وهناك من اعتبرها بأنها نقل السلطة المركزية بعض صلاحياتها التشريعية والتنفيذية للأقاليم المحلية[2].

فاللامركزية هي ظاهرة معقدة تنطوي على العديد من الكيانات الجغرافية والجهات الفاعلة المجتمعية والقطاعات الاجتماعية، حيث تشكل الكيانات الجغرافية الحدود المحلية، ويقصد بالجهات الفاعلة المجتمعية الحكومة وتفويضها الهيئات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص[3].

عموماً يمكن القول مما سبق بأن اللامركزية هي مزيج من الوظائف الإدارية والسياسية والمالية ومجموعة من العلاقات المترابطة أفقيا ورأسيا بين المركز والفرع، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يراد به تجزئة وتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات المحلية، حيث تنقسم اللامركزية حسب الغرض المنوط بها إلى أربعة أنواع كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-1): أنواع اللامركزية

المجال	ماتتم لامركزيته
السياسي	الانتخابات المباشرة للموظفين والأعضاء في مجالس الإقليم المحلي، وإعطاء المواطنين وممثليهم دورا في صنع القرارات بشؤونهم.
المالي	في مجال الإيرادات: الرقابة من خلال الموظفين المحليين على مصادر الإيرادات مثل الضرائب المحلية، والتحويلات المتأتية من الحكومة المركزية. في مجال الانفاق: الاستقلالية في مجال كيفية انفاق تلك الإيرادات.
الإداري	إعادة توزيع السلطة، والمسؤولية والموارد المالية لتقديم الخدمات العامة، ووضع الأهداف وإدارة وتنفيذ السياسات العامة في الدولة بين مستويات الحكم المختلفة.
الاقتصادي	تحويل المسؤولية عبر الوظائف والخدمات الحكومية إلى القطاع الخاص (منظمات تطوعية خاصة أو مشاريع خاصة) وتشجيع مشاركة القطاعات الغير حكومية في الوظائف التي كانت حكرا على القطاع العام.

المصدر: سمير محمد عبد الوهاب، **التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات**، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات، إسطنبول، جوان 2010، إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 06.

[1] صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية: مداخل التطوير**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014، ص27.

[2] العربي غويني، **إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان 2016، ص17.

[3] United Nations Development Programme (UNDP), **Factors to consider in desining decentralized governance policies and programmes to achieve sustainble people- centered development**, Management development and governance division, New York, 1998, p01.

إن تقسيم العمل وفق متطلبات اللامركزية لا يضعف من كفاءة السياسة العامة، بل يزيد من فعاليتها وذلك من خلال النقاط التالية[1]:

- ❖ تمكين الهيئات المحلية ليكون لها قدرة أكبر على التحكم في شؤونها العمومية الخاصة بالخدمات العامة وبالتحديد تلك التي تؤثر على المجتمع المحلي؛
- ❖ تحقيق المزيد من الاستقرار السياسي، من خلال زيادة فرص المشاركة السياسية في المجتمع والتعبير عن وجهات النظر السياسية المختلفة في المجالات التي تؤثر على المجتمعات المحلية؛
- ❖ توسيع نطاق المشاركة الشعبية، عن طريق جعل الحكومة أكثر من الناس، وتسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشاكل، كما يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات، واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم؛
- ❖ زيادة الوعي لدى المواطنين المحليين بأهميتهم وبأهمية الأدوار التي يقومون بها ومن ثم مساهمتهم في مشاريع التنمية المحلية؛
- ❖ تخفيف الضغط الإداري في الحكومة المركزية وتصغير حجم الأجهزة الحكومية، لتكون أسهل في إدارتها وأكثر قدرة على الاستجابة لاحتياجات الأفراد.

ثانيا: مفهوم الإدارة المحلية

يختلف مفهوم الإدارة المحلية باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية التي ينشأ في ظلها وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة ثابتة، كما أن هذا المفهوم يختلف باختلاف العناصر والمقومات المكونة له.

1-تعريف الإدارة المحلية

يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها مجموعة المنظمات والهيئات والأجهزة التي تقوم بأداء وظيفة الدولة على المستوى المحلي والإقليمي، وتعرف أيضاً بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة وعرفت أيضا بأنها المناطق المحددة التي مارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المليين تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية[2]

عموماً يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها هيئة إدارية تنفيذية منتخبة من طرف أفراد المجتمع المحلي تهتم بتسيير الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العامة للمجتمع المحلي، وكذا تسيير الموارد المالية المحلية وتنفيذ الخطط التنموية الموجهة لفائدة إقليم معين، وفق ما أسند إليها تحت رقابة السلطة المركزية وعليه ينطوي مفهوم الإدارة المحلية على ثلاثة عناصر رئيسية[3]:

---

[1] سمير مُحَّد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص07، 08.

[2] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص18.

[3] عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص 18.

❖ الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة؛
❖ أن يعهد بالاشراف على هذه المصالح لهيئات محلية منتخبة ومستقلة؛
❖ أن تخضع هذه الهيئات لرقابة من جانب السلطة المركزية.

2-مقومات الإدارة المحلية

ترتكز فلسفة الإدارة المحلية على مجموعة الأسس والمقومات التالية[1]:

2-1-الشخصية المعنوية: وتعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بأنها مجموعة من الأشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية، وهي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المكونة لها، وهذه الشخصية هي ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية، لذلك فهي الطابع الذي يميزها ويعطيها الصفة القانونية لها وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة المحلية يستلزم وجود ما يلي[2]:

❖ الاهلية القانونية والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛
❖ الإقليم المحلي المستقل، وهو الإطار الجغرافي الذي يحد الوحدة المحلية؛
❖ الممثل الشخصي للوحدة المحلية؛
❖ ممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها التي يقرها التنظيم المعمول به.

2-2-الاستقلالية المالية: من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الاستقلال الذاتي المحلي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم إحقاق الاستقلال المالي، ونقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، وهذا يعني الاستقلال الإداري، ومن هنا يمكن اعتبار أن الاستقلال المالي للإدارة المحلية هو عنصر جد مهم لاستقلالية الوحدة المحلية إداريا، لما له من تأثير قوي على قراراتها التنموية[3]، ويفضي ذلك ضرورة أن تتمتع الإدارة المحلية بموارد مالية منفصلة عن الموارد المالية الخارجية، بهدف دعم استقلاليتها المالية والإدارية فبقدر استقلال الوحدة المحلية ماليا يكون استقلالها الإداري.

2-3-قيام المجالس المحلية بإدارة المصالح المحلية: لابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن أفراد المجتمع المحلي في إدارة شؤونهم، ولما كانت وظيفة المشاركة الشعبية لجميع أفراد المجتمع المحلي عملية متشابكة الأدوار ومستحيلة، فإنه يتعين أن يقوم بذلك من يقومون بانتخابهم نيابة عنهم.

2-4-تمتع المجالس المحلية باستقلالية ممارسة اختصاصها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية الوصية: السلطة المركزية تنازلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح السلطات المحلية، ولكنها احتفظت

---

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والاهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية صلالة، 18-19 أوت 2003، ص ص 10، 11.

[2] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

[3] Dănuţ-Vasile Jemna, Mihaela Onofrei, Elena Cigu ,**Demographic and socioeconomic determinants of local financial autonomy in romania**, Transylvanian Review of Administrative Sciences, no 39, Babes-Bolyai University, Romania, June 2013, p p 49,50.

بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن السير الحسن لهذه المجالس بالشكل الذي يتناسب مع أهداف السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة.

3-الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي

يعتبر الحكم المحلي والإدارة المحلية أسلوبين في التنظيم اللامركزي، لكن الفرق بينهما يكمن في أسلوب اللامركزية المتبع، حيث تتبع الإدارة المحلية أسلوب اللامركزية الإدارية، بينما يتبع الحكم المحلي أسلوب اللامركزية السياسية والإدارية، وهذا ما يميز طبيعة الصلاحيات الممنوحة في كلا النظامين، إذا تستمد الإدارة المحلية سلطتها عن طريق التفويض من الحكومة المركزية، هذا التفويض يمكن تعديله كلما دعت الحاجة لذلك، بينما تعتبر السلطة في نظام الحكم المحلي مكتسبة وغير قابلة للتصرف من قبل الحكومة المركزية إلا عبر إجراءات معقدة لأن تلك السلطات مستمدة من الدستور.

ويمكن الوقوف في مسألة الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي عند الاتجاهين التاليين[1]:

3-1-الاتجاه القائل بوجود فرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي: يستند أصحاب هذا الرأي إلى كون الإدارة المحلية هي نظام يعتمد على أسلوب اللامركزية الإدارية، من خلال توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والأقاليم، أما الحكم المحلي فهو نظام يتميز باللامركزية السياسية وذلك من خلال توزيع السلطات السياسية بين الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم أي أن وظيفة الحكم المحلي سياسية بالإضافة إلى كونها إدارية على عكس الإدارة المحلية التي لا تنحصر وظيفتها إلا في المهام الإدارية.

3-2-الاتجاه القائل بوجود تكامل بين الإدارة المحلية والحكم المحلي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإدارة المحلية تعد تمهيدا لأسلوب الحكم المحلي ومرحلة سابقة له، ويستدلون على ذلك باعتماد نظم الإدارة المحلية في كثير من الدول في مراحل تكونها الأولى بغية السيطرة على مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية ولتعزيز الوحدة الوطنية، ثم الانتقال لاحقا إلى مرحلة منح الاستقلالية السياسية والإدارية للأقاليم ومنحها حرية إدارة شأنها المحلي.

4-الإدارة المحلية كنظام مفتوح

يقوم النظام أساسا على رؤية بنائية تتناسق بطريقة فعالة مع الأنشطة والعمليات في إطار من التعاون والتكامل، وبالتالي فإن النظام هو مجموعة من العناصر المرتبطة بالعديد من العلاقات من أجل تحقيق هدف مشترك وعام، حيث يعتبر منهج النظم (System approach) من مناهج دراسة التنظيمات الاجتماعية ومن أكثرها انتشاراً، ويستهدف هذا المنهج تجزئة الحقيقة تمهيداً لفهمها وبالتالي فهو يسلط الضوء على مكونات المنظمة وعلاقة هذه المكونات بالبعض الآخر واعتمادها على بعضها وعلاقة التنظيم بمحيطه[2].

[1] بشير شايب، **مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي**، ص08، متاح على الرابط: https://www.researchgate.net، تاريخ الاطلاع 2019/12/23.

[2] صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2012، ص35.

وإذا أسقطنا هذه النظرية على الإدارة المحلية فإنه يمكن اعتبارها نظام أصبح يحتل مكانة هامة في الدولة في ظل التجسيد الفعلي للامركزية، حيث يتكون هذا النظام من مجموعة من الأنظمة الفرعية الذي يعتمد كل جزء منها على الآخر وتتداخل العلاقات فيما بينها في إطار من التعاون والتكامل والتفاعل مع البيئة الخارجية من أجل تحقيق أهدافه التنموية، حيث تتكون الإدارة المحلية من وحدات محلية تمثل وحدات الإدارة المحلية، ولكل منها شخصيتها المعنوية وتنظيمها ومواردها وامكانياتها، وبالتالي فإن كل وحدة محلية تعد نظاما مفتوحا يضم مجموعة من المدخلات التي تستمدها من محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتي تؤثر وتتأثر فيما بينها في محيط معين ثم تقوم بتحويلها إلى قرارات وسياسات تحقق الأمن والاستقرار، كما تقدم مجموعة الخدمات التي تشبع حاجات المجتمع المحلي[1].

ثالثا: التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية

يرتبط التمويل المحلي ارتباطاً وثيقاً بأهداف الإدارة المحلية السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية وذلك كما يلي:

1-التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية السياسية

تعمل الإدارة المحلية على رفع المسؤولية السياسية وتعميق مبدأ الديمقراطية التشاركية وتقريب الحكومة من المواطن[2]، من خلال الاشراك الإيجابي للمجتمع المحلي ودفعهم نحو المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم، وذلك باختيار أفضل المسيرين لمواردهم المالية، مما يؤدي إلى تأكيد الانتماء للدولة وتعزيز روح المواطنة.

2-التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية الاجتماعية

يعتبر التمويل المحلي أداة هامة لتمكين الإدارة المحلية من تجسيد وترجمة أهدافها الاجتماعية مثل توفير المرافق الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، وقدرتها على توفير خدمات التعليم والسكن والانارة العمومية والكهرباء، وتوفير أسباب النمو الاجتماعي للمجتمع المحلي وتحقيق العدالة الاجتماعية لهم إضافة إلى تعميق الثقة بالإنسان، وتنمية القيم الإنسانية الإيجابية من خلال تأكيدها على حرية الفرد واحترام كرامته وبالتالي ضمان ولائه وتفاعله مع مجتمعه.

3-التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية الإدارية والاقتصادية

تعمل الإدارة المحلية على تأكيد رقابة المواطنين على تقديم الخدمات المحلية باعتبارهم المستفيد الأول من هذه الخدمات، حيث يقيس المواطنون مستوى الخدمات المقدمة لهم مقابل ما يسهمون به في صورة ضرائب ورسوم، وعليه يتيح نظام الإدارة المحلية الاستفادة القصوى من مزايا أسلوب اللامركزية الإدارية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص43.

[2] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي: مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص06.

مما يسهم في تحقيق الكفاءة في تقديم وإدارة الخدمات العامة، والقضاء على الجوانب السلبية للبيروقراطية ويخفف العبء عن الأجهزة المركزية، كما يؤدي إلى تحقيق الكفاية الإدارية وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري[1].

إضافة إلى ذلك تعتبر الإدارة المحلية أكثر قدرة وكفاءة من الناحية الاقتصادية في تقديم الخدمات المحلية، كما أنها أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي، وذلك من خلال دورها المحوري في تولي إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة للدولة وتحسين الخدمات المحلية الواقعة ضمن نطاق دائرة اختصاصها، إضافة إلى إتاحة المقومات الاقتصادية للأفراد.

إن السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية والخدمية التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية، خاصة بتزايد الاتجاه نحو اللامركزية الإدارية في إطار تلاحم أهداف التنمية المحلية مع أهداف التنمية الوطنية الشاملة[2].

[1] حنان عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص39.

[2] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص82.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن التنمية المحلية هي مجموعة الآليات والجهود المدروسة والموجهة التي تهدف إلى تعزيز الرفاهية وخلق اقتصاد متنوع ومستدام على مستوى منطقة معينة من أجل تحقيق نهضة تنموية متكاملة ومتناغمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك عدة نماذج واستراتيجيات تهدف إلى بعث فكرة التنمية المحلية انطلاقا من مجموعة من الممارسات والسياسات التي تهدف في الأخير إلى تمكين المجتمع المحلي.

ونظرا لارتباط التنمية المحلية مباشرة بتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مبنية على حاجات يفرضها تطور المجتمع المحلي باستمرار، فإن توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل هذه العملية يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الوحدات المحلية، حيث تعتمد نجاعة الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي واستدامتها بالدرجة الأولى على توفر الموارد المالية المحلية واستغلالها الأمثل بما يخدم تطلعات المجتمع المحلي حيث يقوم هيكل التمويل المحلي عموما على موارد داخلية تضم الضرائب المحلية والرسوم المحلية وإيرادات استغلال واستثمار الأملاك العامة التابعة للوحدات المحلية وموارد خارجية تضم الإعانات الحكومية والقروض المحلية والوصايا والتبرعات والهبات.

ومن جهة أخرى فإن الإدارة المحلية تلعب دورا محوريا في تمويل التنمية المحلية باعتبارها النظام الإداري الذي يهتم بتدبير الموارد المالية المحلية والذي يضمن أطر التسيير الرشيدة لها، وذلك من أجل تنفيذ الخطط التنموية الموجهة على مستوى الوحدات المحلية، في ظل التطبيق الفعلي للامركزية التي تعني تفويض السلطة الإدارية والمالية لصالح الهيئات المحلية من أجل تعزيز التنمية المحلية، من خلال تنظيم أسلوب تشاركي يقوم على نطاق واسع في إدارة الشؤون المالية والادارية للوحدات المحلية.

الفصل الثاني

إدارة التنمية المحلية في الجزائر ومصادر تمويلها

تمهيد

عملا بمبدأ اللامركزية ودورها الأساسي في تمكين القدرات الإدارية على المستوى المحلي، و تحقيق التنمية المحلية، سعت الجزائر منذ الاستقلال نحو تعزيز صلاحيات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وتفعيل دورها التنموي بما يضمن تحقيق تلك التنمية المنشودة، كما صاحب انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تصويب الاهتمام أكثر نحو الدور المنوط بهذه الجماعات في تسيير شؤونها العمومية المحلية باعتبارها الخط القاعدي والأساسي في هرم الدولة، وبناءً على ذلك فقد عكفت السلطات العمومية الجزائرية على إرساء ذلك الدور بمزيد من المهام والصلاحيات التي تسهم من خلالها الجماعات المحلية إسهاماً فعالاً في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية، من أجل نحاج المساعي التنموية الموجهة لتحسين ظروف معيشة المواطنين ووضعها في إطارها الأمثل.

ومن منطلق أن الجماعات المحلية – من أجل قيامها بأدوارها التنموية وممارسة اختصاصاتها المتعددة– تحتاج إلى موارد مالية ثابتة تضمن لها نجاح دورها التنموي، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تضمن لها التدفق المستدام للموارد المالية المحلية، وتضمن لها التدابير التي تعمل على تنظيمها و تسييرها حتى تتمكن من تسيير مرافقها المحلية بكفاءة واقتدار.

نسعى من خلال هذا الفصل لتسليط الضوء على الإطار العام للتنمية المحلية في الجزائر والتعرف على أهم مصادر تمويلها، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر؛

المبحث الثاني: الدور التنموي للجماعات المحلية؛

المبحث الثالث: هيكل التمويل المحلي في الجزائر؛

المبحث الرابع: لمحة عامة عن ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الإدارة المحلية في الجزائر آلية من أهم الآليات القانونية والهيكلية التي أوجدتها الدولة منذ الاستقلال في تسيير الشأن العام المحلي، إذ تعاظم دورها في الوقت الحاضر في إدارة الشؤون العمومية ورسم السياسات التنموية على المستوى المحلي، ويقصد بالإدارة المحلية الجماعات المحلية التي حدد هيئاتها المؤسس الدستوري في البلدية والولاية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم البلدية وتنظيم الولاية، إضافة إلى تنظيم المؤسسات العمومية التي تقع ضمن دائرة الإشراف المباشر للجماعات المحلية.

المطلب الأول: تنظيم البلدية

تعتبر البلدية الخلية الأساسية والقاعدة المحلية في الدولة، وهي النواة الرئيسية للتنمية المحلية في الجزائر باعتبارها همزة الوصل بين الدولة والمجتمع المحلي ووجه الدولة محليا، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم التطورات التي مرت بها البلدية في الجزائر، وكذا التعرف على أهم هيئاتها وهياكلها كأصغر وحدة محلية إدارية جوارية.

أولا: لمحة تاريخية عن تطور تنظيم البلدية في الجزائر

عرفت البلدية في الجزائر سلسة من التطورات التي يمكن اختصارها في ثلاثة فترات أساسية.

1-البلدية قبل الاستقلال (1830-1962)

كان التنظيم الإقليمي الفرنسي في الجزائر يختلف من فترة لأخرى ومن إقليم لآخر، حيث ظهر أول تنظيم إقليمي سنة 1844 تحت اسم المكاتب العربية (bureaux arabes)، فكان تسيير الدائرة المحلية من قبل ضباط الجيش الفرنسي، الذين كانوا يقومون بالإشراف المباشر على السكان وتحصيل مختلف الضرائب[1] ومنذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر ينقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

1-1-البلديات الأهلية: كان يتواجد هذا الصنف من البلديات عموما في مناطق الجنوب وبعض المناطق النائية، حيث تميزت إدارة هذه البلديات بالتسيير العسكري من قبل رجال الجيش الفرنسي، بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي الذين تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القايد، الأغا، الباش آغا، الخليفة، شيخ العرب)[2].

1-2-البلديات المختلطة: كانت هذه البلديات تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث تواجد هذا النوع من البلديات في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (المستوطنين)، حيث ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين وهما: المتصرف الذي يخضع للحاكم أو الوالي العام، واللجنة البلدية

---

[1] نصر الدين بن شعيب، **إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002/2001، ص02.

[2] مُحَمَّد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، 2004، ص37.

التي يرأسها المتصرف مع عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين التي تعينهم السلطة الفرنسية[1].

1-3-البلديات ذات التصرف التام: أقيمت هذه البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، حيث خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الذي صدر في 05 أفريل 1884، حيث تسير البلدية ذات التصرف التام هيئتين وهما: المجلس البلدي وهو مجلس منتخب من طرف سكان البلدية والعمدة ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه[2]، وعموماً فإن البلدية الجزائرية في الفترة 1830-1962 كانت تمثل الخلية الأساسية في السياسة الفرنسية في الجزائر، وأداة لتحقيق الطموح الاستعماري وفرض الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الجزائري.

2-البلدية بعد الاستقلال (1962-2011)

تميزت فترة ما بعد الاستقلال بالمغادرة الجماعية للموظفين الأوروبيين، الأمر الذي نتج عنه نقص الإطارات المؤهلة التي تتولى مهمة تسيير البلديات، وشلل أغلب بلديات الجزائر بسبب النقص الحاد في الموارد البشرية والمالية إضافة إلى زيادة نفقاتها خصوصا النفقات الاجتماعية، ونتيجة لذلك عملت السلطة الجزائرية جاهدة على اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها الاعتماد على الأعوان الإداريين الجزائريين الذين حضرهم مشروع قسنطينة لاستلام مهام تسيير البلديات بعد الاستقلال[3].

وعموما يمكن حصر أهم التطورات التي مرت بها البلدية خلال هذه الفترة في المراحل التالية:

2-1- المرحلة الأولى (1962-1967): عرفت هذه المرحلة محاولات إصلاحات جزئية مست التنظيم الإداري البلدي، وبالرغم من الوضعية الصعبة التي ميزت الإدارة المحلية غداة الاستقلال إلا أن السلطات الجزائرية بادرت ببعض الإصلاحات الجزئية، كان أهمها الإبقاء على التنظيم الإداري المحلي الذي كان سارياً في عهد الاستعمار الفرنسي بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد سريان التشريع في مجال الإدارة المحلية والمعمول به في 31 ديسمبر 1962 كمرحلة انتقالية، وإنشاء لجان التدخلات الاقتصادية والاجتماعية طبقا للأمر 62-16 المؤرخ في 09 أوت 1962 مهمة هذه اللجان هو مناقشة مقترحات البرامج التنموية وتسيير المرافق العامة المحلية[4].

وبناءً على المرسوم رقم 63-189[5] المتضمن إعادة تنظيم الحدود المحلية للجماعات المحلية تقلص عدد البلديات من 1535 بلدية إلى 676، وذلك من أجل توسيع حجم البلديات والتخفيف من نقص الموارد البشرية.

---

[1] آمال بن سمشة، **الأداء البشري في الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص129.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[3] محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص155.

[4] جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر: بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دار الأمة، الجزائر، 2014، ص ص 83، 84.

[5] LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Décret n° 63-189 du 16 mai 63 portant réorganisation territoriale des communes, Journal Officiel Algérien n° 35 du 31 mai 1963 .

وبعد ميثاق طرابلس الصادر في جوان 1962، وأول دستور للجزائر بعد الاستقلال في سبتمبر 1963 تم اعتبار أن البلدية أساس المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية، كما بدأ التفكير جديا في صياغة أول قانون للبلدية وفق رؤية جديدة، وفي 18 جانفي 1967 صدر الأمر رقم 67-24[1] نتاج تفكير جاد في وضع مرتكزات نظرية تضمن للبلدية حق ممارسة صلاحياتها وتدخلاتها، باعتبارها الجماعة المحلية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، و الخلية الأساسية للدولة والوحدة اللامركزية المكلفة بالقيام مباشرة بأعمال التنمية التي تخصها.

2-2-المرحلة الثانية: مرحلة الأمر رقم 67-24: لقد حدد الأمر رقم 67-24 صلاحيات البلدية بصفتها خلية أساسية للدولة وقاعدة اقتصادية واجتماعية قوية تعمل من أجل تطور ورقي المواطنين على المستوى المحلي، حيث تم إجراء أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة بموجب هذا الأمر في 05 فيفري1967 وتم تسيير البلدية بجهاز للمداولة اطلق عليه اسم المجلس الشعبي البلدي باعتباره الجهاز الأساسي في البلدية، إضافة إلى الجهاز التنفيذي الذي كان يكونه رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما كان يعمل المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي تحت رقابة وصائية يمارسها الوالي ورئيس الدائرة[2].

تميزت هذه الفترة بأهمية خاصة، حيث كانت مرحلة حاسمة في سياسة التنظيم الإداري المحلي وقد سمح الأمر رقم 67-24 بتحديد صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية، والتي تمثلت في جملة النقاط التالية[3]:

2-2-1-التجهيز والإنعاش الاقتصادي: وذلك من خلال البرنامج الخاص بالتجهيز المحلي، لذي كان يضعه المجلس الشعبي البلدي في حدود الوسائل والموارد الموجودة تحت تصرفه، كما كان يحدد وفقا للمخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بإنجازها.

2-2-2-التنمية الفلاحية: وذلك من خلال إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق و بتشجيعها وتركيزها لأجل الاستثمار الفلاحي في البلدية، إضافة إلى تسهيل انشاء هيئات الاحتياط والقروض ويقدم المعونة الخاصة بتنظيم الحملات الفلاحية الرامية إلى تحسين الإنتاج العام.

2-2-3-التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية: وذلك بهدف تحقيق المخطط المحلي للتنمية الصناعية، حيث كان يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث في دائرة البلدية مؤسسة أو أكثر للتوسع الصناعي والصناعة التقليدية، ويمكنه المساهمة لحساب البلدية في رأسمال كل مقاولة أو مؤسسة صناعية ذات صالح عمومي محدثة في دائرة البلدية.

---

[1] ج ج د ش، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 18 جانفي 1967، ص90.

[2] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 59.

[3] ج ج د ش، الأمر رقم 67-24، مرجع سابق، المواد 135- 159، ص ص 102، 103.

2-2-4-التوزيـع والنقـل: وذلـك مـن خـلال تنظـيم شـبكات التوزيـع والتمـوين المتعلقـة بصـورة خاصـة بالمنتوجات الضرورية، ويسهر على تطبيق نظام الأسعار.

2-2-5-التنميـة السـياحية: وذلك من خلال تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتيسير الانطلاق السياحي في أرض الوطن، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي في ذلك أن يحدث كل هيئة أو مقاولة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي.

2-2-6-السـكن والإسـكان: يضـع المجلـس الشـعبي البلـدي فـي نطـاق المخطـط الـوطني لتنظـيم الـبلاد مخططا أصليا خاصا بعمران البلدية، كما يشجع المجلس الشعبي البلدي تشييد العقارات المعدة للسكن وذلك بصورة منظمة بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة من الدولة.

2-2-7-الإنعـاش الثقـافي والاجتمـاعي: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث كل مشروع من شأنه الإسهام في تلبية الحاجيات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

وعموماً فإن المبادئ التي أسست بموجب الأمر رقم 67-24 كانت توحي آنذاك باهتمام المشرع الجزائري بالتنمية المحلية، وذلك من خلال اعتماد تدابير عملت على إعطاء القيمة الحقيقية للبلدية، وتحديد مبادئها الأساسية واختصاصاتها في المسائل التنموية، باعتبارها الخلية الأساسية في تنظيم البلاد.

2-3-المرحلة الثالثة (1981-1989): تميزت هذه المرحلة بعدة إصلاحات صدرت بشأن تنظيم البلدية وأهم تلك الإصلاحات هي:

- ❖ صدور تعديل قانوني جديد على اختصاصات البلدية في مجال نشاطها التنموي، تضمنه القانون رقم 81-09[1] الذي حدد مختلف القطاعات التي أصبح للبلدية حق التدخل فيها؛
- ❖ صدور القانون رقم 84-09[2] المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الذي استهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية، وملاءمة القاعدة المحلية مع أهداف التنمية وترقية السكان الذين يعيشون ضمن هذه الأقاليم، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون برفع عدد البلديات الجزائرية إلى 1541 بلدية تحت ضغط سياسي بدعوى تقريب الإدارة من المواطن.

وبعد إقرار دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية السياسية، و مبدأ الفصل بين السلطات أصبح هناك تصور جديد لتنظيم البلدية، بعيدا عن جميع التأثيرات الأيديولوجية التي كانت في السابق (التوجه الإشتراكي)، وفي 11 أفريل 1990 صدر قانون جديد ينظم عمل البلدية، المتمثل في القانون

---

[1] ج ج د ش، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للامر 67-24 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 07 جويلية 1981، ص 917.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 07 فيفري 1984، ص ص139، 140.

رقم 90-08[1]، الذي ضم مجموعة من القوانين الجديدة التي جاءت لتلغي تلك القوانين السابقة في شأن التسيير المحلي.

2-4-المرحلة الرابعة: مرحلة القانون 90-08: إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون 90-08 الذي حدد من خلاله المشرع الجزائري الأدوار التنموية الجديدة للبلدية والمتمثلة في النقاط التالية[2]:

2-4-1-التنمية والتهيئة و التعمير: تعد البلدية مخططها التنموي القصر والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، كما يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير، كما يتعين عليها أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، وذلك من خلال مخططين أساسيين وهما[3]:

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:** هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، حيث يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية؛
- **مخطط شغل الأراضي POS:** يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء، كما يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية بالشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

2-4-2-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات، كما تتخذ البلدية كل اجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي، وتبادر باتخاذ كل اجراء من شأنه أن يشجع التعليم ماقبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

2-4-3-الأجهزة الاجتماعية والجماعية: تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وصيانتها وفقاً للمقاييس الوطنية، كما تقدم البلدية في حدود امكانياتها مساعدتها وصيانة كل الأجهزة والهياكل المتعلقة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه والسياحة.

2-4-4-السكن: تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها من خلال: المشاركة بأسهم لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية والمساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

[1] ج ج د ش، القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990، ص488.

[2] نفس المرجع السابق، المواد 86-109، ص ص495-497.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المواد 16-31، ص ص 1654، 1656.

2-4-5-حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية من خلال: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه القذرة، مكافحة التلوث وحماية البيئة وكذا إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة.

2-4-6-الاستثمارات الاقتصادية: يقرر المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

وعموما فإن اعتماد القانون رقم 90-08 كان الغرض منه إعادة بعث أنشطة البلدية وإعطائها حرية أكبر في مجال التسيير المحلي والتنمية المحلية، خاصة وأنه ظهر في عهد الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر حيث توسعت مجالات تدخل البلدية ومشاركتها في صنع وتنفيذ السياسات العامة التنموية[1]، إلا أن المرحلة الانتقالية التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية والتي تزامنت مع تأزم الأوضاع السياسية والأمنية للبلاد بداية منذ سنة 1992 حالت دون تمكين هذا القانون واعتماده بشكل كبير.

2-5-المرحلة الخامسة: التنظيم البلدي بعد الإعلان عن حالة الطوارئ

في ظل الجو السياسي المشحون بالأزمات الذي عاشته الجزائر، وما افرزه من نتائج سلبية على الاستقرار السياسي والأمني بالجزائر، صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-44[2] الذي تضمن إعلان حالة طوارئ لمدة 12 شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءً من 09 فيفري 1992، وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02[3] فقد تم تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة المرسوم الرئاسي السابق إلى أجل غير محدد.

إن تطبيق حالة الطوارئ كان له تبعات سلبية على واقع التسيير المحلي، وذلك من خلال حل بعض المجالس البلدية، وتعويض تلك المجالس بمندوبيات تنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-144[4] ، حيث تم تنظيم تلك المندوبيات التنفيذية في شكل قطاعات حضرية وضمت عددا من الأعضاء بقدر عدد السكان من 03 إلى 05 أعضاء.

و يمكن القول مما سبق بأن تنظيم البلدية في شكل مندوبيات تنفيذية أضر بالبلدية أكثر مما نفعها ما أثر على سلبية البرامج التنموية وعلى عدم جدية البلديات في تأدية أدوارها، وبغض النظر عن الأسباب التي أطالت في عمر هذا النظام الاستثنائي، إلا أن السلطات العمومية تداركت هذا الأمر ورأت ضرورة إعادة إنشاء مؤسسات دستورية بالمعنى الصحيح، فأعلنت وفقاً لذلك عن تنظيم انتخابات محلية في 23 أكتوبر 1997 بأسلوب ونمط انتخابي جديد.

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص93.

[2] ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992 ص285.

[3] ج ج د ش، المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993، ص05.

[4] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 92-144 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 12 أفريل 1992، ص797.

إن الظروف التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة كشفت عن بعض النقائص في الجانب التسييري لا سيما فيما يخص علاقة الهيئات اللامركزية، كالوالي ورئيس الدائرة بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب الأمر الذي فرض على السلطات العمومية ضرورة التفكير في نظام قانوني جديد، يعطي ديناميكية أكثر فعالية للبلدية ويدعم دورها أكثر في مجال التنمية المحلية[1].

3-فترة التنظيم البلدي الجديد (2011 إلى غاية يومنا هذا)

صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد اشتراكي مخطط إلى اقتصاد يقوم على ميكانيزمات السوق، ضرورة إعادة النظر في دور للبلدية من خلال منح المجالس الشعبية البلدية استقلالية أكبر في التسيير الاداري وتسيير الشؤون العمومية، وفي ظل هذه التحولات أضحت العديد من أحكام القانون 90-08 المتعلق بالبلدية لا تتجاوب مع الأعباء المتنامية للبلدية، خاصة وأن الجزائر قد اعتمدت جملة إصلاحات واسعة طالت الاقتصاد مطلع الالفية الثالثة اضطلعت فيها البلدية بدور ريادي.

من هذا المنطلق جاء إصلاح البلدية سنة 2011 المتمثل في القانون 11-10[2]، ليتكيف مع التحولات الجديدة للدولة والأدوار الجديدة الممنوحة للجماعات المحلية، حيث عدل هذا القانون هيئات البلدية ومجالات تدخلها ونشاطاتها في ظل تجسيد التنمية المحلية على مستوى البلدية.

ثانيا: مفهوم البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10

تمثل البلدية نقطة ارتكاز في الإدارة المحلية في الجزائر كمجموعة إقليمية في قلب هذه الحركية تقع في إطار يخولها أن تكون قاعدة مركزية للدولة لها خصوصيتها التنموية، ونظرا للمكانة الهامة والحساسة التي تحتلها البلدية في هرم الدولة، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال القانون البلدي الجديد.

1-تعريف البلدية

تعتبر البلدية في الجزائر هيئة محلية لها اسم وإقليم ومقر رئيسي تؤدي واجبها على مستوى إقليم محدد وفقا لأصول وضوابط وقواعد إدارية ومالية محددة وفقا للتنظيم المعمول به، وعليه تعرف البلدية طبقا لنص المادة الأولى من القانون 11-10 بأنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[3]، ووفقاً لهذا التعريف تعتبر البلدية الجماعة القاعدية الضامنة لسير الشأن العام على مستوى الإقليم المحلي، ولبنة أساسية في منظومة التسيير القائم على أسلوب اللامركزية الإدارية.

كما يمكن تعريفها طبقا لنص المادة الثانية من نفس القانون بأنها "القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[4]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري وضع مقاربة جديدة في تعريفه للبلدية تقوم على فكرة التشاركية، حيث استعمل

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص95.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص04.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق، المادة 01، ص07.

[4] نفس المرجع السابق، المادة 02، ص07.

مفاهيم كانت مغيبة في قوانين البلدية السابقة وهي المفاهيم المتعلقة بالمواطنة التي تقوم على إشراك المواطن في العملية التنموية وتسيير الشؤون العمومية المحلية.

كما يمكن تعريف البلدية بأنها هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة، وهي الأرضية الأساسية التي ترتكز عليها السياسة العامة بما يسمح بتنمية المجتمع المحلي وتحقيق رفاهيته[1].

2-هيئات البلدية وهياكلها

تتمتع البلدية بإقليم وذمة مالية وهيئة انتخابية وإدارية، وطبقا لنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 11-10 فإن البلدية تقوم على الهيئات التالية:

2-1-المجلس الشعبي البلدي: يعتبر المجلس الشعبي البلدي إطار المشاركة الحقيقية للمواطن في تسيير الشؤون العمومية على مستوى إقليم البلدية عن طريق الديمقراطية التمثيلية، كما يعتبر هيئة تداولية تقوم على العديد من المسؤوليات التي تهتم بتنمية وتطوير البلدية وبالتالي فإن المجلس البلدي هو المسؤول والمباشر على أداء البلدية ومن بين صلاحياته هي تحديد أولويات وأهداف الخطط التنموية وإقرار مشاريع ومبادرات لتنمية المجتمع المحلي وكذا المحافظة على مظهر ونظافة الأحياء وتنميتها وانشاء الحدائق والساحات.

حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والشؤون المالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير، السياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري وكذا الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[2].

2-2-الهيئة التنفيذية للبلدية: ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر واجهة الدولة على مستوى البلدية و يمارس سلطته باسم الوحدة المحلية التي يمثلها وباسم الدولة، حيث تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك و ينفذ ميزانية البلدية ويعتبر هو الآمر بالصرف في البلدية، ويقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ويسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[3].

2-3-إدارة البلدية: للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

[1] فاطمة الزهراء مغبر، سمير بطاهر، **الإدارة المحلية في الجزائر و مساهمتها في التنمية المحلية: عرض لتجربة بلدية الغزوات ولاية تلمسان**، مجلة les cahiers du mecas، العدد 11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015، ص248.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 31، ص ص09، 10.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المواد 78- 83، ص 14.

[4] نفس المرجع السابق، المادة 126، ص19.

المطلب الثاني: تنظيم الولاية

إن الحديث عن تنظيم البلدية في الجزائر وتطوره يقودنا بالضرورة إلى تسلط الضوء على تنظيم الولاية باعتبارهما–البلدية والولاية– هيئتان متكاملتان في منظومة التسيير المحلي، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الولاية في الجزائر وتطورها وتنظيمها كونها الجماعة المحلية التي لها سلطة الوصاية الإدارية على البلدية.

أولا: لمحة تاريخية عن تطور تنظيم الولاية في الجزائر

لقد مر تنظيم الولاية في الجزائر بعدة محطات، ويمكن أن نميز بين أربعة محطات رئيسية في تنظيم الولاية وهي:

1–فترة ما قبل الاستعمار الفرنسي (قبل 1830)

تعد الولاية في الجزائر من أقدم النظم الإدارية المحلية، إذ يمكن إرجاعها إلى عهد الدولة العثمانية في بداية القرن السادس عشر سنة 1516، أين تم تقسيم الجزائر إداريا آنذاك إلى أربعة أقاليم (البايليك) تمثلت في: دار السلطان وهي مقر الحكم ومقرها العاصمة وضواحيها، بايليك التيطري وعاصمته المدية بابليك الغرب وكانت عاصمته الإدارية في البداية مازونة ومن ثم تحولت إلى معسكر واستقرت في وهران بالإضافة إلى ذلك يوجد بابليك الشرق والذي يعتبر أكبر مقاطعة وعاصمته الإدارية قسنطينة[1].

حيث كان يتكون البايليك من عدة هياكل للتسيير وهي: الباي، ديوان الباي المجلس الاستشاري، المصالح الإدارية بالبايليك حيث تمثلت صلاحيات واختصاصات الباي في المحافظة على النظام والأمن العموميين والسهر على تحصيل الجباية لتسيير شؤون البايليك.

2–فترة الاستعمار الفرنسي (1830–1962)

خضعت الولاية الجزائرية خلال فترة الاستعمار إلى التشريع الفرنسي، وكانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية من أجل فرض هيمنتها ووجودها وهدم مؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري ففي سنة 1848 اعتبر دستور الجمهورية الفرنسية الجزائر مقاطعة فرنسية وبمقتضى القرار الصادر في 09 ديسمبر 1848 تم تقسيم الجزائر إلى إقليم الشمال يضم 3 عمالات (ولايات) هي: الجزائر قسنطينة ووهران[2] وإقليم الجنوب الذي تم إخضاعه إلى السلطة العسكرية.

وبالمقابل فقد هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ وهو الوالي أو المحافظ الخاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وكان يتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق دوائر كأجزاء إقليمية إدارية تابعة للعمالة، كما تم استحداث هيئتين إلى جانب الوالي وهما: مجلس العمالة الذي يمارس مهامه تحت

---

[1] ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جانفي 2009، ص141.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، دار جسور، الجزائر، 2012، ص118.

رئاسة الوالي وعضوية عدد من الموظفين الذين تعينهم السلطة المركزية، والمجلس العام الذي كان يتشكل في بدايته عن طريق أعضائه من أعيان البلد، إلى غاية اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908، أين تم انشاء هيئتين انتخابيتين وهما المعمرون والأهالي[1].

3-فترة ما بعد الاستقلال (1962-2012)

سعت السلطات العامة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال إلى دعم مركز وسلطات الوالي باتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي، تمثلت في إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي تضم ممثلين عن السكان يعينهم الوالي، وهو بدوره من يتولى رئاسة اللجنة[2]، ويعد المرسوم رقم63-189[3] أول مرسوم يعيد تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، حيث تم تقسيم الجزائر بموجب هذا المرسوم إلى خمسة عشر إدارة.

وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي واجتماعي، حيث كان يتشكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة للعمالة بالإضافة إلى ممثل عن كل من الحزب، النقابة والجيش[4]، وبالرغم من الدور الجوهري لهذا المجلس في تقديم المقترحات من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن دوره بقي استشاريا فقط.

وفي 26 مارس 1969 صدر ميثاق الولاية وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38[5]، الذي اعتبر الولاية كوحدة تصل بين الدولة والبلديات، حيث لم تعد خلية مركزية فقط بل أصبحت دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية[6]، حيث عرف الأمر 69-38 الولاية في المادة الأولى منه بأنها "جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وطبقا لنص المادة 03 من هذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المجلس الشعبي الولائي المنتحب، المجلس التنفيذي للولاية الذي يتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف اقسام النشاط بالولاية، و الوالي الذي يعتبر حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة[7].

وفي 04 فيفري 1984 تم إعادة النظر في التقسيم الإداري بالجزائر[8]، فأصبح التنظيم الإقليمي للجزائر يتشكل من 48 ولاية بعدما كان يتشكل من 26 ولاية سنة 1974.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

[2] محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص 157.

[3] LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Décret n° 63-189 , op.cit.

[4] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، دار العلوم، عنابة، 2002، ص150.

[5] ج ج د ش، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 23 ماي 1983، ص 520.

[6] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006 ص266.

[7] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

[8] ج ج د ش، القانون رقم 84-09 ، مرجع سابق، ص 140.

وفي 07 أفريل 1990 صدر القانون 90-09[1] الذي أعاد تنظيم الولاية وتدارك النقائص المسجلة في الأمر 69-38 المذكور سابقاً، حيث تم تعريف الولاية في المادة الأولى من هذا القانون بأنها" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بقانون" وللولاية إقليم مكاني يطابق أقاليم البلديات التي تتكون منها، حيث أصبحت الولاية في ظل هذا القانون تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتقوم بنشاطات سياسية واقتصادية واجتماعية تحت الرقابة الوصائية للأجهزة المركزية، حيث أصبح يتولى إدارة الولاية في ظل هذا القانون هيئتان وهما: المجلس الشعبي الولائي و الهيئة التنفيذية ممثلة في الوالي بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وممثلاً للولاية من جهة أخرى تساعده في ذلك إدارة تتمثل في أجهزة إدارية تنفيذية و أخرى استشارية.

4-فترة القانون الولائي الجديد (2012 إلى غاية يومنا هذا)

في ظل الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000 ومدى انعكاسها المباشر على المستوى المحلي، بات قانون الولاية 90-09 لا يستجيب ومتطلبات هذه المرحلة وخصوصياتها السياسية والاقتصادية، ولهذه الغاية تمت مراجعة قانون الولاية سنة 2012.

ثانيا: مفهوم الولاية في ظل التنظيم الولائي الجديد

لقد منح قانون الولاية الجديد 12-07[2] أدوار جديدة للولاية وصلاحيات أوسع للمجالس الشعبية الولائية في تحديد الخيارات المتعلقة بالسياسات العمومية المحلية وتحديات التنمية المحلية عبر أقاليمها.

1-تعريف الولاية

إذا رجعنا إلى تعريف الولاية في المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 نجد أنها " الجماعة الإقليمية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها"[3]، حيث يتضح من خلال هذا التعريف أن الولاية هي وحدة إدارية لامركزية وجهاز تنسيقي بين البلدية والدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية وتمارس مجموعة كبيرة من الوظائف التنموية على المستوى المحلي المحددة بموجب القانون، كما تساهم في وضع خطط ومعايير تأخذ بعين الاعتبار الظروف البشرية والموارد المالية المحلية.

---

[1] ج ج د ش، القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990، ص504.

[2] ج ج د ش ، القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري2012، ص05.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 01، ص ص08، 09.

2-هيئات الولاية وهياكلها

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية 12-07 فإن الولاية تتشكل من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي بالإضافة إلى الإدارة العامة للولاية.

2-1-المجلس الشعبي الولائي: يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته ويناقش المواضيع التابعة لاختصاصاته، ويناقش كذلك كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي، حيث يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة لمناقشة المسائل المتعلقة بتسيير وتنمية الولاية ومتابعتها وتتعلق تلك اللجان بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية و التجهيز والاستثمار والتشغيل، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه[1].

2-2-الوالي: يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة بصفته ممثل الدولة على مستوى الولاية، ومفوض الحكومة بها كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[2]، كما يعد هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية، حيث يتمتع الوالي بصلاحيات أوسع بصفته ممثلا للولاية من خلال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والرقابة على الإدارة العامة وكذا ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية[3].

2-3-إدارة الولاية: تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتتكون من مختلف المصالح غير الممركزة للدولة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215[4] الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فإن الإدارة العامة للولاية تقوم على الهياكل التالية:

- ❖ **الأمانة العامة:** تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام، وهو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية المحلية بالولاية يتصرف تحت سلطة الوالي، يساعد الأمين العام الوالي في أداء مهامه ويكلف لاسيما بتنشيط وتنسيق نشاطات مصالح الأمانة العامة ويسهر على سير مجموع المصالح بمساعدة مختلف المصالح المعنية، يتولى متابعة مخططات الاستثمار للولاية وتنفيذها، تتمثل مهمته في ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة؛

---

[1] ج ج د ش ، القانون رقم 12 - 07 ، مرجع سابق ، المادة 33، ص 11.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 111، ص 19.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 121، ص 20.

[4] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد48 الصادرة في 27 جويلية 1994، ص 140.

- ❖ **المفتشية العامة:** هي هيئة موضوعة تحت سلطة الوالي، مكلفة بمهمة تقييم نشاطات الأجهزة والهياكل للتنبؤ بالاختلالات وتقترح التصحيحات الضرورية وتسهر على تطبيق واحترام التشريعات والتنظيمات سارية المفعول؛
- ❖ **ديوان الوالي:** هو جهاز المساعدة المباشر للوالي، يضمن تحضير نشاطات الوالي وينسق علاقاته مع منظمات المجتمع المدني، المواطنين والصحافة يتابع تنفيذ قرارات وتعليمات الوالي، يتشكل ديوان الوالي من رئيس ديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وملحقات بالديوان؛
- ❖ **الدائرة:** الدائرة هي امتداد إداري للولاية وهيئة وسيطة، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية حيث يساعد رئيس الدائرة الوالي في مهامه (فيما يتعلق بالرقابة، المتابعة وتنشيط البلديات المرتبطة بكل دائرة)، حيث ينشط رئيس الدائرة ويوجه وينسق ويراقب نشاط البلديات المرتبطة بدائرته وكذا تشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها، كما يعطي رأي استشاري حول تعيين مسؤولي الهياكل التقنية للدائرة التابعة لإدارة الدولة؛
- ❖ **مجلس الولاية:** يتشكل مجلس الولاية من المدراء التنفيذيين ومسؤولي مختلف المصالح الخارجية لقطاعات الدولة، حيث يدرس مجلس الولاية في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول كل مسألة مخولة له من قبل الوالي، ويشكل مجلس الولاية إطار التشاور لكل مصالح الدولة على المستوى المحلي وإطار لتنسيق كل النشاطات القطاعية، وبهذه الصفة يسهر مجلس الولاية على تنفيذ برامج وتوجيهات الحكومة ويبدي رأيه حول كل المشاريع الموضوعة على مستوى إقليم الولاية؛
- ❖ مديرية التنظيم والشؤون العامة؛
- ❖ مديرية الإدارة المحلية؛
- ❖ مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية؛
- ❖ المديريات القطاعية.

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العمومية المحلية

المؤسسات العمومية المحلية هي هيئات عمومية تابعة للجماعات المحلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد عرف تنظيم المؤسسات العمومية المحلية تطورا كبيرا بعد الاستقلال، حيث خضعت هذه الهيئات العمومية المحلية للمرسوم رقم 83-200[1] الذي حدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وتسييرها، كما نصت المادة 48 من القانون 88-01[2] بأنه يمكن للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية انشاء هيئات عمومية ذات طابع اداري أو صناعي وتجاري وفقا للإجراء

[1] ج ج د ش، المرسوم رقم 83 -200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 22 مارس 1983، ص801.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، ص30.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص، وتتمثل المؤسسات العمومية في خمسة أنواع وهي:

أولا: المؤسسات العمومية الولائية

منح قانون الولاية رقم 12−07 صلاحية إنشاء الولاية لمؤسسات عمومية قصد إدارة وتسيير المرفق العام المحلي بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، حيث تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها[1].

وبالتالي فإن المؤسسات العمومية الولائية هي هيئات إدارية واقتصادية تابعة للقطاع العام تؤسس بموجب مداولة يصدرها المجلس الشعبي الولائي، بعد المصادقة على قرار إنشاء مشترك من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والوزير المعني بالنشاط الذي يخص هذه المؤسسة، ويتضمن هذا القرار كل المعلومات الخاصة بالمؤسسة العمومية محل الانشاء والتي تضم مايلي[2]:

- تسمية المؤسسة ومقرها؛
- طبيعة الأهداف والأعمال المسندة إليها؛
- اختصاصاتها المخولة لها بموجب الأهداف المذكورة؛
- نطاقها الإقليمي؛
- السلطة الوصية عليها.

ويتشكل مجلس إدارة المؤسسة العمومية الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثلي المديريات الولائية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة، عضوان من المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى مدير المؤسسة الذي يتولى مهمة إدارة إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ويقوم باقتراحه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه[3].

ثانيا: المؤسسات العمومية المشتركة بين الولايات

يمكن لولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية[4]، حيث يتشكل مجلس إدارة هذا النوع من المؤسسات من والي الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة أو من ينوب عنه، ممثلي المديريات الولائية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة، عضوان من المجالس الشعبية الولائية في الولايات المعنية بالإضافة إلى مدير المؤسسة.

---

[1] ج ج د ش، القانون رقم 12 – 07، مرجع سابق، المواد 146-148، ص 22.

[2] ج ج د ش، المرسوم رقم 83 – 200، مرجع سابق، المادة 08، ص 802.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 11، ص 802.

[4] ج ج د ش، القانون رقم 12 – 07، مرجع سابق، المادة 150، ص 22.

ثالثا: المؤسسات العمومية المشتركة بين الولاية والبلديات

في إطار تجسيد التعاون المشترك بين الولاية والبلديات، أعطى المرسوم 83-200 صلاحية تأسيس مؤسسة عمومية مشتركة بهدف تسيير المصالح المشتركة بين هذه الأقاليم، وذلك بموجب مداولات يصدرها المجلس الشعبي الولائي بمعية المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويتكون مجلس إدارة هذا النمط من المؤسسات العمومية المحلية على النحو التالي[1]:

- والي الولاية التي بها مقر المؤسسة بصفته رئيسا للمجلس؛
- المديرين التنفيذيين على مستوى الولاية للقطاعات التي لها علاقة بهدف المؤسسة؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بهدف أو نشاط المؤسسة؛
- عضوان عن كل مجلس شعبي بلدي؛
- مدير المؤسسة المعنية.

رابعا: المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات

يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر من نفس الولاية أو من ولايات مختلفة أن تشترك قصد التهيئة المحلية المشتركة أو تسيير أو ضمان مصالح عمومية ذات فائدة مشتركة بين البلديات، وذلك بإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تسمح بالتعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها، حيث تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات ويقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات[2].

وقد نص المرسوم رقم 85-117[3] في المادة رقم 06 على أنه تنشأ المؤسسة العمومية البلدية المشتركة عن طريق تداول المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد الموافقة عليها حسب كل حالة:

- بقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين البلديات التي تنتمي إلى ولاية واحدة؛
- بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنسبة إلى المؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين بلديتين أو أكثر تنتمي إلى ولايتين أو عدة ولايات.

تدير المؤسسة المشتركة لجنة بلدية مشتركة من مندوبين اثنين عن كل بلدية شريكة، حيث يتحدد القانون الداخلي للمؤسسة بناء على مداولة اللجنة البلدية المشتركة وتصادق عليها اللجنة الوصية.

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص73.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المواد 215- 217، ص 28.

[3] ج ج د ش، المرسوم رقم 85 -117 المؤرخ في 07 ماي 1985 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 15 ماي 1985، ص662.

خامسا: المؤسسات العمومية البلدية

يمكن للبلدية عن طريق مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها حيث تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم[1].

تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة مؤسسات عمومية قصد التكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، النقل الجماعي، المذابح البلدية الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها والمساحات الخضراء[2].

إن مثل هذا النوع من المؤسسات يتشكل مجلس إدارته حسب ما نصت به المادة 11 من المرسوم رقم 83-200 من رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا، الأمين العام للبلدية، عضوان من المجلس الشعبي البلدي ومدير المؤسسة.

المبحث الثاني: الدور التنموي للجماعات المحلية

تعد التنمية المحلية أحد أبرز المواضيع التي أثير حولها النقاش في الجزائر، لاسيما في ظل تغير الطبيعة الاقتصادية والسياسية للدولة، ولما كانت التنمية المحلية ترتبط بمدى كفاءة وفعالية الجماعات المحلية التي تضطلع بدور مهم في ترجمة التطلعات التنموية على المستوى المحلي، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي يمكن أن تتدخل من خلالها الجماعات المحلية للنهوض بهذا الدور الحيوي.

المطلب الأول: ركائز التنمية المحلية في الجزائر

تستند التنمية المحلية في الجزائر على مجموعة من الأسس والركائز، وتتمثل تلك الركائز في النقاط التالية:

أولا: تدخل الدولة

لقد تطور دور الدولة الاجتماعي والاقتصادي في تسيير الشأن العام المحلي، من خلال تدخلها في ضبط أوجه النشاط الاقتصادي المحلي وتحقيق التوازن الجهوي، ونتيجة لذلك فقد حرصت الحكومة الجزائرية على صياغة وتنفيذ مخططات وبرامج عمومية هدفها معالجة السكون التنموي الذي لازم العديد من مناطق الوطن.

[1] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المواد 153، 154، ص 22.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 149، ص ص21، 22.

ومن الناحية النظرية فإن هذا التوجه يستند إلى الأسس الفكرية للتوجهات الكينزية، التي تنادي بضرورة تدخل الدولة في النشاط التنموي من خلال تعزيز الإنفاق الحكومي، الذي يمثل مكون أساسي من مكونات الطلب الفعال والذي يعتبر المحدد الرئيسي لتحقيق توازن الاقتصاد وخاصة بالنسبة للدول التي عانت من الركود الاقتصادي عقب الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 [1].

وبما أن الدولة هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وإداري مركزي، فإن مبررات تدخل الدولة في تحقيق التنمية المحلية هي كالتالي[2]:

- ❖ إشباع الحاجات العامة من السلع والخدمات؛
- ❖ تصحيح الاختلالات في تخصيص الموارد الاقتصادية؛
- ❖ معالجة الفوارق التنموية بين الأقاليم؛
- ❖ تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وضمان معدلات نمو مستقرة؛
- ❖ تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين الأقاليم؛
- ❖ تحقيق التكامل بين القطاعات.

ومما سبق يمكن القول بأن الرؤية التنموية التي تبنتها الجزائر كان للدولة فيها دوراً أساسياً فيها حيث تم إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية المحلية باعتبارها ممثلة المجتمع و المعبرة عن استقراره و تعمل على تحقيق طموحاته في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، وعليه يعتبر دور الدولة أساسي في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي القائم، وذلك لعدة اعتبارات أهمها[3]:

- ❖ الدولة هي القوة السياسية القادرة على تحقيق الأمن والاستقلال الاقتصادي؛
- ❖ تمثل الدولة السلطة القانونية والتنفيذية المؤهلة والقادرة على إجراء التغييرات الضرورية لضمان التنمية الشاملة؛
- ❖ تمثل الدولة الأداة الرئيسية القادرة على تعبئة موارد الجباية بقوة القانون وإعادة توجيهها العادل للوحدات المحلية بما يضمن التنمية المحلية المتوازنة؛
- ❖ ضعف آليات القطاع الخاص وعدم توفره على الإمكانيات اللازمة لقيادة التنمية المحلية في ظل انعدام التمويل الذاتي لأغلب بلديات الوطن؛
- ❖ الذهنية الاشتراكية الذي تبنتها الدولة لسنوات طويلة، والتي تولد عنها هيمنة القطاع العام في تسيير الشأن العام.

---

[1] عثمان علام، **واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2000-2014**، الملتقى العربي الأول حول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، 25-28 جانفي 2015، ص03.

[2] أحمد شريفي، مرجع سابق، ص 111.

[3] نفس المرجع السابق، ص112.

ثانيا: المشاركة الشعبية

تعتبر مشاركة المجتمع المحلي في جهود التنمية المحلية، حقيقة يدركها المخططون والممارسون وحتى المسؤولون، من خلال ضرورة إسهام المواطنين في تصميم سياسات التنمية المحلية والإشراف على تنفيذها سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية، حيث تعتبر المشاركة الشعبية بمثابة همزة الوصل التي تربط جهود الأفراد والجماعات المحلية بمساعي الحكومة المركزية وهذا ما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسات التنموية في المجتمع المحلي.

يمكن اعتبار المشاركة الشعبية على أنها تلك العمليات التي يساهم من خلالها أفراد المجتمع المحلي أو من ينوب عنهم، مع السلطات الحكومية القائمة في المجتمع، في مختلف المراحل التي تمر بها عملية تخطيط التنمية المحلية من وضع الخطة وتنفيذها ومن ثم متابعتها وتقويمها بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[1].

كما يمكن اعتبارها بأنها إشراك جميع الفاعلين المحليين في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إستثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك[2].

حيث تتجلى أهمية المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر في كون الظروف المأساوية التي عاشها المجتمع الجزائري تحت الاحتلال الفرنسي غرست في نفسه و أعماقه التطلع إلى عالم تسوده العدالة و المساواة في الاستفادة من ثمار التنمية، وبالتالي لا يمكن تحقيق ذلك إلا بمشاركته الفعالة و الفعلية في إعداد و تنفيذ و مراقبة و توجيه برامج التنمية ومخططاتها، و قد تجسد ذلك في إقرار أساليب و أنظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي و نظام الثورة الزراعية و التسيير الاشتراكي للمؤسسات، و مع صدور دستور 1989 تم إقرار التعددية الحزبية و السماح بإنشاء الجمعيات المدنية و فسح المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع و مراقبة تنفيذ المشاريع و توفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء و مجالس المدنية[3].

وبالتالي تعد المشاركة الشعبية أحد أهم مقومات تجسيد التنمية المحلية بالجزائر، باعتبار ان البلدية والولاية هما اللبنتان الأساسيتان في كيان الدولة واللتان تجسدان العمل الديمقراطي والمشاركة الشعبية عن طريق مجالسها الشعبية المنتخبة، وهي الإطار الذي يعبر فيه المجتمع المحلي عن إرادته، وهي مكان

---

[1] محمد خشمون و سمير قريد، **التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية: مقاربة مفاهيمية وتاريخية**، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 08-09 نوفمبر 2016، ص ص93، 94.

[2] عابد شريط و جلول ياسين بن الحاج، **دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة الجزائر**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد10، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2016، ص 236.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص39.

مشاركته في تسيير الشؤون العمومية[1]، حيث تتجسد المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية عن طريق صفتين أساسيتين وهما[2]:

1-الصفة التمثيلية

تتجسد المشاركة الشعبية من خلال هذه الصفة في اختيار الأفراد لمن يرونهم أكفاء في تمثيلهم إدارة شؤونهم المحلية بكل ديمقراطية، حيث تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، كما تتخذ المجالس الشعبية البلدية كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

2-الصفة الاستشارية

تتجسد المشاركة الشعبية من خلال هذه الصفة من أجل تدعيم قيم المواطنة وتحقيق التكامل بين الجماعات المحلية والمجتمع المحلي، من خلال إشراك الأفراد في التسيير المحلي، والأخذ برأيهم في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، وفي هذا الإطار فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما دعت الضرورة لذلك، أن يستعين بكل هيئة محلية وشخصية محلية وخبراء محليون أو كل جمعية محلية معتمدة قانونا من أجل تقديم المساهمة المفيدة لأشغال المجلس ومشاريعه التنموية.

ثالثا: التخطيط التنموي

يعد التخطيط التنموي منهجاً عملياً وأداة فعالة تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية وتوزيعها بطريقة متكاملة ومتناغمة بين أقاليم الدولة، وذلك عبر توفير المناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الملائم لتلك العملية من أجل تمكين المجتمع المحلي من الانتفاع بإمكانياتهم، وتجسيد مختلف معالم التنمية وتحقيق التوازن الإقليمي.

يعرف التخطيط كمفهوم عام بأنه " جهد موجه ومقصود ومنظم لتحقيق هدف معين في فترة زمنية معينة"[3]، ويعرف آلبرت واترسون التخطيط التنموي بأنه " مجموعة العمليات والجهود الواعية والمستمرة التي تبذل من قبل الحكومات لزيادة معدلات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتغلب على جميع الإجراءات التي تعتبر عائقا أمام تحقيق ذلك الهدف"[4]، حيث ظهرت محاولات عديدة لوضع تعريف محدد وواضح للتخطيط التنموي الإقليمي، ومن بين تلك التعاريف نجد:

[1] ج ج د ش، دستور 2016 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المواد 15، 17.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المواد 11- 13، ص 08.

[3] عبد الله المقرمي، **الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991، ص96.

[4] Diana Conyer, **Rural Regional Planning: Towards an Operational Theory**, Progress in Planning, vol 23 Pergamon Press, Oxford, London, 1985, p06.

تم تعريف التخطيط التنموي الإقليمي في مؤتمر وزراء التخطيط الإقليمي للاتحاد الأوروبي سنة 1983بأنه "مفهوم ذو بعد جغرافي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع المحلي، وفي نفس الوقت هو أسلوب علمي منظم يدار بطريقة تقنية، وسياسات تنموية مستدامة، مستمرة، شاملة لتحقيق التنمية المحلية المتوازنة"[1]، ومنه فإن التخطيط التنموي الإقليمي يرتكز أساسا على أقاليم الدولة ويهتم بوضع المخططات اللازمة لهذه الأقاليم في ضوء التخطيط الوطني ووفقا لتوجيهاته.

وينظر جوزيف لوغان إلى التخطيط التنموي الإقليمي على أنه" أسلوب تخطيط تنموي ينصب الاهتمام به على إقليم معين بهدف تحقيق التوزيع الشامل والعادل لمكاسب التنمية الاقتصادية، وإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي وتفعيل دور أفراده في عملية التنمية وتعزيز اعتمادهم على الذات ورفع مستوى المعيشة لديهم"[2].

وبالتالي يمكن تعريف التخطيط التنموي الإقليمي بشكل عام بأنه مجموعة التدابير والسياسات المصممة لضمان تنمية متناغمة لأقاليم الدولة، من خلال التوزيع المكاني العادل للأنشطة الاقتصادية الذي يخدم تطلعات المجتمع المحلي، فالتخطيط الإقليمي هو بمثابة ترجمة واقعية للأهداف والمخططات الوطنية على المستوى الإقليمي والمحلي، فضلا عن تنظيم الجهود التشاركية داخل كل إقليم وتوجيهها للعمل بغية النهوض بالإقليم وإنمائه، حيث توجد علاقة قوية وحتمية بين التخطيط التنموي الإقليمي وتحقيق التنمية المحلية، بكونها علاقة الهدف بأسلوب تحقيقه، ما يعني أن الوسيلة أو الأداة هنا هي التخطيط الإقليمي من أجل الوصول إلى الهدف المتمثل في تحقيق التنمية المحلية المتوازنة، إذ لا يمكن تحقيق هدف دون التخطيط المسبق له، ومنه يندرج التخطيط التنموي من المحلي إلى الوطني بتدرج المدى المكاني المراد تحقيق التنمية خلاله[3].

وبناءً على ماسبق فإن التخطيط التنموي في الجزائر يحدد حسب توجهات السياسية العامة للدولة وحسب البرنامج التنموي المحدد، وذلك بغية إذابة الفوارق التنموية الجهوية وتجسيد مبدأ العدالة الاجتماعية حيث يتم تحقيق ذلك وفقاً لثلاث مستويات من البرامج وهي:

1-البرامج القطاعية الممركزة (PSC)

هي مجموعة المشاريع ذات البعد الوطني التي تهدف إلى تهيئة الإقليم، وتدخل ضمن سياسة التخطيط المركزي، وتحتوي على المستوى المحلي على أبعاد جغرافية من شأنها أن تشكل محاور للتشغيل حيث تسجل هذه المشاريع بعنوان الوزارات والهيئات المختصة[4].

---

[1] Richard H.Williams, **European union spatial : Policy and Planning**, Paul Chapman Publishing Ltd, London 1996, pp 17,18.

[2] ثائر مطلق محمد عياصرة، **التخطيط الإقليمي: دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009 ص101.

[3] محمد دلف أحمد الدليمي، محمد جواد عباس شبع، مرجع سابق، ص30.

[4] زكية آكلي و فريدة كافي، مرجع سابق، ص 102.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم رقم 98-227[1] على أنه تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين أولها النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة بالبرنامج القطاعي الممركز والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة.

2-البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

من أجل الاستجابة لتطلعات المجتمع المحلي المتنامية، وفي ظل الزامية التوجه نحو اللامركزية في تسيير الشأن المحلي، ومع تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية، زاد الاهتمام أكثر بالبرامج القطاعية غير الممركزة، والتي تعتبر آلية مهمة تتيح للجماعات المحلية التدخل في رسم السياسات التنموية على المستوى المحلي، حيث نصت المادة 05 من المرسوم رقم 81-380 المذكور سابقاً بأنه تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقا للتشريع الجاري العمل به، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه.

يشمل كل من المخطط البلدي والبرنامج الولائي جميع الأعمال التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية، كما نصت المادة 60 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية على أن مخطط الولاية، يعكس البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية.

وما يميز البرامج القطاعية غير الممركزة أنها تدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها، مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة مديرية التربية، مديرية النقل...، حيث تضع كل وحدة مركزية برنامجاً لمشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، لكونه المسؤول الأول عن التنمية المحلية في الولاية[2]، وبموجب المادة 80 من قانون الولاية 12-07 ، فإن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يتولى عملية إعداد المخطط أو البرنامج التنموي على المدى المتوسط، حيث يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا البرنامج كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك؛
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي؛

---

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جويلية 1998، ص06.

[2] نورالدين بلقليل، **أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية : دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2019، ص129.

❖ يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية؛
❖ يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

3-المخطط البلدي للتنمية(PCD)

يعد المخطط البلدي للتنمية آلية قانونية وبرنامجا عملياً يساهم في تمويل جملة الأعمال ذات الطابع المحلي قصد ترقية البلديات، وكذا تلبية الحاجيات الأساسية المعبر عنها محليا.

لقد تمت الإشارة إلى تعريف المخطط البلدي للتنمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136[1] على أنه" برنامج عمل قصير المدى تقرره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني لضمان التوازن الجهوي بين البلديات، ويعتبر هذا المخطط وسيلة لتحسين البيئة المعيشية للمواطن وعاملا رئيسيا في تكامل الاقتصاد المحلي مع الاقتصاد الوطني"، حيث جاء هذا المخطط ليكون بديلا عن برنامج التجهيز المحلي الذي تم إقراره في قانون البلدية رقم 67-24.

وعليه يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية بأنه مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية تكمن مهمته الأساسية في توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية حيث يشمل المخطط البلدي للتنمية التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجهيزات التجارية، وينجز هذا المخطط بمراحل سنوية ويتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بإنجاز مشاريع المخطط البلدي للتنمية الخاص به وعرضه على موافقة الوصاية (الولاية) [2]، كما يعرف بأنه مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية[3]، حيث تخضع المشاريع أو البرامج التابعة لمخططات البلديات للتنمية لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المذكور أعلاه.

حيث تتجلى أهمية المخطط البلدي للتنمية في ترسيخ قاعدة لامركزية التخطيط عن طريق مساهمة البلديات في إعداد وتنفيذ مخططها التنموي، من أجل خلق استثمارات تهدف إلى فك العزلة الجهوية عن الأرياف بشكل خاص عن طريق التجهيزات الاجتماعية والثقافية، وكذا انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير ومتابعة وإنجاز أشغال التهيئة العمرانية وغيرها[4].

رابعا: اللامركزية الإقليمية والمرفقية

من الركائز الأساسية التي تستند عليها التنمية المحلية في الجزائر هي مبدأ اللامركزية الإدارية حيث يذهب أغلب فقهاء القانون إلى التمييز واقعيا بين شكلين رئيسيين للامركزية الإدارية وهما:

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد67 الصادرة في 21 أوت 1973، ص1004.

[2] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص122.

[3] ياقوت قديد وآخرون، **المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية**، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد03، جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر 2015 ص234

[4] السعيد بريبش و بسمة عولمي، **التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية في الجزائر -واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعريريج، برج بوعريريج، 14 - 15 أفريل 2008، ص ص 05، 06.

1-اللامركزية الإقليمية

اللامركزية الإقليمية تعني تحويل مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات من المركز إلى الجماعات المحلية على اعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري مع خضوعها إلى وصاية الدولة حيث تقوم على مجموعة من الأركان الأساسية المتماسكة والمترابطة فيما بينها وهي[1]:

- ❖ الاعتراف بوجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية؛
- ❖ إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح؛
- ❖ خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية.

2-اللامركزية المرفقية

وهي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق العام (التعليم، الصحة، النقل، السياحة...الخ) ومنحه الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه، فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي، وتسمى أيضا باللامركزية المصلحية[2].

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمبدأ اللامركزية الإدارية منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا باعتباره أنجع أسلوب لتحقيق التنمية المحلية وتوازن الأقاليم، وذلك من خلال إدارة وتسيير المرفق العام المحلي، وتنفيذ البرامج التنموية وشموليتها، وكذا تقريب مركز اتخاذ القرار من المواطن لمعالجة طلباته بالفعالية اللازمة، حيث يعود اختيار أسلوب اللامركزية الادارية كأسلوب للتنظيم والتسيير المحلي للأسباب التالية[3]:

- ❖ اللامركزية الادارية تعتبر الخيار الأوحد لتسيير الشأن العمومي المحلي وإدارة التنمية المحلية بالجزائر؛
- ❖ اللامركزية الادارية تعطي لعملية تنفيذ البرامج التنموية بعدها الاجتماعية المتمثل في الدافعية والانتمائية؛
- ❖ العلاقة المباشرة بين التنمية المحلية واللامركزية الادارية، لأنها تعكس بعمق وصدق وواقعية مشكلات التخلف وطموحات وأولويات كل إقليم ومجتمع محلي؛
- ❖ تحقيق التوافق بين الحاجات المحلية والقرارات المركزية؛
- ❖ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتعميق الشعور بالمسؤولية لدى الجماعات المحلية؛
- ❖ تفعيل وتحريك الإمكانات والمبادرات المحلية؛
- ❖ تحقيق العدالة في التكاليف والحقوق من خلال توزيع الدخل الوطني وأعباء الجباية العادية في صورة برامج ومخططات تنموية؛
- ❖ إنشاء أقاليم ذات جاذبية اقتصادية واجتماعية مولدة للدخل ومساهمة في الاقتصاد الوطني وتنويعه.

---

[1] أحمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص10.

[2] نفس المرجع السابق، ص29.

[3] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 251.

خامسا: تحقيق التوازن الجهوي

تهدف سياسات التنمية المحلية في الجزائر إلى تحقيق التوازن الجهوي ومعالجة التفاوتات بين مختلف المناطق وإعادة توزيع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف أقاليم البلاد توزيعا متناغما، وذلك من أجل تخفيف التمركز الصناعي والاقتصادي في مناطق معينة، وكبح التمركز السكاني في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وكذا تحقيق استقرار السكان في المناطق الداخلية والجنوبية[1].

المطلب الثاني: تطور المخططات والبرامج التنموية في الجزائر

تجسدت برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر عبر مرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة التخطيط ومرحلة الانفتاح الاقتصادي، وكل مرحلة كانت لها خصوصيتها الاقتصادية والسياسية والتنموية.

أولا: مرحلة التخطيط

بدأ مفهوم التخطيط للتنمية يتجسد بعد الاستقلال كأسلوب تسيير اشتراكي لضبط النشاط الاقتصادي وتسيير التنمية الاقتصادية وتوجيهها بصورة تضمن الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع من أجل تحقيق أهداف المجتمع، وهو ما يعني التوجيه الواعي والمدروس لموارد المجتمع قصد تحقيق الأهداف التنموية، وتعتبر سنة 1967 نقطة البداية في تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال لأنها سنة البدء في عملية التخطيط بتطبيق مجموعة من المخططات التنموية ذات المدى الزمني المتدرج المحدد والحجم الاستثماري المتزايد والتي تمثلت أساساً في المخططات التنموية التالية:

1-المخطط الثلاثي(1967-1969)

استندت استراتيجية التنمية في الجزائر في هذه المرحلة على ثلاثة مفاهيم أساسية هي التصنيع والتوجه نحو الداخل، والتكامل[2]، وكانت هذه المفاهيم نتيجة للآثار السلبية التي كانت تعاني منها الجزائر تزامنا مع خروج الاستعمار الفرنسي، ويعتبر هذا المخطط التجربة الجزائرية الأولى في هذا المجال، حيث تحددت من خلاله معالم نموذج التصنيع، لكن تميز هذا المخطط بافتقاره إلى معالم خطة اقتصادية متكاملة لكونه لم يطرح مسألة التوازن الاقتصادي الإجمالي كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة التناسق بين الفروع[3].

وعليه فقد اتسمت الفترة 1967-1969 بمركزية القرار التنموي، حيث كان المخطط المعتمد عبارة عن مشاريع صناعية اختارتها ووضعتها الإدارة المركزية.

2-المخطط الرباعي الأول (1970 -1973)

اتسمت هذه المرحلة بالطموح من خلال قيام المؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، والوزارات الوصية بتصور المشاريع الاستثمارية، والمساهمة في تسيير المؤسسات والاستثمارات لدفع عجلة التنمية عن طريق

---

[1] عكاشة رزين، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 51، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2015، ص246.

[2] مُحَمّد زوزي، **استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية**، مجلة الباحث، العدد08، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2010، ص171.

[3] وليد بولغب، **التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز الجامعي إيليزي، إيليزي، ديسمبر 2018، ص156.

المشاركة، و كان الهدف المرجو من هذا المخطط هو إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد[1]، حيث استهدف هذا المخطط تحقيق معدل نمو سنوي يقدر ب 09 % وحجم استثمار قدر ب 27 مليار دينار جزائري، وقد كانت أهداف هذه الخطة تتطابق مع استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي ركزت اهتمامها حول مسألة القضاء على البطالة، وسوء التشغيل في إطار خطة متكاملة للتصنيع السريع[2].

علاوة على ذلك فقد اتسمت هذه المرحلة بالاهتمام بالتنمية المحلية كضرورة للتكفل بالحاجيات المحلية من خلال استحداث المخططات البلدية للتنمية وبرامج التحديث العمراني، ووضعها حيز التنفيذ غير أن القرارات الهامة فيما يخص الاستثمارات بقيت ممركزة في يد السلطة المركزية، جاعلة بذلك انتشار السلطة المحلية محدوداً[3]، وبالتالي لم تكن هناك ما يعرف بلامركزية القرار التنموي لأن إشراك المجالس الشعبية المنتخبة في أشغال التخطيط كان هامشيا فقط.

3-المخطط الرباعي الثاني (1974 -1977)

يعد المخطط الرباعي الثاني مخططاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وذلك على ضوء الآفاق الطويلة المدى للاقتصاد والدروس المستخلصة من نتائج تنفيذ المخططات للجزائر وتحليل المعطيات الجديدة للبيئة الدولية[4].

اعتبرت الأهداف العامة المتوخاة من هذا المخطط مماثلة للأهداف السابقة للمخطط الرباعي الأول مع التركيز أكثر على رفع الإنتاجية وتوزيع التنمية عبر مختلف أقاليم الوطن، حيث اتجهت الجهود في هذا المخطط نحو تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد، والمحروقات، ومواد البناء والميكانيك والكهرباء وغيرها، وكذا الاهتمام بالقطاعات الغير اقتصادية، وتزامن ذلك مع ارتفاع إيرادات المحروقات، حيث تم إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة بهدف إنتاج سلع إنتاجية لمختلف القطاعات بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي في المدى الطويل[5]، وعموماً تميزت هذه المرحلة بالتخطيط التوجيهي والتنظيم التساهمي، لكن وبالرغم من بعض الإنجازات المحققة في هذا المخطط، إلا أن السلطات المركزية للدولة أدت الدور الرئيسي في تنمية المرافق الاقتصادية والاجتماعية و مشاريع المؤسسات المحلية بينما بقيت خيارات اللامركزية ضئيلة من خلال التدخل المحدود للجماعات المحلية في رسم السياسة التنموية على المستوى المحلي.

---

[1] بغداد كربالي، **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2005، ص56.

[2] وليد بولغب، مرجع سابق، ص 156.

[3] عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط: 1962-1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 125.

[4] ج ج د ش، الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان 1974 المتعلق بالمخطط الرباعي، المادة01، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 28 جوان 1974 ص715.

[5] بغداد كربالي، مرجع سابق، ص56.

4-المخطط الخماسي الأول (1980-1984)

انتهجت الجزائر في ظل هذا المخطط سياسة تنموية جديدة كانت تهدف إلى تدعيم الاقتصاد الوطني وإنعاش بعض القطاعات، كما اهتمت بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وتشجيع الاستثمار الخاص وذلك بغرض تصحيح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن فترة السبعينات قصد الخروج من الوضعية الصعبة التي عرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

حيث شرعت السلطات الجزائرية في تطبيق بعض الإصلاحات الاقتصادية، والمتمثلة في بداية الأمر في إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات الاقتصادية وخاصة ذات الحجم الكبير، وكذا توقيف بعض المشاريع الضخمة التي كانت تحتاج إلى مبالغ كبيرة لإنجازها، لذلك فإن الموارد المخصصة لاستيراد التجهيزات الصناعية لم تعد من أولويات تلك المرحلة[1].

أما على الصعيد المحلي فقد تعمق التوجه أكثر نحو العمل المحلي وتحقيق سياسة اللامركزية من خلال إقرار البرامج التنموية الاستثمارية التي تحاكي تطلعات المجتمع المحلي، تحت اسم المخططات البلدية للتنمية وبرامج التحديث العمراني إلى جانب البرامج القطاعية غير الممركزة، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 81-380[2] على أنه تساهم كل من البلدية والولاية في اعداد المخطط الوطني للتنمية، من خلال تحديد احتياجات السكان الرئيسية واحصاء الطاقات البشرية والمادية التي يمكن توفرها، كما تقومان باقتراح المشاريع الواجب إنجازها والأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع.

5-المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

ما يمكن ملاحظته من هذا المخطط أنه أخذ على عاتقه انشغالا رئيسيا وهو النمو الديمغرافي المتزايد الذي صاحبه ظهور حاجات اجتماعية جديدة يجب الوفاء بها[3]، وقد تزامن هذا الطلب الاجتماعي المتزايد مع انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية سنة 1986، مما أدى إلى زيادة الركود الاقتصادي وتدهور ميزان المدفوعات وبالتالي عجز السلطات الحكومية عن تمويل المشاريع المدرجة ضمن هذا المخطط.

ومما سبق يمكن القول إن الجزائر حققت في هذه المرحلة بعض الجوانب الإيجابية نسبياً، والمتمثلة في رسم الملامح الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذه المرحلة شهدت الكثير من النقائص والسلبيات التي عرقلت مسار التنمية المحلية، والتي تمثلت أساساً في النقاط التالية[4]:

---

[1] مراد جنيدي، **الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015/2014، ص117.

[2] ج ج د ش، المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص1882.

[3] وليد بولغب، مرجع سابق، ص 157.

[4] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص260.

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرارات التنموية وتسيير البرامج والمشاريع التنموية، وتهميش الاقتصاد المحلي؛
- غياب المؤشرات الكافية لتحديد وترتيب التطلعات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي؛
- هيمنة القطاع العام وتهميش دور القطاع الخاص مما أدى إلى نقص الكفاءة والفعالية وغياب التنافسية؛
- تهميش المشاركة الشعبية وانعدام آليات التنسيق والتكامل بين الجماعات المحلية في إعداد وتنفيذ البرامج التنموية ومتابعتها.

ولمواجهة هذه النقائص كان لزاماً على الجزائر اتخاذ عدة تدابير من أجل تجسيد أكثر للتنمية المحلية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والهيكلية.

ثانيا: مرحلة الانفتاح الاقتصادي

لقد عرفت الفترة 1995–1998 عدة إصلاحات اقتصادية، كان الهدف منها تعديل المحيط الاقتصادي والمؤسسات الاقتصادية، و معالجة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مست الجزائر خلال الفترة 1990–1994، وكذا رسم المسار الجديد للسياسة الاقتصادية العامة للدولة، وتحقيق الاستقرار على جميع المستويات، وعموماً لم تتضح المعالم الرئيسية للتنمية الاقتصادية في الجزائر خلال هذه الفترة بسبب شروط صندوق النقد الدولي من أجل تقليص عجز الميزانية العمومية، وذلك من خلال الرفع من الإيرادات وتقليص النفقات، كما كان ضمن تلك الشروط تقليص المديونية الخارجية وتقليص تدخل الدولة في تمويل التنمية الاقتصادية.

إلا أنه ابتداء من سنة 1999 بدأت أسعار النفط تتحسن تدريجيا، هذا التحسن مكن الجزائر من الحصول على عوائد مالية مقبولة، أتاح لها الشروع في تنفيذ جملة من البرامج والمخططات التنموية التي اختلفت من حيث المدة و الاعتمادات المالية المخصصة لها، وذلك بهدف توفير الظروف المساعدة على الإقلاع الاقتصادي، حيث باشرت السلطات العمومية الجزائرية مجموعة من البرامج التنموية التوسعية الرامية إلى إنعاش النمو الاقتصادي ومعالجة النقائص المسجلة في الهياكل القاعدية وبيئة الاستثمار وزيادة التكامل بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، حيث تميزت هذه البرامج بمجموعة من الخصائص وهي اللامركزية والمرونة والشمولية والقابلية للتنفيذ.

تجسدت هذه البرامج المرافقة والداعمة للإصلاحات في البرامج التالية: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2000–2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو (2009 –2005) وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010–2014) وكذا برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015–2019)، حيث كان الهدف الأساسي وراء اعتماد هذه البرامج هو انعاش الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المحلية و ترقية المشاريع الاقتصادية الداعمة للعمليات الإنتاجية والخدمية، وقد جاءت هذه البرامج عقب العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر نتيجة للازمة الأمنية، و ما صاحبها من تدهور للاقتصاد الوطني

و تردي الأوضاع الاجتماعية لعموم المواطنين، ونتيجة لذلك فقد كان لزاما على السلطة العمومية أن تنتهج سياسات و طرق استعجاليه من اجل إعادة بناء الاقتصاد الوطني، و دعم النمو الاقتصادي و تحسين مستوى معيشة الأفراد، خصوصا مع عودة الاستقرار السياسي و الأمني للبلد وما صاحبه من تحسن كبير في أسعار النفط في الأسواق العالمية[1].

المطلب الثالث: الصلاحيات التنموية للجماعات المحلية

تعبر التنمية المحلية عن مجموعة البرامج و المخططات المجسدة على المستوى المحلي والتي تهدف أساسا لترقية وتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، و يرتبط تحقيق ذلك بالدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية، ولذلك فقد أسندت الدولة العديد من الصلاحيات والمهام لصالح الجماعات المحلية لكي تصبح رهاناً حقيقيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي حيث تتجلى فعالية الجماعات المحلية في أداء دورها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، كونها الخلية الأساسية لتسيير شؤون المواطنين ومصالحهم و تحسين حياتهم اليومية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأدوار التي تمارسها الجماعات المحلية في الجزائر بهدف الرفع من معدلات التنمية على المستوى المحلي، وذلك في ظل الصلاحيات و السلطات الممنوحة لها بموجب القوانين المعمول بها.

أولا: صلاحيات البلدية

يمكن تصنيف أدوار البلدية وأهم الصلاحيات التنموية الممنوحة لها في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في ثلاثة محاور أساسية تتمثل فيما يلي:

1-التهيئة والتنمية

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المتعلقة بالتهيئة والتنمية والمتعلقة بإعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يبادر بكل عملية من شأنها تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[2].

2-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتزود البلديات بكل أدوات التعمير التي تستعملها في التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، و إجراء عمليات المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، كما تعمل أيضا على حماية الأملاك

---

[1] عثمان علام، مرجع سابق، ص03.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المواد 107-112، ص 17.

العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، من خلال العمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذلك العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، كما تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري و الحفاظ أيضا على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[1].

3-إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين

تتخذ البلديات كافة الإجراءات التنموية المتعلقة بإشباع حاجات المجتمع المحلي، من خلال إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، كما تساهم في إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، وتقدم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية، بالإضافة إلى عمليات صرف المياه المستعملة وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها و صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها توزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية[2].

ثانيا: صلاحيات الولاية

تمارس الولاية مجموعة من الصلاحيات التنموية التي خولها لها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و المتمثلة أساساً فيما يلي:

1-التنمية الاقتصادية

ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع، كما يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[3].

2-التنمية الفلاحية

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة

[1] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق ، المواد 115- 119، ص 18.
[2] نفس المرجع السابق، المواد 122، 123، ص ص 18، 19.
[3] ج ج د ش، القانون رقم 12 – 07، مرجع سابق، المادة 83، ص 17.

وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يبادر في تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

3-الهياكل القاعدية الاقتصادية

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية، والاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، كما يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[2].

4-تجهيزات التربية والتكوين المهني

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[3].

5-النشاط الاجتماعي والثقافي

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي وثقافي يهدف إلى ضمان برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين، ولا سيما تجاه الشباب، وذلك من خلال إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والثقافي والحفاظ عليه، وإنشاء تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يساهم في تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم ومساعدة الطفولة ومساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[4].

6-السكن

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن وعمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[5].

---

[1] ج ج د ش، القانون رقم 12 – 07، مرجع سابق، المواد 84- 87، ص 17.

[2] نفس المرجع السابق، المواد 88- 91، ص ص 17، 18.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 92، ص 18.

[4] نفس المرجع السابق، المواد 93-99، ص 18.

[5] نفس المرجع السابق، المواد 100، 101، ص 18.

المبحث الثالث: هيكل التمويل المحلي في الجزائر

يتوقف الأداء التنموي المحلي على قدرة وكفاءة الجماعات المحلية في تشكيل التوليفة المثلى للهيكل المالي المحلي، ومدى استخدام المصادر التمويلية المتاحة أمامها بوتيرة تضمن الرفع من معدلات التنمية المحلية.

تتنوع مصادر التمويل المحلي في الجزائر بين مصادر داخلية (جبائية وغير جبائية) وأخرى خارجية وتختلف من حيث الأهمية وآليات التحصيل، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المصادر المالية التي تستفيد منها الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها.

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية

يمثل وزن هذه الإيرادات في مجموع الموارد المالية المحلية المؤشر الأكثر تحديدا لاستقلالية الجماعات المحلية ماليا، كونه يترجم وبدقة مدى قدرة هذه الأخيرة على إحقاق البرامج التنموية وأداء الاختصاصات والمهام الموكلة إليها، حيث قامت السلطات الوصية في الجزائر بتنفيذ مجموعة إصلاحات قصد تصحيح النقائص والاختلالات المسجلة على مستوى الجباية المحلية من اجل رفع مستوى الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، والتي تمثلت فيما يلي[1]:

- ❖ تكريس التعاون بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية؛
- ❖ تكريس مبدأ التعويض المضمون من طرف الدولة لفائدة الجماعات المحلية مقابل نقص الإيرادات الناجمة عن إعفاءات أو تخفيضات في الجباية المحلية التي تقررها السلطات المحلية؛
- ❖ تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات؛
- ❖ توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛
- ❖ الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
- ❖ إلغاء تخصيص الإيرادات الجبائية وتوجيه ناتج الجباية المحلية للميزانيات المحلية وتخصيصه حصريا للتكفل بالمهام المنوطة للجماعات المحلية وفق القوانين السارية المفعول.

وعموماً تنقسم مصادر التمويل المحلي ذات الأصل الجبائي تبعا لنسب التحصيل إلى الأقسام التالية:

أولا: الإيرادات الجبائية المحصلة كلياً لفائدة البلديات

خص المشرع الجزائري البلديات بمجموعة من الضرائب والرسوم الدائمة والثابتة، والتي يتم تحصيلها لفائدتها، و تتمثل هذه الموارد الجبائية أساساً فيما يلي:

---

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **إصلاح المالية والجباية المحلية**، متاح على الرابط: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar تاريخ الإطلاع: 2019/07/22.

1-الرسم العقاري(TF)

تأسس هذا الرسم بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم 67-83[1]، المادة 9 و 10 و11 من قانون المالية لسنة 2002، المواد من 248 إلى غاية 262 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020، حيث يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية ويتكون من: الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية الموجودة في البلدية التي توجد بها أملاك، مهما كانت وضعيتها القانونية ويطبق ذلك خصوصا على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني، والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحدائق و الفناءات... الخ إلا أنه تعفى بصفة دائمة من الرسم العقاري الملكيات المبنية التالية[2]:

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- الملكيات المخصصة لمرفق عام أو منفعة عامة ولا تدر أي دخل؛
- العقارات التابعة للدولة وللبلديات والولايات؛
- العقارات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة؛
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحضائر والمرابط والمطامر؛
- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

أما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيعتبر رسم سنوي يطبق على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها الواقعة على التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتتمثل الأملاك غير المبنية التي تخضع للرسم العقاري في الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، وكذا مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

---

[1] ج ج د ش، الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة في 09 جوان 1967 ص634.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، المواد 250، 251، ص54.

1-1-أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، حيث يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لايمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%، حيث يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعاً للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية[1].

1-2-معدلات فرض الضريبة: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة وذلك على النحو التالي[2]:

- **الملكيات المبنية:** 03 % فيما يخص الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة، و10 % فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني، المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء؛
- **الملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية:** 05%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م^2 أو تساويها، 07%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2 و10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2.

1-3-توزيع ناتج الرسم العقاري: الحصة العائدة لميزانية البلدية 100 %، ويتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص اقليميا بكل بلدية توجد بها هذه الأملاك الخاضعة للضريبة وذلك طبقا لأحكام المادة 59 من قانون المالية لسنة 2006.

2-رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير TEOM)

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 332 من القانون رقم 80-12[3] والمادتين 11 و12 من قانون المالية 2002، المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المواد من 263 إلى غاية 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، حيث يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل كامل اقليم البلدية ومنه فهذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري ويرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات المنزلية، وتعرض البناء للهدم لا يعفي صاحبه من دفع مستحقات هذا الرسم، حيث يحدد مبلغ الرسم كما يلي[4]:

- محل ذو استعمال سكني :500 1 إلى 000 2 دج؛
- محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه: 000 4 إلى 000 14 دج؛

[1] موقع المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: https://www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2019/07/30.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 261 ب، ص56.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980 ص1852.

[4] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 263 مكرر 2، ص ص59، 60.

- ❖ أرض مهيأة للتخييم أو المقطورات :000 10 إلى 000 25 دج؛
- ❖ محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه : 000 22 إلى 000 132دج.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد اطلاع رأي السلطة الوصية، وتعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية، ويتم التوزيع ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية البلدية بنسبة 100 %، ويتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا.

3-الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها

تأسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 والمعدل بموجب أحكام المادة 49من قانون المالية لسنة 2006 والذي تم تعديله بالمادة 75من قانون المالية لسنة 2017، كما تم تعديله بالمادة 77من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تأسيس هذا الرسم في إطار إصلاحات الموارد الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2000، ويفرض على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات التي تطلب من مصالح البلدية والتي تتمثل أساسا في: رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، شهادة المطابقة شهادة التقسيم، شهادة التعمير وشهادة قابلية الاستغلال، حيث تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء[1]، و يخضع هذا الرسم إلى مداولة المجلس البلدي وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%، وتدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين لدى أمين الخزينة البلدي المختص إقليميا.

4-الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية

تأسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، وتم تعديله بالمادة 78 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تأسيس هذا الرسم لصالح البلديات ويفرض على ما يلي[2]:

- ❖ الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات المخططة باليد؛
- ❖ الإعلانات التي تعرضت للتجهيز قصد إطالة بقائها؛
- ❖ الإعلانات المدهونة والمعلقة في الأماكن العمومية؛
- ❖ الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل مبنى أو ركيزة؛
- ❖ الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.

يطبق هذا الرسم على الملصقات والألواح الإشهارية والمهنية، حيث يتم دفع هذا الرسم سنويا ويحدد مبلغه حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة بين 200 دج إلى 800 دج وحسب

[1] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2018، المادة 77، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، ص ص33، 34.
[2] نفس المرجع السابق، المادة 78، ص ص 36، 37.

الفترات السنوية و حجم الإعلان بين 000 1دج إلى 500 7 دج، وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%، كما يستثنى من هذا الرسم جميع الإعلانات والصفائح المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني.

5-حقوق الحفلات والأفراح

يعد هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965 والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وهو مخصص تخصيصا خاصا، ويوجه إلى المساعدات الاجتماعية، حيث جاء في المادة 105 من الأمر رقم 65-320[1] أنه يؤسس لفائدة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الأفراح رسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض، وتم تعديل المادة 106 من الأمر 65-320 في نص المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 التي نص على إعادة تحديد التعريفة وفقا لما يلي[2]:

- ما بين 500 و 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا؛
- ما بين 000 1 و 500 1 دج عن كل يوم إذا ما امتدت مدة الحفل بعد الساعة السابعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية البلدية نسبة 100% ويدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل، حيث يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق المكلف به أو مسؤول القاعة لصالح أمين الخزينة البلدي.

6-رسم الإقامة

تأسس هذا الرسم بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، كان يجبى هذا الرسم لفائدة البلديات وتجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استجماميه، ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة وبالمالية والسياحة، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لاسيما المادة 26 منه عممت رسم الإقامة على جميع البلديات، وذلك لغرض تدعيم مواردها المالية، حيث يقدر مبلغ هذا الرسم بـ 50 دج للشخص لليوم الواحد ولا تفوق 60 دج أما بالنسبة للعائلة فلا تتجاوز 100 دج، غير أنه وبالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي[3]:

- 200 دج على الفنادق 3 نجوم؛

---

[1] ج ج د ش، الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد108، الصادرة في 31 ديسمبر 1965 ص1521.

[2] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2001، المادة 36، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 2000، ص23.

[3] ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 26، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 27 جويلية 2008، ص11.

- ❖ 400 دج على الفنادق 4 نجوم؛
- ❖ 600 دج على الفنادق 5 نجوم.

يتم توزيع ناتج رسم الإقامة كالتالي: الحصة العائدة لميزانية البلدية 100 %، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين والسواح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمناء خزائن البلديات المختصين إقليميا، يعفى من هذا الرسم في المحطات الحموية والعلاجية الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، المعاقون جسديا، المجاهدون ومعطوبي حرب التحرير، وكذا أرامل الشهداء والمجاهدين.

7-الرسم الصحي على اللحوم

تأسس هذا الرسم طبقا لأحكام المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980 وأحكام المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 المعدل بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمواد من 446 إلى غاية 468 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2020، حيث يعد الرسم الصحي على اللحوم رسم غير مباشر يحصل لفائدة البلديات.

إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية[1]:

- ❖ الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير والحمار والأتان والعير الفحل؛
- ❖ الجمليات: الجمل والناقة والفصيل؛
- ❖ البقريات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل الصغير والعجلة؛
- ❖ الضأنيات: الكبش الفحل، والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع؛
- ❖ العنزيات: التيس والماعز والجدي.

يفرض هذا الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، ويتم حساب هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الإبل الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلو غرام الواحد وتخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في إقليمها الذبح، كما يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب حيث توزع نسب الرسم الصحي على اللحوم كالتالي[2]:

- ❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 8,5 دج؛
- ❖ الحصة العائدة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 بعنوان: صندوق حماية الصحة الحيوانية: 1,5 دج.

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، سنة 2020، المادة 446، ص54.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 452، ص ص 54، 55.

ثانيا: الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

هناك أيضا مجموعة من الضرائب والرسوم تستفيد منها البلدية، وتشترك في تحصيلها مع الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بحصص وبنسب متفاوتة، وتتمثل هذا الموارد الجبائية فيمايلي:

1-الرسم على النشاط المهني (TAP)

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996، المواد من 217 إلى غاية 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المادتين 11 و12 من قانون المالية 2018 حيث يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر.

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يتضمن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TANC، لكنه استحدث مكانهما بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996 رسم وحيد وهم الرسم على النشاط المهني TAP.

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي[1]:

- 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛
- 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25%؛
- 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بنقل المحروقات عن طريق الأنابيب؛
- 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطات مهنية سواء كانت تجارية أو غير تجارية، و يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي[2]:

---

[1] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، المادة 11، ص07.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 222، ص51.

- ❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 66%؛
- ❖ الحصة العائدة لميزانية الولاية: 29%؛
- ❖ الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 5%.

يتم تحصيل هذا الرسم من قبل قباضات الضرائب المختصة إقليميا بكل بلدية أين يقع مكان مزاولة النشاط أو الأشغال.

2-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية(IRG/RF)

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمواد 42 و42 مكرر و44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، حيث تعتبر مداخيل عقارية المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها مثل البيوت المخصصة للسكن المصانع، المخازن، المكاتب...الخ، وإيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، حيث تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة[1]:

- ❖ 7 % محررة من الضريبة وتحتسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- ❖ 10 % محررة من الضريبة وتحتسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛
- ❖ 15% محررة من الضريبة وتحتسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي[2]:

- ❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 50%؛
- ❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 50%.

3-الضريبة على الثروة

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 و المادة 15 من قانون المالية لسنة 2006 و المادة 46 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا المواد من 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، حيث تعتبر الضريبة على الثروة ضريبة مباشرة يتشكل

---

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 42، ص14.

[2] ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق، المادة 02، ص03.

وعاؤها من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارجها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة، حيث تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية: [1]

- الملكيات المبنية: تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية؛
- الملكيات غير المبنية: تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل كأماكن للنزهة وحدائق للترفيه؛
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم ^{3} (بنزين) و 2200 سم ^{3} (غاز أويل)؛
- الدرجات النارية ذات سعة المحرك يفوق 250 سم ^{3}؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 000 500 دج.

كما تخضع لهذه الضريبة، الثروة التي تفوق قيمتها الخاضعة 000 000 100 دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة، حيث تحدد نسب الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول رقم(1-2): توزيع نسب الضريبة على الثروة

قسط القيمة الصافية من الثروة الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة المطبقة %
يقل عن أو يساوي 000 000 100 دج	% 0
من 001 000 100 إلى 000 000 150 دج	%0,15
من 001 000 150 إلى 000 000 250 دج	%0,25
من 001 000 250 إلى 000 000 350 دج	% 0,35
من 001 000 350 إلى 000 000 450 دج	% 0,5
يفوق 000 000 450 دج	% 1

المصدر: ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، مرجع سابق المادة281 مكرر 8، ص63.

يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي[2]:

- الحصة العائدة لميزانية الدولة: 70%؛
- الحصة العائدة لميزانية البلدية: 30%.

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 276، ص62.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 282، ص64.

4-الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة والمتممة بـ قوانين المالية للسنوات (2008، 2010، 2011، 2015)، وتنظمها المواد من 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

كما يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دج، حيث يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، حيث يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي[1]:

- الحصة العائدة لميزانية البلدية: 40,25%؛
- الحصة العائدة لميزانية الدولة: 49%؛
- الحصة العائدة لميزانية الولاية: 5%؛
- الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 5%؛
- الحصة العائدة لغرفة التجارة والصناعة: 0,5%؛
- الحصة العائدة لغرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%؛
- الحصة العائدة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%.

5-الرسم على القيمة المضافة(TVA)

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، والمتمم بالمواد من 72 إلى 99 من قانون المالية لسنة 1992، وكذا المواد من 01 إلى 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017 حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الأدوات الضريبية لعصرنة الاقتصاد ويعد من أهم الرسوم غير المباشرة حيث يفرض على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، حيث يوزع ناتج العمليات المحققة في الداخل كما يلي[2]:

- الحصة العائدة لميزانية الدولة: 75%؛
- الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 15%؛
- الحصة العائدة لميزانية البلدية: 10%.

---

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 282 مكرر 5، ص65.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، سنة 2020، المادة 161، ص32.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وبالمقابل يوزع ناتج العمليات المحققة عند الاستيراد كما يلي[1]:

- ❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 85%؛
- ❖ الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 15%.

توزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بين الجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم، أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

6-القسيمة على السيارات

تأسست القسيمة على السيارات في الجزائر كأول مرة بموجب المواد من 299 إلى 309 من قانون المالية لسنة 1997، وتم تعديل تنظيمه بموجب المواد من 299 إلى 309 من قانون الطابع لسنة 2020 حيث ت نص المادة 299 من هذا القانون بأنه تؤسس هذه القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر و يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة.

تحدد تعريفة القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير مابين 500 دج و 000 18دج، وتدفع هذه التعريفة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، من أول مارس إلى غاية 31 مارس من كل سنة مقابل تسليم قسيمة لاصقة، حيث يوزع حاصل تعريفة القسيمة على السيارات كالآتي[2]:

- ❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة: 20%؛
- ❖ الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 30%؛
- ❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 50%.

تعفي من قسيمة السيارات: السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات المحلية السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة[3].

ثالثا: الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن من يتسبب في الإضرار بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر، كعقوبة على تدمير البيئة من خلال استعمال طرق وأساليب مضرة للبيئة، وعليه كلما كانت

---

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، سنة 2020، مرجع سابق، المادة 161، ص32.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، سنة 2020، المادة 309، ص39.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 302، ص 39.

الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، حيث تتمثل أهم الرسوم البيئية التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية فيما يلي:

1-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة و المتممة، المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، حيث يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا والتي يحدد مبلغها كما يلي: 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، توزع نسب الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي[1]:

- ❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 35%؛
- ❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 35%؛
- ❖ الحصة العائدة للصندوق الخاص للتضامن الوطني: 30%.

2-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وتم تعديله بأحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، حيث يخص هذا الرسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث تم تحديد هذا الرسم بـ: 750 18 دج للطن الواحد، وتوزع مداخيل هذا الرسم كما يلي[2]:

- ❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 32%؛
- ❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل: 34%؛
- ❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 34% بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، أما بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة فإن هذه الحصة تعود لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة.

3-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وعدل بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تحديد قيمة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ: 500 16 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي[3]:

- ❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل: 48%؛

[1] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2017، المادة 112، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص47.

[2] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، المادة 66، ص31.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 62، ص30.

❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 36%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 16%.

4-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، والمعدل والمتمم بأحكام المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تحديد هذا الرسم بسعر مرجعي قدر ب: 30 000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي[1]:
❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل: 60%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 20%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 20%.

5-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، وفقا لحجم المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، توزع نسب تحصيل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي كما يلي[2]:
❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل: 34%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية البلدية: 34%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 16%؛
❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للمياه: 16%.

6-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تأسس هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي[3]:
❖ الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل: 50%؛
❖ الحصة العائدة لميزانية الدولة: 33%؛

[1] ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، المادة 63، ص30.
[2] نفس المرجع السابق، المادة 65، ص ص 30، 31.
[3] نفس المرجع السابق، المادة 64، ص30.

- الحصة العائدة لميزانية البلدية: 17%.

المطلب الثاني: الإيرادات غير الجبائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم إيرادات الجماعات المحلية الذاتية (الإيرادات غير الجبائية) والتي تتمثل أساساً في مداخيل استغلال الأملاك، ونواتج الاستغلال والإيرادات المقتطعة من نفقات التسيير لنفقات التجهيز والنواتج المالية.

أولا: مداخيل استغلال أملاك الجماعات المحلية

تساهم نواتج أملاك الجماعات المحلية مساهمة معتبرة في الميزانيات المحلية، وعلى عكس الإيرادات الجبائية التي تعرف تقلبات عائدة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي، فإن إيرادات استغلال الأملاك تتميز بكونها دائمة ومستقرة، حيث يمكن للجماعات المحلية أن تستغل العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزايدة وذلك عن طريق:

1-إيجار الأملاك العقارية

تشمل الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية مايلي[1]:

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية؛
- المحلات ذات الاستعمالي السكني؛
- المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛
- المراكز الصحية وقاعات العلاج المنجزة من طرف البلدية؛
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون؛
- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها إليها؛
- الأسواق البلدية الأسبوعية أو الجوارية وكذا مذابح البلدية؛
- قاعات الأفراح وروضات الأطفال التابعة للبلدية.

2-إيجار الأملاك المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة التابعة للجماعات المحلية من العتاد (الشاحنات والحافلات) التي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة، الآليات (معدات الاشغال العمومية) والتجهيزات المختلفة التي اقتنتها أو حققتها البلدية والتي تمثل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي[2]، وقصد المحافظة على هذه الممتلكات من جميع طرق التحويل و الضياع والتلف، لا بد من وضع سجلات خاصة

---

[1] مُحَمَّد غليسي طلحة و آمال يعيش تمام، **الأملاك البلدية ودورها في خلق الثروة المحلية**، مجلة المفكر، العدد18، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، فيفري 2019 ص ص320، 321.

[2] عبد المجيد قدي و سهام بشكيط، **نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات: دراسة حالة بلديات ولاية جيجل**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد19، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، جويلية 2018، ص10.

بكل نوع و جرد لكل المحتويات و التسجيل، وتكون متابعتها وفقا لوثائق التصليح و الصيانة و محاضر البيع بالمزاد العلني عند عملية البيع و محاضر التلف عند عملية الاستهلاك و إخراجها من الخدمة.

3-ملحقات الأملاك

تتلقى الجماعات المحلية بعنوان ناتج الأملاك حقوق الطرق والأماكن والتوقف كمايلي[1]:

- جمع الاتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري؛
- جمع الاتاوات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك ومواقف السيارات)؛
- الأراضي المشغولة التابعة للبلديات وكذا المنتجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها.

وعموماً فإنه يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة، كما يتعين عليه القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[2]، حيث تنحصر طرق تسيير هذه الممتلكات في ثلاث طرق هي: التسيير المباشر بأن تقوم الجماعات المحلية بنفسها بمباشرة عملية تسيير واستغلال هذه الممتلكات، أو عن طريق أسلوب التسيير بواسطة المؤسسات العمومية أو التسيير عن طريق منح الامتياز للغير.

ثانيا: نواتج الاستغلال

تحدد الجماعات المحلية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها[3]، حيث تتمثل نواتج الاستغلال المالي أساسا في الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تقديم بعض الخدمات للمواطنين من طرف الجماعات المحلية وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات عموما مما يلي[4]:

- عوائد الوزن والكيل وقياس السعة؛
- عوائد الرسوم الإضافية عن الذبح المتمثلة في ختم اللحوم وحفظها؛
- إيرادات مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية؛
- حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداولات...)؛

[1] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 00096 المؤرخة في 10 مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية ص ص04، 05.

[2] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المواد 160-163، ص 23.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 11 – 10، مرجع سابق، المادة 175، ص 24.

[4] العربي غويني، **تطوير الإدارة المحلية كضرورة للتنمية في الوطن العربي: الجزائر نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 26.

❖ الرسوم الجنائزية.

ثالثا: التمويل الذاتي

يمكن للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، أن يقيد في الميزانية اعتمادا لنفقات التجهيز والاستثمار، ويكون هذا الاعتماد على شكل اقتطاع من إيرادات قسم التسيير، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي للجماعات المحلية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى للاستثمار، وتتراوح نسبة هذا الاقتطاع من 10% إلى 20% من إيرادات التسيير، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في[1]:

❖ مساهمة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛

❖ الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)؛

❖ الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

تستعمل الجماعات المحلية الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

رابعا: النواتج المالية

تمثل النواتج المالية المداخيل المالية الناتجة عن عوائد الأسهم، حيث تستطيع البلدية أن تمتلك أسهما في المؤسسات العمومية أو الخاصة من أجل تحسين مواردها، كما يندرج تحتها أيضا فوائد القروض التي تقترضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

المطلب الثالث: الموارد المالية المحلية الخارجية

تلجأ الجماعات المحلية من أجل تمويل عجز ميزانيتها إلى الاعتماد على الإعانات والمخصصات المالية التي مصدرها خزينة الدولة، حيث تتكون الإيرادات المالية ذات المصدر الخارجي من الإعانات الحكومة وممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكذا القروض المحلية وناتج الهبات والوصايا.

أولا: الإعانات الحكومية

إعانات الدولة هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة، قصد الإنفاق على برامج ومخططات التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية ومستحقات الموظفين، وتمويل العجز الحاصل في ميزانية الجماعات المحلية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليل الفوارق بين أقاليم الدولة لتحقيق التوازن والملائمة

[1] العربي غويني، **تطوير الإدارة المحلية كضرورة للتنمية في الوطن العربي: الجزائر نموذجا**، مرجع سابق، ص25.

[2] ياقوت قديد و محمد بوقناديل، **دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد03، جامعة مسيلة، مسيلة، مارس 2018، ص 339.

بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة[1]، حيث نصت المادة 172 من القانون 11-10 والمادة 154 من القانون 12-07 على أن البلدية والولاية تتلقى إعانات نظرا لعدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، ونقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية وللولاية ولاسيما في إطار تشجيع الاستثمار المحلي.

1-أهداف الإعانات الحكومية

يمكن تلخيص جملة أهداف التي تصبو إليها السلطات العمومية من خلال الإعانات التي تقدمها إلى الجماعات المحلية فيما يلي[2]:

- ❖ تمكين الجماعات المحلية من تحقيق الحد الأدنى من الخدمات العامة؛
- ❖ التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه الجماعات المحلية الغنية، فإذا قامت السلطات المركزية بإعانة الجماعات المحلية الفقيرة فإنها تتيح لها الفرصة في التخفيف من الأعباء الضريبية؛
- ❖ توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من البرامج التنموية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية؛
- ❖ معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي.

2-أنواع الإعانات الحكومية

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية عبر مجموعة من الإعانات وهي:

- ❖ **إعانات التسيير:** تساهم الدولة في تغطية نسبة من النفقات التي تتعلق بالتسيير العام والمخصصات المتعلقة بمصاريف المستخدمين والأنظمة التعويضية وغيرها.
- ❖ **إعانات التجهيز والاستثمار:** تتلقى البلديات إعانات من الدولة، ويتم تخصيص هذه الإعانات عبر آلية المخططات والبرامج التنموية، وتشمل المخططات البلدية للتنمية، والبرامج القطاعية غير الممركزة[3].
- ❖ **إعانة الولاية:** تتمثل في المساعدات التي تمنحها الولاية للبلديات، وتخص مجال التجهيز والاستثمار ممثلة في التجهيزات الادارية، التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية، التجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها[4].

---

[1] GRABA Hachemi, **les resources Fiscales des collectivités local**, ENAG, Alger, 2000, pp39,40.

[2] لخضر مرغاد، **واقع التمويل المحلي في الجزائر**، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد36، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، ديسمبر 2008، ص ص 309، 310.

[3] عبد المجيد قدي و سهام بشكيط، مرجع سابق، ص11.

[4] كمال لحول، **إشكالية تعبئة الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ديسمبر 2017، ص198.

❖ **إعانات الميزانية:** هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد الجماعات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من قبل الجماعات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل الوطني[1].

❖ **إعانات لأغراض اقتصادية:** وذلك من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها[2].

ما يلاحظ على الإعانات المالية المقدمة من طرف السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية أن هدفها دعم التنمية المحلية وتحقيق إصلاح اقتصادي واجتماعي يتماشى والتوجهات الاجتماعية للدولة التي تحاول من خلال هذه الإعانات معالجة الاختلال الحاصل بين محدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتفاقم صلاحياتها، وبالتالي فإن الإعانات الحكومية بقيت وستبقى موردا مهما في ميزانية الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار، وعموما هناك تفسيرات رئيسية تتعلق بنظام الإعانات المقدمة من طرف السلطات المركزية للجماعات المحلية، وهي[3]:

التفسير الأول: إن القدرة المالية لبعض البلديات المالية منخفضة لدرجة تعجز عن تمويل الحد الأدنى من الخدمات الضرورية المكلفة بها، ولذلك تعتمد السلطة المركزية نظام الإعانات من أجل تأمين المستوى الأساسي للخدمات التي يجب تأمينها لجميع المواطنين في البلاد؛

التفسير الثاني: إن نفقات البلديات واستثماراتها يمكن أن تتأرجح مع الأولويات الوطنية في مجال التنمية ومن ثم فإن السلطة المركزية يمكن أن تعتمد على نظام الإعانات لتحقيق ذلك.

وبالرغم مما تمثله الإعانات الحكومية من دعامة أساسية في استدامة سيرورة النشاطات التي تؤديها الجماعات المحلية، إلا أنه يعاب على هذا المورد كونه يمس باستقلالية القرار التنموي للجماعات المحلية ويجعلها بذلك تابعة للسلطة المركزية، فبالنظر إلى صعوبة المعادلة الموجودة بين الدولة والجماعات المحلية والقائمة على أن الدولة عليها أن تمول الجماعات المحلية دون أن تتحكم بقراراتها تفادياً لخرق مفهوم اللامركزية من جهة، وفي نفس الوقت لا يمكن للدولة التخلي عن متابعة طرق صرف أموالها التي مولت بها الجماعات المحلية[4].

ثانيا: ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية آلية لدعم الجماعات المحلية العاجزة وتمكينها من التكفل الجيد بالخدمات العمومية المحلية، وتمويل المشاريع الاستثمارية الخلاقة للثروة، وذلك من أجل

[1] لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص 237.
[2] نفس المرجع السابق، ص237.
[3] عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2007 ، ص102.
[4] جمال زيدان، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

تصحيح الوضع المالي للجماعات المحلية وإذابة الفوارق بين البلديات الغنية والفقيرة عن طريق خلق مفهوم التضامن المالي بين الجماعات المحلية.

لقد مر هذا الصندوق بعدة محطات منذ إنشائه، حيث عرف أول مرة بصندوق تضامن العمالات و البلديات الجزائرية الذي ألغي سنة 1964 ليعوضه الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و بعد صدور قانون البلدية لسنة 1967 و قانون الولاية لسنة 1969، أين أعيد تنظيم هياكل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط من خلال إنشاء صندوق تضامن البلديات و الولايات، وكان هذان الصندوقان يمنحان إعانات مالية للجماعات المحلية مع استبعاد القروض و السلفيات لاجتناب استدانة الجماعات المحلية ثم تحول هذا الصندوق في سنة 1973 إلى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية، كانت تخضع لسلطة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية[1].

و بموجب المرسوم 86-266[2] تحولت هذه الهيئة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، سميت بالصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL) حيث ثم وضع هذا الأخير تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتطبيقا لأحكام المواد 211 و 212 للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ونظرا للنقائص التي أظهرها سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116[3] الذي تضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (CSGCL) والذي أسندت إليه وظائف تضامن وضمان التمويل العمومي المحلي انطلاقا من المقاربة التشاركية في خلق الموارد والجباية المحلية، وذلك بإدماج حساب التخصيص الخاص 020-302 بعنوان صندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذا حساب التخصيص الخاص 130-302 بعنوان صندوق الضمان للجماعات المحلية حيث تم إنشاء هذا الصندوق بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية وتعبئة الادخار المحلي لتوجيه التجهيزات واستثمارات الجماعات المحلية لاستجابة أمثل لمتطلبات التنمية المحلية[4].

يكلف الصندوق طبقا لما جاء في نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 في النقاط التالية بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية، كما يكلف بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية مقارنة مع مبلغ تقديراتها، حيث يكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي:

---

[1] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 130.

[2] ج ج د ش، المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 05 نوفمبر 1986، ص1838.

[3] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 02 أفريل 2014، ص04.

[4] سهام براهيمي و فايزة براهيمي، **مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الحقوق، العدد03، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، 2013، ص655.

- ❖ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛
- ❖ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ❖ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- ❖ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- ❖ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- ❖ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- ❖ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- ❖ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
- ❖ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- ❖ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- ❖ مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانونين والتنظيمات المعمول بها.

1-مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية من مصادر مختلفة وتوزيعها على الجماعات المحلية في المجالات التالية:

1-1-في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية: يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية، وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-116 فإن هذه المخصصات توزع كالآتي:

1-1-1-التخصيص الإجمالي للتسيير: يوجه هذا التخصيص الذي نسبته 60% من حجم التمويل المقدم من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، حيث يتضمن هذا التخصيص مايلي:

- ❖ منح معادلة التوزيع بالتساوي: يعمل الصندوق على التوزيع المتساوي لإيرادات الجماعات المحلية وذلك بتقريب إيرادات الجماعات المحلية الفقيرة من الجماعات الأكثر غنى بتأمين تضامن مابين الجماعات المحلية، حتى يمكن لخدماتها العمومية أن تسير بمستوى متماثل، حيث توجه منحة معادلة التوزيع

بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، ولحساب هذه المعادلة تؤخذ بعين الاعتبار مجموعة معايير أهمها المعيار الديموغرافي والمعيار المالي[1]؛

- ❖ تخصيص الخدمة العمومية: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، حيث تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية؛
- ❖ إعانات استثنائية: يمكن أن يمنح الصندوق للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا؛
- ❖ إعانات التكوين والدراسات وتشجيع البحوث.

1-1-2-التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار: يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الذي نسبته 40% للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، حيث يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار مايلي[2]:

- ❖ إعانات التجهيز؛
- ❖ مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية، من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

1-2-في مجال ضمان التقديرات الجبائية: يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، حيث يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات، وتحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات[3].

2-إيرادات الصندوق

يخصص لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من الموارد المالية، والمتمثلة أساساً في المصادر التالية[4]:

---

[1] الشريف رحماني، **أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل**، شركة الوسط للطباعة، الجزائر، 2017، ص ص66، 67.

[2] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق، المادة 12، ص 06.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 18، ص 06.

[4] عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة جوان 2017، ص970.

- المداخيل الجبائية وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول (تعريفة القسيمة السنوية للسيارات، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة)؛
- المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات؛
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل؛
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة؛
- الهبات والوصايا؛
- كل مورد آخر متعلق بنشاط الصندوق.

3-تنظيم الصندوق وسيره

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 بأن الصندوق يديره مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية.

3-1-المدير العام: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

3-2-مجلس التوجيه: يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله إضافة إلى سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم، ثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم، واليين، أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية[2].

كما يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه، ويتداول مجلس التوجيه المسائل المتعلقة بمشروع النظام الداخلي للصندوق، البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق مشاريع الميزانيات التقديرية، مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، الهبات والوصايا وكذا تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية[3].

3-3-اللجنة التقنية: تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض بمتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير

---

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، متاح على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar، تاريخ الاطلاع: 2019/08/05.

[2] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق، المادة 24، ص 07.

[3] نفس المرجع السابق ، المادة 28، ص 07.

متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار، متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية[1].

حيث تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من المدير العام للصندوق رئيسا، خمسة ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه وثلاثة ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه[2].

ثالثا: القروض المحلية

تعتبر القروض المحلية من الموارد الخارجية في تشكيل مالية الجماعات المحلية، حيث سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة لتمويل المشاريع الاستثمارية ذات المردودية والنفع العام التي تعجز الميزانية العادية عن تغطيتها، حيث نصت المادة 174 من القانون رقم 11-10 و المادة 156 من القانون رقم 12-07 على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تعود فكرة تمويل الجماعات المحلية عن طريق الاقتراض البنكي إلى سنة 1964 أين تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64-227[3]، حيث نصت المادة 08 من هذا القانون على أن من مهام هذا الصندوق منح قروض وتسبيقات للجماعات المحلية.

ومع مرور الوقت ومع تزايد احتياجات الجماعات المحلية لقروض طويلة المدى، لم يتمكن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من تغطيتها، فقررت السلطات العمومية تحويل مهمة تمويل الجماعات المحلية إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) ابتداءً منذ سنة 1972.

وبتفاقم المهام الموكلة للجماعات المحلية أصبح البنك الجزائري للتنمية عاجز عن توفير التمويل الضروري، مما دفع بالسلطات العمومية في 30 أوت 1985 إلى إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) الذي كانت مهمته تمويل الجماعات المحلية بصفة عامة والاستثمارات المخططة بصفة خاصة غير أن هذه النظرة تغيرت مع تأزم الظروف الاقتصادية بعد أزمة 1986[4].

إن توجه الجماعات المحلية في الجزائر نحو الاقتراض من أجل تغطية نفقاتها نادر الحدوث، وذلك راجع لمجموعة من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة 30، ص 08.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 29، ص 08.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الوطني للتوفير والإحتياط، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 25 أوت 1964 ص388.

[4] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص ص 134، 135.

- ❖ بمجرد اعتماد هذا المورد يصبح نفقة إلزامية على عاتق الجماعات المحلية، هذه النفقة متمثلة في أصل الدين وفوائده ومنه فإن هذا المورد هو إيراد وحل حاضر لكنه نفقة مستقبلية قد تعجز عن سدادها الجماعات المحلية[1]؛
- ❖ إشكالية الضمانات المقدمة من طرف الجماعات المحلية بغرض الحصول على قرض بنكي؛
- ❖ عدم قدرة الجماعات المحلية على التسديد، خصوصاً إذا تم توجيه تلك القروض إلى مشاريع استهلاكية غير منتجة للثروة.

رابعا: ناتج الهبات والوصايا

يعتبر ناتج الهبات والوصايا من الموارد الخارجية الاستثنائية في تمويل الجماعات المحلية، حيث يعود قبولها أو رفضها لإرادة المجالس الشعبية المحلية، حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات والوصايا، هذه الأخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في شخص عام معنوي أو بإمكانها أن تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين[2].

ويتكون ناتج الهبات والوصايا مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة للجماعات المحلية أو غير مباشرة في تمويل بعض المشاريع المحلية، كذلك قد تكون نتيجة وصية يضعها أحد المواطنين في حالة انعدام الورثة[3].

وتنقسم التبرعات المحلية طبقا للمواد 159، 166 و171 من القانون رقم 11-10 والمادة 134 من القانون رقم 12-07 إلى نوعين وهما:

- ❖ تبرعات محلية مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالداخلية وبعد مداولة المجالس الشعبية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية؛
- ❖ تبرعات أجنبية ولا يمكن قبولها الا بعد موافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من أشخاص أجانب أو هيئات أجنبية[4].

وعموما فإن ناتج الهبات والوصايا يعد موردا موسميا استثنائياً، غير منتظم وغير مستقر، ولا يعول عليه في تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الرابع: لمحة عامة عن ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية (ميزانية البلدية وميزانية الولاية) المرآة العاكسة لحجم النشاط المالي للجماعات المحلية على المستوى المحلي، والأداة التي يعول عليها في تقدير وتوثيق مختلف الإيرادات المالية و مختلف التدخلات المالية الموجهة لتسيير المصالح الإدارية، وتمويل مختلف البرامج والمخططات التنموية خلال فترة زمنية محددة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وتوضيح

---

[1] نصر الدين بن شعيب، مرجع سابق، ص142.

[2] جمال زيدان، مرجع سابق، ص64.

[3] لخضر مرغاد، **واقع التمويل المحلي في الجزائر**، مرجع سابق، ص314.

[4] إسماعيل قشام و محمد شقراني، مرجع سابق، ص69.

المقتضيات المتعلقة بجميع مراحل تحضير و إعداد و تنفيذ الميزانية، و كذا المصادقة عليها وفقا للقوانين المعمول بها.

المطلب الأول: القواعد الأساسية لميزانية الجماعات المحلية

تحتاج الجماعات المحلية في إطار تنفيذها للمشاريع والمخططات المتعلقة بتحقيق التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية توجه إلى نفقات، و تكون هذه الأخيرة وفق خطة تمويلية محددة التكاليف والمدة الزمنية، ما يكفل كفاءة وسلامة تحقيق الأهداف العامة لهذه الخطة، وفي هذا الشأن تقرر وضع وثيقة رسمية تسمح بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مصادرها المختلفة وإنفاقها في مدة زمنية محددة (سنة مالية) حسب برنامج دقيق ومفصل، حيث تسمى هذه الوثيقة الميزانية.

أولا: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تمثل ميزانية الجماعات المحلية برنامج نشاطها المبني على توقع نفقات وإيرادات سنة مالية كاملة حيث تندرج هذه ميزانية في إطار قانوني وفني منظم.

1-التعريف القانوني

إذا رجعنا لمفهوم ميزانية الجماعات المحلية من الناحية القانونية، فإنه يمكن تعريفها طبقاً للمادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة 157 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، بأنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية و الولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح الإدارية وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتجهيز والاستثمار.

2-التعريف الفني

تقدّم ميزانية الجماعة المحلية من الناحية الفنية على أنها المنهاج الحقيقي للإدارة المالية المحلية و البرنامج التفصيلي الذي ينظم ويحدد الخطط والاتجاهات المالية المحلية التي توجه بهدف ضمان سير المصالح الإدارية، وكذا تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين[1].

وعموماً يمكن تعريف ميزانية الجماعات المحلية بأنها الوثيقة الرئيسية التي تؤطر التصرف المالي المحلي وتنظم بموجبها مجموع الموارد والاستخدامات خلال فترة معينة (سنة مالية)، حيث تستهدف ميزانية الجماعات المحلية تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

- ❖ احترام الجماعات المحلية لقواعد المشروعية المالية كما حددها المشرع، والتأكد من صحة البيانات المقدمة؛
- ❖ إمداد الجماعات المحلية بالمعلومات الضرورية عن الوضع المالي للوحدة المحلية، ويؤدي ادراج هذه البيانات في الميزانية المحلية إلى تمكين آليات الرقابة على أداء الجماعات المحلية لوظائفها؛
- ❖ ترجمة السياسات التنموية إلى برامج ومخططات محددة من حيث الغلاف المالي ومدة الإنجاز.

---

[1] الشيخلي عبد الرزاق، **الإدارة المحلية**، دار المسيرة، عمان، 2001، ص 132.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بعدة خصائص تتمثل في النقاط التالية[1]:

1-عمل منظم

تخضع الميزانية لقانون البلدية وقانون الولاية والنصوص المكملة لهما، وتخضع دوريتها وتقديمها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام تنظيمية وشرعية.

2-عمل تقديري

ينبغي على الجماعات المحلية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل، ذلك أنه ينبغي عليها في بداية كل سنة تقدير الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها، وعلى هذا الأساس فإنها تحدد قبل كل شيئ نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.

3-عمل ترخيصي

على غرار المجلس الشعبي الولائي ينبغي على المجالس الشعبية البلدية البث في مسائل النفقات والإيرادات وتقضي بما تراه مناسباً، وبمجرد أن تقضي أمراً فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قامت بها تلك المجالس، فبالنسبة للنفقات فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس ملزماً بإنفاق كل الاعتمادات المزودة بها البلدية، فباستطاعته أن يقوم بإنفاق جزء منها ولكنه لا يستطيع تجاوزها، أما بالنسبة للإيرادات الجبائية فإن الآمر بالصرف ملزم بأن يستوفي جميع الإيرادات المتوقعة.

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

ترتكز ميزانية الجماعات المحلية على خمسة مبادئ أساسية، تعالج الشكل المحتوى وزمن الميزانية و تتمثل هذه المبادئ في:

1-مبدأ السنوية

تعتبر الميزانية المحلية عملا توقعياً لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية، توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لسنة واحدة، وعليه فإن المقصود بهذا المبدأ هو أن تنفيذ الميزانية يتم على امتداد سنة مالية (12 شهر)، حيث تنحصر خلالها كافة العمليات المتعلقة بالتحصيل و الدفع، و يكمن الهدف من إرساء هذا المبدأ وضع ميزانية تتسم بالواقعية و صدق التوقعات خاصة بالنسبة لتحقيق الموارد و من ناحية أخرى ضمان المراقبة المستمرة على مالية الجماعات المحلية.

إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى أكثر من السنة المدنية(عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة اللاحقة أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات، فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس من السنة اللاحقة) وهذا ما يميز مبدأ السنوية لميزانية الجماعات المحلية[2].

---

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص ص18، 19.

[2] يحي دنيدني، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص141.

2-مبدأ وحدة الميزانية

ينبغي أن تدرج كل جملة الموارد والنفقات بوثيقة واحدة، مما يجنب الغموض ويسهل المراقبة و يضمن صراحة وشفافية المعلومات المالية، و هو ما من شأنه أن يتيح الفرصة للجماعات المحلية للاطلاع على مجمل نشاطها و تقييم وضعها المالي، وعملياً يوجد عدة وثائق خاصة بميزانية الجماعات المحلية ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً وهي[1]:

- ❖ **الميزانية الأولية:** وهي الوثيقة الأساسية التي يتم فيها تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المدنية حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية؛
- ❖ **الاعتماد المالي المسبق:** فتح الاعتماد المسبق يكون بعد الميزانية الأولية ويتم تسويته بالميزانية الإضافية؛
- ❖ **الميزانية الإضافية:** هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري، حيث تحتوي الميزانية الإضافية على النفقات والايرادات غير المقيدة بالميزانية الأولية، كما تحتوي على التعديلات المتعلقة بالإيرادات والنفقات المتوقعة في الميزانية الأولية؛
- ❖ **الترخيص الخاص:** في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويسوى بالحساب الإداري؛
- ❖ **الحساب الإداري:** وهو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات والإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض أو العجز المرحل.

3-مبدأ القبلية

يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، وتأتي هذه القبلية لتعزيز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية[2].

4-مبدأ الشمولية

يجب أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات والنفقات، أي ينبغي أن تقيد كل العمليات الخاصة بالإيرادات المحصل عليها والنفقات الملتزم بها في وثيقة تسمى قائمة الميزانية، أين يكون مجموع الإيرادات مساوياً لمجموع النفقات، ويقصد بعدم التخصيص عدم جعل مبالغ مورد مالي معين لتسديد نفقة معينة فلا يجوز على سبيل المثال تخصيص إيرادات استغلال الأملاك العمومية التابعة للبلدية لتسوية أجور

---

[1] عمار مرزوقي، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر2012، ص ص99، 100.

[2] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص20.

المستخدمين، إلا أنه توجد هناك بعض الاستثناءات لا تراعي هذا المبدأ ونخص بالذكر بعض الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ماهو موجه لها، ومن بين هذه الإيرادات الحسابات الخاصة واعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وإعانة الدولة التي توجه وفق اعتمادات مالية مخصصة[1].

5-مبدأ التوازن

يعد هذا المبدأ من أهم قواعد التسيير البلدي، يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية المحلية متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات[2]، غير أن التوازن الحقيقي لميزانية الجماعات المحلية يتمثل في تحقيق هذه الأخيرة التوافق بين إمكانياتها الحقيقية وما أسند لها من تسيير أمثل لمرافقها العمومية ومن تنمية للطاقات الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة على مستوى إقليمها.

رابعا: بنية ميزانية الجماعات المحلية

تتكون ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) من قسمين وهما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة ومفصلة وفقاً لكل قسم كالآتي:

1-قسم التسيير

تجمع في هذا القسم جميع الإيرادات و النفقات الضرورية التي تضمن سير مجمل مصالح الجماعات المحلية ويشمل توقعات الإيرادات والنفقات التالية:

الجدول رقم(2-2): نفقات وإيرادات قسم التسيير

الإيرادات	النفقات
❖ ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات؛ ❖ المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛ ❖ رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها؛ ❖ ناتج ومداخيل أملاك البلدية؛ ❖ نواتج استثنائية.	❖ أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛ ❖ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛ ❖ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية؛ ❖ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، ونفقات صيانة طرق البلدية؛ ❖ المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛ ❖ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار؛ ❖ فوائد القروض؛ ❖ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛ ❖ مصاريف تسيير المصالح البلدية؛ ❖ الأعباء السابقة.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نص المادتين 195، 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[1] عمار مرزوقي، مرجع سابق، ص99.

[2] نفس المرجع السابق.

2-قسم التجهيز والاستثمار

يسمح هذا القسم للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أملاك البلدية العمومية، عن طريق صيانتها والاستثمار فيها، إضافة إلى عمليات الإصلاح والأشغال الكبرى، حيث يشمل هذا القسم توقعات الإيرادات والنفقات التالية:

الجدول رقم(3-2): نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار

الإيرادات	النفقات
❖ الاقتطاع من إيرادات التسيير؛ ❖ الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛ ❖ ناتج المساهمات في رأس المال؛ ❖ إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والولاية؛ ❖ ناتج التمليك؛ ❖ ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛ ❖ الهبات والوصايا المقبولة؛ ❖ ناتج القروض؛ ❖ نواتج استثنائية.	❖ نفقات التجهيز العمومي؛ ❖ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛ ❖ تسديد رأسمال القروض؛ ❖ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نص المادتين 195، 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

يمر تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عبر مجموعة من المراحل الأساسية، وقبل التطرق إلى المراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وجب معرفة الأعوان المكلفون بتنفيذها أولاً.

أولا: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

يتولى كل من الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية لميزانية الجماعات المحلية، ودوما يجب احترام مبدأ الفصل بينهم[1].

1-الآمرون بالصرف

يعد آمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ الميزانية، وحسب المادة 26 من القانون 90-21 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد آمرا بالصرف إذا تعلق الأمر بميزانية البلدية، ويعد الوالي آمرا بالصرف إذا تعلق الأمر بميزانية الولاية[2].

[1] ج ج د ش، القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 15أوت 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 14 ، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 15 أوت 1990 ص 1133.

[2] ج ج دش، القانون 90-21، مرجع سابق، المواد 23، 26، ص 1134.

يمسك الآمرون بالصرف في الولاية والبلدية المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات، حيث تعرض المحاسبة الإدارية للإيرادات التي يمسكها الآمرون بالصرف بصرف ميزانيات الولاية والبلدية كل من التقديرات التجديدات الإنجازات وكذا الباقي للإنجاز، وبالتالي فإن محاسبة الآمر بالصرف تبين التحديدات أو الالتزامات بالإنفاق الأوامر بالصرف أو الإنجازات والاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب إنجازها[1].

2-المحاسبون العموميون

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد الكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات وكذا حركة حسابات الموجودات[2]، وحسب المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم91-313 فإن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، بينما يعد أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية بعدما كان قابض الضرائب هو من يقوم بهذه المهمة[3]، حيث تعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية وللبلدية مايلي[4]:

- **في مجال الإيرادات:** تقديرات الإيرادات، أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري على أوامر التحصيل هذه من عمليات الإلغاء أو التخفيض، التحصيلات المنجزة وكذا البواقي المطلوب تحصيلها؛
- **في مجال النفقات:** الاعتمادات المفتوحة، النفقات المنجزة وكذا الأرصدة المتاحة.

ثانيا: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

يمر إعداد ميزانية الجماعات المحلية عبر خمسة مراحل أساسية وهي:

1-تحضير الميزانية

يتم تحضير ميزانية البلدية عن طريق جمع المعلومات ومعالجتها، حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، يسمى فتح الاعتمادات الصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا " إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها[5].

2-التصويت على الميزانية وضبطها

بعدما يتم إعداد ودراسة ميزانية البلدية، يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس الشعبي

---

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المواد 48-52، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991، ص1652.

[2] ج ج دش، القانون 90-21، مرجع سابق، المادة33، ص 1134.

[3] نورالدين بلقليل، مرجع سابق، ص97.

[4] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المادة 56، ص ص 1652، 1653.

[5] ج ج د ش، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 177، ص 24.

البلدي الذي يصوت على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون11-10 حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

أما فيما يخص ميزانية الولاية فإن الوالي هو الذي يتولى عملية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 12-07 ، يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

حيث تنص المادة 182 و183 من القانون 11-10 والمادة 162 من القانون 12-07 بأن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يصوتان على الاعتمادات المالية باباً باباً ومادة مادة، كما يمكنهم إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.

3-المصادقة على الميزانية وتنفيذها

بعد التصويت على الميزانية المحلية من طرف المجالس الشعبية، يتم تقديمها إلى السلطة الوصية المختصة للمصادقة عليها، حيث تودع ميزانية البلدية لدى الدائرة لتحويلها بعد ذلك إلى الخلية الولائية للنظر فيها ومراقبة مطابقتها للقوانين السارية المفعول، فإذا تم تسجيل ملاحظات على الميزانية، يتم ارجاعها إلى البلدية لاجراء التعديلات المطلوبة، أما اذا كانت الميزانية صحيحة وكاملة تعرض على الوالي أو من ينوبه ليصادق عليها.

أما بالنسبة لميزانية الولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يصوت ويصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 12-07 وتخضع لموافقة الوزير المكلف بالداخلية.

يتم تنفيذ ميزانية البلدية والولاية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية وتحرير أمر دفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة عليها

إن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية (تحصيل الإيرادات ودفع النفقات) يتم عبر مجموعة من الإجراءات التسلسلية وهي:

أولا: في مجال النفقات

تمر عملية تنفيذ نفقات الجماعات المحلية عبر أربعة خطوات أساسية تتمثل فيما يلي:

1-الالتزام (دور الآمر بالصرف)

طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 90-21 فإن الالتزام يعد الإجراء الذي بموجبه يتم اثبات نشوء الدين، وبالتالي فإنه لا يلزم الآمر بالصرف (الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) بإجراء التزام بالنفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي تأمر بهما السلطة، ولاسيما في حالة عدم توفر الاعتمادات، عدم توفر المناصب المالية وكذا عدم وجود باب تحسب منه النفقة محل الالتزام[1].

2-التصفية (دور الآمر بالصرف)

عملية التصفية طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 90-21 هي عملية التحديد المبلغ الصحيح للنفقة، والتي لا تتم إلا بالتحقق من خلال الوثائق الحسابية، ولا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها، والذي يترتب عنه دين في ذمة الجماعات المحلية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي قبل ضبط النفقة وتصفيتها أن يتأكد من أن الخدمة تمت فعليا من طرف المتعامل في الطرف الآخر (الدائن)، وبالتالي صحة وجود الدين اتجاه مصلحته التي يمثلها[2].

3-الأمر بالصرف (دور الآمر بالصرف)

حسب المادة 21 من القانون رقم 90-21 فإن الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات يعد الإجراء الذي بموجبه يتم دفع النفقات العمومية المتعلقة بميزانية الجماعات المحلية من طرف الآمر بالصرف حيث يمارس هذا الأخير المراقبة قبل أي أمر بالصرف أو إذن بالدفع يخص العمليات التي يقوم بها الموظف المكلف بهيكل التسيير وتحت المسؤولية الخاصة بهذا الأخير، وتتناول هذه المراقبة كل من إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية، إجراء عملية المراقبة التنظيمية المسبقة وتقديم المبررات اللازمة في هذا المجال، القيام بحسم النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها وحسب طبيعتها وغرضها وكذا الطبيعة الإبرائية للتسديد[3].

إن عملية المراقبة ودقتها تعطي مرونة ومصداقية أكثر في الوفاء بالتزامات البلدية أو الولاية تجاه الدائنين من خلال صحة الوثائق والحسابات المقدمة للمحاسب العمومي، وهو ما يمكن هذا الأخير من القيام بالخطوة الموالية دون وجود تحفظات شكلية أو قانونية[4].

4-الدفع (دور المحاسب العمومي)

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويلعب هنا المحاسب العمومي دوراً مهماً في مراقبة قانونية النفقة، ولذلك يجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتأكد من مطابقة العملية للقوانين المعمول بها صفة

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المادة 08، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 جويلية 1997، ص 15.

[2] نورالدين بلقليل، مرجع سابق، ص98.

[3] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم97-268، مرجع سابق، المادة 07، ص15.

[4] نورالدين بلقليل، مرجع سابق، ص99.

الآمر بالصرف أو المفوض عنه، شرعية عمليات تصفية النفقات، تبرير أداء الخدمة، الديون التي لم تسقط آجالها و التي هي محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها وكذا الصحة القانونية للمكسب الإبرائي[1].

ثانيا: في مجال الإيرادات

تمر عملية تحصيل إيرادات الجماعات المحلية عبر ثلاثة خطوات أساسية تتمثل فيما يلي:

1-الإثبات (دور الآمر بالصرف)

طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 90-21 فإن الإثبات يعد الإجراء الذي بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (البلدية، الولاية)، ولهذا الإجراء طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية التحقق من وجود الواقعة المنشأة لحق الدائن العام، ومن الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[2].

2-التصفية (دور الآمر بالصرف)

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 90-21 فإن تصفية الإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومية (البلدية، الولاية) والأمر بتحصيلها، وبالتالي فهي عملية تحديد الدين الواجب تحصيله (مبلغ الرسم أو الضريبة، الغرامة..إلخ) وذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك[3].

3-التحصيل (دور المحاسب العمومي)

يعد تحصيل الإيرادات الاجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي وهو إجراء يقوم به المحاسب العمومي، حيث يوجد هناك نوعين من التحصيل وهما التحصيل الودي وذلك بإشعار المدين وإعطائه مهلة لتسديد ماعليه من ديون، التحصيل الجبري ويصبح التحصيل هنا أمراً تنفيذياً وتسمى بالبيانات التنفيذية[4].

ومما سبق وتطبيقا لنص المادة 55 من القانون 90-21 فإنه تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، وبالتالي فإنه لا يحق للسلطة التي تقرر وتتابع أن تحوز على الأموال بصفة مباشرة أو تدفع النفقات[5].

وعموماً يعد مبدأ الفصل والتنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية حيث يتدخلان في معظم عمليات الإيرادات والنفقات و رغم اختلاف وظائفهما فإن عملهما متكامل.

---

[1] ج ج دش، القانون 90-21، مرجع سابق، المواد 22، 36، ص ص1133، 1135.

[2] نورالدين بلقليل، مرجع سابق، ص100.

[3] زين العابدين جليل، مرجع سابق، ص176.

[4] زين العابدين جليل، مرجع سابق، ص176.

[5] عمار مرزوقي، مرجع سابق، ص107.

ثالثا: أشكال الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

تعد الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية الركيزة الأساسية التي تضمن صرف نفقات الجماعات المحلية وفق طرق سليمة وعقلانية، حيث توجد العديد من آليات الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات المحلية والتي سوف نختصرها في النقاط التالية[1]:

1-الرقابة الإدارية

في هذا النوع من الرقابة يمكن تقسيم الرقابة إلى قبلية تمارس من طرف سلطة الوصاية، المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، ولاحقة تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، والتي تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح التابعة للجماعات المحلية.

2-الرقابة السياسية

تعتبر المجالس الشعبية سواء البلدية أو الولاية المكان المناسب لممارسة تسيير الشؤون العمومية ومنه ممارسة الرقابة على تسيير هذه الشؤون، ففي مجال الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال أموال الجماعات المحلية، حيث يقدم هذا الحساب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف الوالي، بالإضافة إلى الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية.

3-الرقابة القضائية

تنص المادة 02 من الأمر 95-20[2] بأن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، حيث يكلف مجلس المحاسبة برقابة وفحص الحسابات الإدارية وتصفية حسابات التسيير للبلديات والولايات، وهذا ما نصت عليه المادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا المادة 175 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الجماعات المحلية للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية المحلية[3].

[1] يحيى دنيدني، مرجع سابق، ص ص 150-152.

[2] ج ج د ش، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادرة في 23 جويلية 1995، ص03.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 02، ص ص03، 04.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الهياكل المنظمة للتمويل المحلي في الجزائر ومصادره، ومن خلال ما سبق عرضه يمكن القول أن الإدارة المحلية في الجزائر هي الجماعات المحلية التي حدد هيئاتها الدستور في البلدية والولاية، إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية التي تشرف عليها الجماعات المحلية حيث تعتبر البلدية الجماعة القاعدية الضامنة لسير الشأن العام المحلي، ولبنة أساسية في منظومة التسيير اللامركزي وتعتبر أقرب نقطة للمجتمع المحلي، كما تعتبر الولاية الوحدة الإدارية اللامركزية والجهاز التنسيقي بين البلدية والدولة، حيث تتمتع كل من البلدية والولاية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتمارس كل منهما مجموعة كبيرة من الوظائف التنموية على المستوى المحلي و المحددة بموجب القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

تقوم التنمية المحلية في الجزائر على مجموعة من المبادئ والأسس التي تهدف إلى تكريس هذا التوجه والتي تتمثل أساساً في تدخل الدولة، المشاركة الشعبية، التخطيط التنموي، اللامركزية المحلية والمرفقية وكذا التوازن الجهوي، حيث أعطى المشرع الجزائري مكانة مهمة للجماعات المحلية من خلال القوانين التنظيمية التي عززت دور هذه الأخيرة في بناء السياسات التنموية المحلية وتفعيل المبادرات المحلية وكذا تسيير الشأن العام المحلي، لتصبح بذلك الجماعات المحلية محركا حقيقيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

تصنف الموارد المالية المحلية في الجزائر حسب مصدرها إلى موارد مالية داخلية (ذاتية)، تتضمن الإيرادات الجبائية، كما تتضمن مداخيل استغلال أملاك الجماعات المحلية و نواتج الاستغلال والتمويل الذاتي، ونظرا إلى عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في تغطية نفقاتها، فإنها تلجأ من أجل تمويل عجز ميزانيتها إلى الإعانات والمخصصات المالية الخارجية، وذلك بهدف تسيير الشأن العام وتمويل التنمية المحلية، حيث تتكون مصادر التمويل المحلي الخارجي من الإعانات والمخصصات الحكومية وممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والقروض المحلية ونواتج الهبات والوصايا.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الإطار القانوني الذي تنفذ من خلاله هذه الأخيرة مهامها المتعلقة بمجال التسيير وكذا مجال التجهيز والاستثمار، وهي الأداة المالية لتجسيد مختلف البرامج والأنشطة الموجهة أساسا لتحقيق التنمية المحلية وإنعاش مستوى المعيشة على المستوى المحلي، حيث ترتكز ميزانية الجماعات المحلية على مجموعة من المبادئ التي تعالج الشكل، المحتوى وزمن الميزانية، حيث أوضحنا في ختام هذا الفصل الملامح الأساسية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والمتمثلة في: تحضير الميزانية، التصويت على الميزانية وضبطها والمصادقة عليها و تنفيذها، وكذا إجراءات تنفيذها وآليات الرقابة عليها.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لواقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر

تمهيد

يرتبط تحقيق التنمية المحلية ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر الموارد المالية المحلية، فضلا على الفعالية في تكييف تلك الموارد المالية بما يخدم أهداف هذه العملية بالصورة المطلوبة، وعليه يعد موضوع التمويل المحلي أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش في الجزائر، لما شمله من إشكاليات وتعقيدات كان لها بالغ التأثير على حيوية المشاريع والبرامج التنموية المطبقة واستدامتها.

وعلى خلفية ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على واقع التمويل المحلي في الجزائر ودراسة مدى فعاليته في إحداث تغييرات إيجابية على واقع التنمية المحلية بالجزائر، وذلك من خلال الوقوف على حصيلة الجهود التنموية الذي باشرتها السلطات العمومية بالجزائر وتقييم مدى تأثيراتها وانعكاساتها على مسار التنمية المحلية وعلى المستوى المعيشي للمواطنين، وما يتطلعون إليه من تقدم ورفاهية وتنمية محلية حقيقية، إضافة إلى تحليل مصادر التمويل المحلي الداخلية والخارجية المسجلة في ميزانيات الجماعات المحلية (البلديات) بالجزائر، بهدف تبيان مواطن العجز في الهيكل المالي المحلي و إعطاء صورة واقعية تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبلديات في الجزائر، ومن ثمة البحث عن أفضل الآليات التي تسمح بتعبئة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية وترقيتها، بما يمكنها من الوفاء بالمهام والتطلعات الملقاة على عاتقها بكفاءة وفعالية.

وقصد الإلمام بهذه المسألة، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تقييم الحصيلة المالية لبرامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر؛

المبحث الثاني: تقييم واقع المالية المحلية في الجزائر؛

المبحث الثالث: النقائص المسجلة في هيكل التمويل المحلي وسبل علاجها؛

المبحث الرابع: مقترحات لتعزيز الدور الاقتصادي للبلديات.

المبحث الأول: تقييم الحصيلة المالية لبرامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر

شرعت السلطات العمومية الجزائرية ابتداءً منذ سنة 2000 في تطبيق جملة من البرامج والمخططات التنموية، بهدف معالجة النقائص المسجلة في الهياكل القاعدية وبيئة التنمية المحلية، حيث رصدت من أجل تطبيق ذلك موارد مالية جد كبيرة، من أجل تنفيذ استثمارات عمومية وفق هيكل متنوع من الناحية القطاعية والمحلية، بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني و إعادة بناء النسيج الاقتصادي و الاجتماعي المحلي وكذا تحسين الإطار المعيشي للمجتمع المحلي بتحسين مختلف الخدمات منها: الصحة، التعليم السكن، النقل، ماء الشرب الكهرباء و الغاز..إلخ، حيث تمثلت تلك البرامج والمخططات التنموية في كل من البرامج القطاعية غير الممركزة PSD المخططات البلدية للتنمية PCD، بالإضافة إلى البرامج المكملة لدعم النمو الاقتصادي و الاجتماعي.

إلا أن السؤال الواجب طرحه هو: هل ساهمت هذه البرامج والمخططات التنموية التي اعتمدتها الجزائر في إحداث تغييرات إيجابية على التنمية المحلية وبناء اقتصاد محلي قوي؟ هذا ما سنحاول البحث عنه من خلال دراسة سيرورة هذه البرامج والمخططات التنموية وتحليل تطور الاعتمادات المالية الممنوحة لها.

المطلب الأول: الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الإنعاش الاقتصادي

سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل ودراسة الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج التنموية التي باشرتها السلطات العمومية الجزائرية منذ مطلع سنة 2000 بعنوان برامج الإنعاش الاقتصادي والتي تم تجسيدها عبر أربعة برامج رئيسية تمثلت في:

- ❖ برنامج دعم الانعاش الاقتصادي الذي امتد خلال الفترة 2001-2004؛
- ❖ البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة 2005-2009؛
- ❖ برنامج توطيد النمو الذي امتد خلال الفترة 2010-2014؛
- ❖ برنامج توطيد النمو الاقتصادي الذي امتد خلال الفترة 2015-2019..

أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

اعتمد هذا البرنامج أساساً على التوجهات النظرية الكينزية التي كان الغرض من ورائها تحفيز وتنشيط الطلب الكلي ومعالجة الاختلالات التنموية التي كانت تعاني منها أغلب مناطق البلاد، وذلك من خلال تعزيز دور الإنفاق العام من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق بيئة إنتاجية تساعد على فتح مناصب شغل جديدة.

تم تخصيص حوالي 525 مليار دج (7مليار دولار) كاعتمادات مالية لهذا البرنامج موزعة خلال الفترة 2001-2004 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-3): التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 الوحدة: مليار دج

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع	النسبة %
دعم الإصلاحات	6	11	13	15	45	8,57
دعم النشاطات المنتجة	10,6	20,2	22,5	12	65,3	12,44
التنمية المحلية	32,4	42,9	35,7	3	114	21,71
الأشغال الكبرى والقاعدية	93	77,9	37,6	2	210,5	40,10
تنمية الموارد البشرية	39	29,9	17,4	3,9	90,2	17,18
المجموع	181	181,9	126,2	35,9	525	100

المصدر: زبير عياش و سناء العايب، **أثر البرامج التنموية على البطالة و التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2000-2015**، الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 08-09 نوفمبر 2016، ص257.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن السلطات العمومية الجزائرية قد وجهت اهتمامها بالدرجة الأولى خلال هذه الفترة إلى تمويل الأشغال الكبرى والقاعدية باعتبارها ركيزة أساسية لتنشيط الاقتصاد الوطني حيث خصصت غلاف مالي لهذا القطاع، وقدره 210 مليار دج أي بنسبة 40,1% من الغلاف الإجمالي المخصص لهذا البرنامج، بينما تم تخصيص 114 مليار دج لبرامج التنمية المحلية بنسبة قدرت 21,71% من القيمة الاجمالية لهذا البرنامج بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطنين الذي تدهور خلال فترة التسعينات بسبب سوء الأوضاع الأمنية والسياسية، والتي كان لها تبعات سلبية كبيرة على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، كما اهتمت أيضا بتطوير وتنمية الموارد البشرية حيث خصصت لها غلاف مالي قدره 90 مليار دج بنسبة قدرت ب17,18% من الغلاف الإجمالي لهذا البرنامج في حين تم تخصيص ما قيمته 65,3 مليار دج لدعم النشاطات المنتجة، كما تم تخصيص غلاف مالي قدره 45 مليار دج لدعم الإصلاحات المؤسساتية قصد دعم وترقية قدرات المؤسسات الاقتصادية.

وبعد إضافة مشاريع جديدة أدرجت ضمن هذا البرنامج وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا أصبح الغلاف المالي النهائي لهذا البرنامج هو 1216 مليار دج أي مايعادل 16 مليار دولار.[1]

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009

تم اعتماد هذا البرنامج كمواصلة للمساعي التنموية التي باشرتها السلطات العمومية الجزائرية منذ سنة 2001، بهدف تسريع وتيرة التنمية وتوفير الإطار التشريعي لجذب وترقية الاستثمار، وتوفير البيئة المناسبة لتنفيذ تلك المشاريع الاستثمارية من أجل تحقيق التوازنات الاقتصادية، وتزامن ذلك مع الأريحية المالية التي عاشتها البلاد في تلك الفترة إثر ارتفاع أسعار المحروقات في السوق العالمية.

[1] محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**، مجلة الباحث، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012 ص147.

تمحورت السياسات التنموية المعتمدة ضمن هذا البرنامج في المجالات التالية[1]:

- تحفيز الاستثمار و رفع كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال تحسين معدل النمو الاقتصادي؛
- تحديث وتطوير شبكة البنى التحتية؛
- تعزيز قدرات الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم؛
- تحديث وتوسيع الخدمات العامة؛
- العمل على تعزيز الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تعزيز الشراكة وإعطاء فرص أكبر للقطاع الخاص.

قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة لهذا البرنامج ب 4202,7 مليار دج (55 مليار دولار) بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق ومختلف البرامج الإضافية، لاسيما برنامجي الجنوب والهضاب العليا والبرنامج التكميلي الموجه لامتصاص السكنات الهشة، والبرامج التكميلية المحلية، والجدول يوضح توزيع هذه الاعتمادات حسب القطاعات:

الجدول رقم(2-3): التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو2005-2009 الوحدة: مليار دج

القطاعات	المبلغ	النسبة %
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان: السكنات، الجامعة، التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة العمومية، التزويد بمياه الشرب، الثقافة، الرياضة، شبكة الكهرباء والغاز، أعمال التضامن الوطني عمليات تهيئة الإقليم، المخططات البلدية للتنمية، تنمية مناطق الجنوب، تنمية مناطق الهضاب العليا.	1908,5	45,41
برنامج تطوير المنشآت الأساسية: قطاع النقل، الأشغال العمومية، قطاع الماء، قطاع تهيئة الإقليم.	1703,1	40,52
برنامج دعم التنمية الاقتصادية: الفلاحة والتنمية الريفية، الصناعة والصيد البحري، ترقية الاستثمار السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة التقليدية.	337,2	8,02
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها: العدالة، الداخلية، المالية، البريد والتكنولوجيات الجديدة للاعلام والاتصال، قطاعات الدولة الأخرى.	203,9	4,85
برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة للاتصال.	50	1,2
المجموع	4202,7	100

المصدر: طارق خاطر وآخرون، **دور برامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001- 2014) في تحقيق إقلاع وتنويع الاقتصاد الجزائري – دراسة تحليلية وتقييمية–**، الملتقى العلمي الدولي حول: بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 02-03 نوفمبر 2016، ص05.

يبين الجدول أعلاه اهتمام السلطات العمومية خلال هذه الفترة بتحسين ظروف معيشة السكان وتمويل برامج التنمية المحلية بما فيها المخططات البلدية للتنمية وبرنامجي تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا حيث تم تخصيص غلاف مالي قدر ب 1908 مليار دج لتجسيد هذا الهدف بنسبة قدرت ب45,41% من الغلاف المالي الإجمالي المخصص لهذا البرنامج، وذلك للأهمية التي يكتسيها هذا الجانب ودوره الكبير

[1] عثمان علام، مرجع سابق، ص06.

في الرفع من جاذبية الإقليم وتحسين ظروف الحياة المجتمعية، كذلك تم تخصيص اعتماد مالي قدره 1703 مليار دج لبرنامج تطوير المنشآت الأساسية بنسبة قدرت ب 40,52% وذلك بهدف تحسين وتطوير المرافق العمومية والبنى التحتية، كما تم تخصيص اعتمادات مالية قدرت ب 591 مليار دج من أجل تمويل برامج التنمية الاقتصادية وتطوير وتحديث الخدمة العمومية وكذا تمويل برامج تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال. وبعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى بلغ الغلاف الإجمالي لهذا البرنامج عند اختتامه في 9680 مليار دج (130 مليار دولار)[1].

ثالثا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)

رصدت الجزائر لبرنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 و2014 غلافا ماليا لم يسبق لها في وأن خصصته من قبل و المقدر بحوالي 21214 مليار دج (286 مليار دولار) وشمل شقين وهما[2]:

- ❖ استكمال المشاريع الكبرى المتعلقة بالبرنامج التكميلي لدعم النمو الجاري انجازها والمتعلقة بقطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار؛
- ❖ إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

حيث توزعت الاعتمادات المالية المخصصة لهذا البرنامج إلى القطاعات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-3): التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014 **الوحدة: مليار دج**

القطاعات	المبلغ	النسبة%
التنمية البشرية: التربية الوطنية، التعليم العالي، التكوين المهني، الصحة، السكن، الطاقة، قطاع المياه التضامن الوطني، الشباب والرياضة، المجاهدين، الشؤون الدينية، الثقافة، الاتصال.	10122	49,59
المنشآت الأساسية: الأشغال العمومية، النقل، تهيئة الإقليم والبيئة.	6448	31,59
تحسين الخدمة العمومية: الجماعات المحلية والأمن الوطني، الحماية المدنية، العدالة، المالية، التجارة	1666	8,16
التنمية الاقتصادية: الفلاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنعاش وتحديث المؤسسات الاقتصادية العمومية، تحديث وإنشاء 80 منطقة صناعية ومناطق للنشاط، تعزيز قدرات التقييس الصناعي.	1566	7,67
مكافحة البطالة: دعم إدماج حاملي الشهادات، استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة.	360	1,76
البحث العلمي والتكنولوجيات الحديثة للاتصال: تطوير البحث العلمي، التجهيزات الموجهة لتعميم الإعلام الآلي في كل أطوار المنظومة الوطنية للتربية، إقامة الحكم الالكتروني.	250	1,23
المجموع	20214	100

المصدر: طارق خاطر وآخرون، مرجع سابق، ص07.

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص147.
[2] ج ج د ش، بيان اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية المنعقد يوم الاثنين 24 ماي 2010.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 أولى اهتماماً كبيراً لبرامج التنمية المحلية و البشرية باعتبارها الركيزة الأساسية لديناميكية اعادة بناء الاقتصاد الوطني، حيث تم تخصيص غلاف مالي قدره 10122 مليار دج بنسبة 49,59% من القيمة المالية الاجمالية لهذا البرنامج لتجسيد ذلك الهدف، كذلك تم تخصيص حوالي 6448 مليار دج لاستكمال مشاريع المنشآت الأساسية المتعلقة بقطاع الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة من أجل فك العزلة عن المناطق النائية والحدودية، بنسبة قدرت ب 31,59% من حجم الاعتمادات الكلية المخصصة لهذا البرنامج كما خصصت الدولة غلاف مالي فاق 3800 مليار دج في إطار تحسين الخدمة العمومية ودعم التنمية الاقتصادية وكذا مكافحة البطالة وتشجيع البحث العلمي.

رابعا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019)

جاء هذا البرنامج ليتكيف مع المعطيات الجديدة للبلاد بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، ويعتبر هذا البرنامج أحد الدعائم التنموية في تلك الفترة، وطبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-205[1] تم تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 بعنوان صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

إلا أن الضائقة المالية الصعبة التي عاشتها الجزائر ابتداءً من سنة 2015 نتيجة استمرار انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، كانت عائقاً حقيقياً أمام التجسيد الفعلي لهذا البرنامج الذي رصد له غلاف مالي فاق 22100 مليار دج أي ما يعادل 280 مليار دولار، ولأجل تدارك الوضع الاقتصادي بادرت السلطات العمومية في الجزائر نحو تبني عدة اجراءات هدفت إلى ترشيد النفقات العامة وبالتالي فقد تم قفل حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وتم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 بعنوان حساب تسيير العمليات الاستثمارية العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-11[2] والمتضمن مبلغ مالي قدره 300مليار دج، حيث أعطى هذا الحساب صورة على انخفاض تمويل برامج الاستثمارات العمومية خلال هذه الفترة المتبقية (2017-2019)، كما تم تجميد كل العمليات التي لم تنطلق وصاحب ذلك العديد من الإجراءات التي تدخل ضمن سياسة ترشيد النفقات العامة من خلال الالتزام بالعمليات الضرورية والتي تكتسي طابع الأولوية القصوى[3].

---

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 15-205 المؤرخ في 27 جويلية 2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه: صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 29 جويلية 2015 ص16.

[2] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص04.

[3] زكرياء مسعودي، **تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري: دراسة للفترة 2000-2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017، ص221.

المطلب الثاني: الحصيلة المالية للبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

يعتبر البرنامج القطاعي غير الممركز من أهم الآليات التي تمرر عبره نفقات التجهيز العمومية التي تهدف إلى بعث الحركة التنموية وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للولايات والبلديات، والحد من التفاوتات التنموية المحلية، باعتباره برنامجا وطنيا تدخل تحت إطاره جميع استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تمنح لمجموع للمديريات الولائية، وبالتالي هي تنفيذ غير ممركز لنفقات التجهيز المركزية.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وتحليل الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة التي اعتمدها السلطات العمومية لفائدة الجماعات المحلية خلال الفترة 2000-2017.

أولا: مدونة نفقات التجهيز العمومي الخاصة بالبرامج القطاعية غير الممركزة

وفقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة الجزائرية كل سنة في قوانين المالية، يتم اعتماد البرنامج القطاعي الغير ممركز من قبل وزير المالية ويتم تسجيله باسم الوالي في شكل رخصة برنامج وذلك بعد عرضه على المجلس الشعبي الولائي للمناقشة والمصادقة والتصويت على المشاريع المقترحة ضمن هذا البرنامج ليقوم الوالي بعد ذلك بتوزيع الاعتمادات الممنوحة له حسب القطاعات، الموضحة في مدونة نفقات التجهيز العمومي الخاصة بالبرامج القطاعية الغير ممركزة (الملحق رقم04)[1].

تحدد مدونة نفقات التجهيز العمومي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة قائمة القطاعات (08 قطاعات) التي تدخل ضمن صلاحيات الولاية في مجال التنمية المحلية، وبالتالي فإنه يمكن من خلال المدونة تبويب وتنظيم الاستثمارات والبرامج التنموية وفقا لطبيعتها مع توضيح الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف هذه العمليات، وفي هذا الإطار فقد نصت المواد 18و19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 على أنه يتم تنفيذ مقررات البرامج القطاعية غير الممركزة في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات الدولة اللامركزية وسيرها بواسطة مقرر من الوالي ويبلغ للمصالح المعنية بهذه البرامج حيث يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي، كما يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب كل فصل في حدود ما تم تخصيصه من اعتمادات مالية بإنجاز هذه العمليات[2].

ثانيا: تطور الاعتمادات المالية الخاصة بالبرامج القطاعية غير الممركزة

شهدت الفترة 2000-2017 تحولات كبيرة في حجم الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة، حيث كانت الوضعية الاقتصادية للبلاد والأريحية المالية التي مرت بها، هي المؤشر الأكبر تحديدا لتطور حجم هذه الاعتمادات، ويمكن توضيح تطور الاعتمادات المالية المخصصة لهذه البرامج من خلال الجدول التالي:

---

[1] مقابلة مع السيد منير بن سليخ، المدير الفرعي لبرامج استثمارات الدولة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يوم: 17 أكتوبر 2019.

[2] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 98-227، مرجع سابق، المواد 18، 19، ص ص 09، 10.

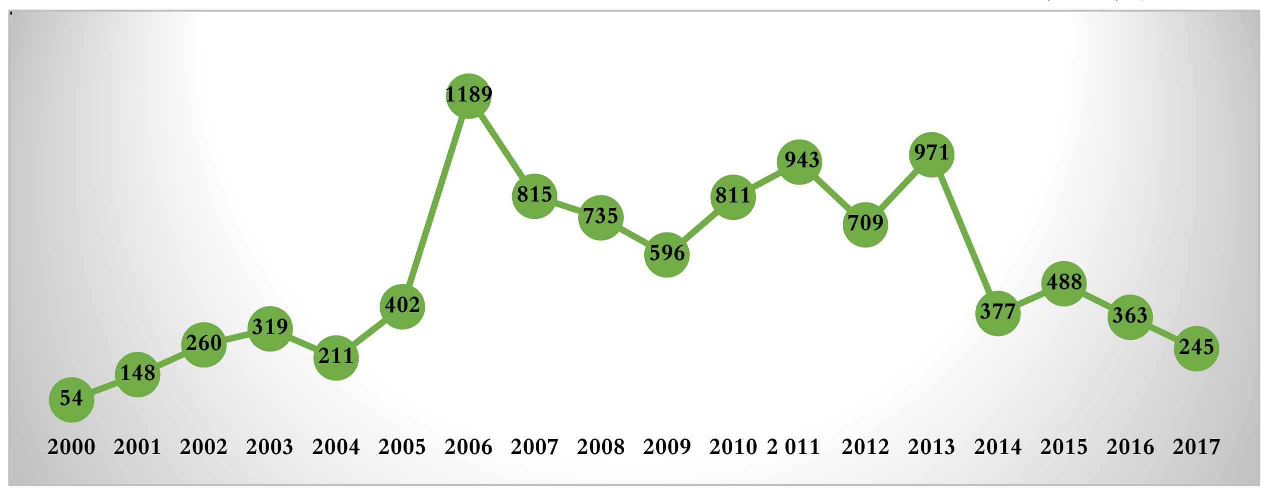
الجدول رقم(4-3): تطور الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة الوحدة مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الاعتمادات المالية المخصصة	54	148	260	319	211	402	1189	815	735
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاعتمادات المالية المخصصة	596	811	943	709	971	377	488	363	245

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية

يظهر الجدول الدور الهام التي لعبته الدّولة في تمويل البرامج القطاعية غير الممركزة، وذلك من خلال الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لتمويل المشاريع التنموية خلال الفترة 2000-2017، والتي تتميز بضخامتها وبعدها الإقليمي والمحلي، و يمكن تتبع هذا التطور من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-3): تطور الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية غير الممركزة الوحدة مليار دج



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-3)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة بلغت خلال الفترة 2000-2013 حوالي 8200 مليار دج، وتزامنت الحصيلة الإيجابية المسجلة خلال هذه الفترة مع معدلات الارتفاع المطردة التي شهدتها أسعار النفط في الأسواق العالمية إذ انتقلت أسعار النفط من 40 دولار للبرميل سنة 1998 لتصل إلى 110 دولار للبرميل سنة 2011 لتتعدى بذلك قيمة 120 دولار سنة 2013، حيث كان لهذه المعدلات المرتفعة انعكاساً إيجابياً على الحصص المالية الممنوحة لتمويل هذه البرامج.

غير أن التقلبات الحادة التي شهدتها أسعار النفط في الأسواق العالمية ابتداءً من منتصف سنة 2014 كان له بالغ التأثير على حجم الاعتمادات المالية الممنوحة لهذه البرامج، حيث انخفضت هذه الأخيرة من 971 سنة 2013 إلى 377 مليار دج سنة 2014 مسجلة بذلك نسبة انخفاض قدرت ب 61,17%

كما بلغت سنة 2017 حوالي 245 مليار دج، في سياق يتميز بانكماش الموارد المالية للبلاد وفي ظل هذه التفاعلات التي عاشتها الجزائر جراء تدهور الوضعية المالية للبلاد، انخفضت نسبة الاعتمادات مالية المخصصة بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة مقارنة بنفقات الدولة للتجهيز ابتداءً منذ سنة 2014 والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(2-3): مقارنة المخصصات المالية بعنوان PSD مع نفقات الدولة للتجهيز الوحدة: مليار دج

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاعتمادات الممنوحة psd	811	943	709	971	377	488	363	245
نفقات الدولة للتجهيز	1921,4	1974,4	2275,5	1892,6	2501,4	3039,3	2711,9	2605,4

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

الديوان الوطني للاحصائيات ons

تشير البيانات الموضحة في الشكل أعلاه أن المخصصات المالية الموجهة للبرامج القطاعية غير الممركزة بلغت سنة 2013 نسبة 51% مقارنة بنفقات الدولة للتجهيز، وكمتوسط للفترة 2010-2013 فقد شكلت نسبة الاستفادة حوالي 43,10% من القيمة الاجمالية لنفقات الدولة للتجهيز، ويرجع ذلك إلى التوجه التنموي الذي انتهجته الدولة في تمويلها لبرامج التنمية المحلية عبر إسناد المهام التنموية للولاية وكذا اعتماد الدولة لبرنامج توطيد النمو الذي كان له أثر إيجابي في تقوية نسبة هذه الاعتمادات خلال هذه الفترة.

و سرعان ما تقلص هذا التوجه ابتداء من سنة 2014، حيث بلغت نسبة الاعتمادات المالية الموجهة للبرامج القطاعية غير الممركزة مقارنة بنفقات الدولة للتجهيز 15,07 % سنة 2014، وبلغت 9,40% سنة 2017 نتيجة الإجراءات الصارمة التي تبنتها السلطات العمومية من أجل التحكم في توسع الانفاق الحكومي وذلك من خلال تجميد بعض المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية والإبقاء على المشاريع التنموية الممركزة فقط.

المطلب الثاني: الحصيلة المالية للمخططات البلدية للتنمية(PCD)

تعتبر المخططات البلدية للتنمية الأداة الأنسب لتجسيد أهداف المسطرة في مجال التنمية على مستوى البلديات، وطبقا لأحكام المادة107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المخطط البلدي للتنمية يعد أداة حقيقية للتخطيط و تهيئة الإقليم على المستوى البلدي، حيث تسجل العمليات و مشاريع و عمليات التجهيز و الاستثمار العمومي المبرمجة من قبل المجلس الشعبي البلدي و التي تظهر على شكل مخططات سنوية.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وتحليل تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية التي اعتمدها السلطات العمومية خلال الفترة 2000-2017.

أولا: مدونة نفقات التجهيز العمومي بعنوان المخططات البلدية للتنمية

من أجل ضمان السير الحسن لمختلف المخططات البلدية للتنمية فإنه عند توزيع الاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف التجهيز، وتحديدا لمسؤوليات الآمرين بالصرف في تنفيذ هذه النفقات وفق البرامج الاستثمارية المخططة والمدروسة كل حسب اختصاصه، فإنه يجب التقييد السليم لهذه البرامج والمشاريع وفقا لطبيعتها حسب مانص به القانون المعمول به، وهذا التقييد يكون في مدونة نفقات التجهيز العمومي بعنوان المخططات البلدية للتنمية، حيث نصت المادة 20 من قانون المالية 84-17[1] أنه"تخصص الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم"[2].

حيث نلاحظ أن السلطات العمومية في الجزائر عملت من خلال مدونة نفقات التجهيز العمومي بعنوان المخططات البلدية للتنمية (الملحق رقم 03) على تبويب أدوار المجلس الشعبي البلدي التنموية المذكورة سابقا و المتمثلة أساساً في تحسين الخدمة العمومية المحلية، تحسين الإطار المعيشي للمواطنين فك العزلة على المناطق النائية والبعيدة ..إلخ، وذلك في شكل قطاعات فرعية تضم مجموعة من الفصول أو الأبواب.

يتم توزيع الغلاف المالي المخصص للبلدية في إطار جلسات التحكيم التي يتم إقامتها على مستوى الدائرة وعلى مستوى الولاية قصد ترتيب الأولويات بين البلديات حسب احتياجاتها المالية وأهمية المشاريع المقترحة من قبل كل بلدية، وبناء على ذلك يتم تسجيل المشاريع بناءً على مقررات التفريد الممضاة من قبل والي الولاية[3].

---

[1] ج ج د ش، القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 10 جويلية 1984، ص1040.

[2] نورالدين بلقليل، مرجع سابق، ص124.

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المخططات البلدية للتنمية (PCD)، متاح على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/images/FICHE-PCD-arabe.pdf، تاريخ الإطلاع: 2020/02/19.

ثانيا: تطور الاعتمادات المالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية

يمكن توضيح تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية عبر مختلف المخططات الخماسية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5-3): تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية **الوحدة مليار دج**

المخططات الخماسية		الاعتمادات المخصصة
الخماسي 2000-2004		175
الخماسي 2005-2009		437
الخماسي 2010-2014		434
الخماسي 2015-2019	سنة 2015	100
	سنة 2016	36
	سنة 2017	70
	سنة 2018	100
المجموع الإجمالي للفترة 2000-2018		1352,4

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية تطورت من سنة 2000 إلى غاية سنة 2018 ، حيث تم تخصيص اعتمادات مالية قاربت 1353 مليار دج خلال هذه الفترة، ويعد المخطط الخماسي الذي تم رصد أكبر اعتماد مالي له هو المخطط الخماسي 2005-2009 حيث تم تخصيص غلاف مالي قدره 437 مليار دج لهذا المخطط، كما تم تخصيص أغلفة مالية قدرها 434 مليار دج للمخططات البلدية للتنمية خلال الفترة 2010-2014، و كان لأسعار المحروقات دور أساسي في تحديد حجم المشاريع التنموية الممنوحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية خلال هذه الفترة.

وعموما فإن المخصصات المالية السنوية للمخططات البلدية للتنمية مرت بمجموعة من التغيرات حيث عرفت تزايدا خلال الفترة 2005-2012 لتصل إلى أعلى مستوياتها سنة 2012 بغلاف مالي فاق 120 مليار دج، وسنة 2015 بغلاف مالي وقدره 100 مليار دج، لتشهد بعدها انخفاضا كبيرا سنة 2016 حيث خصصت الدولة 36 مليار دج مقابل 100 مليار دج لسنة 2015 بنسبة انخفاض قدرت ب 64% لترتفع بعد ذلك قيمة الغلاف المالي سنة 2017 لتصل إلى 70 مليار دج، مسجلة بذلك ارتفاعا تدريجيا قدرت نسبته ب 94,44% مقارنة مع سنة 2016.

وبالمقابل يمكن مقارنة الاعتمادات الممنوحة بعنوان بعنوان المخططات البلدية للتنمية مع نفقات الدولة للتجهيز، من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-3): مقارنة المخصصات المالية بعنوان PCD مع نفقات الدولة للتجهيز الوحدة ملياردج

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاعتمادات الممنوحة pcd	60	74	120	93	86	100	36	70
نفقات الدولة للتجهيز	1921,4	1974,4	2275,5	1892,6	2501,4	3039,3	2711,9	2605,4

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على:

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

الديوان الوطني للإحصائيات ons

تشير الأعمدة البيانية الموضحة في الشكل أعلاه أن الاعتمادات المالية الموجهة للبلديات لم تتعدى سوى نسبة 6% من نفقات الدولة للتجهيز كأقصى قيمة لها سنة 2012، وكمتوسط للفترة 2010-2017 فقد شكلت نسبة الاستفادة حوالي 3,48% من القيمة الاجمالية لنفقات الدولة للتجهيز، وهي نسبة جد ضئيلة تعكس الاعتمادات المالية البسيطة الممنوحة للمخططات البلدية للتنمية، إلا أن ذلك لاينفي أهمية المخططات البلدية للتنمية والنتائج المرجوة من ورائها، فالعمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية تكتسي أهمية كبيرة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والاستجابة السريعة والفعالة لانشغالاتهم المواطنين تفعيل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى البلديات، وكذا التقليل من الفوارق التنموية بين البلديات.

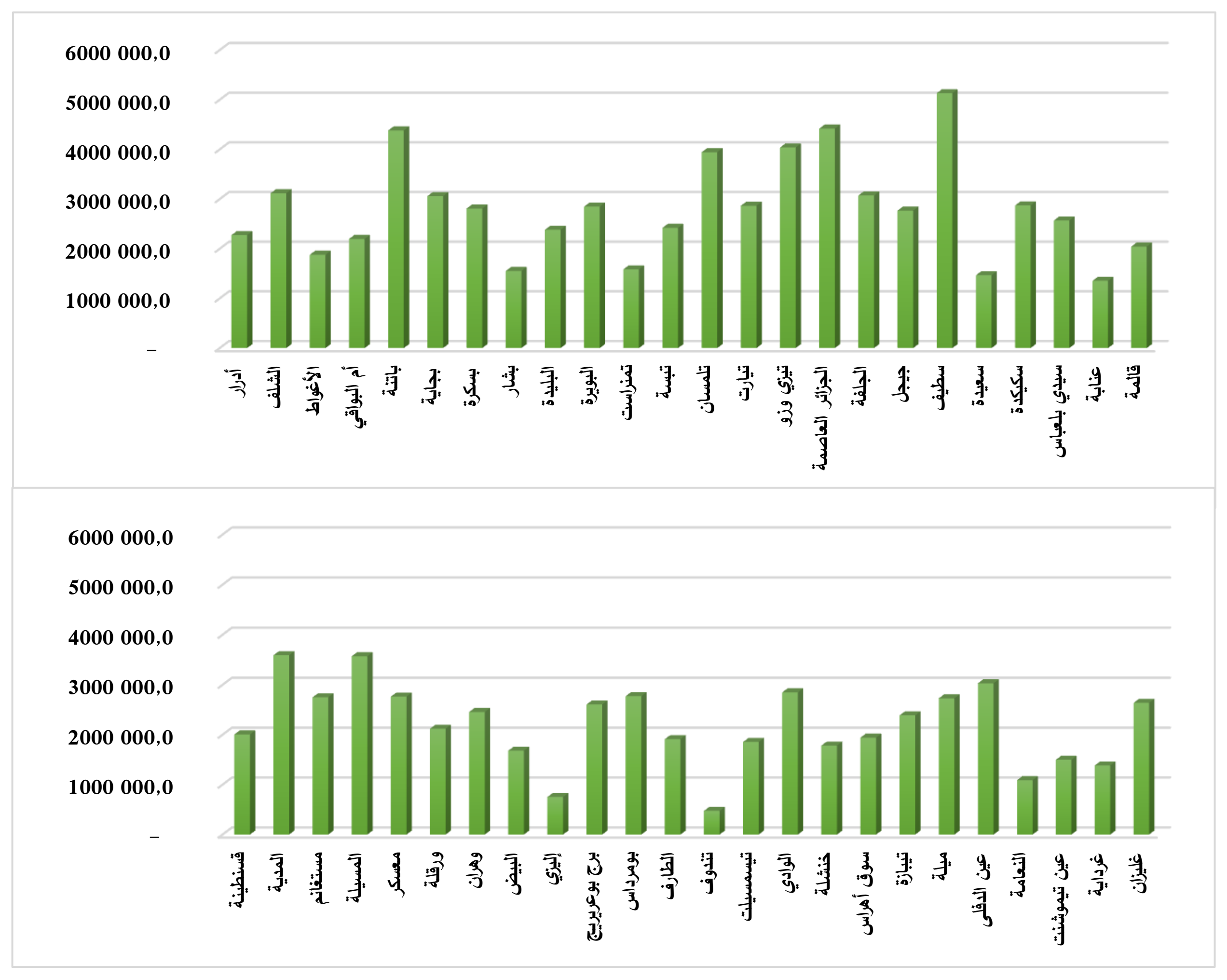
وبالمقابل فإن مصالح وزارة المالية تقوم بالتشاور مع مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، قصد توزيع هذه الاعتمادات المالية حسب الولايات وفقاً لخمسة معايير وهي: عدد السكان، عدد البلديات المشكلة للولاية، الموقع الجغرافي للولاية، مساحة الولاية و الموارد العامة للولاية حيث يصنف كل معيار إلى ست مستويات تدريجية، ويخصص لكل مستوى ولائي معامل يتراوح بين نقطة وست نقاط، ويحسب المعامل الكلي للولاية بجمع كل المعاملات المتحصل عليها من طرف الولاية والمناسبة لكل معيار.[1]

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص88.

ويمكن توضيح كيف توزعت الاعتمادات المالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية عبر مختلف الولايات الجزائرية خلال متوسط الفترة 2005-2017 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(4-3): تقسيم الاعتمادات المالية للمخططات البلدية للتنمية حسب الولايات خلال متوسط الفترة 2005-2017

الوحدة ألف دج



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الملحق رقم 02

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن توزيع الاعتمادات المالية للمخططات البلدية للتنمية بين الولايات خلال متوسط الفترة 2005-2017 كان غير متساوي، فالولايات الخمس الأولى التي استفادت من أكبر نسبة تخصيص مالي كانت على التوالي: سطيف، الجزائر العاصمة، باتنة، تيزي وزو وتلمسان بينما الولايات التي تذيلت الترتيب من حيث نسبة الاستفادة كانت على التوالي: غرداية، عنابة، النعامة إليزي وتندوف، ولعل أهم الاعتبارات التي تم توزيع هذه الاعتمادات المالية على أساسها تمثلت في: عدد البلديات عدد السكان، وهذا ما أظهر فوارق كبيرة في توزيع هذه الاعتمادات بين الولايات والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(6-3): ترتيب الولايات من حيث نسبة الاستفادة من مخصصات PCD

الولايات	الترتيب	نسبة الاستفادة %	عدد السكان	عدد البلديات
سطيف	1	4,29	3 000 000	60
الجزائر العاصمة	2	3,69	3 154 792	57
باتنة	3	3,66	2 000 000	61
تيزي وزو	4	3,37	1 127 607	67
تلمسان	5	3,30	949 135	53
غرداية	44	1,16	363 598	13
عنابة	45	1,13	609 000	12
النعامة	46	0,91	280 000	12
إليزي	47	0,63	60 298	6
تندوف	48	0,40	59 898	2

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الملحق رقم02

المطلب الرابع: عوامل إخفاق البرامج التنمية المحلية في الجزائر

لا يمكن فصل التنمية المحلية في الجزائر عن البيئة السياسية و التصورات التي ترسم حولها و لذلك كانت ولا زالت عملية التنمية المحلية في الجزائر خاضعة للأولويات السياسية فبالرغم من الاستثمارات الكبيرة التي اعتمدتها السلطات العمومية بالجزائر بهدف تسريع وتيرة التنمية المحلية إلا أن هذه الأخيرة لم تعدو كونها قائمة بالمشاريع التي تمّ إعدادها ثم تجميعها لتصبح برنامجاً فتحليل البرامج والمخططات التنموية التي اعتمدتها الجزائر خلال الفترة 2000-2017، لا يوحي بوجود أي استراتيجية تنموية واضحة المعالم على مستوى الحكومة أو على مستوى الجماعات المحلية، حيث ركزت هذه البرامج على الإضافات الكمية للمشاريع، دون الحديث عن السياسات والأهداف النوعية في مجالات التعليم و الصحة، والتشغيل والسكن وغيرها، وعليه سنحاول في هذا المطلب البحث وراء الأسباب والعوامل التي حالت دون فعالية البرامج والمخططات التنموية المطبقة.

أولا: الرؤية البيروقراطية في تسيير البرامج والمخططات التنموية

تصاغ السياسات التنموية في الجزائر إما عن طريق الدراسة الميدانية المعمقة للإقليم المراد تنميته حيث يتم جمع المعطيات ثم تحديد الاحتياجات ثم وضع مخطط مرحلي لينصب على معالجة العوائق التي تعترض المسار التنموي في الإقليم محل الدراسة، ثم الانطلاق في المشاريع التنموية في مختلف المجالات وبالمقابل تكون السياسات التنموية العامة في العديد من الحالات وفقا لرؤية مركزية، ليتم تعميم تلك الرؤية على كافة أقاليم الوطن.[1]

[1] فضيل ابراهيم مزاري، **اشكالية التنمية المحلية في الجزائر: دراسة للتحديات والمتطلبات**، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد10، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2018، ص03.

فمنذ المرحلة الاشتراكية وإلى غاية اليوم لا تزال السلطات العمومية تعتمد في سياستها التنموية على مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ والتسيير، حيث اعتمدت منهجية التخطيط التنموي التي تم اتباعها خلال المخططات السابقة على نظرة قطاعية للتنمية المحلية استندت إلى التوجهات الوطنية دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، ووفقا لهذا الإطار تم التعميم غير المدروس لمشاريع التنمية على مختلف الأقاليم الادارية للدولة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الهوة التنموية بين البلديات، فمن غير المنطقي ان تبقى الإدارة المركزية هي الآمر الناهي والولي الوصي على المشاريع التنموية المحلية دون مراعاة للخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إقليم وما يصبو إليه ساكنو هذا الإقليم من تقدم ورفاهية وتنمية حقيقية.

ومن جهة أخرى يقوم التسيير المالي للبرامج والمخططات التنموية في الجزائر وفق أسلوب التسيير بالوسائل الذي يقوم على تقدير الأهداف انطلاقا من الموارد المتاحة مع الالتزام باحترام الأطر القانونية المتعلقة بصرف النفقة، مما أدى إلى وجود اختلالات في تسيير الاعتمادات المالية الموجهة للتجهيز الناجمة عن سوء التخطيط والتصميم، وفشل الدراسات التي تحدد احتياجات كل قطاع، وكذا بطئ تنفيذ العمليات المسجلة في البرامج التنموية بالرغم من أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاعات المعنية[1].

ثانيا: غياب البرامج السنوية والمتعددة السنوات

طبقا لنص المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعداد برامجه السنوية ومتعّددة السنوات الموافقة لعهدته الانتخابية ويصادق عليها، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

غير أن العديد من البلديات لاتزال تعاني في ظل غياب التخطيط المحلي، من عدم مقدرتها على إعداد برنامج متعدد السنوات والمصادقة عليه، بينما صّرحت بعض البلديات بإعداد برنامجها السنوي للتنمية وصادقت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، إلا هذا البرنامج السنوي لم يعدو أن يكون قائمة بالمشاريع المقترحة للتسجيل تتضّمن عنوان العملية والتكلفة التقديرية، دون أي تبرير لأهمية العملية أو نتائجها المرجوة أو مدى مساهمتها في الاستجابة لاحتياجات السكان[2].

ثالثا: ضعف كفاءة الأجهزة التنفيذية المحلية

إن تنفيذ المخططات والبرامج التنموية محليا يقتضي بالضرورة وجود جهاز تنفيذي يتميز بالكفاءة والخبرة في تسيير الاعتمادات المالية الممنوحة، وبالتالي إذا غاب هذا الشرط فإن ذلك سينعكس سلبا على كفاءة المسؤول المحلي ومنه على حيوية المشاريع التنموية، وهذا الواقع الذي تعاني منه أغلب البلديات الجزائرية ففي ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي لا يشترط مستوى تعليمي معين للمسؤول المحلي لايزال هناك عدد كبير من المترشحين إلى المجالس الشعبية البلدية يتصفون بضعف

[1] ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، ص112.

[2] نفس المرجع السابق، ص121.

المستوى التعليمي، وضعف التصور والتخطيط[1]، والنتيجة هي مجالس شعبية بلدية غير فاعلة خانتهم التجربة المحدودة وجهلهم بطرق التسيير المالي من تحديد المشاريع التنموية ذات الأولوية وتسييرها وفق أساليب اقتصادية ناجعة، الشأن الذي عطل مسار التنمية في أغلب البلديات الجزائرية.

رابعا: عدم استشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التنمية

طبقا لنص المادة 11من القانون 11-10 تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحكم أن أفراد المجتمع المحلي هم أكثر دراية بمشاكلهم وأولوياتهم التنموية.

إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، فقد بّينت عمليات المراقبة التي قام بها مجلس المحاسبة والموضحة في التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016 المذكور سابقا أنه يوجد تقصير كبير في استشارة المواطنين قبل اقتراح تسجيل العمليات في ظل غياب الإطار المنهجي الذي يسمح بذلك كما بّينت أيضا أن اقتراح المشاريع للتسجيل يبقى محصورا في أغلب الأحيان بين مصالح الدائرة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى جانب المصالح التقنية.

خامسا: غياب الرؤية الاقتصادية

تشير الوضعية الراهنة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري إلى افتقار السياسات التنموية التي تبنتها السلطات العمومية إلى رؤية اقتصادية قادرة على وضع تصور لخروج البلاد من التبعية المطلقة للمحروقات وتنويع الاقتصاد، حيث بقيت معدلات النمو خارج قطاع المحروقات بعيدة عن الآمال المرسومة (أنظر الملحق رقم05)، ويرجع ذلك إلى وجود العديد من المشاكل التي نذكر منها مايلي:

1-ضعف القطاع الصناعي في الجزائر

بالرغم من الاستقرار الذي عرفته الجزائر على مستوى التوازنات الكلية خلال الفترة 2000-2015 إلا أن القطاع الصناعي خارج المحروقات لا يزال يعاني من الركود وتدني مستوى الأداء الناتج عن عدم استغلال الطاقات الإنتاجية وضعف الإنتاجية، ويرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى السياسات التي انتهجتها السلطات العمومية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فعملية التنمية الاقتصادية في الجزائر كانت ولازالت تتم وفق استراتيجية النمو غير المتوازن، وذلك بإعطاء الأولوية لقطاع نشاط على حساب قطاع آخر، ما زاد من اختلال القطاع الصناعي وتبعيته المطلقة في عملية الإنتاج للأسواق الخارجية، من حيث التكنولوجيا والتجهيزات والمعدات الصناعية والمواد الأولية والسلع الوسيطة، واقتصاره على صناعات التركيب والتعبئة

[1] صليحة ملياني و فتيحة بوساق، **المستوى الثقافي للمنتخب البلدي وأثره على التنمية المحلية**، الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 08-09 نوفمبر 2016، ص65.

دون الخوض في عمليات الإنتاج الحقيقية[1]، ومن بين المشاكل التي تؤكد ضعف القطاع الصناعي في الجزائر تتمثل في النقاط التالية:

1-1-المشاكل المتعلقة بالآلات والمعدات: تتمثل في قدم التجهيزات ووسائل الإنتاج فأغلبها يعود إلى سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، إضافة إلى الإهتلاك المعنوي لكثير من المعدات الإنتاجية نتيجة التقادم التكنولوجي، وهذا بسبب ضعف الاستثمارات التي عرفها القطاع[2]، بالمقابل أدت السياسات الاقتصادية المتعاقبة إلى إغلاق العديد من المؤسسات الصناعية الوطنية، مما تسبب في ارتفاع فاتورة الواردات من أجل تغطية احتياجات السكان المتزايد.

1-2-عدم ملائمة المواقع الصناعية: إن مواقع الإنتاج لمعظم المؤسسات الصناعية الجزائرية تقع داخل المدن الكبرى وخاصة في المناطق الساحلية للبلاد، وأغلبها متوطنة في المناطق التجارية والسكنية[3]، وذلك بسبب التوزيع الغير عادل للمناطق الصناعية في الجزائر وضعف آليات التخطيط الصناعي.

1-3-مشاكل تتعلق بالعقارات الصناعية: ويرجع ذلك لعدم كفاية الأراضي في المناطق الصناعية بالإضافة إلى ارتفاع أسعارها في ظل الغياب الفعلي لسوق عقاري الأمر الذي أدى لوجود الكثير من المضاربات حول العقارات الصناعية وصعوبة تحديد ملكيته الحقيقية[4].

1-4-مشاكل تتعلق بنقص الخبرة الفنية وغياب التنظيم والتخطيط الصناعي: وتتمثل في عدم كفاءة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصناعية، مما يعني زيادة التكلفة، إضافة إلى الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة ومشاريع تسليم المفتاح في اليد، وذلك ناتج إلى عدم خلق روابط بين القطاع الصناعي وبين مخابر البحث والجامعات حتى تساهم في تطوير العملية الإنتاجية[5].

1-4-مشاكل تتعلق بضعف آليات التسويق: وتعتبر من أهم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، وذلك بسبب المنافسة الغير عادلة والغير متكافئة بين منتجات الصناعة المحلية وبين المنتجات المستوردة[6].

2-محدودية الاستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر

بالرغم من الإجراءات المالية والضريبية المتعددة التي اتخذها السلطات العمومية من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي من أجل تعزيز مختلف أنواع الاستثمار، إلا أن الاستثمار الأجنبي ظل محدوداً ولم يرقى إلى مستوى التوقعات والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] سليم مخضار، **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص149.

[2] مصطفى بودرامة والطيب قصاص، **المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي جوان 2017، ص204.

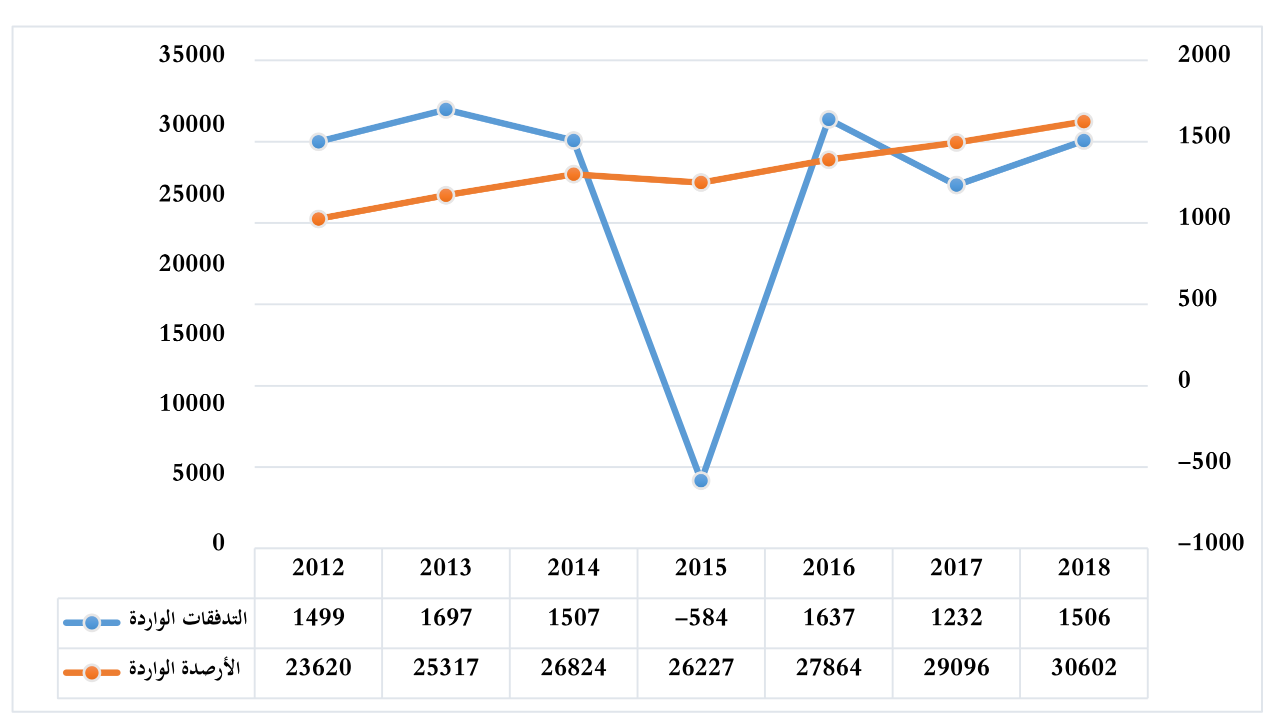
[3] باية ساعو، **القطاع الصناعي الجزائري: المشاكل والحلول**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2017، ص84.

[4] نفس المرجع السابق، ص ص84، 85.

[5] مصطفى بودرامة والطيب قصاص، مرجع سابق، ص205.

[6] نفس المرجع السابق.

الشكل رقم(5-3): أرصدة وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر **الوحدة مليون دولار**



	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
التدفقات الواردة	1499	1697	1507	-584	1637	1232	1506
الأرصدة الواردة	23620	25317	26824	26227	27864	29096	30602

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير الرابع والثلاثون لمناخ الاستثمار، الكويت، 2019، ص 56.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر ظلت محدودة مقارنة مع حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية، ففي سنة 2018 بلغت القيمة الاجمالية للاستثمارات الواردة 1506 مليون دولار، وهو ما يمثل 3,5% فقط من إجمالي الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية التي قدرت ب 31,2 مليار دولار أمريكي، والتي تمثل 2,4% فقط من الإجمالي العالمي للاستثمارات الأجنبية الواردة المقدرة ب 1297 مليار دولار أمريكي[1].

سادسا: الفساد في مجال الصفقات العمومية

يرتبط تمويل التنمية المحلية في الجزائر بفعالية البرامج والمخططات التنموية، وترتبط هذه الأخيرة بالصفقات العمومية، فكيف تتم عملية منح الصفقات العمومية في الجزائر؟ وهل منحت بطريقة رشيدة من شأنها أن تولد مجموع مشاريع من شأنها النهوض بالتنمية المحلية أم أنها منحت بطرق مشبوهة تمخضت عنها مشاريع فاشلة ولم ترقى إلى التطلعات المطلوبة؟

تعد ظاهرة الفساد في القطاع العام السبب الرئيسي وراء فشل السياسات التنموية، إذ لا تزال تشكل أحد أكبر مهددات التنمية المحلية في الجزائر، في ظل نظام أسس للفساد الاقتصادي والمالي، تحولت هيئاته الرسمية لمكافحة الفساد إلى هيئات استشارية فقط، كما تم تجميد آليات مكافحة الفساد بالرغم من صدور القانون 06-01[2] إلا أن أحكامه بقيت حبيسة الأدراج ولم تطبق في أرض الواقع.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سابق، 2019، ص ص15، 56.

[2] ج ج د ش، وزارة العدل، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المورخ في 20 فيفري 2006.

لا توجد أرقام رسمية أو تقارير دقيقة حول حجم الفساد في الجزائر وتكاليفه على الاقتصاد المحلي وتتباين الأرقام في حال صدورها بين الجهات الرقابية الرسمية بسبب ضعف الاحصائيات المؤسِسة لذلك إلا أن مؤشر مدركات الفساد* الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي وضع مقياساً لمستويات الفساد في القطاع العام ل 180دولة يتراوح بين (0) الأكثر فسادا و(100) الأكثر نزاهة، كشف صورة قاتمة عن وضعية فساد القطاع العام في الجزائر سنة 2018 حيث صنفت بأنها دولة فاسدة باحتلالها المركز 105 عالميا بمعدل 35 نقطة من أصل 100 نقطة[1].

تعكس هذه الصورة السلبية الفساد الذي طال كافة مجالات القطاع العام في الجزائر، ومن بين أهم المجالات التي طالها الفساد هو مجال الصفقات العمومية، باعتباره آلية مرنة جعلها البعض من أصحاب القرار وسيلة للتلاعب بالمال العام في ظل غياب الآلية الرقابية الحقيقية، فبالرغم من أن المراسيم الرئاسية المتعاقبة بدءً بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250[2] وانتهاء عند المرسوم رقم 15-247[3] قد حددت آليات الرقابة على الصفقات العمومية المتمثلة في الرقابة الداخلية قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ، كما حددت آليات الرقابة الخارجية من أجل التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وكذا آليات الرقابة الوصائية من أجل التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، إلا أن الواقع أثبت العديد من الاختلالات والنقائص في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، فحسب الديوان المركزي لقمع الفساد فإن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية أخذت عدة أوجه أهمها:

- ❖ التلاعب بأسعار الصفقات وتضخيم الفواتير والكلفة التقديرية من قبل طالبي العروض؛
- ❖ منح صفقات بأقل سعر وتجاهل الشق التقني الذي يتضمن جودة المشروع؛
- ❖ منح المؤسسات العمومية حرية صياغة قانون صفقاتها العمومي الخاص فتح المجال أمام منح الصفقات بالتراضي دون وجود حالات الاستعجال الملح التي لا تتحمل إتباع الإجراءات العادية في منح الصفقات؛
- ❖ الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- ❖ انحسار الدور الرقابي في مجال الصفقات العمومية إلى غاية انعقاد الصفقة وليست إلى غاية تسليم المشروع ومعاينته.

---

* أُطلق مؤشر مدركات الفساد سنة 1995 ليصبح إحدى أهم الإصدارات البحثية لمنظمة الشفافية الدولية وأبرز المؤشرات العالمية لانتشار الفساد في القطاع العام ويعطي المؤشر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد.

[1] منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018، متاح على الرابط: https://www.transparency.org/cpi2018، تاريخ الإطلاع 2019/12/22.

[2] ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002، ص03.

[3] ج ج د ش، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثاني: تقييم واقع المالية المحلية في الجزائر

سبق وأن أوضحنا أن الجماعات المحلية في الجزائر وبالأخص البلديات، تعتمد في تمويل ميزانياتها وتغطية نفقاتها على مصادر مالية داخلية وأخرى خارجية، وعليه سوف نحاول في هذا المبحث تشخيص واقع المالية المحلية في الجزائر، وذلك لمتابعة التطورات الحاصلة في جانب الإيرادات والنفقات التي تعتمدها الجماعات المحلية في ميزانيتها.

المطلب الأول: تطور الإيرادات المالية الذاتية (مصادر التمويل المحلي الداخلية)

سنستعرض في هذا المطلب تطور الإيرادات الذاتية التي تعتمدها الجماعات المحلية (البلديات) في تمويل ميزانيتها، من أجل معرفة أهمية ووزن كل مورد بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات.

أولا: الإيرادات الجبائية

تعتمد البلديات في تقدير إيراداتها الجبائية على الإشعار المقدم من مديرية الضرائب (ورقة الحساب) الذي يقدم سنويا للبلديات بناءً على المعطيات المقدمة من مديرية الضرائب، وكذا المعطيات المقدمة من طرف أمين خزينة البلدية، وتعد ورقة الحساب الأساس الذي تعتمد عليه كل بلديات الوطن في تحصيل الإيرادات الجبائية، حيث تسجل هذه الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية ضمن إيرادات قسم التسيير.

1-تطور الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2012-2017

يمكن توضيح تطور الإيرادات الجبائية من خلال ماهو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(7-3): تطور الإيرادات الجبائية الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة	49716	123729	148026	152660	148896	149477
النسبة من إيرادات قسم التسيير %	18,71	22,68	26,45	22,79	20,76	18,39
النسبة من إجمالي الإيرادات %	10,86	11,97	12,85	11,54	10,95	10,08

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

بالنظر إلى المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة 2012-2015 سجلت ميزانيات البلديات وتيرة تصاعدية في مداخيلها الجبائية، إذ انتقلت من حدود 50 مليار دج سنة 2012 إلى 153 مليار دج سنة2015، و ابتداءً من سنة 2015 شهدت هذه الإيرادات انخفاضا تدريجيا، حيث قدرت بحوالي 149 مليار دج سنة 2017 مسجلة بذلك انخفاض قدر ب 2% عن سنة 2015 وكمتوسط للسنوات 2012-2017 فإن الإيرادات الجبائية ساهمت بنسبة قدرها 21,63% من مجموع إيرادات قسم التسيير و ساهمت بنسبة 11,37% من إجمالي الإيرادات، بمتوسط إجمالي قدر بحوالي 129 مليار دج.

وعموما لا تزال الإيرادات الجبائية ضعيفة دون المستوى المطلوب، إذا ما قورنت بحجم الاختصاصات والمهام الموكلة للجماعات المحلية في مجال التسيير وفي مجال تمويل التنمية المحلية

ويعزى ذلك إلى ضعف الوعاء الضريبي لدى أغلب البلديات، خصوصاً في البلديات الداخلية الصغيرة أو تلك الواقعة على المناطق الحدودية التي تفتقر إلى التواجد المكثف لمناطق النشاط الاقتصادي و نقص الحركة التجارية، إضافة إلى ضعف آليات التحصيل الجبائي، الأمر الذي انعكس على مردودية الإيرادات الجبائية وتعبئتها، ومن جهة أخرى فإن آليات تحصيل الإيرادات الجبائية المعتمدة من قبل الجماعات المحلية تعد ضعيفة إذا ما قورنت مع الإشعارات السنوية المقدمة من مصالح الضرائب، ويمكن إيضاح هذه المفارقة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-8): مقارنة الإيرادات الجبائية مع الاشعارات المقدمة من مصالح الضرائب الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة*	49716	123729	148026	152660	148896	149477
مجوع الإيرادات الجبائية المصرح بها**	128428	143875	156564	166576	166434	172166
الرصيد	-78712	-20146	-8538	-13916	-17538	-22689
الانحراف %	-61,29	-14,00	-5,45	-8,35	-10,54	-13,18

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات:

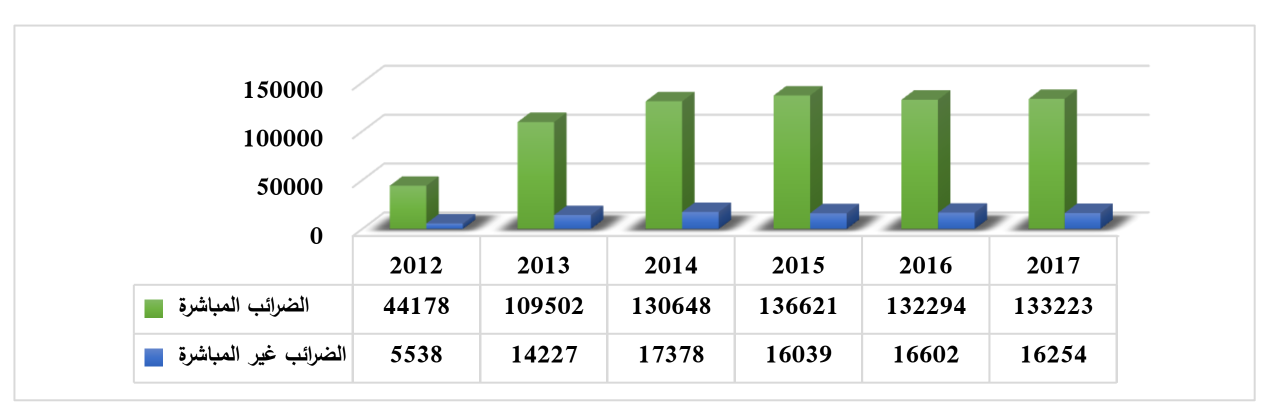
* وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية، ** وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الإيرادات الجبائية المحصلة فعليا والمسجلة في ميزانيات البلديات سجلت انحرافا سلبيا عن تلك المصرح بها من المديرية العامة للضرائب، ويمكن أن يرجع السبب هنا إلى سوء تسيير إجراءات التحصيل الجبائي من طرف المكلف بالتحصيل على مستوى البلديات إضافة إلى غموض القوانين التي تنظم هذه العملية، و تفشي ظاهرة التهرب الضريبي واتساع نطاقها.

2-طبيعة الإيرادات الجبائية

تنقسم الإيرادات الجبائية إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ويمكن ترجمة تلك التطورات في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-6): مقارنة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة الوحدة مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

بحساب نسبة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى المجموع العام للضرائب الواردة للبلديات نلاحظ أن الضرائب المباشرة قد شكلت نسبة 89% من إجمالي الإيرادات الجبائية كمتوسط لسنوات الدراسة بينما شكلت الضرائب غير المباشرة مساهمة قدرت ب 11% من إجمالي الإيرادات الجبائية، و يمكن توضيح تطور الإيرادات الجبائية بالتفصيل من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(9-3): تفصيل الإيرادات الجبائية **الوحدة مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	النسبة %
الرسم على القيمة المضافة TVA	11109	12407	14000	13893	14974	15813	8,80
الدفع الجزافي VF (ديون سابقة)	88	29	27	18	50	9	0,02
الرسم على النشاط المهني TAP	106036	120812	130893	136900	132454	134475	81,53
الرسم العقاري/ رسم التطهير TF/TA	1101	855	1119	981	1194	1798	0,75
الضريبة على الأملاك ISP	40	12	14	20	7	12	0,01
رسم رفع القمامات المنزلية TEOM	413	307	321	362	419	482	0,25
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	6227	5400	5846	9798	11634	13620	5,62
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الداخيل العقارية IRG/RF	2712	3109	3601	4103	4504	4950	2,46
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	634	860	701	416	1004	741	0,47
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	67	50	41	77	112	252	0,06
أخرى	1	34	1	9	82	14	0,02

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

يظهر لنا الجدول أعلاه اختلافات كبيرة في مداخيل مختلف الضرائب والرسوم الواردة للبلديات ويمكن أن نذكر منها مايلي:

الرسم على النشاط المهني شكل أكبر حصة من موارد المالية للبلديات بنسبة قدرت ب 81,53% من إجمالي الإيرادات الجبائية وهو بذلك يعد أهم مورد جبائي للبلديات، بينما شكلت القيمة الاجمالية للرسم على القيمة المضافة والضريبة نسبة 8,80% من إجمالي الإيرادات الجبائية الواردة للبلديات تليها في المرتبة الثالثة الضريبة الجزافية الوحيدة حيث بلغ متوسط مشاركة هذه الضريبة حوالي 5,62%.

توزعت النسبة المتبقية 4,05% بين المصادر الجبائية الأخرى مثل الرسم العقاري ورسم التطهير والضريبة على المداخيل الاجمالية صنف المداخيل العقارية التي سجلت نسب تحصيل ضعيفة جدا مما يؤكد أنه هناك خلل في كيفية تحصيل هذه الضرائب بالنظر إلى التطور العمراني التي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة.

كما أشارت أيضا الاحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه أن هناك انعدام شبه كلي لبعض الإيرادات الجبائية التي تحصل لفائدة البلديات دون سواها، حيث سجلت هذه الأخيرة مداخيل شبه منعدمة من رسوم الإقامة ورسم الحفلات ورسم الذبح والرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية وغيرها من الرسوم الجبائية التي لم تأخذها الجماعات المحلية بعين الاعتبار ولم تتحمل مسؤولية تحصيلها.

ثانيا: تطور نواتج الأملاك العمومية ونواتج الاستغلال

تنشأ هذه النواتج نظير استغلال البلدية لأملاكها كبيع محاصيلها الزراعية وتحصيل حقوق إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والمرافق العمومية التابعة للبلدية، ونواتج استغلال المعرض والسوق الأسبوعي وإتاوات الطريق، وكذا بيع منتجات أو تقديم بعض الخدمات للمواطنين.

1-تطور إيرادات الأملاك العمومية

بالرغم من أن ناتج الأملاك العمومية التابعة للبلديات يعتبر رافدا تمويليا مهماً من شأنه أن يعود على البلديات بعوائد مالية معتبرة ومستدامة، إلا أن الواقع يشير إلى أن تسيير هذه الأملاك غير متحكم فيه ومنه فإن الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الأملاك لا تشكل شيئا يذكر في إجمالي إيرادات البلديات ويمكن توضيح تطور هذه الإيرادات في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-10): تطور إيرادات الأملاك التابعة للبلديات **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نواتج الأملاك العمومية	3281	7168	11055	9510	9355	8625
النسبة من إيرادات قسم التسيير%	1,24	1,31	1,98	1,42	1,30	1,06
النسبة من إجمالي الإيرادات %	0,72	0,69	0,96	0,72	0,69	0,58

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن مداخيل الأملاك العمومية التابعة للبديات ضعيفة ولا تساهم بنسبة كبيرة في إيرادات البلديات إذا ما قورنت بالمداخيل الجبائية، فمن خلال العرض الكرونولوجي لهذه الإيرادات تبين لنا أن معظم البلديات لم تجتهد في تحصيل هذا المورد المهم، حيث ساهمت هذه الإيرادات بنسبة قدرت ب 1,44% من إجمالي إيرادات قسم التسيير كمتوسط لسنوات الدراسة كما ساهمت بنسبة 0,75% من إجمالي إيرادات البلديات، ومنه يمكن القول أن معظم البلديات تفتقر إلى السبل الفعالة والكفيلة بتثمين أملاكها وتقيمها بما يتوافق مع أسعار سوق العقار المحلية.

2-تطور إيرادات الاستغلال المالي

ينعكس سوء تسيير المصالح العمومية المحلية سلبا على مردودية الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات وطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الجماعات الإقليمية، ومن خلال متابعة التطورات الحاصلة في حجم الإيرادات الاجمالية للبلديات نلاحظ أن حجم إيرادات الاستغلال المالي لا يشكل نسبة تذكر مقارنة مع مجموع الموارد المالية الاجمالية المسجلة في ميزانيات البلديات، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(11-3): تطور نواتج الاستغلال **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نواتج الاستغلال المالي	481	843	1205	1135	1282	1328
النسبة من إيرادات قسم التسيير %	0,18	0,10	0,22	0,17	0,18	0,16
النسبة من إجمالي الإيرادات %	0,11	0,08	0,10	0,09	0,09	0,09

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

ثالثا: وضعية التمويل الذاتي (الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار)

يعد التمويل عن طريق اقتطاع جزء من إيرادات قسم التسيير وتوجيهها لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار إجراء داخلي من أجل ضمان الحد الأدنى من التمويل الذاتي، وبالتالي هو عملية توجيهية حددها قانون البلدية في نسبة تتراوح بين 10% و20% من إيرادات قسم التسيير، وترتبط مردودية هذا المورد بحجم الإيرادات الواردة في قسم التسيير، يمكن توضيح تطور حجم هذه الاقتطاعات في الجدول التالي:

الجدول رقم(12-3): تطور حجم التمويل الذاتي **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاقتطاعات (التمويل الذاتي)	42421	55538	68655	121078	120625	166452
النسبة من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار%	22,08	11,37	11,59	18,54	18,77	24,82
النسبة من إيرادات قسم التسيير %	15,97	10,18	12,27	18,07	16,82	20,47

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حجم الاقتطاعات المخصصة للتمويل الذاتي سارت بوتيرة تصاعدية لتصل إلى أعلى مستوياتها سنة 2017 بنسبة اقتطاع قدرت ب 20% من إيرادات قسم التسيير وتوجيهها لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، وعموما فإن متوسط نسبة الاقتطاع خلال الفترة 2012-2017 كانت في حدود 16% من إيرادات قسم التسيير وتعتبر هذه النسبة قانونية وفق ما أقر به قانون البلدية.

المطلب الثاني: تطور الإيرادات المالية الخارجية (مصادر التمويل المحلي الخارجية)

يعتبر التمويل المحلي الخارجي من أهم الآليات التمويلية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية (البلديات) في تغطية نفقاتها، حيث تتمثل أهم مصادر التمويل المحلي الخارجي في الإعانات المالية التي تمنحها الدولة لتصحيح الاختلالات المالية التي تعاني منها البلديات، وكذا تمويل برامج ومخططات التنمية المحلية إضافة إلى الممنوحات المالية التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة الجماعات الإقليمية.

أولا: تطور الإعانات الحكومية

تساهم الدولة سنويا بتخصيص اعتمادات مالية للبلديات حسب الغرض الذي حددت لأجله من أجل تمويل برامج ومخططات التنمية المحلية وتغطية نفقات التسيير المحلية، ويمكن توضيح تطور هذه الاعتمادات في الجدول التالي:

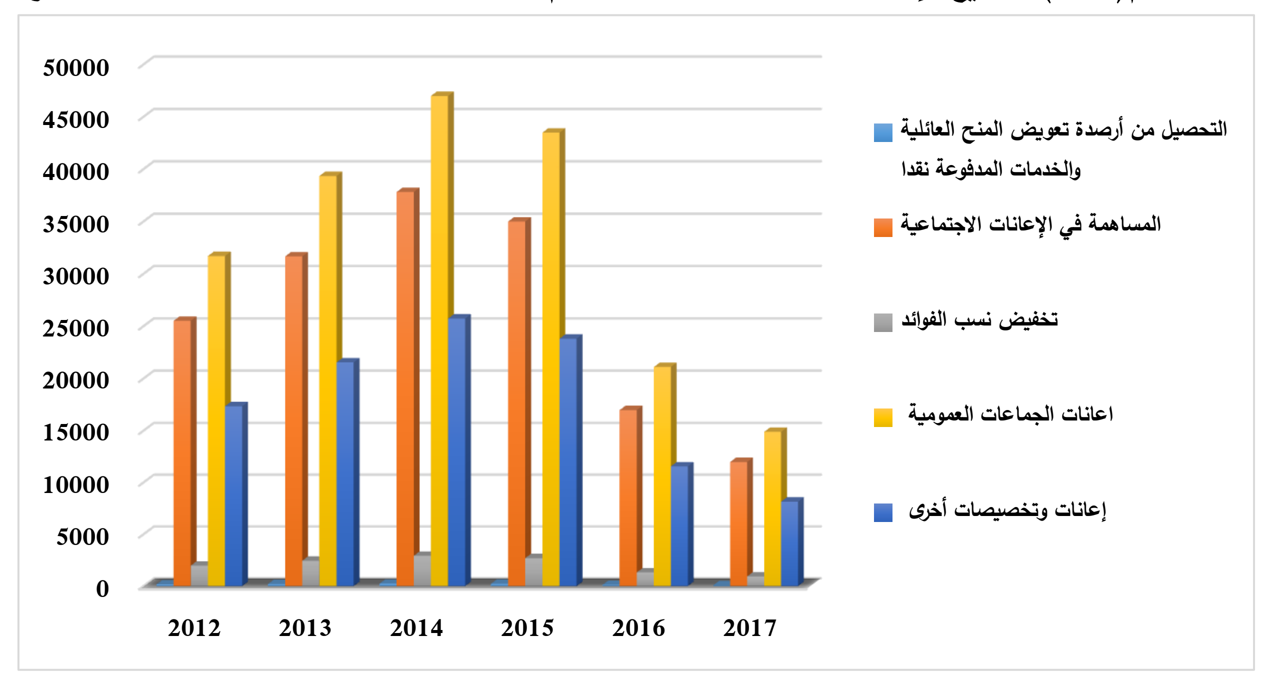
الجدول رقم(3-13): تطور حجم الإعانات الحكومية الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التحصيلات والإعانات والمساهمات (قسم التسيير)	76659	95150	113640	105168	51026	35990
الدعم المالي (قسم التجهيز والاستثمار)	38011	78386	118761	137002	131279	138619
مجموع الإعانات	114670	173536	232401	242170	182305	174608
النسبة من إجمالي الإيرادات %	25,05	16,79	17,75	18,31	15,16	14,09

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

تبين المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه أن مساهمات الدولة في ميزانيات البلديات شهدت ارتفاعاً تدريجياً خلال الفترة 2012-2015 بمتوسط نمو قدره 29%، حيث بلغ مجموع الإعانات الحكومية سنة 2015 حوالي 242 مليار دج بنسبة مساهمة قدرها 18,31% من إجمالي الإيرادات، إلا أنه سرعان ما تناقصت هذه النسبة ابتداءً من سنة 2016 حيث بلغت قيمة الإعانات سنة 2017 حوالي 175 مليار دج بنسبة انخفاض قدرت ب 28% مقارنة مع سنة 2015، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تقلص قيمة التحصيلات والاعانات الموجهة لقسم التسيير بسبب ابتداءً من 2014، حيث تم توزيع هذه الإعانات حسب كل قسم من أقسام ميزانية البلدية كالتالي:

الشكل رقم(3-7): توزيع الإعانات المالية المخصصة لقسم التسيير الوحدة: مليون دج

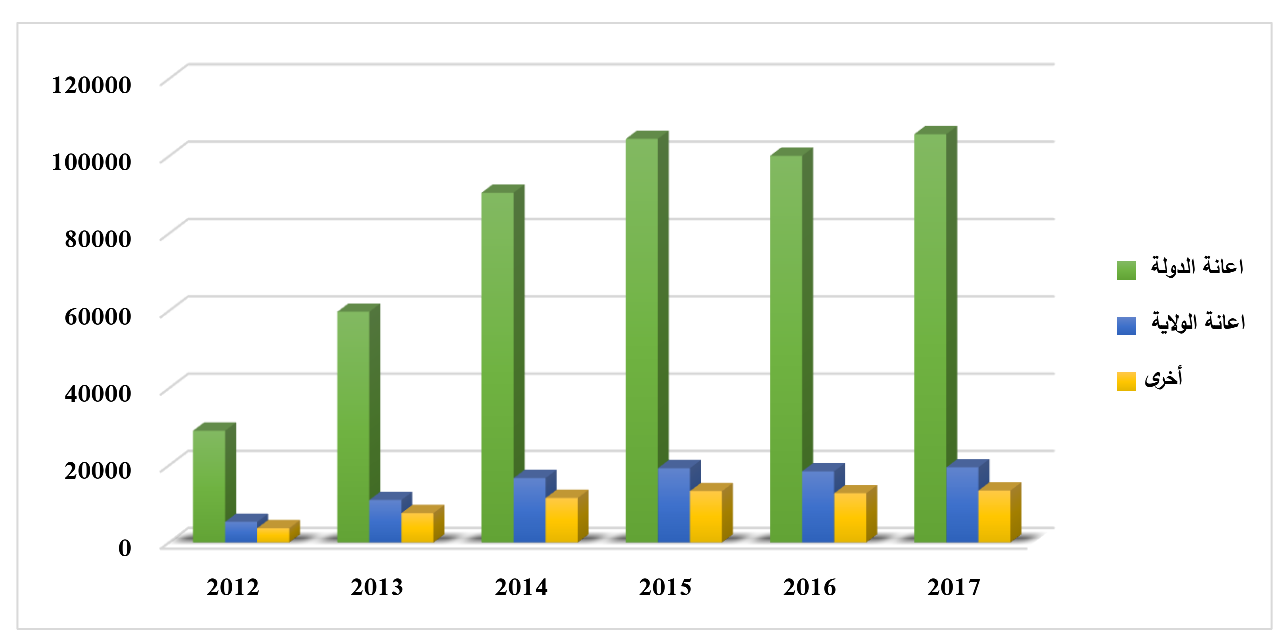


المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة 75% من التحصيلات الخاصة بقسم التسيير تم تخصيصها لفائدة الجماعات العمومية مثل توزيع البريد في القرى والمداشر، وكذا تسديد مرتبات الموظفين والتكاليف الإيجارية المتنوعة مثل فواتير الكهرباء والغاز...الخ، بينما تم تخصيص النسبة المتبقية كتعويضات المنح العائلية ومساعدة المحتاجين والأمهات والرضع في شكل مساعدات عينية أو نقدية.



الشكل رقم(8-3): توزيع الإعانات المالية المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار **الوحدة: مليون دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

شكلت إعانات الدولة للتجهيز نسبة 76% من قيمة المساعدات الإجمالية الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار، حيث تجسدت هذه الإعانات في شكل برامج ومخططات تنموية، تم تخصيصها لفائدة البلديات قصد إعطاء كل البلديات حظوظاً متساوية في التنمية، بينما شكلت إعانة الولاية نسبة 14% من قيمة المساعدات الاجمالية الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار تمنح هي الأخرى حسب الغرض الذي تم تخصيصه لأجلها.

ثانيا: الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تم استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً) كآلية للتضامن اللامركزي بين البلديات، وذلك قصد إيجاد حلول للصعوبات المالية التي تواجهها أغلب البلديات، حيث يخصص الصندوق كل سنة إعانات مالية إلى البلديات العاجزة إما بسبب موقعها الجغرافي الذي لا يتيح لها فرص الاستفادة من مداخيل جبائية تنعش بها خزينتها، أو بسبب احتياجها إلى برامج ضرورية للتجهيز تفوق إمكانياتها المالية الذاتية، وقبل تحليل تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية، وجب التطرق أولا إلى أهم الإيرادات الجبائية التي تساهم في تشكيل هذا الصندوق.

1-أهم المصادر الجبائية المساهمة في إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعد الموارد الجبائية أهم مصدر تمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويمكن توضيح أهم الإيرادات الجبائية التي ساهمت في حصيلة الصندوق خلال الفترة 2012-2017 في الجدول التالي:

الجدول رقم(14-3): تطور الإيرادات الجبائية المساهمة في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرسم على القيمة المضافة/محلي	42684	46137	51776	53799	54681	86056
الرسم على القيمة المضافة/استراد	66252	77762	77958	85551	85528	89223
دفع جزافي (ديون سابقة)	206	66	63	41	116	22
الرسم على النشاط المهني	8959	9859	10840	11229	11174	11346
قسيمة السيارات	7586	8592	8974	9655	4510	3976
الرسم على المساحة المنجمية	234	91	170	36	82	71
الإتاوة على الاستغلال المنجمي	567	716	739	705	1072	1303
الضريبة على الأرباح المنجمية	27	36	53	57	28	36
منتجات كراء رخص الناجم	303	2394	627	310	1230	714
حقوق منجمية	14	39	32	160	161	145
الضريبة الجزافية الوحيدة	577	667	721	1175	1345	1534
ضرائب ورسوم مختلفة أخرى	1	0	1	2	1	0
المجموع	127410	146359	151954	162720	159928	194426
نسبة التطور %	-	15	4	7	-2	22

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أهم المصادر الجبائية التي ساهمت في حصيلة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كانت على التوالي: إيرادات الرسم على القيمة المضافة التي ساهمت بحوالي 87% من إجمالي الحصيلة الجبائية الكلية للصندوق، كما ساهمت كل من إيرادات الرسم على النشاط المهني وقسيمة السيارات بنسبة 11%، في حين لم تساهم باقي المصادر الأخرى إلا بنسبة 01% كمتوسط للسنوات 2012-2017.

2-تطور حجم الإعانات المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يمكن توضيح الحجم الإجمالي للإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة البلديات خلال الفترة 2012-2016 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(15-3): تطور حجم الإعانات المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012 FCCL	2013 FCCL	2014CSGCL	2015 CSGCL	2016 CSGCL
مجموع الإعانات المقدمة	49600	63009	76418	120345	138702
النسبة من إجمالي الإيرادات %	10,84	6,09	6,63	9,10	11,53

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

إن تتبع الأداء المالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال السنوات الموضحة في الجدول أعلاه، يبرز تطور الإعانات المقدمة من قبل هذا الصندوق ابتداءً من سنة 2014 حيث خصص سنة 2016 إعانات إجمالية قدرت ب 138 مليار دج، مساهماً بنسبة 12% من إجمالي إيرادات البلديات.

3-تقييم الأداء المالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2017

قام الصندوق خلال سنة 2017 بعدة تدخلات نذكر أهمها في النقاط التالية[1]:

- ❖ تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي قدرت ب 83,66 مليار دج، وزعت منها 73,66 مليار دج لفائدة 1442 بلدية و10 مليار دج لفائدة 34 ولاية؛
- ❖ تخصيص الخدمة العمومية بقيمة قدرت 6 مليار دج لجميع الولايات من أجل التكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات؛
- ❖ تخصيص اعانات استثنائية لفائدة 281 بلدية بمبلغ اجمالي قدره 8,4 مليار دج من أجل موازنة الميزانيات الإضافية لهذه البلديات خلال الفترة السنتين 2016، 2017؛
- ❖ تخصيص 15,25 مليار دج بغرض التكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة الدارس الابتدائية من طرف البلديات؛
- ❖ تخصيص 19,94 مليار دج من أجل التكفل بزيادة أجور الأعوان في الإدارات الإقليمية؛
- ❖ تخصيص 2,99 مليار دج لفائدة 422 بلدية و400,18 مليون دج لفائدة 08 ولايات كتعويض للنقص في تحصيل الضرائب والرسوم العائدة لفائدة البلديات والولايات مقارنة مع التقديرات الجبائية لهذه الضرائب والرسوم؛
- ❖ تم تحويل مهمة التكفل بالإطعام المدرسي لفائدة البلديات ابتداءً من 01 جانفي 2017 بهدف تزويد المطاعم بالمواد الغذائية، حيث تم منح مخصص مالي قدره 35,09 مليار دج من أجل تغطية نفقات الاطعام المدرسي لفائدة 3737400 تلميذ مستفيد؛

[1] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مجلة الداخلية، العدد0، فيفري 2018، ص ص82، 83.

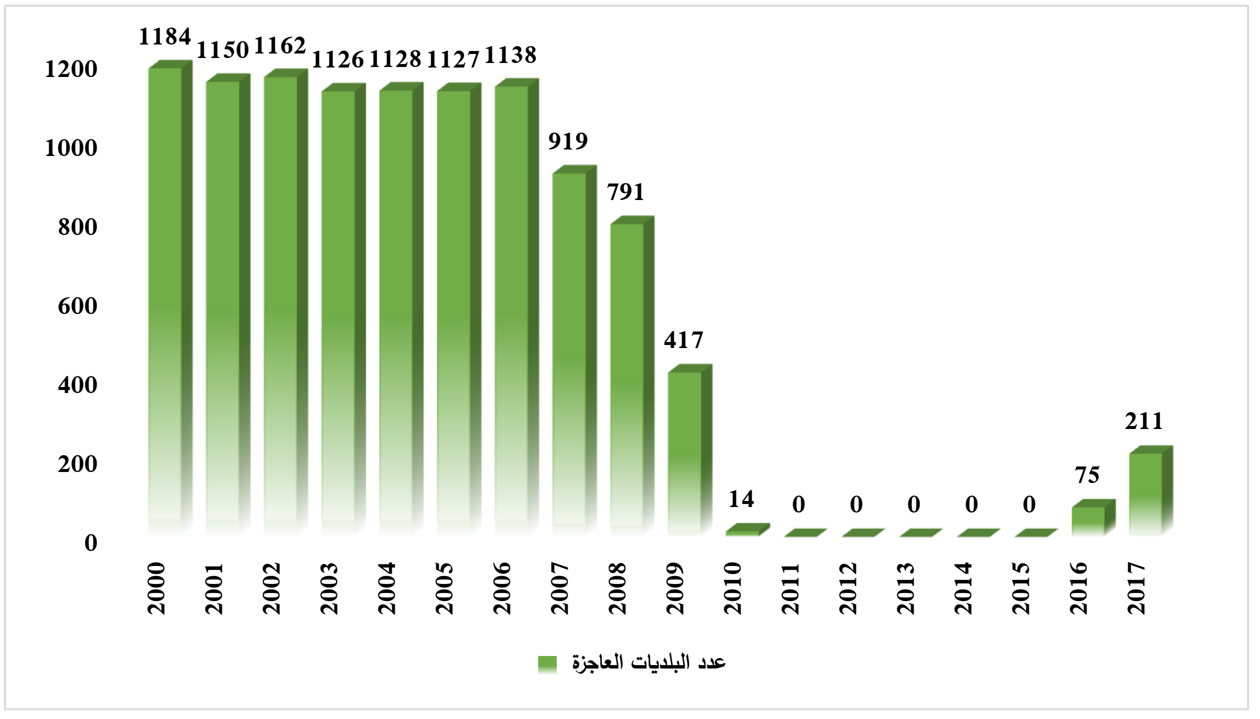
- ❖ اقتناء أجهزة التدفئة لفائدة المدارس الابتدائية على مستوى 13962 مدرسة ابتدائية متواجدة ب 37 ولاية بقيمة اجمالية قدرت ب 2,47 مليار دج؛
- ❖ تمويل برنامج تنمية مناطق بلديات 11 ولاية حدودية بقيمة اجمالية قدرت ب 4,4 مليار دج بهدف بعث ديناميكية جديدة للتنمية في المناطق الحدودية ومن أجل تشجيع استقرار السكان بهذه المناطق من خلال جذب الاستثمارات؛
- ❖ تخصيص مبلغ اجمالي قدره 9,7 مليار دج لفائدة 10 ولايات ف الجنوب و 7,4 مليار دج لفائدة 17 ولاية في الهضاب العليا، من أجل تمكين المواطنين القادرين على بناء سكناتهم من خلال الحصول على قطعة أرض صالحة للبناء تابعة للأملاك التابعة للدولة؛
- ❖ تخصيص مبلغ اجمالي قدره 2,5 مليار دج تم توزيعه لصالح 15 ولاية من أجل تهيئة النشاط على مستوى البلديات؛
- ❖ تخصيص مبلغ قدره 990 مليون دج استفادت منه 13 ولاية ساحلية من أجل اقتناء المعدات وتهيئة الشواطئ المعنية؛
- ❖ تمويل 03 برامج بمبلغ اجمالي قدره 11,9 مليار دج تم تخصيصها من أجل تدعيم المقاطعات الإدارية المنشأة في ولايات الجنوب سنة 2015، وكذا التكفل بمختلف عمليات التجهيز الجوارية واقتناء عتاد الأشغال العمومية والعتاد المتنقل؛
- ❖ تخصيص مبلغ اجمالي قدره 11,4 مليار دج من أجل صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك استفادت منه البلديات الجبلية ل16 ولاية.

مما سبق يمكن القول أنه وبالرغم من التدخلات المالية التي حققها الصندوق، إلا أن أغلب الإعانات تم توجيهها نحو تغطية النفقات المتعلقة بقسم التسيير، دون وجود توجهات نحو مشاريع لها علاقة بخلق الثروة وتمويل التنمية على مستوى البلديات، حيث تم توجيه النسبة الأكبر من الإعانات المقدمة من قبل الصندوق سنة 2017 إلى منحة معادلة التوزيع بين البلديات الفقيرة والغنية، وكذا تعويض نقص تحصيل الجباية المحلية وتغطية زيادة أجور مستخدمي الجماعات المحلية وبعض التدخلات الأخرى.

و باعتبار البلدية هي الجماعة المحلية القاعدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و باستقلال الذمة المالية، فإنه يتعين عليها اعتمادها بشكل رئيسي على مواردها المالية الذاتية، في حين تبقى الإعانات التي تقدمها لها الدولة أو الولاية كمكملة فقط عند الحاجة.

إلا أن معظم البلديات مرت بصعوبات مالية حالت دون تفعيل مداخيلها الذاتية، الأمر الذي انعكس على مستوى و جودة الخدمات التي تقدمها، و أقحمها أيضا في دوامة العجز و تراكم الديون[1]، وهذا ما بينه لنا الشكل التالي:

الشكل رقم(9-3): تطور عدد البلديات العاجزة



المصدر: ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص 83

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عدد البلديات العاجزة بلغ رقم قياسي بين سنتي 2000 و 2006 بمعدل 1145بلدية عاجزة من أصل 1541 بلدية في الجزائر، أي أن نسبة 74,30% من إجمالي عدد البلديات خلال تلك الفترة سجلت عجزا موازنياً، ثم انخفض عدد البلديات العاجزة ابتداءً من سنة 2007 ليصل إلى 14 بلدية عاجزة سنة 2010، وخلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية 2015 لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات، ويرجع ذلك إلى الإعانات الاستثنائية المقدمة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل دعم عجز البلديات، غير انه خلال السنتين 2016 و 2017 ونتيجة الزيادة المسجلة في ديون البلديات، ظهرت بعض البلديات العاجزة التي لم تستفد من إعانات تغطي قيمة عجزها المطلوب، ما جعل ديونها تتكرر كل سنة في ظل ضعف الحركية الاقتصادية والأنشطة الاستثمارية والتجارية.

[1] يوسف بومدين و رزق قطوش، **استغلال المرافق العامة الاقتصادية بالتفويض كآلية فعالة لخلق الثروة ومناصب الشغل في ظل انخفاض أسعار البترول– التجربة المغربية نموذجا**، الملتقى الوطني الثاني حول الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية و تثمين ممتلكاتها، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 10-11 أفريل 2017، ص03.

المطلب الثالث: تقييم مدى كفاية الإيرادات المحلية لنفقات البلديات

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة نسب تغطية كل من الموارد المالية الذاتية والخارجية لنفقات البلديات للفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2017.

أولا: تشخيص نفقات البلديات

لقد أدى اتساع دائرة المهام والصلاحيات الملقاة على عاتق البلدية في مجال التسيير والتجهيز ابتداءً من سنة 2011 إلى تزايد نفقاتها من سنة لأخرى، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الموالي:

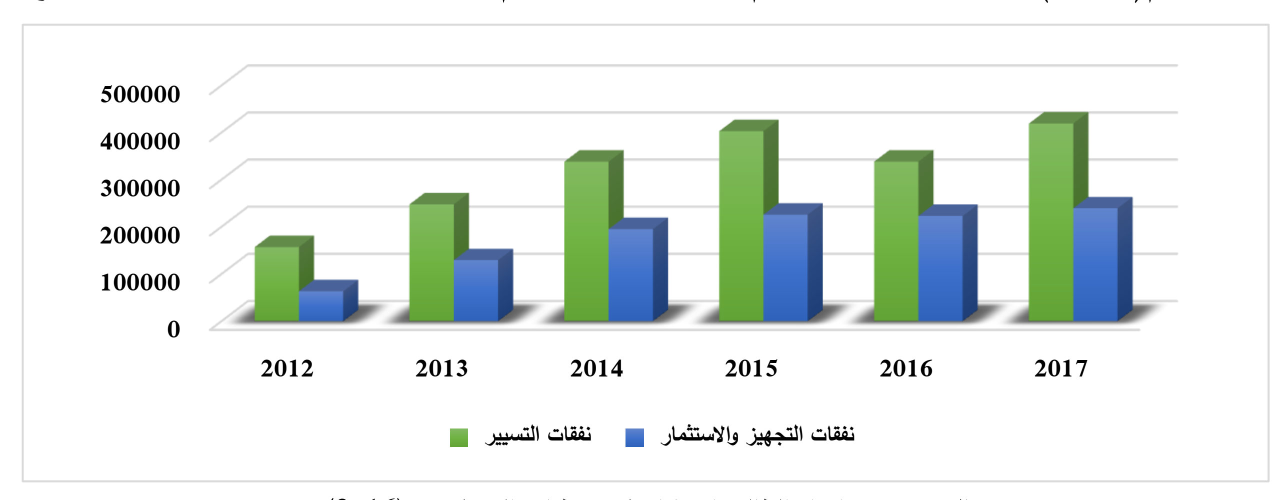
الجدول رقم(3-16): تطور حجم نفقات البلديات **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نفقات التسيير	156940	247543	338146	402869	388791	419206
نفقات التجهيز والاستثمار	63402	129153	194903	225727	222838	239033
مجموع النفقات	220342	376696	533049	628596	611629	658239
نسبة التطور %	-	70,96	41,51	17,92	-2,70	7,62

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

بلغ مجموع نفقات الجماعات المحلية 658 مليار دج للسنة المالية 2017 أي بارتفاع بلغ 8% مقارنة مع سنة 2016، في حين بلغت نسبة النمو السنوي المتوسط للنفقات حوالي 27%، وتتوزع نفقات الجماعات المحلية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار، ويمكن إبراز وزن كل منها خلال الفترة 2012-2017 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-10): مقارنة بين نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار **الوحدة: مليون دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (3-16)

نلاحظ من خلال الشكل أن نفقات التسيير للبلديات بلغت ما مجموعه 419 مليار دج خلال سنة 2017 أي بارتفاع قدره 8% مقارنة مع سنة 2016، وبلغت نسبة النمو السنوي المتوسط لنفقات التسيير خلال الفترة 2012-2017 نسبة 24%، في حين بلغت نفقات التجهيز والاستثمار 239 مليار دج سنة 2017 مقابل 223 مليار دج سنة 2016 أي بارتفاع قدره 7%.

وعموما فإن نفقات التسيير شكلت نسبة 64,5% من إجمالي النفقات كمتوسط خلال الفترة الممتدة بين 2012–2017، في حين شكلت نفقات التجهيز والاستثمار نسبة 35,5% من إجمالي النفقات ومنه نلاحظ أن أغلب الموارد المالية للجماعات المحلية وجهت أساسا لتغطية نفقاتها الأساسية والاجبارية، بينما بقيت الموارد المالية الموجهة إلى التجهيز والاستثمار والتجهيز ضئيلة نسبياً.

1–تطور نفقات التسيير

على خلاف قسم التجهيز والاستثمار الذي لا يسجل إلا العمليات التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغييراً، فإن قسم التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفاظ على نفس الملكية وسير مصالح البلدية مثل الحالة المدنية، الإدارة، الموظفين، الوقود، التوثيق..إلخ[1]، حيث يمكن توضيح تطور نفقات قسم التسيير من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم(17–3): تفصيل النفقات الخاصة بقسم التسيير **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
سلع ولوازم	8305	15074	21842	25341	25058	26925
أشغال وخدمات خارجية	11619	23088	34557	30050	31688	30485
مصاريف التسيير العام	6187	16242	26296	27117	27945	28808
مصاريف المستخدمين	52277	102093	151908	155798	136951	130421
ضرائب ورسوم	901	584	267	248	247	238
مصاريف مالية	101	517	932	154	207	156
منح وإعانات	9247	12251	15255	23053	24913	32286
مساهمات وحصص لفائدة الغير	1723	4867	8011	8364	7271	6956
أعباء استثنائية	20661	29559	38457	4420	5721	4031
مساهمات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	900	1733	2565	2999	2611	2663
أعباء السنوات السابقة	3408	4130	4851	4245	5555	6065

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النفقات المتعلقة بأجور المستخدمين والعمال في الإدارات المحلية استحوذت على أكبر حصة من إجمالي نفقات قسم التسيير حيث بلغت 130 مليار دج سنة 2017 أي ما تمثل 48 % مجموع نفقات التسيير دون احتساب قيمة الاقتطاع من نفقات التسيير، وبالتالي فهي تستهلك نسباً كبيرة من إيرادات الجماعات المحلية وكمتوسط للسنوات 2012–2017 فإن مصاريف المستخدمين استحوذت على نسبة 50% من إجمالي نفقات التسيير، حيث بلغ متوسط النمو السنوي لكتلة الأجور خلال الفترة 2012–2017 نسبة 26%.

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص92.

بينما استحوذت نفقات السلع واللوازم والأشغال الخدمات الخارجية ومصاريف التسيير العام على نسبة 29% من مجموع النفقات المتعلقة بقسم التسيير كمتوسط للسنوات 2012–2017، بمعدل نمو سنوي بلغ 33%.

2–تطور نفقات التجهيز والاستثمار

يمكن توضيح تطور نفقات قسم التجهيز والاستثمار من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(18–3): تفصيل النفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نفقات البحث والدراسة	264	2457	4649	4921	1272	838
رد الباقي من المخصصات	631	2028	3425	2104	2935	2949
سداد قروض تقترضها البلدية لحسابها	66	480	894	60	159	216
اقتناء أملاك عقارية	537	2038	3539	1326	1770	1513
اقتناء أملاك منقولة	6301	15155	24008	26487	19079	17396
الأشغال الجديدة	49403	92669	135935	159487	165246	182545
تصليحات كبرى	5100	11338	17575	28178	26735	34115

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النفقات المتعلقة بالأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى شكلت الجزء الأهم في النفقات المتعلقة بقسم التجهيز والاستثمار، حيث بلغت 217 مليار دج سنة2017 مقابل 192 مليار دج سنة 2016 بمعدل نمو قدره 13%، و بلغ متوسط النمو السنوي لهذه النفقات نسبة 35% خلال الفترة 2012–2017، بنسبة قدرها 86% من إجمالي نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

بينما بلغت نفقات اقتناء الأملاك سواءً العقارية أو المنقولة قيمة 19مليار دج سنة 2017 مسجلة بذلك انخفاض نسبته 9% عن سنة 2016 %، وبلغ متوسط النمو السنوي خلال الفترة 2012–2017 نسبة 36%، حيث استحوذت على نسبة 11% من إجمالي نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

ثانيا: دراسة نسب التغطية

إن المتتبع لتطور النفقات المسجلة في ميزانيات البلديات مقارنة مع نسبة الزيادة في مواردها المالية الذاتية يلاحظ أن وتيرة تزايد الموارد المالية الذاتية بطيئة جدا ولا تستجيب للزيادة المتسارعة في النفقات ويمكن ملاحظة الفرق بين النفقات والموارد المالية الذاتية للبلديات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(19–3): تطور نسب تغطية الإيرادات الذاتية (الداخلية) لنفقات البلديات

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الإيرادات الذاتية (مليون دج)	53478	131740	160286	163305	159533	159430
الإيرادات الذاتية/ إجمالي النفقات (%)	24,27	34,97	30,07	25,98	26,08	24,22
الرصيد الإجمالي (مليون دج)	-166864	-244956	-372763	-465291	-452096	-498809

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات سابقة

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه و الخاصة بنسبة تغطية النواتج المالية الذاتية للنفقات العامة البلدية نلاحظ أن نسبة تغطية الموارد المالية الذاتية لنفقات البلديات بلغت في المتوسط 28% خلال الفترة 2012–2017، حيث عرفت أعلى مستوى لها سنة 2013 بنسبة تغطية قدرها 35% ثم انخفضت هذه النسبة إلى 24% سنة2017، ويؤشر ذلك على ضعف الإيرادات الذاتية للبلديات، ويعزى ذلك إلى ضعف مردودية الإيرادات الجبائية وعدم كفايتها، الأمر الذي أثر سلبا على فعالية الإيرادات الذاتية للبلديات حيث تمكنت الإيرادات الجبائية من تغطية نسبة 26% فقط من إجمالي النفقات كمتوسط خلال الفترة 2012–2017، بينما لم تتجاوز نسبة تغطية إيرادات الأملاك ونواتج الاستغلال لإجمالي النفقات 2% فقط.

وبالمقابل فإن الموارد المالية الخارجية تمكنت من تغطية نسبة 52% من إجمالي نفقات الجماعات المحلية كمعدل متوسط خلال الفترة 2012–2017 والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(20–3): تطور نسب تغطية الإيرادات الخارجية لنفقات البلديات

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الإيرادات الخارجية (مليون دج)	164270	236545	308819	362515	321007	363753
الإيرادات الذاتية/ إجمالي النفقات (%)	74,55	62,79	57,93	57,67	52,48	55,26
الرصيد الإجمالي (مليون دج)	-56072	-140151	-224230	-266081	-290622	-294486

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات سابقة

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أن الإعانات التي مصدرها الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تمكنت من تغطية نسبة 60,11% من نفقات البلديات كمتوسط خلال فترة الفترة 2012–2017، هذه النسبة تعكس اعتماد جل البلديات على المخصصات والاعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق.

وبالتالي وأمام حجم الموارد المالية الذاتية المتاحة للبلديات فإن النتائج المحققة على المستوى المحلي لاتزال قاصرة و لم ترقى إلى التطلعات المطلوبة، حيث أظهرت نسب التغطية أن البلديات ولمجابهة أعبائها و المهام الموكلة إليها وتأمين السير الحسن لشؤونها وتغطية نفقاتها المتسارعة والاستجابة لتطلعات المواطنين المطالبين بمزيد من المشاريع الحيوية تحتاج إلى موارد مالية كبيرة تفوق قدرة مواردها الذاتية وبذلك فهي دائماً بحاجة دائمة إلى إيرادات خارجية إضافية لتغطية عجزها المالي.

المبحث الثالث: النقائص المسجلة في هيكل التمويل المحلي وسبل علاجها

اتضح من خلال المبحث السابق أن أغلب البلديات الجزائرية تعاني من مشاكل مالية عديدة حالت دون قيامها بأدوارها وتفعيل دورها التنموي، فالمتتبع لواقع المالية المحلية في الجزائر يدرك أن الاستقلالية المالية للبلدية – وفق ما أقرها المشرع الجزائري – هي مقيدة بحكم ضعف الموارد المالية المحلية الذاتية وعدم فعاليتها، الأمر الذي جعل اعتماد جل البلديات على الموارد المالية المحلية الخارجية

المتمثلة في اعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تمويل أعباءها التي هي في تزايد مستمر، وعموماً يمكن تحديد أهم جوانب الاختلال في هيكل التمويل المحلي في جانبين مهمين، يتعلق الأول بضعف المركز المالي المحلي، وأما الجانب الثاني يتعلق باستقلالية القرار التنموي للجماعات المحلية وتبعية صلاحياتها للسلطة المركزية.

المطلب الأول: أسباب متعلقة بضعف المركز المالي للبلديات

أوضحت النتائج الموضحة سابقا أن مساهمة الموارد المالية الذاتية للبلديات لا تمثل سوى نسبة صغيرة من مجمل ما هو تحت تصرف البلدية من موارد مالية، حيث يعزى هذا الضعف إلى مجموعة من الأسباب سنحاول توضيحها في هذا المطلب.

أولا: عدم كفاية الإيرادات الجبائية المحلية

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم العجز المالي للبلديات تتمثل أساساً في ضعف الإيرادات الجبائية، الناتج عن هشاشة النظام الجبائي المحلي، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العراقيل أهمها:

1-تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة

يضم نظام الجباية المحلية في الجزائر مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود نواتجها لفائدة البلديات بصفة جزئية أو كلية حسب كل نوع، وبالرغم من تنوع تلك الضرائب والرسوم إلا أن الصلاحيات الجبائية الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية ظلت محدودة ومقيدة، حيث يمكنها التدخل في حدود ما يسمح به القانون من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالضرائب المباشرة التي يعود نفعها مباشرة للبلديات أما فيما يتعلق بتعديل الضرائب والرسوم أو استحداث رسوم جديدة تناسب الطبيعة الاقتصادية لكل إقليم فهي حصراً من صلاحيات المشرع الجزائري، لكون سلطة التشريع الضريبي مركزية، فالمشرع الجزائري لم يمنح للمجالس الشعبية البلدية حق تأسيس ضريبة محلية، بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وطبقاً لنص المادة 196 من قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه لا يسمح للبلديات إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم المحددة عن طريق التشريع، فصلاحيات البلديات لا تكمن سوى في مصادقة مجالسها الشعبية المنتخبة على الرسوم والضرائب في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا التي ترخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، وهو ما يتعارض مع شرط ذاتية المورد الذي تم ذكره سابقاً.

وبالتالي فإن عبارة "الجباية المحلية" غير مطابقة لوضعية البلديات في الجزائر لأنها لا تمتلك أية سلطة جبائية بأتم معنى الكلمة، فالسلطة في هذا المجال بيد الدولة، حتى بخصوص الجباية العائدة كلية للبلديات حيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب و الرسوم، تحديد الوعاء و المعدلات[1].

[1] بومدين يوسف و قطوش رزق، مرجع سابق، ص04.

2-سيطرة الدولة على العائدات الجبائية

يستحوذ الوعاء الجبائي المخصص للجباية المتعلقة بالدولة على الجزء الكبير من العوائد الجبائية الأكثر أهمية، مثل الجباية البترولية، الضرائب المفروضة على الدخل (IRG)، رقم الأعمال، الأرباح و على رأس المال، أما الجباية المحلية ما عدا الرسم على النشاط المهني (TAP) فهي تقوم على قيم لا تمكن من تمثيل مشاركة كل فرد، كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية و ليس على أساس القيمة التجارية، كما أن عدد الضرائب المدفوع لصالح الميزانيات المحلية ضئيل حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من مجمل الضرائب المنصوص عليها قانونا، فالعديد من هذه الضرائب تطبق على بعض النشاطات مثل (الصيد، النقل الرسم على الذبح ، رسم الإقامة..) التي من النادر إيجاد بلديات تعرف مجملها وتحصلها وبالتالي فهي لا تستفيد إلا من الضرائب المفروضة على النشاطات الموجودة على مستوى إقليمها[1]، ويمكن المقارنة بين الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والأخرى العائدة للدولة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(21-3): مقارنة الجباية العادية والجباية البترولية مع الجباية المحلية **الوحدة: مليار دج**

السنوات		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجباية العادية		1309,38	1548,54	1944,58	2072,09	2126,36	2557,31	2564,62	2750,61
النسبة %		42,76	46,18	51,57	51,41	52,20	54,75	55,25	51,76
الجباية البترولية		1501,7	1529,4	1519,04	1615,9	1577,73	1722,94	1682,55	2126,99
النسبة %		49,04	45,61	40,28	40,09	38,74	36,89	36,25	40,02
الجباية المحلية	CSGCL	100,13	109,62	127,41	146,35	151,95	162,72	159,92	194,42
	النسبة %	3,27	3,27	3,38	3,63	3,73	3,48	3,45	3,66
	البلدية	107,9	117,69	128,42	143,87	156,56	166,57	166,43	172,16
	النسبة %	3,52	3,51	3,41	3,57	3,84	3,57	3,59	3,24
	الولاية	43,34	47,81	51,67	52,61	60,52	60,95	67,91	70,18
	النسبة %	1,42	1,43	1,37	1,31	1,49	1,31	1,46	1,32
مجموع الجباية الوطنية		3062,45	3353,06	3771,12	4030,82	4073,12	4670,49	4641,43	5314,36

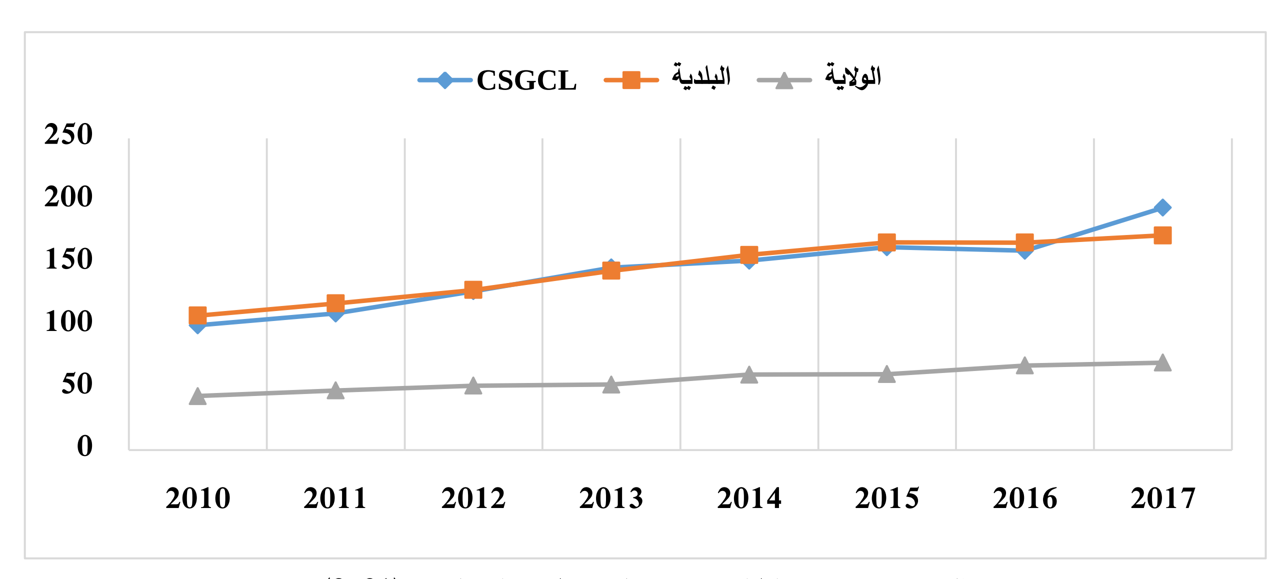
المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ هيمنة مصادر الجباية العادية والجباية البترولية على إجمالي الجباية الوطنية و الذي تبين من خلال مقارنة نسب المخصصات الجبائية، حيث استحوذت الجباية العادية والجباية البترولية على نسبة 92% من مجموع الجباية الوطنية للفترة 2010-2017، بينما لم تتجاوز النسبة المخصصة للجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 08% من حجم الجباية الوطنية، منها نسبة 3,5% لصالح البلديات وهي نسبة جد ضئيلة.

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 118.

و إذا ما قمنا بمقارنة الموارد الجبائية العائدة للبلديات بتلك العائدة للولايات ولصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإننا نلاحظ أن المداخيل الجبائية المخصصة للبلديات و للصندوق يتقاربان عند نفس المستوى خصوصاً عند السنوات 2012، 2013 و2014، أما تلك المداخيل الجبائية العائدة للولاية فهي تمثل المستوى الأدنى، و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(11-3): مقارنة المخصصات الجبائية الواردة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية **الوحدة: مليار دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (21-3)

بالرغم من تلك النسبة المتدنية المحصلة لفائدة للبلديات، إلا أنها لاتزال تعاني من عدة مشاكل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- يعد الرسم على النشاط المهني المورد الجبائي الرئيسي للبلدية، إلا أن واقع تحصيل الإيرادات التي مصدرها هذا الرسم لايزال ضعيفاً، ويرجع ذلك إلى ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي في ظل غياب الأنشطة الاقتصادية والتجارية في أغلب البلديات؛
- عدم قدرة البلديات على تعبئة الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة من أجل التحكم الفعال ومتابعة الضرائب والرسوم التي تعود لفائدتها[1]؛
- عدم استقرار التشريع الضريبي، حيث تؤدي التغييرات الدائمة في التشريع الضريبي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، كما تؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي[2]؛

[1] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية، نوفمبر2016، ص04.

[2] عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 130.

❖ الغش والتهرب الضريبي، وهذا راجع لعدة أسباب متعلقة بإدارة المصالح الضريبية حيث يتطلب الدور التنفيذي المسند على عاتق الجهاز الضريبي في تطبيق التشريع الضريبي، وتجسيده واقعيا درجة عالية من الدقة والالتزام بالقوانين من طرف الإطارات المكلفة بالتحصيل، وعلى امتلاك الوسائل اللازمة للمراقبة والفحص والتدقيق، وانعدام هذا الجانب أو قصوره يشكل منفذا مهما من منافذ التهرب الضريبي[1].

ثانيا: ضعف مداخيل الأملاك

تتوفر البلديات على إمكانيات معتبرة في مجال الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل والتي زاد عددها بنسبة كبيرة بفضل تجسيد مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة، وبالرغم من أن قانون البلدية 11-10 أعطى للبلديات الصلاحيات الكاملة في التقييم و التثمين الفعلي للأملاك التابعة للبلدية وفق أسعار السوق وجعلها أكثر مردودية، إلا أن الإيرادات التي تحصلت عليها الجماعات المحلية (البلديات) لقاء استغلالها لممتلكاتها لم تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الموارد التي تحصلت عليها، حيث ساهمت بمتوسط 2% تقريبا من إجمالي الإيرادات.

إن هذه الوضعية هي انعكاس لنمطية التسيير غير الفعالة لهذه الأملاك، حيث بينت الملاحظات التي وضعها مجلس المحاسبة في التقرير السنوي لسنة 2019، والتي ارتكزت أساسا على المعطيات المالية المتعلقة بإيرادات الأملاك المسجلة من طرف أغلب البلديات، أن المسؤولين المحليين يهدرون فرصا تمويلية مهمة ولا يعطون الأهمية اللازمة لإجراءات متابعة الأملاك وتثمينها، بالرغم من أنها كانت موضوع العديد من النصوص التنظيمية، ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف مداخيل الأملاك نذكر مايلي:

1-غياب الإحصاء الشامل للأملاك العقارية البلدية

بالرغم من أن المذكرة الوزارية رقم 93- 111المؤرخة في 01 فيفري سنة 1993المتعلقة بتسيير وتثمين أملاك البلديات تلزم كل البلديات بإنهاء إحصاء أملاكها وجرد ممتلكاتها، والتحكم في مسك سجل الأملاك والتذكير بهذا الإجراء بموجب المذكرة الوزارية رقم 97-00419 المؤرخة في 02 سبتمبر سنة1997 إلا أنه لاتزال العديد من البلديات تواجه صعوبات في التحكم في هذه الوضعية، ولا تمسك إلى حد الآن جردا عاما وشاملا لأملاكها، وذلك بسبب أن العديد من خانات سجلات الأملاك لا تتضمن المعلومات والتوضيحات اللازمة المتعلقة بالمراجع المحاسبية، القيمة التقريبية الحالية وآجال الدفع والإيرادات السنوية وبالرغم من توفر بعض المعلومات، كما هو الشأن بالنسبة لتاريخ وآجال عقود الإيجار إلا أن أغلب المسؤولين المحليين لا يعملون على تحيين السجلات بملء الخانات المتعلقة بها الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات ووثائقها وبالتالي ضياع موارد مالية هامة[2].

---

[1] العياشي عجلان، **أثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية- دراسة حالة ولاية مسيلة (2008-2011)** -، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 10-11 جوان 2013 ، ص05.

[2] ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2019، الجريدة الرسمية، العدد75، الصادرة في 04 ديسمبر 2019، ص 121 بتصرف.

2-عدم معرفة الطبيعة القانونية لتسيير الأملاك

يشكل عدم وجود سندات الملكية للأملاك التي تحوزها البلديات إحدى الصعوبات الأساسية التي تواجهها المجالس الشعبية البلدية، إضافة إلى ذلك فقد تطرقت المذكرة الوزارية رقم 00096 [1] إلى هذه المسألة موضحة أن البلديات لا تعرف الطبيعة القانونية لأملاكها، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى رفض عمليات الصيانة والإصلاح، وبالرغم من الصلاحيات التي تحوزها البلديات لتحديد أسلوب التسيير المناسب إلا أن إيرادات الأملاك لا تعكس فعليا القيمة الإيجارية الحقيقية (السوقية) لهذه الأخيرة، هذا التفاوت ناتج عن عدم وضع المسؤولين المحليين لتدابير التثمين الموصى بها، وكذا نقص في الإجراءات المتعلقة بمتابعة التحصيل مثل عدم إعداد عقود الإيجار وعدم تجديد العقود المنتهية المدة، وكذا عدم إعداد عقود إيجار السكنات الوظيفية ووضعها تحت التصرف، دون تسديد مستحقات الايجار الخاصة بها، بالإضافة إلى تعرض الكثير من أملاك البلدية إلى شتى أنواع التخريب مما أدى إلى تدهور قيم هذه الممتلكات[2].

3-استغلال الأملاك العقارية للبلديات من طرف الجمعيات دون سند قانوني ودون تسديد الإيجار

من المفروض أن تكون الأملاك البلدية المخصصة لإيواء الجمعيات أو المنظمات ذات الطابع الاجتماعي من أجل إنجاز النشاطات ذات الطابع الاجتماعي أو المنفعة العمومية أو المصلحة العامة إلا أن بعض البلديات لاتزال مستمرة في وضع أملاكها تحت تصرف الجمعيات بالمجان، بالرغم من أهمية الإيرادات التي يمكن تحصيلها من استغلال هذه الأملاك[3].

4-عدم تحيين إيجار المحلات التجارية

عملا بأحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، فإن تحيين أسعار إيجار الأملاك البلدية يعد من مهام المجلس الشعبي البلدي، كما أن مختلف التعليمات والمذكرات الوزارية طالما ذكرت باستمرار بوجوب تحيين أسعار إيجار الأملاك الموضوعة للاستغلال من طرف البلديات، وتطرقت إلى ضعف المداخيل المحلية الناتجة عن تأجير الأملاك البلدية بمبالغ تعتبر في معظم الأحيان رمزية ولا تعكس قيم الإيجار الحقيقية حيث يوجد العديد من المحلات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، ومنها ما هو مؤجر بدون مقابل[4].

5-استغلال الحظائر وأماكن التوقف دون ترخيص إداري

في إطار البحث عن نشاطات أخرى منتجة للمداخيل، سمح التنظيم للبلديات بإمكانية إنشاء حظائر للسيارات وأماكن التوقف مدفوعة الثمن، تضمن للبلديات مصدر دخل لا يستهان به، وتفادي في نفس الوقت الاستغلال غير القانوني لهذه المساحات العمومية، والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى الإخلال بالنظام العام

---

[1] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 00096، مرجع سابق.

[2] ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2019، مرجع سابق، ص122.

[3] نفس المرجع السابق، ص125.

[4] نفس المرجع السابق.

وذلك من خلال تحديد الأماكن العامة التي يمكن أن تستغل كأماكن لوقوف السيارات بهدف تنظيم هذا النشاط، غير أن أغلب البلديات لم تأخذ التدابير اللازمة من أجل تنظيم هذه العملية بعين الاعتبار بالرغم من أهمية الإيرادات التي يمكن أن تنتج عن هذا النشاط[1].

ثالثا: ضعف آليات جذب الاستثمار على المستوى المحلي

لقد جاء قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية ليضيف دورا هاماً لعمل البلدية وهو الدور الاقتصادي من خلال إقامة مشاريع استثمارية تؤدي إلى الارتقاء بنوعية الخدمة المقدمة للمواطنين و تحسين الإيرادات المالية الذاتية للبلدية، حيث نصت المادة 111 من هذا القانون بأن يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

غير أن الواقع أشار إلى التجاهل التام لأهمية هذا الدور، الأمر الذي جعل البلديات غير قادرة على تمويل نفسها، وظل اعتمادها على ما تقدمه لها الدولة من إعانات مالية في تزايد مستمر دون تحرير للمبادرات المحلية حيث توجد العديد من المعوقات والعراقيل حالت دون حيوية الاستثمار المحلي و التي يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

1-معوقات تقنية ومالية

تتمثل أهم المعوقات التقنية في ضعف البنى التحتية (طرق، مواصلات، مياه..) لدى أغلب البلديات خاصة في المناطق الصالحة للاستثمار الصناعي والزراعي والسياحي، كما توجد هناك العديد من المعوقات المالية التي تتمثل أساساً في ضعف مرونة الجهاز البنكي الجزائري وعدم قدرته على تمويل المستثمرين وكذا عدم منح اعتبارات للجدوى الاقتصادية في دراسة المشروع محل التمويل.

2-معوقات قانونية

تتمثل في تعدد الأنظمة والقوانين، التعديلات والتغيرات في القوانين، وكذا انعدام الاستقرار في القوانين المنظمة لعملية الاستثمار في الجزائر وعدم وضوحها، الأمر الذي ولد لدى المستثمر شعور بعدم الاستقرار و جعله في تخوف وقلق دائمين.

3-معوقات أخرى

بالإضافة إلى المعوقات التقنية والمالية والقانونية، يوجد هناك مجموعة أخرى من العراقيل، و التي يمكن اختصارها في: عدم وجود بيانات ومعلومات دقيقة عن المقومات الاقتصادية والاجتماعية ومقومات الجذب

[1] نفس المرجع السابق، ص129.

[2] زين منصوري، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2005، ص142 بتصرف.

الاستثماري الملائمة لكل بلدية، هيمنة القطاع العام على الكثير من الأنشطة الاقتصادية القاعدية وضعف دور القطاع الخاص، إضافة إلى البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات المتعلقة بمنح تراخيص الاستثمار وبطء عملية التنفيذ والتأخير المستمر الذي يؤدي إلى ضياع الوقت، عدم وجود الكوادر البشرية المتخصصة ذات الكفاءة العالية في الإدارات المحلية وكذا نقص الخبرة الفنية والإدارية اللازمة في دراسة الجدوى وتسيير المشاريع الاستثمارية من قبل المسؤول المحلي، مما أعاق تنفيذ وتشغيل المشاريع الاستثمارية لدى أغلب البلديات.

المطلب الثاني: أسباب متعلقة باستقلالية القرار التنموي للجماعات المحلية

بالرغم من أن البلدية تعد القاعدة المحلية للامركزية، إلا أن اللامركزية في الجزائر اقتصرت فقط على الوظيفة الإدارية، دون وجود استقلالية حقيقية في القرارات المالية والتنموية، وبالتالي يمكن القول أن دور البلدية لا يعدو أن يكون واجهة محلية للإدارة المركزية، تقوم بأدوار تقليدية لا تخرج عن حدود التنظيم المعمول به، حيث ترتبط البلدية في الجزائر بهيئات وأجهزة تابعة للدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية عليها، ويمكن توضيح الجهات الوصية على البلدية في الشكل التالي:

الشكل رقم(12-3): الجهات الوصية على البلدية



المصدر: من إعداد الطالب

تتمثل أهم الأسباب التي تقف حاجزاً حقيقيا أمام استقلالية القرار التنموي للمجالس الشعبية البلدية في النقاط التالية:

أولا: التدخل في صلاحيات المجالس الشعبية البلدية

بالرغم من الإصلاحات التي طرأت على قانون البلدية منذ سنة 1967 إلى غاية 2011 إلا أن صلاحيات المجالس الشعبية البلدية ظلت ضعيفة ومقيدة بقرارات مركزية، الأمر الذي أدى إلى تقييد دور المجالس الشعبية البلدية عن أداء مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها وفق ما تقتضيه الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

ولعل السبب يكمن من جهة في المنتخب المحلي الذي لا يولي اهتمام لمن انتخبه، لدرجة شعوره أنه تابع إلى السلطة الوصائية (الوالي) أكثر من شعوره بأنه ممثل لسكان المنطقة التي ترشح فيها[1]، وبالتالي فقدانه لمعنى الحس المدني والتشاركية المجتمعية.

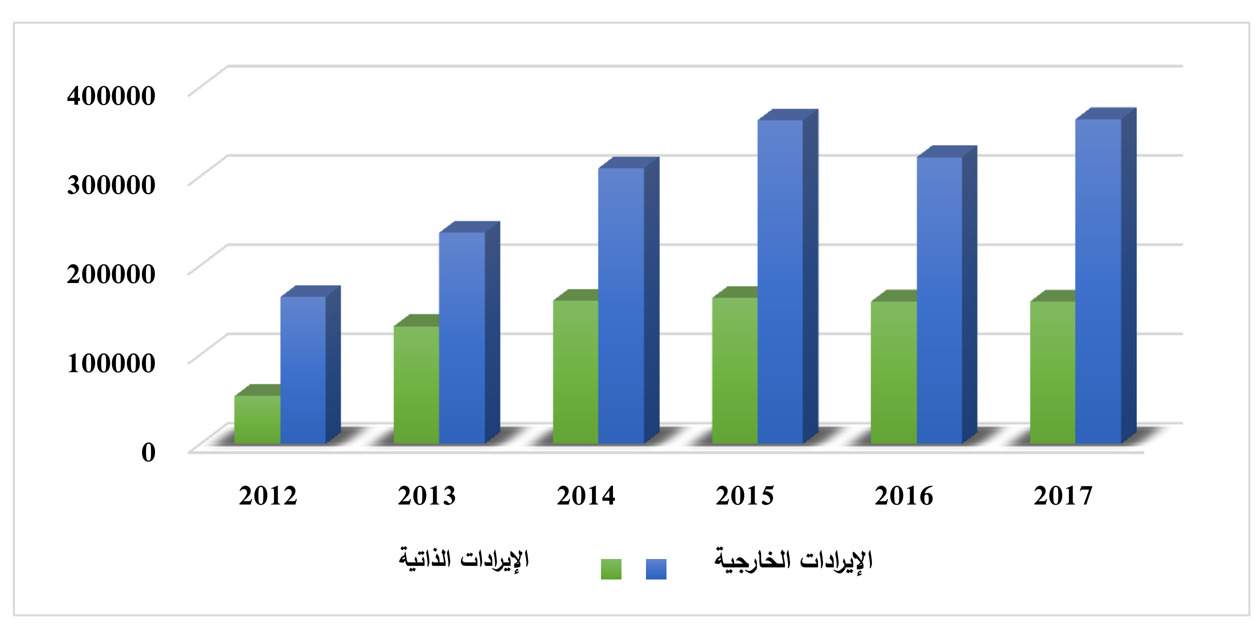
ومن جهة أخرى فإن المسؤولين المحليين لا يقومون بتنفيذ المداولات إلا بعد المصادقة الصريحة للسلطة الوصائية، مما يجعل التأشيرة على المداولات تمثل شرطا لازما، بسبب خوف المنتخبين البلديين من ممارسة صلاحياتهم رغم اعتراف القانون لهم بها أو جهلهم بها أصلا[2]، وبسبب ذلك يهيمن الوالي أو رئيس الدائرة على الحياة الإدارية والسياسية للبلدية.

فغالبا ما تتجاوز سلطة رئيس الدائرة أو الوالي حدود القانون، حيث يتوجهون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمناء العامون مباشرة بالتحفيز أو التحريض للقيام بعمل ما، وعادة ما يأمر الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بأوامر وتعليمات شفهية، بدلا من الوثائق المكتوبة الرسمية التي تحفظ في الأرشيف وتشكل دليلا ماديا في تحديد المسؤوليات[3].

ثانيا: توجيه القرار المحلي

لا يمكن النظر إلى استقلال مالي حقيقي للبلديات، في حين أن أغلب مواردها المالية مصدرها الدولة ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-13): الفرق بين الإيرادات الذاتية والايرادات الخارجية الإجمالية للبلديات الوحدة مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات سابقة

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص132.

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص119.

[3] هشام بن ورزق، **تقزيم دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في ظل مركزية التخطيط والتنفيذ**، الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجا–، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 08-09 نوفمبر 2016، ص136.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كان لها دور جد مهم في تغطية العجز المالي للبلديات، إلا أنها في نفس الوقت شكلت حاجزاً حقيقياً أمام استقلالية القرار المالي والتنموي على المستوى المحلي. حيث يعبر التمويل المركزي عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية على مستوى البلديات ومن هنا تكون سياسة التنمية المحلية سياسة مشتركة تهم الدولة و البلدية، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الاختيارات الاقتصادية و أطر الإنفاق المالي وأشكال الرقابة عليه[1]، الأمر الذي جعل البلدية مجرد أداة في يد السلطة المركزية وبالتالي لم يبقى لها إلا الدور الاستشاري والرمزي فقط، فالسلطة المركزية في الجزائر كانت ولازالت هي الموجه الأول والأخير للسياسة التنموية على المستوى المحلي، حيث جعلت من الإعانات التي تقدمها كل سنة آلية للتوجيه والرقابة وتقييد الحرية وهو ما يتناقض مع الدور الذي أقره المشرع الجزائري للبلدية كونها إطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

ثالثا: تقييد المخططات والبرامج التنموية

إن نجاح التنمية المحلية يتوقف بالضرورة على إعداد المخططات والبرامج التنموية وفقا لمعطيات ودراسات علمية وواقعية تراعي الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية لكل إقليم، غير أن تقييد هذه المخططات والبرامج واشترط انسجامها مع المخطط الوطني للتنمية وفقا لمدونة النفقات العمومية المتعلقة بالبرامج القطاعية الغير ممركزة والمخططات البلدية للتنمية، عزز دور السلطة المركزية في رسم السياسة التنموية وجعلها هي المسؤولة على إعداد المخططات التنموية بشكل عام دون مراعاة للخصوصية الاقتصادية والاجتماعية المحلية.

وعليه فإن تهميش البلديات والاكتفاء بتبليغ مجالسها بضرورة تحضير المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية اللامركزية بشكل سطحي وشكلي، جعل معظم توجهات التنمية المحلية في الجزائر لا تعبر عن الاستجابة الحقيقية والواقعية لمتطلبات ورغبات المجتمع المحلي، حيث صرفت نفقات كبيرة لترميم الأرصفة والمكاتب أو شراء السيارات...إلخ، بينما تم إغفال مشاريع تنموية تحتاجها البلديات فعلياً في ظل تغييب دور التخطيط البلدي في تحقيق ذلك، لأنه ببساطة لا توجد لامركزية في التخطيط على مستوى البلدية، كما أن إنجازات الدولة وما حققته من تغيير اجتماعي ومهني لفئة عريضة من المواطنين بفضل مجانية التعليم والعلاج والرعاية، كان مقرونا باستغلال هذه الانجازات لمزيد من الأحادية في الحكم وحرمان الجماعات المحلية من تحرير المبادرة على المستوى المحلي.

[1] يوسف سلاوي، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017 ص110.

رابعا: سوء توطين البرامج والمخططات التنموية

يعتبر عدد السكان وعدد البلديات أهم الاعتبارات التي توزع على أساسهما الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج والمخططات التنموية وكذا منحة معادلة التوزيع دون مراعاة لخصوصية كل إقليم، الأمر الذي زاد في تعميق الهوة التنموية بين الأقاليم وزاد من الاختلالات الجهوية بين مختلف ولايات الوطن، وذلك من خلال التوزيع الغير متوازن للبرامج والمخططات التنموية، حيث تمركزت معظم المشاريع التنموية في منطقة الشمال الجزائري، مع وجود القليل منها مبعثرا بين مقرات ومدن الولايات الداخلية التي عجزت على تثمينها.

حيث كشف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT) سنة 2010 أن 63% من عدد السكان يجتمعون في الشمال في مساحة تمثل 04% فقط من مساحة الإقليم الوطني، بينما يتمركز 28% من عدد السكان في منطقة الهضاب العليا في مساحة تمثل 09% من مساحة الإقليم الوطني، في حين أن تمركز السكان في الجنوب لا يمثل سوى 09% في مساحة تمثل 87% من مساحة الإقليم الوطني[1]، وهذا ما أدى إلى وجود فوارق تنموية بين الولايات الداخلية المفتقرة إلى الإمكانيات والهياكل الاقتصادية من جهة وبين المدن الرئيسية بالشمال الغنية بمثل تلك الهياكل من جهة أخرى، ما انعكس على استقطاب هذه الأخيرة لتمركز مقرات المؤسسات الاقتصادية الكبرى، وخلق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن تصور التنمية المحلية بدونها[2].

المطلب الثالث: سبل تعبئة الموارد المالية المحلية وترقيتها

يعد مبدأ استقلالية الذمة المالية الهدف المهم الذي ينبغي على الجماعات المحلية عموما والبلديات على وجه الخصوص أن تعمل جاهدة لبلوغه، وذلك بتطوير مواردها المالية الذاتية الحالية وإيجاد مصادر تمويل جديدة، بدلا من الاعتماد المطلق على إعانات الدولة ومصادر التمويل الخارجية الأخرى.

وبالتالي فإن تعميق الإصلاح المالي المحلي لا ينحصر في الجوانب المالية فقط، بل يجب أن يشمل كافة الجوانب التنظيمية والإدارية التي تدعم استقلالية الجماعات الإقليمية، واتخاذ التدابير العلاجية الرشيدة التي تضمن الاستخدام الأمثل لهذه الموارد وفق أسس علمية وعقلانية.

أولا: بناء علاقة جديدة بين الدولة والبلدية

لم يعد ممكنا أن تبقى التنمية المحلية تسير وفق ذهنية قديمة لم تعد تناسب الظروف الاقتصادية والمالية الحالية، فحجم الوصاية المفرط من طرف الإدارة المركزية لم يعد يساعد في توضيح المسؤوليات الموكلة إلى البلدات، والمطلوب اليوم هو القيام بخطوة عملية نحو تأسيس علاقة جديدة بين الدولة والبلديات تسودها الشراكة والتكامل في أداء المهام، وبالتالي تصبح تصبح الرؤية التنموية مشتركة بين الدولة و البلدية، ولتحقيق هذه العلاقة لابد من مراعاة الجوانب الرئيسية التالية:

---

[1] République algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Schéma National d'Aménagement du Territoire**, 29 juin 2010, P06.

[2] جمال زيدان، مرجع سابق، ص157.

- ❖ رفع القيود التي لا تزال تؤثر على التنمية المحلية، وإعادة النظر في تركيز دور الدولة ومكوناتها الإقليمية؛
- ❖ توضيح المهام والاختصاصات المنوطة بالإدارات المركزية والبلدية بشكل دقيق، والتكامل في أداء تلك المهام والاختصاصات؛
- ❖ التأكيد على الامكانيات المحلية للأقاليم وكذا كفاءتها الاقتصادية، ومرافقة التغييرات المتوقعة على المستوى الأقاليم لخلق ديناميكية محلية قائمة على التنمية الداخلية؛
- ❖ تحسين الحوكمة المحلية وتخليصها من الأعباء البيروقراطية، من أجل فعالية أكثر للخدمة العمومية؛
- ❖ إشراك الجماعات المحلية في تهيئة شروط جاذبية الأقاليم من خلال تأكيد قدراتها على الإنتاج و التبادل وفقا لقواعد الاقتصاد الليبرالي الحديث، لجذب الخبرات والتكنولوجيات والاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تخلق الثروة،
- ❖ تعزيز اللامركزية في مجال الاختيار والتعيين والترقية ومفهوم المساءلة[1]؛
- ❖ تقوية العلاقات داخل وبين البلديات في المجال التنموي، وذلك باقتسام بعض المهام والتنسيق والشراكة خاصة بالنسبة لمشاريع التجهيز[2].
- ❖ إتاحة القدر الكافي من الاستقلالية المالية والحرية الاقتصادية للبلديات على النحو الذي تضطلع فيه بدور الفاعل في العملية التنموية، وهو مايتطلب توسيع اختصاصاتها المالية[3].

ثانيا: وضع أسس جديدة للإعانات الحكومية

وذلك من خلال إعادة النظر في آليات منح الإعانات المركزية، وكذا آليات إعداد المخططات والبرامج التنموية وجعلها أكثر حيوية وديناميكية، وذلك بالإشراك الفعلي للكفاءات المحلية في إقرار الخطط التنموية وإعطاء البلديات دورا قياديا في التنمية المحلية، ومنحها حرية أكبر في اختيار المشاريع التنموية التي تحتاجها ومتابعة تنفيذها دون تقييد أو وصاية مطلقة، واقتصار دور الإدارة المركزية في المساعدة الفنية والرقابة القانونية التي تضمن حماية المال العام دون التدخل في اختصاصات البلدية وصلاحياتها التنموية.

ومن جهة أخرى يجب ألا تأخذ هذه الإعانات جميع الأقاليم على مستوى واحد من التخصيص وإنما حسب البيئة أو طلب المواطنين، وهنا وجب الحديث عن تنمية محلية تنبع من الواقع ومن هوية كل منطقة وخصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية، والمقصود بذلك تدعيم المشاركة الشعبية في عملية التخطيط ومتابعة البرامج التنموية، وبالتالي نكون أمام تنمية تنطلق من القاعدة إلى القمة وليس العكس ولتجسيد هذه الرؤية لابد من مراعاة الجوانب التالية:

---

[1] العربي غويني، **إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 56.

[2] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص174.

[3] مُحَمَّد بن صوشة، مرجع سابق، ص 259.

- تعزيز القدرات التشاركية للبلديات في عملية التخطيط التنموي؛
- إشراك أصحاب الخبرة وذوي الكفاءات من سكان كل إقليم في عملية التخطيط والتنفيذ والمتابعة؛
- دعم وتحرير المبادرات المحلية وترقية العدالة الاجتماعية من أجل القضاء على التفاوت الجهوي للتنمية؛
- توجيه تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نحو المشاريع الخلاقة للثروة.

ثالثا: تفعيل اللامركزية الجبائية على المستوى المحلي

إن إخفاق أغلب التوجهات المركزية في مواجهة التحديات المحلية المتسارعة يستدعي ضرورة التفكير في حلول ذات توجهات لامركزية، ومنه فإن إصلاح النظام الجبائي المحلي أصبح أمراً ضرورياً لمعالجة الاختلالات المالية على المستوى المحلي.

حيث يتعين على السلطة المركزية تفويض بعض الصلاحيات الجبائية للبلديات، وذلك من خلال إشراكها في عملية صنع القرار الجبائي على المستوى المحلي، وتوسيع جبايتها المحلية وفقاً لخصوصيتها الاقتصادية، حتى تكون أكثر حرصاً في متابعة عمليات التحصيل الجبائي ومحاربة التهرب الضريبي وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التدابير التنظيمية التي تهدف إلى استدراك النقائص المسجلة في الجباية المحلية ومعالجتها، وترك المجال للبلديات لكي تعمل بحرية في مجال تحصيلها وانفاقها على المشاريع التنموية التي تراها مناسبة دون تقييد أو وصاية، حيث تتمثل تلك التدابير فيما يلي:

1-إجراءات ذات بعد تنظيمي

ضرورة إشراك البلديات في عملية تحديد نسب أوعيتها الضريبية الخاصة بها، وكذا الرسوم التي تحصلها والإعفاءات والغرامات التي تمنحها في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يندرج ضمن مبدأ الاستقلالية الجبائية للجماعات المحلية، وذلك من خلال:

- مراعاة البعد المحلي (التخصيص الإقليمي للضريبة) في تحديد مختلف الضرائب والرسوم المحلية؛
- إنشاء وكالات للجباية المحلية على مستوى كل بلدية مهمتها متابعة السياسة الجبائية وعمليات التحصيل؛
- تقوية مسؤولية البلديات عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا[1]؛
- تأسيس مرصد وطني للجباية المحلية -يضم منتخبين محليين وإطارات وخبراء وأستاذة جامعيين -يكلف بإعداد تقارير سنوية حول وضعية الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل الجماعات المحلية[2].

---

[1] نصر الدين بن شعيب و مصطفى شريف، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص170.

[2] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية، مرجع سابق، ص05.

2-تدعيم جباية الضريبة

يمكن تلخيص جملة الإجراءات المتخذة في مجال تدعيم تحصيل الضريبة في ثلاث نقاط رئيسية كالتالي[1]:

2-1-الإحصاء الضريبي: وذلك من خلال منح صلاحية الإحصاء الجبائي لأعوان من الإدارة الجبائية وهذا الإحصاء يمس الملكيات المبنية وغير المبنية، الأراضي الزراعية ومصادر أخرى للإيرادات، ويكون ذلك الإحصاء بالتعاون بين الجماعات المحلية المحلية والمصالح الجبائية، إذ لابد من تنشيط عملية الإحصاء إلى جانب المتابعة التي تتم على مستوى القباضات البلدية.

2-2-جباية المعلومة الضريبية: تحتفظ الجماعات المحلية بمجموعة من المعلومات التي تهم الوعاء الضريبي تلك المعلومات تدعم بها مصالح إدارة الضرائب من خلال تبليغ دوري يحتوي على رخص البناء كشوفات الوفيات المرتفعة بمتابعة حقوق الميراث، قوائم مربي المواشي مع تحديد عدد المواشي ووعاء الضريبة على الدخل الإجمالي...إلخ، وعلى أساس تلك المعلومات يكتمل عمل أعوان الإدارة الجبائية في مجال جلب المعلومة الجبائية.

2-3-تدعيم الرقابة الجبائية: وذلك من خلال تنظيم عملية الرقابة وتحضيرها من خلال إعداد برامج التدخل والاطلاع على كافة الملفات والوثائق المتعلقة بنشاط المكلفين.

رابعا: تحسين مردودية الأملاك المحلية

في إطار تحسين الوضعية المالية للبلديات، فإنه ينبغي على الجماعات الإقليمية (المجالس الشعبية البلدية) بذل كافة الجهود لتحسين مردودية الأملاك البلدية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتثمينها، وتتمثل تلك الإجراءات في النقاط التالية[2]:

1-التحكم الجيد في الأملاك البلدية

إن التحكم الجيد في الأملاك البلدية يقتضي ضرورة الإحصاء الحصري والشامل للأملاك العقارية الخاصة بالبلدية، وذلك بإعداد سجل الأملاك العقارية ومسك سجل الأملاك المنقولة مهما كان مصدر التمويل وطبيعته وتسجيلهما في الجدول العام للأملاك الوطنية.

2-تحيين أسعار الأملاك المنتجة للمداخيل

وذلك بتقييس أسعار المحلات التابعة لأملاك البلدية وفقا للأسعار الفعلية في السوق والقيمة الإيجارية الحقيقية، من خلال اعتماد المزايدة التي تخضع لقواعد محددة لمنح العقود وتجديدها في عملية كراء المحلات التجارية والأسواق والمذابح تسمح بمضاعفة العروض والتي تحدد البلديات سعرها الافتتاحي

---

[1] شوقي جباري و بسمة عولمي، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص ص 36-38.

[2] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 00096، مرجع سابق، ص ص 02-05 .

إضافة إلى تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-119[1] الذي ينظم المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب بعدما تم تحويل ملكية هذه المحلات من الدولة لصالح البلدية بموجب المادة 62 من القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، وذلك من أجل رفع مردودية أملاك البلدية وخلق إيرادات إضافية.

إضافة إلى ذلك ينبغي إعادة ضبط إيجار المباني ذات الاستعمال السكني وتكييفها مع تلك المطبقة من طرف مؤسسات الإيجار (وكالة الترقية والتسيير العقاري OPGI ووكالة تحسين السكن وتطويره AADL) من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات، من خلال إعداد عقود إيجار تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إجار منتظمة مما يمكن البلديات من إعداد إعذارات وتطبيق البنود المتعلقة بفسخ العقود خاصة في حالة عدم دفع المستحقات، وينبغي في هذا الإطار إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين الفعلي للأملاك التابعة للبلدية، وبالتالي فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري للممتلكات المتعلقة بالبيع والتأجير ينبغي أن تكون متاحة بين يديه لتمكينه من إدارة الشؤون البلدية بشكل أفضل.

3-تحصيل الإتاوات المستحقة لفائدة البلديات

يجب على البلديات اعتماد الرخص في شكل اتفاق مؤقت للدومين البلدي العمومي (شرف المقاهي معروضات المنتجات الغذائية على قارعة الطريق)؛ ووضع تسعيرة عادلة ومحينة للخدمات المقدمة لمستعملي المواقف العمومية بتحديد مساهمة حسب سعر تكلفة الخدمة المقدمة (دور الحضانة، الحظائر...إلخ).

كذلك يجب على البلديات التطبيق الفعلي لأحكام المنشور رقم 2127 المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة مواقف السيارات المدفوعة الثمن واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي وكذا تطبيق أحكام المادة 60 من قانون المالية 2012 الذي يخصص ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي مما يسمح بتحكم أفضل والتكفل بالأعمال المرتبطة بتحضير موسم الاصطياف.

خامسا: ترشيد النفقات البلدية

إن تحسين المالية المحلية لا يجب أن يقتصر فقط على تعبئة الإيرادات فقط، بل يجب أن تتبع بالضرورة بإجراءات أخرى تهدف إلى ترشيد النفقات، وعليه فإن ترشيد الإنفاق العام على المستوى المحلي يعني الفعالية في توجيه الموارد المالية والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع المحلي ويقصد بالفعالية في توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات التي تتفق مع تفضيلات وأولويات المجتمع المحلي، وبما يمكن البلدية من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق الأهداف

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 20 مارس 2011، ص04.

المرجوة[1]، وبالتالي فإن الفعالية تنحصر في مرحلة إعداد الميزانية واعتمادها، أما الكفاءة فيقصد بها العلاقة بين المدخلات والمخرجات وذلك من خلال مايلي:

1-كفاءة المخرجات

وتعني تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، وعلى هذا فهي تقاس بنسبة المخرجات الفعلية على المخرجات المتوقعة عند قدر معين من المدخلات[2]، ومثال ذلك على مستوى البلدية فإن كانت حافلة واحدة للنقل العمال، فمن أجل كفاءة أكبر يتم البحث عن مورد مالي إضافي من خلال كراء نفس الحافلة في أوقات فراغها من نقل العمال، ليستخدم هذا المورد المالي في نفقات صيانة الحافلة نفسها.

2-كفاءة المدخلات

وتعني تحقيق نفس القدر من المخرجات بقدر أقل من المدخلات، ومن ثم فهي تقاس بنسبة المدخلات الفعلية على المدخلات المتوقعة عند قدر معين من المخرجات[3]، ومثال ذلك على مستوى البلدية فإذا كان يتم تخصيص حافلتين للنقل العمال، فمن أجل كفاءة أكبر يتم البحث عن طريقة تضمن نقل نفس العدد من العمال في حافلة واحدة ذات حجم أكبر، أو تغيير أوقات العمل، ومن شأن ذلك أن يتم توجيه نفقات الحافلة الثانية نحو أوجه إنفاق أخرى أكثر نفعاً.

المبحث الرابع: مقترحات لتعزيز الدور الاقتصادي للبلديات

مع تعدد المقترحات والتدابير الرامية لتنويع الاقتصاد المحلي، وفي ظل العجز الموازني الذي تعاني منه أغلب البلديات، بات لزاما على هذه الأخيرة البحث عن المزيد من الإمكانيات والبدائل التمويلية التي من شأنها أن تحافظ على دورها التنموي، مستندة في ذلك على تعزيز دورها الاقتصادي وتغذية اقتصادها المحلي من أجل تصحيح اختلالاتها المالية وتمكينها من رفع قدراتها المؤسسيـة والتنموية. ولتثمين هذا التوجه الجديد لابد من استحداث آليات ذات صبغة إدارية و مالية و اقتصادية، من أجل تمكين البلدية من التموقع الجيد في المجتمع وبناء قاعدة اقتصادية صلبة، ما سيسمح بخلق الثروة وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية.

المطلب الأول: تأسيس ديمقراطية تشاركية محلية

ظهر مصطلح الحوكمة فعليا لأول مرة في أدبيات البنك الدولي سنة 1989 كأسلوب لإدارة التنمية وتعزيز اللامركزية وتحسين آليات المشاركة الشعبية وتوسيعها[4]، حيث قدم البنك الدولي تصورا لضرورة الاشراك الحقيقي للمواطن في إدارة شأنه المحلي ورفع الوعي التنموي لديه وممارسة دور المراقبة والمساءلة والشفافية وفي سنة 1996 نص مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن بصوفيا عاصمة بلغاريا على مجموعة

[1] أحمد جابر حسنين علي، **الإصلاح الإداري و دوره فى القضاء على الفقر**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2013، ص149.

[2] أم كلثوم بن موسى و عيسى نبوية، **ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2016، ص191.

[3] أم كلثوم بن موسى و عيسى نبوية، مرجع سابق، ص191.

[4] طارق فاروق الحصري، **الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة**، مقال متاح على الرابط: http://www.eces.org.eg، تاريخ الاطلاع: 2020/01/04.

العناصر التي من شأنها أن تقرب الإدارة من المواطن وأطلق عليها اسم الحوكمة المحلية أو الديمقراطية التشاركية المحلية، التي تقوم على المقومات التالية[1]:

- نقل مسؤوليات الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية بموجب تشريعات واضحة؛
- منح صلاحيات واسعة ولامركزية مالية وإدارية للبلديات؛
- إشراك المجتمع المحلي في صنع القرار المحلي بشكل حقيقي؛
- تهيئة الظروف لخصخصة الأنشطة الملائمة.

أولا: مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية

تسهم الديمقراطية التشاركية في تحسين أساليب الشفافية والإفصاح المالي للقوائم المالية وتشجيع المواطنين على الاندماج أكثر في الحياة السياسية والاقتصادية، ومساهمة أعمق في تحقيق التنمية المحلية كما أنها تساعد في ترتيب المشاريع التنموية بشكل أكثر فعالية، وتشير الديمقراطية التشاركية إلى جميع الآليات والإجراءات التي تزيد من مشاركة المجتمع المحلي في الحياة السياسية والاقتصادية وتزيد من دورهم في صنع القرار المحلي[2].

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها "شكل جديد من أشكال المشاركة وممارسة السلطة على المستوى المحلي، بناء على تعزيز مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي"[3].

كما تعرف أيضا بأنها " شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن المحلي يتأسس على تقوية المواطن وتمكينه من المشاركة في صنع القرارات العامة التي تهمه من جهة، والعمل على خلق جو يسوده التنسيق بين مختلف الفواعل والقطاعات، وكذا تحسين مهارات وقدرات الجهات الفاعلة المحلية من خلال الاستحواذ على الوسائل والأساليب التي تعزز قدرات التدخل النوعي لديها، ومنه المشاركة في تحقيق التطور والتنمية على المستوى المحلي"[4].

ويطرحها البعض في شكلها البسيط بأنها " تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي على توجيه وإدارة النظام المحلي، وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صنع القرارات التي تكون على صلة مباشرة بحياتهم"[5].

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، **التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار العبيكان للنشر الرياض، 2015، ص320.

[2] La Toupie, **Démocratie participative**, Toupictionnaire: le dictionnaire de politique, site Web détaillé: http://www.toupie.org, consulté le 16/04/2019.

[3] Simon Wuhl, **Les fondements de la démocratie participative**, cités territoires gouvernance, 2009, site Web détaillé: http://www.citego.org, consulté le 15/04/2019.

[4] فريال مغربي، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية: المملكة المغربية نموذجا**، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018 ص556.

[5] مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص 204.

في الديمقراطيات المعاصرة، غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وعادة ما يتم ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بمفهوم الحكومة الرشيدة[1].

يمكن أن نفهم مما سبق بأن الديمقراطية التشاركية المحلية هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تؤسس لصنع القرار الجماعي المحلي، وهي نظام يمنح أفراد المجتمع المحلي قدرة أكبر وأكثر ديناميكية للتدخل والتأثير في اتخاذ القرارات العامة المحلية، فالمواطن لا يقتصر دوره داخل الوحدة المحلية على ممارسة حق التصويت كما هو الحال في الديمقراطية التمثيلية، ولكنه يضطلع بدور تشاركي ونشيط في السياسة المحلية.

ثانيا: الشركاء الجدد في تدبير الشأن المحلي

لقد أصبح للشركاء المحليين الجدد في ظل المقاربة التشاركية مجال مهم في المشاركة والمساهمة في بناء القرارات المحلية.

1-المواطن

يعتبر المواطن فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية والنواة التي تنطلق منه العملية التنموية فإشراكه في السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة بهدف تفادي المشاكل التنموية والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة[2].

2-المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني امتداد تشاركي بين الدولة والمواطنين، خاصة في ظل الإمكانيات المحدودة للدولة في التعامل مع القضايا والمشاكل المحلية، الأمر الذي يؤهله أكثر للقيام بأدوار تنموية نشيطة تتلاءم مع الاحتياجات المحلية، حيث تتحقق المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها والأعمال التطوعية والتحسيسية التي يقوم بها، وكذا اعتماد ممارسة رقابية واقعية لصياغة وتنفيذ ومتابعة المشاريع المحلية من أجل كشف التجاوزات الحاصلة.

3-القطاع الخاص

يعد دمج القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي ضرورة حتمية خصوصا بعدما فشلت السياسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنماط وأوجه تسيير غير صائبة، حيث تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق العامة المحلية وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز...إلخ، وهذا

---

[1] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، مكتب تونس، ص06، متاح على الرابط : http://democracy-reporting.org، تاريخ الإطلاع 2020/01/07.

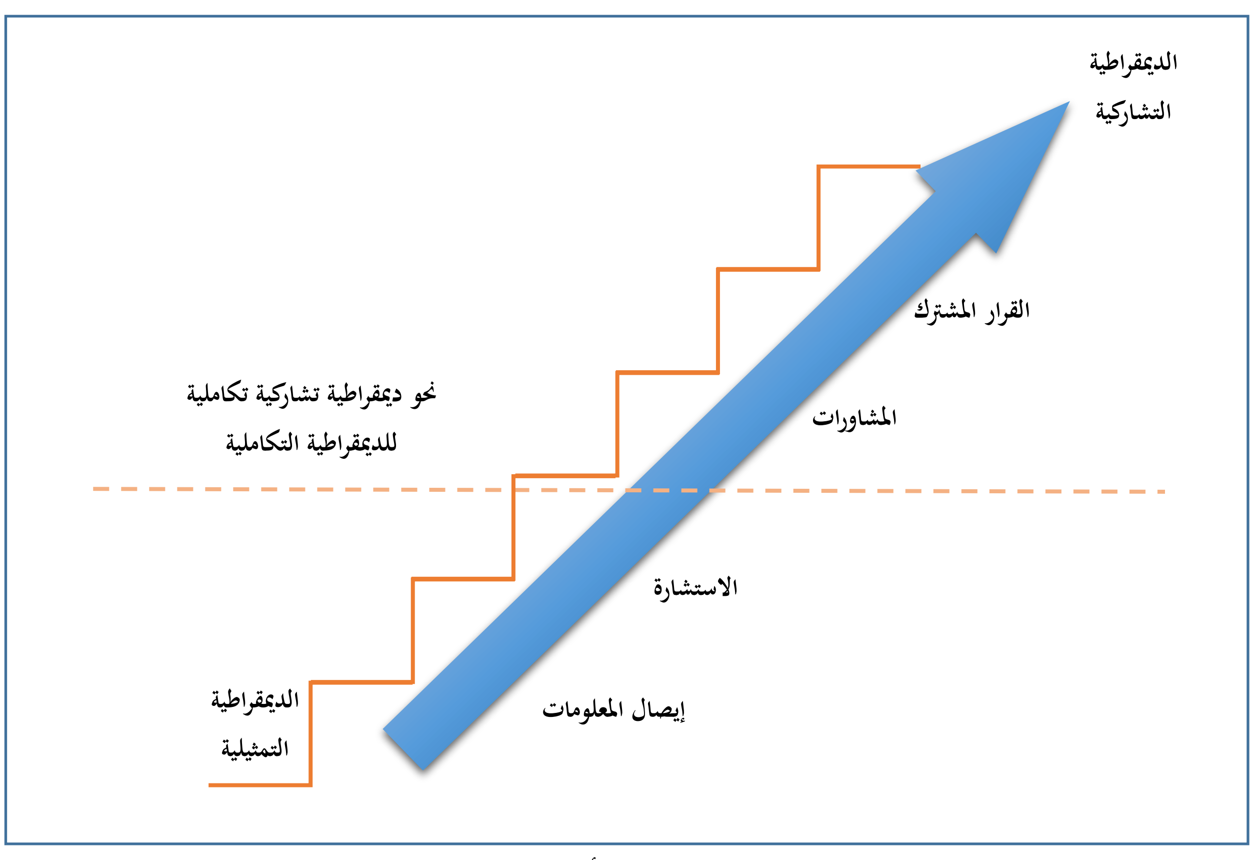
[2] باديس بن حدة، **آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية**، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2017، ص293.

بدوره يتيح آليات جديدة للتدبير وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير المرافق العامة المحلية، إضافة إلى أن تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص، يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية مما يدعو إلى البحث المستمر عن ملائمة وفعالية السياسات التنموية المحلية و ضرورة توضيح التزامات الفاعلين و عقلنة التدبير[1].

ثالثا: متطلبات تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر

يمكن توضيح الصلة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية في الشكل التالي:

الشكل رقم(14-3): المستويات المختلفة للديمقراطية التشاركية



المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل تكويني برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية من أجل تمثيل فعال وحكامة رشيدة، ص27.

إن اعتراف المشرع الجزائري بضرورة تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لا يلغي دور الديمقراطية التمثيلية بل يكمله ويدعمه، من خلال تعزيز دور المواطن وإشراكه في إقرار السياسات العمومية المحلية وجعله عنصر فعال في تصميم الاستراتيجية التنموية على المستوى المحلي، وللوصول إلى ذلك المبتغى وجب تطبيق بعض الآليات المتمثلة فيما يلي:

- ❖ تنمية الوعي المجتمعي وترسيخ الثقافة التشاركية المحلية؛
- ❖ تأسيس قانون ينظم الديمقراطية التشاركية في الجزائر ويوضح مسؤولياتها واختصاصاتها؛

[1] باديس بن حدة ، مرجع سابق، ص 295 .

- تحسين أساليب إدارة الشؤون المحلية وتحسين مسارات اتخاذ القرار المحلي، وذلك بإقحام الشركاء المحليين الجدد في وضع السياسات العمومية المحلية قصد تتبعها وتقويمها وتفعيلها (يشمل ذلك الاستفتاءات الاستشارية المحلية، الاستفتاءات التقريرية المحلية وتقديم العرائض)؛
- استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تكريس هذا التوجه مما يتيح لأي شخص أن يعبر عن رأيه بأريحية ومن أي مكان؛
- عقد لقاءات جوارية من أجل التشاور والحوار مع المواطنين فيما يخص مناقشة المخططات البلدية للتنمية؛
- تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى البلديات، وتوظيف آليات الحكم الراشد؛
- محاولة تجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكية تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع المحلي وتقديم تفسيرات منطقية لفهم الفعل العمومي وتفسيره والعمل على خلق نموذج من العمل التشاركي[1].

المطلب الثاني: تطبيق آلية الميزانية التشاركية المحلية

بدأت فكرة الميزانية التشاركية لأول مرة سنة 1989 في البرازيل، بمدينة بورتو أليغري بولاية ريو جراندي دي سول، وهي تجربة تمخضت عنها فكرة الميزانية التشاركية، حيث انتشرت هذه الممارسة بسرعة من البرازيل إلى مدن أخرى في أمريكا اللاتينية وأوروبا ولا تزال تحظى بشعبية إلى يومنا هذا، ولا سيما على الصعيدين المحلي والبلدي[2].

أولا: مفهوم الميزانية التشاركية

تعتبر آلية الميزانية التشاركية أحد أهم الآليات التي اعتمدتها الكثير من الدول لتنمية بلدياتها من خلال إشراك أعمق للمواطن في عملية توزيع ميزانية البلدية على المشاريع التنموية ذات الطابع العمومي خاصة وأن المواطن هو الأقرب من واقعه المعاش، والأعلم بما يحتاج، والأفقه بأولويات ترتيب تلك الاحتياجات.

فالميزانية التشاركية هي عملية تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بتوجيه التخصيصات المالية للمشاريع التنموية ذات الأولوية في المنطقة التي يعيش فيها، بعد أن شارك من قبل في تعيين المجالس المنتخبة التي تمثله، وتختلف الدول في حجم الميزانية الموجهة للقرار التشاركي، فبعض الدول تخصص فقط من 5 % إلى 10% من ميزانيات بلدياتها لهذه العملية، وهنالك دول تطرح كل ميزانياتها للمواطنين لتقرير كيفية صرفها[3]، وبالتالي فإن البلديات التي تتبنى الميزانيات التشاركية تتلقى تمويلا

---

[1] فريال مغربي، مرجع سابق، ص556.

[2] ريبيكا وارنر، **الموازنة التشاركية: الديمقراطية في العمل**، الشراكة الدولية للموازنة، متاح على الرابط: https://www.internationalbudget.org/، تاريخ الاطلاع 2020/01/05.

[3] نورالدين جوادي، **تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية**، جريدة التحرير، متاح على الرابط: www.altahrironline.com/ara/articles/270345، تاريخ الإطلاع: 2020/01/05.

أكبر نظرا لتزايد وتيرة الوعي لدى الفاعلين المحليين، وشعورهم بأن أموالهم ترد إليهم في صورة خدمات بالفعل، لاسيما الخدمات الأساسية منها.

تسهم الميزانية التشاركية في تحسين معايير الشفافية والإفصاح المالي للقوائم المالية، وتشجيع المواطنين على الاندماج أكثر في الحياة الاقتصادية، كما أنها تساعد في ترتيب المشاريع التنموية بشكل أكثر واقعية وفعالية، حيث يؤدي تطبيق الموازنات التشاركية إلى تعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية و ترشيد القرارات التمويلية وترتيبها وفقا لأولويات المواطنين، مما يحقق الكفاءة الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة إضافة إلى تحقيق الرضا المجتمعي بالنسبة للمشاريع المنجزة.

ثانيا: المقومات الأساسية لنجاح آلية الميزانية التشاركية في الجزائر

من بين أهم المقومات التي ستؤدي إلى نحاج الميزانية التشاركية في الجزائر هي كالتالي[1]:

- ❖ الإرادة السياسية العليا من طرف أصحاب القرار لاعتمادها كآلية لتسيير ميزانيات البلديات؛
- ❖ وجود مجتمع مدني واع ومسؤول، ومنظم يضمن للعملية شفافيتها وفعاليتها؛
- ❖ ضرورة نشر المعلومات الدقيقة والشفافة لدى الرأي العام ليتمكن على ضوئها من تحديد أولوياته والمساهمة في توزيع مخصصات البلدية أو الولاية وفق ما يراه مناسبا؛
- ❖ ضرورة تشكيل فريق عمل رفيع المستوى للعمل على تحليل دقيق وشامل للحالة الراهنة للمنطقة وخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والأمنية؛
- ❖ رسم خارطة لمجمل الفاعلين الذين سيتم دمجهم في مجلس توزيع الميزانية التشاركية من أعيان المنطقة، ممثلي المجتمع المدني، الإطارات، المثقفين ...الخ؛
- ❖ عرض تفصيلي للمبالغ والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف البلدية للمواطنين؛
- ❖ رسم خارطة طريق لتحديد الأولويات التنموية بصفة تشاركية مع المواطنين.

ثالثا: مراحل رسم وتحضير الميزانية التشاركية

من أجل الوصول إلى ميزانية تشاركية حقيقية لا بد من المرور بالمراحل التالية[2]:

- ❖ **إطلاق خطة الميزانية التشاركية:** يجب أن تكون هناك إرادة سياسية واضحة داخل المجالس البلدية تتعلق بضرورة تبني الميزانية، وذلك بإخضاع نسبة من ميزانية التجهيز لمشاركة المواطنين.
- ❖ **تشكيل فريق للميزانية التشاركية:** يجب أن يشكل المجلس الشعبي البلدي (فريقا للميزانية التشاركية) يسهر على إعداد هذه الميزانية يتكون هذا الفريق من المنتخبين وموظفي البلدية لتتبع حسن سير الخطة ويشكل هذا الفريق النقطة الثابتة المؤسساتية للميزانية التشاركية داخل الجهاز الإداري، وعليه فإن الوظيفة

---

[1] نورالدين جوادي، مرجع سابق.

[2] المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية**، جويلية 2017، ص ص 24-32 بتصرف.

الأساسية لفريق الميزانية التشاركية تكمن في وضع هندسة سريان الخطة المقدمة، والتي يتعين المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، والقيام بعد ذلك بحملة إخبارية حول المنهجية المعتمدة، ومن أجل الوصول إلى أكبر قسم من الجمهور، يستحسن تنويع وسائل التواصل (الاجتماعات العمومية في الأحياء، الصحافة المحلية، الإذاعة، تعليق الإعلانات، الكتيبات، الموقع الإلكتروني للجماعة...)؛

- **المناقشة والمشاورة:** وذلك بعقد اجتماعات دورية مع الفاعلين الجدد في المجتمع يتم فيه تقديم المنهجية التشاركية ومشروع الميزانية، والجدول الزمني المتعلق بها وكذا مراحل إعدادها، من أجل وضع كل المعلومات الأساسية المتعلقة بميزانية البلدية رهن إشارة المواطنين والتي تتمثل أساسا في موارد البلدية تقديم ميزانية التجهيز وميزانية التسيير الاستثمارات العمومية، توجهات الميزانية، وضعية الديون، إلخ؛
- **التصويت على المشاريع:** وذلك بعرض اللائحة النهائية للمشاريع التي تم وضعها لتصويت المواطنين حيث يتم إدراج المشروع أو المشاريع التي وقع الاختيار عليها نهائيا ضمن ميزانية البلدية برسم السنة المالية الموالية، حيث يصادق المجلس الشعبي البلدي على الميزانية التي ساهمت فيها المشاركة الجماهيرية، ويدرج فيها المشاريع التي تم اختيارها والتي ستنجز في السنة الموالية؛ هكذا يسمح تصويت المشاركين بالمساهمة الملموسة في تدبير الشؤون الجماعية، يمكن للجماعة المحلية خلال هذه المرحلة أن تستعمل لوائح المشاركين التي سبق وضعها من أجل إخبارهم بكل الوسائل المناسبة (الهاتف، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية...) باليوم والساعة والمكان الذي سيجرى فيه التصويت؛
- **إنجاز الأشغال والتقييم:** وهو التجسيد الفعلي لدورة للميزانية التشاركية ويعتبر كخاتمة لها، وهي أيضا مرحلة حاسمة لكونها تسمح لفريق الميزانية التشاركية بقياس أثر مشاركتهم وتشجعهم على تجديد انخراطهم الشخصي، حيث يمكن للجنة الميزانية التشاركية، التي قد يصاحبها بعض المواطنين أن يتأكدوا من مطابقة الأشغال للمشاريع المقترحة ومن احترام آجال التنفيذ.

المطلب الثالث: تعزيز رهان المقاولاتية على مستوى البلدية

في إطار إرساء قواعد عمل جديدة تتناسب مع طبيعة التحولات الاقتصادية، وجب السعي في تجسيد عدة رهانات اقتصادية تحاول كل بلدية من خلالها أن تبحث عن خصوصيتها التنموية الخاصة بها (صناعية فلاحية، رعوية، سياحية..إلخ) والبحث عن أفض السبل لتنميتها، ما يسمح لها بتحسين أدائها الاقتصادي وتتميز اقتصاديا عن باقي البلديات الأخرى خدمةً للاقتصاد الوطني، ففي نهاية المطاف سوف تؤدي هذه التنافسية الاقتصادية والروح المقاولاتية التي ينبغي على البلديات أن تفعلها إلى تنويع الاقتصاد الوطني لأن هذا الأخير ليس قراراً يتخذ وإنما هو ديناميكية وعمل ميداني متتابع يتطلب رزنامة زمنية جد كافية للوصول إليه، ومن خلال هذا التوجه سنحاول التركيز على بعض المحاور التي تثمن هذا الإطار وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

أولا: تحفيز الاستثمار المحلي

إن تحسين مناخ الاستثمار عبر خصوصية كل بلدية هو المفتاح الذي يؤدي إلى تنويع الاقتصاد الوطني والرفع من جاذبية الإقليم البلدي، وذلك بوضع آليات لتحفيز الاستثمار المحلي، وتيسير الشروط المنظمة له لجلب أكبر عدد من الشركاء المحليين والأجانب وتمكين البلديات من تطوير بيئتها الاقتصادية بهدف خلق الثروة والتخلي بشكل كبير عن المساعدات التي تقدمها الدولة.

حيث أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى أن تشارك البلدية في تهيئة الظروف لجاذبية الأقاليم بتأكيد قدرتها على الإنتاج والتبادل وفقا لقواعد الاقتصاد الليبرالي الحديث، واستقطاب القدرات والكفاءات الفنية والتكنولوجيا، والاستثمارات الوطنية والأجنبية الخلاقة للثروة، من أجل تمكينها من خلق ظروف موائمة لتعزيز جاذبيها وخلق جو ملائم لنشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وجلب الاستثمارات الوطنية وحتى الأجنبية الخلاقة لمناصب الشغل والثروة، في مختلف المجالات (الزراعة السياحة، الصناعة، الخدمات والرقمنة)[1]، وعليه فإن المجالس الشعبية البلدية مطالبة اليوم بالتجسيد الفعلي لنص المادة 111 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار المحلي وترقيته وترويج مناطق النشاط الصغرى والمناطق الصناعية، حتى تتمكن من لعب دورها كعون اقتصادي فاعل.

فالمسألة إذن تستدعي ضرورة توفير معطيات دقيقة وواقعية عن بيئة النشاط الذي سيباشره المستثمر مما يحتم إلزامية توفير المعلومات في شتى المجالات وهو ما يعرف بإنشاء بنك للمعلومات، حيث تتمثل أهم المكونات التي يجب أن يتضمنها بنك المعلومات المحلي (البلدي) فيما يلي[2]:

1-التعرف على الطبيعة الاقتصادية للبلدية

أي هل البلدية ذات طابع زراعي أو تجاري أو صناعي أو تجميعية لكل القطاعات بنسب متفاوتة هذا المسح المعرفي سيسمح برسم الأولويات الاقتصادية لكل بلدية، ومن ثم ترقية استثماراتها في المجالات المتاحة لها آليا.

2-إحصاء وضبط ممتلكات البلدية

لانقصد هنا جرد أملاك البلدية وإدراجها في دفتر الجرد، وإنما المقصود هنا تصويب النظر إلى هذه الأملاك كاستثمارات متنوعة وجب البحث عن أفضل السبل لترقيتها لتعود بمردودية وقيمة مضافة للبلدية كل حسب طبيعتها وحجمها.

3-إحصاء التعداد السكاني

يعد هذا العامل من أكبر الإنجازات على المستوى المحلي الذي تتعدى فائدته حتى إلى المستوى الوطني.

[1] ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لقاء الحكومة – الولاة، 28-29 نوفمبر 2018، ص08.

[2] جمال الدين مغوفل، **التنمية المحلية: البلدية والولاية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص 16، 17.

والهدف من هذا الإحصاء لا يتوقف على معرفة التعداد السكاني للبلدية فقط، وإنما التعرف بعمق على الطاقات البشرية الموجودة في كل بلدية، ومن خلال هذا الإحصاء سوف يتم تحديد أهداف معرفية تفيد في تحقيق الهدف العام والمحوري المتمثل في جلب الاستثمار من خلال إعداد دراسات هدفها الربط بين الطاقات البشرية والوسائل المادية المتاحة من ثروات طبيعية موجودة في البلدية والفرص الاستثمارية الواجب استغلالها.

ثانيا: تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

أضحى التحول نحو الاعتماد على القطاع الخاص في تمويل التنمية المحلية في الجزائر أمراً ضرورياً خصوصا في ظل النتائج المتواضعة التي حققتها استراتيجية التنمية المحلية المعتمدة على القطاع العام التي تفتقر للمؤهلات الاقتصادية.

1-آليات مساهمة القطاع الخاص في تطوير التنمية المحلية

تشير التجارب الدولية الناجحة إلى أن القطاع الخاص يستطيع دفع معدلات التنمية المحلية على مستوى البلديات وتحقيق أهدافها المنشودة من خلال مايلي[1]:

- المشاركة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية لزيادة كفاءة وفعالية هذه العملية؛
- تأمين المزيد من الموارد المالية والمادية والمعرفة والخبرة التي غالبا ماتتوفر داخل إقليم البلدية؛
- كفاءة التعامل مع ظروف الاقتصاد المحلي، بحكم أن أصحاب المشاريع الخاصة عادة ما يكونون أكثر دراية بالفرص الموجودة مقارنة بالقطاع العام أو المجالس البلدية، وأكثر قدرة على مواجهة العقبات التي تواجه استراتيجية التنمية المحلية التي تقوم على الاستغلال الأمثل للموارد الذاتية للبلدية؛
- ربط المجتمع المحلي بالأنشطة الاقتصادية المحلية ومن ثم توفير فرص عمل جديدة لهم؛
- تحسين مستوى المرافق العامة والبنية التحتية للبلديات وعصرنتها، ومن ثم رفع جودة الحياة في هذه المناطق وجعلها أكثر جذبا للعمل والإقامة؛
- مساندة استراتيجية التنمية المحلية على النحو الذي يساعد على تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الأعمال والشركات؛
- إضفاء الشرعية اللازمة على عملية التنمية المحلية وتنقيتها من الاعتبارات السياسية لضمان استدامتها على المدى البعيد.

2-أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إذا تطرقنا إلى مفهوم التنمية المحلية من منظور اقتصادي نجد أنها عبارة عن عملية يتشارك فيها كل من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لخلق ظروف أفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حسن

---

[1] عابد شريط، ياسين بن الحاج جلول، **دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 10، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2016، ص ص 243، 244.

لجميع أفراد المجتمع المحلي، فالشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنها أن تسهم في تنمية البلدية في العديد من المجالات وهناك العديد من الأساليب التي تنظم هذا الاتجاه ولعل أبرزها[1]:

2-1-الأسلوب الأول: إنتاج الخدمة من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة على المستوى المحلي مقابل فرض رسوم للمستفيدين من هذه الخدمة، مثل إنشاء المرافق العامة وقاعات الرياضة والمسابح والمراكز التجارية...إخ.

2-2-الأسلوب الثاني: خوصصة الخدمة العمومية عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، مع اكتفاء دور الإدارة المحلية بتحديد نوعية ومواصفات الخدمات المطلوبة والاشراف على أدائها بالصورة المطلوبة.

2-3-الأسلوب الثالث: دخول القطاع الخاص كشريك ومنافس للمؤسسات العمومية والبلدية، بما يؤدي إلى إذكاء روح التنافس وتحسين مستوى أداء الخدمات العامة وتوسيع نطاق الاختيار أمام المواطنين.

2-4-الأسلوب الرابع: قيام البلدية ببيع أصول مؤسساتها العمومية كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص مع وجود قدر من التدخل للإشراف والتنظيم.

ثالثا: استخدام عقود الـ (B.O.T) كأسلوب حديث لتمويل مشاريع البلدية

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عقد البوت (البناء والتشغيل والتحويل) على أنه اتفاق تعاقدي تتولى بموجبه هيئة خاصة إنشاء أحد المرافق العامة الأساسية في البلدية بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة، وتتولى الهيئة الخاصة إدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المستفيدين من خدمات المرفق، وأية رسوم أخرى شرط ألا تتجاوز ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط أو العقد المبرم، وذلك لتمكين هذه الهيئة من استرجاع الأموال التي استثمرتها ومصارف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية العقد تقوم الهيئة الخاصة بإعادة المشروع إلى البلدية، أو إلى هيئة خاصة جديدة بالاستناد إلى عقد جديد[2].

ومنه فإنه يمكن استخدام عقود البوت في تمويل المشاريع التنموية على مستوى البلدية، وذلك من خلال عقد تبرمه البلدية مع مستثمر معين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتضمن إتباع أساليب معينة لإنشاء مشروع تنموي معين أو مرفق عمومي وذلك على حساب هذا المستثمر (الإنشاء)، ثم يقوم هذا الأخير بإدارة ذلك المشروع لمدة معينة وفق نمط التسيير الملائم الذي يحقق له أرباحا (التشغيل)، من أجل إشباع حاجة المواطنين الذين سينتفعون من هذا المشروع أو المرفق، ليقوم بعد تلك المدة بنقل أصول المرفق للبلدية في حالة جيدة قابلة لتحويله إلى مستثمر آخر وفق شروط جديدة(التحويل).

---

[1] العربي غويني، **اصلاح الإدارة المحلية: كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن مع الإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص67-69.

[2] رفيق شرياق و عبد الحليم جدي، **الصكوك الإسلامية ونظام الـ B.O.T كبديلين تمويليين إسلاميين للحكومات والجماعات المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجاً –، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 08 – 09 نوفمبر 2016، ص248.

إن عقد البوت يسمح بتعبئة الموارد المالية الذاتية للبلديات وتطويرها، وذلك من خلال جلب استثمارات القطاع الخاص وتوسيع مجالات تدخله في استغلال المرافق العمومية والاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل التي يتمتع بها، من أجل تنفيذ المشاريع التنموية بكفاءة عالية وفقا لمقاييس ذات جودة عالية، وكذا تحسين نوعية المرافق العمومية وضمان جاهزيتها وفعاليتها.

رابعا: التمويل الجماعي للمشاريع التنموية الكبيرة

يعتبر التمويل الجماعي أسلوب جديد للتضامن المالي بين البلديات وتمويل التنمية المحلية، ويرتبط هذا التوجه بمجموعة متنوعة من الأنشطة والمشاريع التنموية الكبيرة التي تنطوي على مشاركة أكثر من بلديتين في تمويلها والاستفادة من عوائدها، ولما كانت ميزانية البلدية لا تقوى على مجابهة مثل هذه المشاريع الكبيرة لوحدها، فإن التمويل الجماعي يمنح فرص الوصول إلى التمويل اللازم لهذه المشاريع، حيث يقوم التمويل الجماعي للتنمية المحلية على مستوى البلديات وفق أسلوبين أساسيين وهما:

1-التعاون المشترك بين البلديات

يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر من نفس الولاية أو من ولايتين مختلفتين أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها وضمان تسيير مرافق عمومية جوارية بتعاضد وسائلها المالية قصد إنشاء مشاريع ومؤسسات عمومية مشتركة من أجل ترقية الشراكة والتضامن بين البلديات. حيث تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات[1].

2-إقامة شراكات مع بلديات أجنبية

يمكن أن تشترك بلدية داخل الوطن مع بلدية أخرى أجنبية في إقامة مشاريع واستثمارات مشتركة تعود بالنفع المادي لها، قصد تحقيق التكامل وتغذية العجز. حيث تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية[2].

---

[1] ج ج د ش، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 116، ص32.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 106، ص17.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نستنتج أن ضعف التمويل المحلي يعد من بين أكثر الإشكاليات الموضعية التي عرقلت مسار التنمية المحلية في الجزائر، فبالرغم من المساعي التي بذلتها السلطات العمومية في سبيل تحقيق تنمية محلية حقيقية ومتوازنة من خلال تدخلاتها في تمويل البرامج والمخططات التنموية على المستوى المحلي، إلا أن التخطيط المركزي الغير مدروس، وغياب الرؤية الاقتصادية في تنفيذ تلك البرامج إضافة إلى ضعف آليات التسيير على المستوى المحلي حالت دون تحقيق ذلك الهدف المنشود.

وانطلاقا من دراسة وتحليل واقع التمويل المحلي في الجزائر فإن فكرة تمويل التنمية المحلية من وجهة نظر الموارد المالية المحلية الذاتية لاتزال بعيدة كل البعد عن التجسيد في أرض الواقع، فتبعية الجماعات الإقليمية(البلدية) بشكل واسع للتخصيصات المالية التي ترصدها الدولة كل سنة ظل عائقاً أساسيا أمام تحرير مبادراتها وتدعيم استقلاليتها المالية في ظل محدودية مواردها المالية الذاتية و تخصيصها الأمثل لها بما يخدم الأعباء والمهام الموكلة لها، فبالرغم من أن أغلب البلديات تمتلك العديد من العقارات والأملاك والثروات، إلا أن الموارد المالية الذاتية ضعيفة وغير متحكم فيها واعتمادها على إعانة الدولة في تزايد مستمر، وبرز ذلك من خلال نتائج تحليل وتقييم أهم المؤشرات المتعلقة بمصادر تمويل البلديات، وبالتالي فإن إشكالية التمويل المحلي تضاربت توجهاتها بين خطابات إيجابية من الناحية النظرية وحقائق سلبية كشفت الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها أغلب البلديات على مستوى التراب الوطني.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الجماعات المحلية (البلدية) أصبحت ملزمة أكثر من أي وقت مضى بتحرير مبادراتها الذاتية، وذلك من خلال إصلاح جهازها التمويلي الحالي والتفكير في بدائل تمويلية جديدة ولتحقيق هذا التوجه وجب الوقوف عند نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالدور المهم الذي يجب أن يمنح للبلدية في تسيير الشأن المحلي، من خلال تعميق اللامركزية والاستقلال المحلي الذي يتضمن استقلالية القرارات التنموية والمالية بأكثر كفاءة وتكييفها مع خصوصية كل إقليم، وذلك ببناء علاقات جديدة بين الدولة والبلدية تسودها الشراكة والتكامل في أداء المهام، وإصلاح النظام الجبائي على المستوى المحلي وكذا إصلاح مداخيل الأملاك.

وتتمحور النقطة الثانية في ضرورة البحث عن مصادر تمويل جديدة تساهم في تقوية المركز المالي للبلديات وتفتح آفاقا وأطراً جديدة لبعث وتطوير التنمية المحلية خدمةً للمواطنين ووفاءً بالتزاماتهم وتطلعاتهم حيث تندرج هذه الرؤية في إطار تصور اقتصادي شامل لوظيفة البلدية وذلك من خلال تحرير أكثر للمبادرات المحلية وتعزيز الدور الاقتصادي للبلديات من خلال تفعيل التوجه المقاولاتي نحو ترقية وتطوير الاستثمار المحلي وإشراك الفاعلين المحليين (المواطنين، المجتمع المدني والقطاع الخاص) في العملية التنموية.

الفصل الرابع

دراسة حالة ولاية الأغواط

تمهيد

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على واقع تمويل التنمية المحلية بإحدى ولايات الوطن (ولاية الأغواط)، بهدف دراسة وتحليل واقع التمويل المحلي بولاية الأغواط و تقييم الأداء المالي لبلديات الولاية، وكذا تقديم حوصلة اجمالية للإمكانيات التنموية التي ترتكز عليها بلديات الولاية وتفسيرها، عن طريق استخدام أسلوب التحليل العاملي الاستكشافي بالمركبات الأساسية (ACP).

وعلى ضوء دراسة وتمحيص الوثائق والبيانات والمعلومات والحسابات الإدارية المقدمة من طرف بلديات ولاية الأغواط، مديرية الإدارة المحلية لولاية الأغواط، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وكذا مديرية الضرائب لولاية الأغواط، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: واقع التمويل المحلي بولاية الأغواط.

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي لبلديات ولاية الأغواط.

المبحث الثالث: تحليل إمكانيات التنمية المحلية في ولاية الأغواط.

المبحث الأول: واقع التمويل المحلي بولاية الأغواط

تختلف بلديات ولاية الأغواط من حيث وضعيتها المالية، ومدى كفاية مواردها المالية من أجل القيام بمهامها وأهدافها التنموية، حيث سنحاول في هذا المبحث الوقوف على واقع التمويل المحلي لبلديات ولاية الأغواط خلال السنتين 2016، 2017، وذلك من خلال التطرق أهم الإيرادات والنفقات التي تتشكل منها ميزانية هذه البلديات، ومحاولة تفسيرها وتحليلها.

المطلب الأول: تقديم مجتمع البحث

ولاية الأغواط هي إحدى الولايات الجزائرية ال 48، تحمل الرقم 03 ضمن التقسيم الإداري للبلاد تتوسط ولاية الاغواط القطر الجزائري بفضل موقعها الذي تمتاز به، فهي تقع شمال الصحراء و جنوب الشمال الجزائري وتبعد عن العاصمة بحوالي 400 كلم مرورا بالطريق الوطني رقم واحد، يحدها شمالا ولاية تيارت غربا ولاية البيض، جنوبا ولاية غرداية وشرقا ولاية الجلفة، وعاصمة الولاية هي بلدية الأغواط.

أولا: نبذة تعريفية عن ولاية الأغواط

أنشئت ولاية الأغواط اعتبارا من التقسيم الإداري لسنة 1974 الذي نظمه الأمر رقم 74-69[1]، طبقا لمبادئ اللامركزية وتوزيع السلطات، ولضرورة تكييف القاعدة المحلية الطبيعية والجغرافية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف التوزيع العادل لوسائل التنمية بين جميع مناطق البلاد، وتقريب الإدارة من المواطنين.

تعتبر ولاية الأغواط من خلال موقعها الجغرافي وخصائصها المناخية، ولاية من الولايات الرعوية التسعة في البلاد، بالإضافة إلى كونها ولاية من ولايات الجنوب، تبلغ مساحتها 25052 كلم [2]، ترتفع على سطح البحر بـ 750 م ويقدر عدد سكانها بـ 661700 نسمة (إحصائيات 31 ديسمبر 2017)، أي بكثافة تقدر ب: 26,41 نسمة / كلم².

يبلغ معدل التحضر على مستوى ولاية الأغواط حوالي 68,53 %، أي أنه يوجد من بين 24 بلدية 09 بلديات تعتبر من البلديات الحضرية، وهذه البلديات هي: الأغواط، أفلو، عين ماضي، حاسي الرمل قصر الحيران، تاجموت، الخنق قلتة سيدي سعد و عين سيدي علي[2].

تتشكل ولاية الأغواط إداريا من 10 دوائر و 24 بلدية، وفقاً لنص المادة 07 من القانون رقم 84-09[3] وطبقاً لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية، وملاءمة القاعدة المحلية مع أهداف تنمية البلاد حيث تتوزع دوائر وبلديات ولاية الأغواط كما يلي:

[1] ج ج د ش، الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة في 09 جويلية 1974 ص 752.

[2] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مونوغرافية الولاية، 2017، ص08.

[3] ج ج د ش، القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، مرجع سابق.

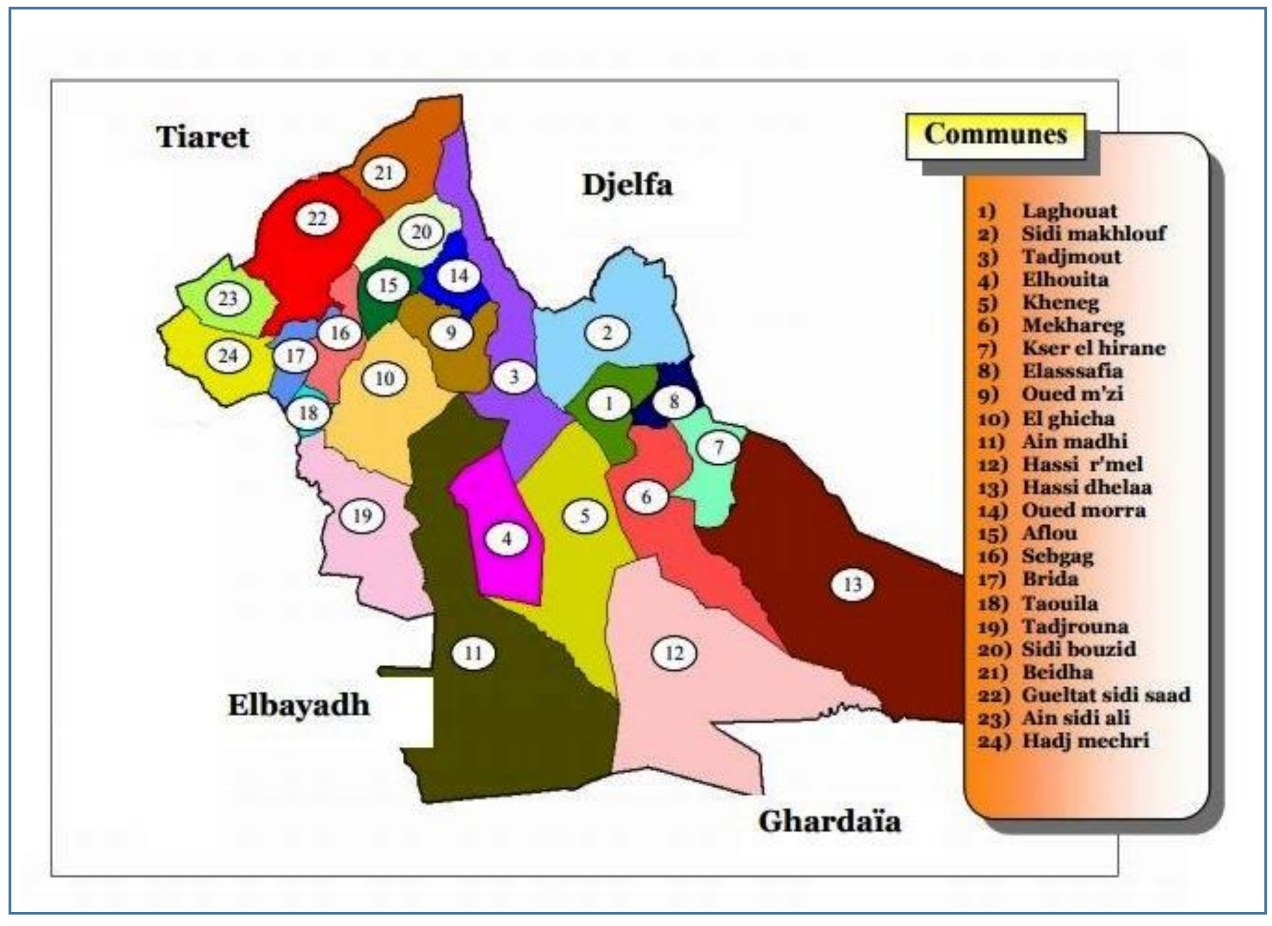
الجدول رقم(1-4): توزيع دوائر وبلديات ولاية الأغواط

الدائرة	البلديات	عدد البلديات
الأغواط	الأغواط	01
قصر الحيران	قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة	02
حاسي الرمل	حاسي الرمل، حاسي الدلاعة	02
عين ماضي	عين ماضي، تاجموت، الخنق، الحويطة، تاجرونة	05
آفلو	آفلو، سيدي بوزيد، سبقاق	03
واد مرة	واد مرة، واد مزي	02
قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، البيضاء، عين سيدي علي	03
بريدة	بريدة، تاويالة، الحاج المشري	03
سيدي مخلوف	سيدي مخلوف، العسافية	02
الغيشة	الغيشة	01

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص08.

ويمكن توضيح كيفية توزيع تلك البلديات عبر خريطة ولاية الأغواط كما يلي:

الشكل رقم(1-4): خريطة ولاية الأغواط



Source: Agence Nationale de Développement de l'Investissement, Guichet Unique Décentralisé de Laghouat, Potentialites D'investissement et Pérspéctives de Développement, 2007, p02.

ثانيا: توزيع المساحة والكثافة السكانية في ولاية الأغواط

تتوزع المساحة والكثافة السكانية في ولاية الأغواط حسب كل بلدية كما يلي :

الجدول رقم (2-4): توزيع المساحة والكثافة حسب البلديات إلى غاية 2017/12/31

البلدية	عدد السكان	المساحة كلم^2	الكثافة نسمة /كلم^2
الأغواط	206 109	400	515,27
قصر الحيران	33 846	1240	27,3
بن ناصر بن شهرة	14 273	1460	9,78
سيدي مخلوف	17 362	1420	12,23
العسافية	7 935	420	18,89
عين ماضي	15 982	1790	8,93
تاجموت	34 653	620	55,89
تاجرونة	7 202	1130	6,37
الحويطة	4 953	450	11,01
الخنق	16 381	3830	4,28
حاسي الرمل	31 816	1957	16,26
حاسي الدلاعة	18 348	3955	4,64
آفلو	146 258	405	361,13
سيدي بوزيد	9 331	860	10,85
سبقاق	8 210	385	21,32
واد مرة	8 285	360	23,01
واد مزي	4 475	425	10,53
قلتة سيدي سعد	17 628	1040	16,95
عين سيدي علي	14 800	410	36,1
البيضاء	12 520	780	16,05
بريدة	8 599	355	24,22
الحاج المشري	9 074	375	24,2
تاويالة	4 496	255	17,63
الغيشة	9 164	730	12,55
المجموع	661 700	25052	26,41

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص20.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ عدد سكان بلدية الأغواط بلغ نهاية سنة 2017 حوالي 206109 نسمة وهو ما شكل نسبة 31,15% من إجمالي عدد سكان ولاية الأغواط في مساحة 400 كلم^2، بينما شكل عدد سكان بلدية آفلو 146258 نسمة وهو ما شكل نسبة 22,1% من إجمالي عدد سكان ولاية الأغواط في

مساحة 405 كلم^2، في حين شكل عدد سكان باقي البلديات نسبا تتراوح بين 1% و 5 % ووفقًا لنتائج الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008، فإن متوسط معدل النمو لجميع البلديات بلغ نسبة 3,8 %.

المطلب الثاني: تشخيص إيرادات قسم التسيير لبلديات ولاية الأغواط

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل الإيرادات المالية الفعلية الخاصة بقسم التسيير و المسجلة في الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط، ويمكن توضيح إجمالي إيرادات قسم التسيير خلال السنتين 2016، 2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3-4): إجمالي إيرادات قسم التسيير **الوحدة: دج**

مجموع إيرادات قسم التسيير		نسبة التطور %
2016	2017	
5632914860,06	5849843250,60	3,85

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي إيرادات قسم التسيير لبلديات ولاية الأغواط بلغ خلال سنة 2017 حوالي 5849 مليون دج مقابل 5632 مليون دج سنة 2016 أي بارتفاع قدره 3,85 %، ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن المصادر التي تمول من خلالها البلدية قسم التسيير في ميزانيتها هي:

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات؛
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية؛
- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

أولا: نواتج الاستغلال وناتج الأملاك العمومية

يمكن توضيح توزيع هذه الإيرادات عبر كافة بلديات الولاية كمايلي:

1-توزيع نواتج الاستغلال

توزعت نواتج الاستغلال حسب كل بلدية خلال السنتين 2016، 2017 كما يلي:

الجدول رقم(4-4): توزيع نواتج الاستغلال حسب البلديات **الوحدة دج**

البلدية	نواتج الاستغلال			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير %	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير %
الأغواط	14548070,00	1,31	11547725,34	1,05
قصر الحيران	988310,00	0,46	1519999,96	0,78
بن ناصر بن شهرة	39250,00	0,03	0,00	0,00
سيدي مخلوف	772880,00	0,36	989200,00	0,45
العسافية	120900,00	0,18	86500,00	0,11
عين ماضي	310930,00	0,15	326630,00	0,15
تاجموت	0,00	0,00	2149361,33	0,64
تاجرونة	2110915,50	3,36	706990,00	0,95
الحويطة	62200,00	0,12	56000,00	0,10
الخنق	174862,00	0,16	157596,00	0,16
حاسي الرمل	0,00	0,00	0,00	0,00
حاسي الدلاعة	4715805,00	2,21	4477739,00	3,89
آفلو	122000,00	0,01	325500,00	0,03
سيدي بوزيد	3096370,00	4,52	3269950,00	2,64
سبقاق	3900,00	0,01	188700,00	0,24
واد مرة	987059,52	0,52	445368,60	0,22
واد مزي	0,00	0,00	0,00	0,00
قلتة سيدي سعد	374307,04	0,21	136326,40	0,08
عين سيدي علي	93800,00	0,12	191845,00	0,21
البيضاء	935800,00	0,70	322176,78	0,21
بريدة	332300,00	0,19	302200,00	0,19
الحاج المشري	85900,00	0,10	70000,00	0,07
تاويالة	95900,00	0,17	108100,00	0,15
الغيشة	387600,00	0,37	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نواتج الاستغلال (إيرادات الخدمات التي تقدمها البلديات لمواطنيها مثل حقوق النشر و الإشهار..إلخ)، تعد ضئيلة جداً ومنه فإن بلديات الأغواط عموماً لا تأخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار بالرغم من أهميتها، حيث انعدمت تماماً في بعض البلديات مثل : بلدية وادي مزي الغيشة حاسي الرمل، تاجموت و بن ناصر بن شهرة، وإن وجدت في باقي البلديات فإنها لم تغطي سوى 4% من إجمالي إيرادات قسم التسيير كأقصى نسبة لها.

2-إيرادات الأملاك العمومية

توزعت إيرادات الأملاك العمومية حسب كل بلدية خلال السنتين 2016، 2017 كما يلي:

الجدول رقم(5-4): توزيع إيرادات الأملاك العمومية حسب البلديات **الوحدة دج**

البلدية	ناتج الأملاك العمومية			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%
الأغواط	53437674,57	4,82	52021136,05	4,71
قصر الحيران	2523436,88	1,16	2208195,94	1,13
بن ناصر بن شهرة	704370,24	0,58	773633	0,66
سيدي مخلوف	2107664,6	0,99	1519720,2	0,69
العسافية	959298,2	1,43	891179	1,16
عين ماضي	2956677	1,40	3330044,5	1,56
تاجموت	862988,99	0,34	42802193,86	12,80
تاجرونة	402388,03	0,64	6146651,74	8,25
الحويطة	509159,82	0,97	917104,84	1,68
الخنق	426230,94	0,38	654820,55	0,66
حاسي الرمل	1507068,31	0,18	1195650,73	0,12
حاسي الدلاعة	1018738,88	0,48	839574,36	0,73
آفلو	19214678,91	2,03	15177011,32	1,58
سيدي بوزيد	391200	0,57	355674,96	0,29
سبقاق	746050,52	1,11	1082763,12	1,39
واد مرة	66120	0,03	238020	0,12
واد مزي	18078425,04	30,32	319440	0,49
قلتة سيدي سعد	6749655,26	3,78	6057183,78	3,54
عين سيدي علي	31436	0,04	109088	0,12
البيضاء	780645,12	0,58	770972,47	0,50
بريدة	104244	0,06	1057988	0,67
الحاج المشري	173038,4	0,21	649159,6	0,66
تاويالة	13874,4	0,02	660331,35	0,94
الغيشة	170990,0	0,16	306790,0	0,28

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الإيرادات المتأتية من تأجير المساكن و المحلات و الأسواق و الحظائر التابعة للبلديات، تعد هي الأخرى مبالغ ضئيلة جدا ولم تساهم بشيء يذكر في ميزانية البلديات، حيث بلغت نسبة مساهمة هذه الإيرادات 5% من إجمالي إيرادات قسم التسيير في بلدية الأغواط

سنة 2017، 3,5% في بلدية قلتة سيدي سعد سنة 2017، في حين ساهمت هذه الإيرادات بنسبة 12,80% في بلدية تاجموت سنة 2017، 30% في بلدية واد مزي سنة 2016، 8,25% في بلدية تاجرونة سنة 2017، وتعتبر هذه المساهمات الأخيرة مساهمات استثنائية لأنها تحصيل لسنوات سابقة ولا تعكس حقيقة التحصيل الفعلي لهذه الإيرادات، كما شكلت مساهمة هذه الإيرادات في باقي البلديات نسبا تراوحت بين 0% و 2% وهي نسب جد ضئيلة تبرز عدم اهتمام المجالس الشعبية المنتخبة في تقييم وتثمين أملاكها، فبالرغم من وجود مجموعة لابأس بها من المحلات المهنية والعادية في كل بلدية إلا أن إيرادات استغلال تلك الأملاك لاتزال ضعيفة وبالتالي فإن حجم الأملاك العمومية التي تمتلكها بلديات ولاية الأغواط لا يعكس واقع الإيرادات الخاصة بها حيث لاتزال الأملاك العمومية المستغلة تؤجر بأسعار رمزية لا تتماشى وأسعار السوق لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، كما أن امتناع المواطنين من دفع مستحقاتهم نظرا للظروف المعيشية الصعبة والمتدنية التي يعيشونها حال دون تحصيل البلدية لحقوقها المتعلقة بتأجير أملاكها.

ثانيا: ناتج الموارد الجبائية

بالمقارنة مع السنوات السابقة سجلت مديرية الضرائب لولاية الأغواط سنة 2017 حوالي 7530 مليون دج كتحصيل ضريبي، مقارنة مع 7075 مليون دج سنة 2016، أي بنسبة زيادة قدرت بـ 6,42 %، حيث توزعت الإيرادات الجبائية العائدة لبلديات الولاية كما يلي:

الجدول رقم(6-4): توزيع الضرائب المباشرة وغير المباشرة حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**

البلدية	ضرائب غير مباشرة		ضرائب مباشرة	
	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير
الأغواط	31079020,96	2,82	483408182,94	43,80
قصر الحيران	109097,42	0,06	13555970,00	6,91
بن ناصر بن شهرة	113000,00	0,10	35722204,81	30,39
سيدي مخلوف	130069,20	0,06	9708632,27	4,43
العسافية	1046901,40	1,37	2441536,63	3,18
عين ماضي	233597,87	0,11	28834901,14	13,51
تاجموت	128070,57	0,04	169656694,92	50,72
تاجرونة	32386,40	0,04	579868,30	0,78
الحويطة	7026,20	0,01	207947,95	0,38
الخنق	7146,79	0,01	34381167,20	34,79
حاسي الرمل	710986,60	0,07	736615247,25	76,37
حاسي الدلاعة	121272,40	0,11	58800580,56	51,14
آفلو	2076660,26	0,22	71843968,41	7,47

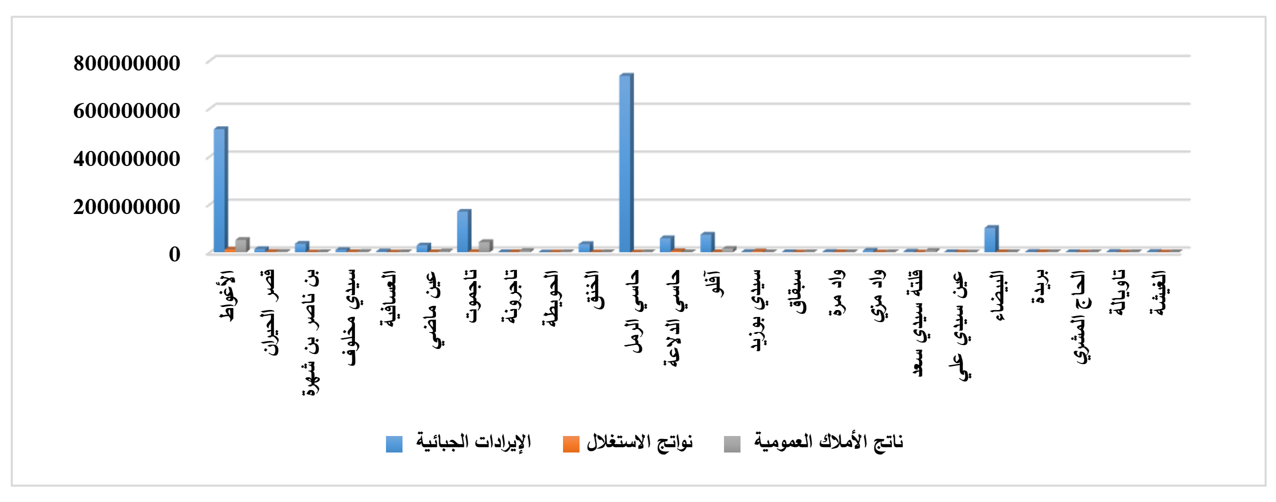
سيدي بوزيد	13937,30	0,01	1392014,69	1,12
سبقاق	95659,50	0,12	902827,37	1,16
واد مرة	234250,00	0,12	1126883,42	0,57
واد مزي	4598,20	0,01	6970152,66	10,67
قلتة سيدي سعد	873323,45	0,51	1938533,70	1,13
عين سيدي علي	8204,00	0,01	1107975,45	1,21
البيضاء	147854,81	0,10	101566675,40	65,56
بريدة	206484,80	0,13	1479681,61	0,94
الحاج المشري	169425,00	0,17	997578,65	1,02
تاويالة	836514,00	1,19	507637,93	0,72
الغيشة	1059871,00	0,96	783872,95	0,71

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

يمكن مقارنة الإيرادات الجبائية الواردة بنواتج الاستغلال وإيرادات الأملاك العمومية التابعة للبلديات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-4): مقارنة الإيرادات الجبائية بنواتج الاستغلال وناتج الأملاك العمومية سنة 2017

الوحدة: دج



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات سابقة

تبين النتائج الموضحة في الشكل أعلاه الفروق الكبيرة في توزيع الإيرادات الجبائية بين بلديات الولاية حيث أظهرت الأرقام الموضحة في الجدول أعلاه أن هذه الإيرادات تركزت في بعض البلديات بنسبة كبيرة مثل: بلدية حاسي الرمل التي قدرت إيراداتها الجبائية بحوالي 737 مليون دج سنة 2017 بنسبة 76,45% من إجمالي إيرادات قسم التسيير تلتها في المرتبة الثانية بلدية الأغواط التي قدرت إيراداتها ذات الأصل الجبائي حوالي 514 مليون دج بنسبة مساهمة قدرت ب 46,61% من إجمالي إيرادات قسم التسيير، وفي المرتبة الثالثة بلدية تاجموت التي قدرت إيراداتها الجبائية بحوالي 170 مليون دج بمساهمة قدرها 50,76% من إجمالي إيرادات قسم التسيير.

كما استفادت كل من بلدية البيضاء، آفلو، حاسي الدلاعة، بن ناصر بن شهرة وبلدية الخنق من مساهمات متقاربة ومرتفعة نسبياً، ويرجع سبب ارتفاع حصيلة الإيرادات الجبائية بالنسبة لهذه البلديات إلى استفادتها السنوية من رسوم قطاع نقل المحروقات الخاص بشركة سوناطراك.

بينما بقيت نسبة استفادة باقي البلديات من هذه الإيرادات جد ضعيفة، ويرجع سبب ضعف الإيرادات الجبائية بالنسبة لهذه البلديات إلى ضعف الأنشطة الاقتصادية والتجارية بها، وفيما يلي تفصيل أكثر للإيرادات الجبائية بالنسبة لكل بلدية.

الجدول رقم(7-4): وضعية التحصيلات الجبائية لبلديات لولاية الأغواط سنة 2017 **الوحدة: دج**

الولاية والبلدية	TAP/DGE	TAP	TAP/HYDROC	TF/TEOM	TVA	IRG/RF	IFU
ولاية الاغواط	344144178	166431088	244086102	0	0	0	9533196
بلدية الاغواط	199747928	233158 521	0	87198	33848434	7363431	56609550
قصر الحيران	3724728	3128507	3739955	59167	52627	56804	2998354
ب.ن.ب. شهرة	23829	7533641	28003767	0	153484	13688	334556
حاسي الرمل	458169921	50121356	198996677	6308133	409084	87070	3483207
حاسي الدلاعة	1783485	6658415	49509097	837647	156481	7425	932340
الخنق	402687	1284880	32374501	8715	7147	7915	597161
تاجرونة	15571	505727	0	24429	32386	2520	92343
الحويطة	6059	158586	0	1726	7026	12188	75528
سيدي مخلوف	8109794	1371707	0	21761	69	0	306311
العسافية	77714	1955684	0	15907	801228	3525	545467
عين ماضي	10471940	1294342	15898928	0	193342	450	1391238
تاجموت	122839	2094628	166247946	0	128194	56262	1440884
افلو	16847706	42384601	0	1705859	1163410	1023878	15313832
الغيشة	15244	1087649	0	55040	3121	4275	175025
سيدي بوزيد	131338	516927	0	24637	13937	0	752752
سبقاق	6423	740241	0	87912	5660	1125	112965
بريدة	13881	1206001	0	0	60	0	257570
تاويالة	8117	249061	0	0	63289	0	253366
لحاج المشري	75869	1195632	0	3758	0	900	160495
ق.سيدي سعد	476442	1252334	0	63163	48198	20550	778745
البيضاء	51517110	7192562	43045965	5605	203743	2737	390583
ع.سيدي علي	280823	472877	0	1013	8204	1800	407671
واد مرة	33947	841603	0	19197	0	535	276985
واد مزي	6404567	307085	0	27493	223	0	256302
المجمـوع	1102612140	533143656	781902937	9358360	37299348	8667075	97476426

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات المديرية الولائية للضرائب، المديرية الفرعية للتحصيل، ولاية الأغواط

من خلال الجدول الموضح أعلاه يمكن القول أن هناك بعض البلديات تستفيد من ضرائب ورسوم تشكل لها موردا ماليا معتبرا لميزانيتها، بينما تعاني أغلب بلديات الولاية من ضعف إيراداتها ذات الأصل الجبائي نتيجة ضعف هياكلها الصناعية، وعدم وجود أنشطة اقتصادية داخل حدودها الإقليمية، من شأنها أن تدر لها عوائد ضريبية، وعلى إثر ذلك يمكن ملاحظة مايلي:

بالنسبة للرسم على النشاط المهني، يعتبر المورد الأكثر أهمية بالنسبة لأغلب بلديات ولاية الأغواط حيث استفادت ولاية الأغواط من نسبة 46,31% من المجموع الإجمالي لهذا الرسم الذي قدر ب 1635 مليون دج سنة 2017، و شكل هذا الرسم نسبة 66,82% من حجم الإيرادات الجبائية العائدة للولاية بينما استفادت بلدية حاسي الرمل من نسبة 46,1% من الحصيلة الإجمالية لهذا الرسم، مشكلا بذلك نسبة 70,83% من إجمالي عائداتها الجبائية، تلتها في المرتبة الثانية بلدية الأغواط بنسبة استفادة قدرت ب 39,26% مساهما بذلك نسبة 81,56% من إجمالي عائداتها الجبائية، وفي المرتبة الثالثة بلدية آفلو بنسبة استفادة قدرت ب5,37% مساهما بذلك نسبة 75,51% من إجمالي إيراداتها الجبائية، وبلدية البيضاء بنسبة استفادة قدرت ب 5,32% مساهما بذلك بنسبة 57,36% من إجمالي إيرادتها الجبائية، في حين لم تتجاوز باقي البلديات الأخرى نسبة 1% كاستفادة من هذا الرسم، ويعود سبب ضعف هذه النسبة إلى قلة الأنشطة الخدماتية والتجارية، نتيجة ضعف النسيج الصناعي وهشاشة الأنشطة الاقتصادية في هذه البلديات.

بالنسبة إلى رسم قطاع نقل المحروقات فقد بلغ قيمته 782 مليون دج سنة 2017، خلافا لسنة 2016 أين تم تسديد ما قيمته 990 مليون دج، حيث استفادت من هذا الرسم على التوالي ولاية الأغواط بنسبة استفادة قدرت ب31,22%، بلدية حاسي الرمل بنسبة 25,45، بلدية تاجموت بنسبة 21,26% بلدية حاسي الدلاعة بنسبة 6,33%، بلدية البيضاء بنسبة 5,51%، بلدية بن ناصر بن شهرة بنسبة 3,58% بلدية عين ماضي بنسبة 2,03%، وأخيرا بلدية قصر الحيران بنسبة استفادة قدرت ب 0,48% من إجمالي هذا الرسم، وبالتالي فإن هذا الرسم يعد موردا جبائيا معتبرا بالنسبة للبلديات محل الاستفادة.

وفيما يخص الرسم على القيمة المضافة فقد بلغت قيمته سنة 2017 حوالي 38 مليون دج، وبالنسبة لنسب الاستفادة من هذا الرسم نذكر على سبيل الأهمية، بلدية الأغواط التي استفادت من نسبة قدرت ب90,75% من إجمالي هذا الرسم، أي شكل مانسبته 6,38% من إجمالي عائداتها الجبائية، بلدية آفلو استفادت من نسبة 3,11% من إجمالي هذا الرسم، بلدية العسافية بنسبة استفادة قدرت ب 2,15% و بلدية حاسي الرمل بنسبة استفادة قدرت ب 1,1%، في حين لم تتجاوز باقي البلديات عتبة 1% كنسبة استفادة من هذا الرسم.

كما بلغت عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2017 قيمة 97 مليون دج، وبالنسبة لنسب الاستفادة من هذا الرسم، نذكر على سبيل الأهمية ولاية الأغواط التي استفادت من نسبة 9,78% من إجمالي عائدات هذه الضريبة، وبلدية الأغواط التي استفادت من نسبة 58,08%، بلدية آفلو بنسبة استفادة 15,71%

و بلدية قصر الحيران بنسبة استفادة 3,08%، في حين لم تتجاوز باقي البلديات عتبة 1% كنسبة استفادة من هذه الضريبة.

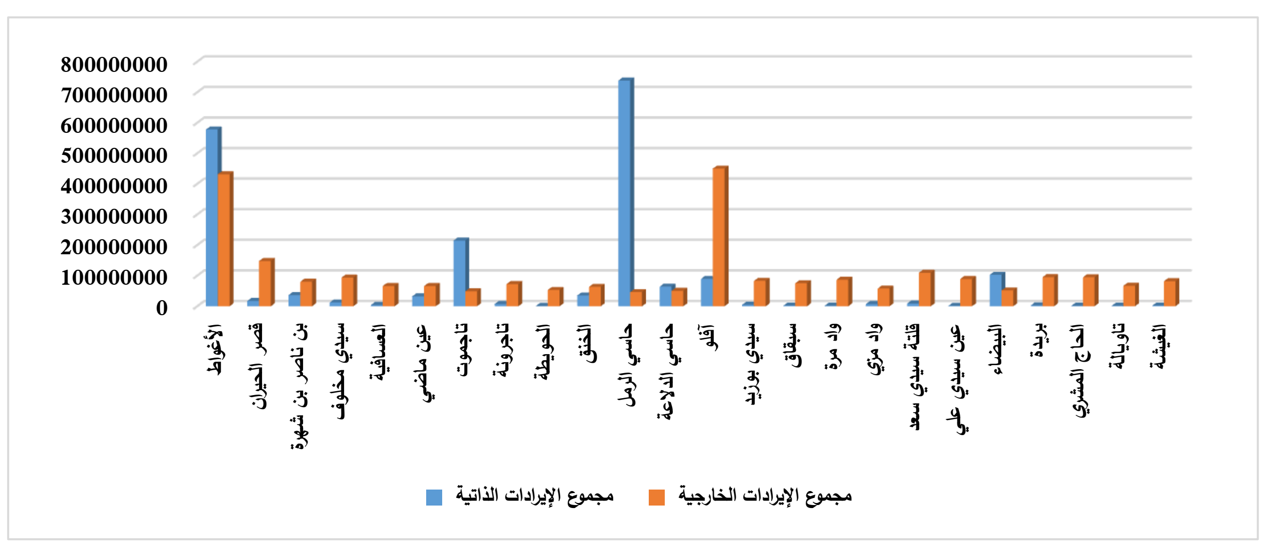
بينما كانت مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير وكذا الضريبة على الدخل صنف المداخيل العقارية ضعيفة ولم تشغل سوى حيز ضئيل من إجمالي الإيرادات الجبائية الواردة لبلديات الولاية، حيث بلغت مداخيل هذه الرسوم سنة 2017 ما قيمته 18مليون دج بنسبة مساهمة قدرت ب0,70% من إجمالي الإيرادات الجبائية الواردة للبلديات، موزعة على جميع البلديات بنسب متفاوتة حسب ماهو موضح في الجدول أعلاه.

وبالرغم من تعدد وتنوع مصادر الإيرادات الجبائية المحلية العائدة لولاية الأغواط وبلدياتها إلا أن واقع تحصيلها تميز بالضعف، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى العقبات التي تعترض تحصيل الجباية المحلية فمنها ما هو مرتبط بالإدارة الضريبية، ومنها ما هو مرتبط بتدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها أغلب بلديات ولاية الأغواط بشكل عام.

ثالثا: المساهمات ونواتج التسيير الخارجية

تلجأ أغلب بلديات ولاية الأغواط في تمويل جزء كبير من نفقات قسم التسيير إلى الإعانات الخارجية نظرا لعدم كفاية مواردها المالية الذاتية في ذلك، ويمكن توضيح الفرق بين الإيرادات الذاتية والايرادات الخارجية حسب كل بلدية سنة 2017 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-4): مقارنة الايردات الذاتية والايردات الخارجية سنة 2017 **الوحدة: دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات سابقة

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن البلديات التي ساهمت إيراداتها الذاتية المتعلقة بقسم التسيير بنسبة أكبر من الإعانات الخارجية هي كل من بلدية حاسي الرمل، الأغواط، تاجموت وبلدية البيضاء ويكمن السبب هنا في الإيرادات الجبائية التي حصلتها البلديات السالفة الذكر مقارنة بباقي البلديات الأخرى.

1-نواتج التسيير الممنوحة من طرف خزينة الدولة لفائدة البلديات

توزعت المساهمات والتحصيلات والاعانات الممنوحة من طرف خزينة الدولة لصالح بلديات الولاية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(8-4): توزيع نواتج التسيير الممنوحة حسب البلديات **الوحدة: دج**

البلدية	تحصيلات ومساهمات وإعانات			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%
الأغواط	92884470,24	8,38	196957858,19	17,84
قصر الحيران	68539573,89	31,62	76184287,84	38,86
بن ناصر بن شهرة	46029305,58	37,88	56449949,91	48,02
سيدي مخلوف	22052478,18	10,35	40266844,88	18,36
العسافية	15796000,00	23,53	25899300,00	33,77
عين ماضي	34638157,63	16,38	28975341,86	13,58
تاجموت	31709500,00	12,46	42802193,86	12,80
تاجرونة	15361000,00	24,43	31570750,00	42,37
الحويطة	9965000,00	18,99	14046016,00	25,78
الخنق	20219000,00	18,00	35679872,86	36,10
حاسي الرمل	3878662,44	0,45	46321790,76	4,80
حاسي الدلاعة	35969047,30	16,82	36261422,86	31,53
آفلو	23216000,00	2,46	167983180,00	17,46
سيدي بوزيد	22858080,31	33,35	39530310,00	31,87
سبقاق	6829520,60	10,19	31820824,00	40,91
واد مرة	32325820,00	16,99	43975956,40	22,21
واد مزي	18078425,04	30,32	22122760,00	33,87
قلتة سيدي سعد	38163910,59	21,36	57759960,00	33,71
عين سيدي علي	26966186,25	34,27	38487360,00	42,05
البيضاء	27040000,00	20,17	31579296,86	20,39
بريدة	36284125,00	21,24	51880240,00	32,95
الحاج المشري	40499757,22	48,21	49279580,00	50,47
تاويالة	17976905,60	31,61	27915914,00	39,58
الغيشة	25939110,05	24,77	36685130,00	33,10

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

يبين الجدول أعلاه أن الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة لتمويل البلديات، عرفت خلال السنتين 2016، 2017 تباينا في التوزيع حسب كل بلدية، وتعد بلدية الأغواط البلدية الأكثر استفادةً من حجم هذه التخصيصات بنسبة 15%، حيث استفادت سنة 2017 من قيمة 197 مليون دج كتحصيلات وإعانات موجهة لقسم التسيير مقابل 93 مليون دج سنة 2016 أي بنسبة ارتفاع قدرت ب 112,04% وبالمقابل استفادت بلدية آفلو من نسبة 9,80% من الحجم الإجمالي، بينما استفادت بلدية قصر الحيران من نسبة 7,40%، وبلدية بن ناصر بن شهرة من نسبة 5,27% من الحجم الإجمالي لهذه الإعانات.

و بالتالي فقد تم تصنيف بلديات الولاية حسب نسبة مساهمة هذه الإعانات المالية إلى إجمالي إيرادات قسم التسيير سنة 2017 في ثلاثة مجموعات من أقل نسبة مساهمة إلى أعلى نسبة كما يلي:

المجموعة الأولى (مساهمة أقل من 20%): ضمت كل من بلدية حاسي الرمل، تاجموت، عين ماضي آفلو الأغواط، سيدي مخلوف، البيضاء.

المجموعة الثانية (مساهمة مابين 20%-40%): ضمت كل من بلدية واد مرة، الحويطة، حاسي الدلاعة سيدي بوزيد بريدة، الغيشة، قلتة سيدي سعد، العسافية، واد مزي، الخنق، قصر الحيران، تاويالة.

المجموعة الثالثة (مساهمة مابين 40%-50%): ضمت كل من بلدية سبقاق، عين سيدي علي، تاجرونة بن ناصر بن شهرة الحاج المشري.

2-ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

إن الهدف الأساسي لممنوحات هذا الصندوق هو دعم العجز المالي التي تعاني منه أغلب بلديات ولاية الأغواط، وتمكينها من تغطية نفقاتها المتعلقة بقسم التسيير، حيث يتدخل الصندوق كوسيط ضامن من أجل مساعدة بلديات الولاية، وتمكينها من الوفاء بديونها تفادياً للوقوع في العجز المالي.

تشير البيانات الموضحة في الجدول الموالي، أن ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (منحة معادلة التوزيع) تعد مورداً هاماً، تعتمد عليه البلديات اعتمادا كبيرا في تمويل النفقات المتعلقة بقسم التسيير، لاسيما البلديات التي تتواجد شمال الولاية والتي عرفت تراكماً في ديونها، و عجزت عن الوفاء ببعض النفقات الإلزامية كتسديد الفواتير الضخمة للماء والكهرباء المتراكمة، وذلك أمام ضعف مداخيلها الجبائية ومداخيل الأملاك العمومية التابعة لها، ما جعلها تواجه عدم التوازن بين مداخيلها ونفقاتها التي تشهد ارتفاعا من سنة إلى أخرى، حيث بلغ مجموع التخصيصات المالية المقدمة من طرف الصندوق لفائدة ولاية الأغواط خلال سنة 2017 حوالي 1332 مليون دج .

و يمكن توضيح حجم الإعانات المالية الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة بلديات الولاية خلال سنتي 2016 و 2017 كمايلي:

الجدول رقم(9-4): توزيع ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب البلديات

الوحدة: دج

البلدية	ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التسيير%
الأغواط	302323000,00	27,29	234518000,00	21,25
قصر الحيران	72371000,00	33,39	71782000,00	36,61
بن ناصر بن شهرة	28955000,00	23,83	23751000,00	20,21
سيدي مخلوف	43645000,00	20,47	53632185,00	24,46
العسافية	40292000,00	60,03	40305000,00	52,56
عين ماضي	40127000,00	18,98	37021000,00	17,35
تاجموت	6058000,00	2,38	6117000,00	1,83
تاجرونة	31962000,00	50,83	40916000,00	54,91
الحويطة	37358000,00	71,20	39216000,00	71,99
الخنق	32507000,00	28,94	27843000,00	28,17
حاسي الرمل	0,00	0,00	0,00	0,00
حاسي الدلاعة	17615000,00	8,24	14103000,00	12,26
آفلو	272326000,00	28,83	281803000,00	29,30
سيدي بوزيد	39954000,00	58,29	43496000,00	35,07
سبقاق	41996000,00	62,63	43388000,00	55,78
واد مرة	42704000,00	22,44	42715000,00	21,57
واد مزي	36981000,00	62,02	35781000,00	54,78
قلتة سيدي سعد	48861000,00	27,34	51921089,00	30,30
عين سيدي علي	50123000,00	63,70	50695251,00	55,39
البيضاء	25290000,00	18,87	20114000,00	12,98
بريدة	42727000,00	25,01	43156707,00	27,41
الحاج المشري	41815000,00	49,77	45558867,00	46,66
تاويالة	37761000,00	66,40	39197000,00	55,57
الغيشة	42752000,00	40,83	44995486,00	40,59

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الصندوق خلال الفترة 2016، 2017 قد استثنى فقط بلدية حاسي الرمل من منحة معادلة التوزيع، وذلك لكفاية مواردها الجبائية على تغطية جزء كبير من نفقاتها المتعلقة بقسم التسيير، لتشمل ممنوحاته باقي بلديات الولاية بنسب متفاوتة حسب عدد سكان كل بلدية، حيث استفادت بلدية آفلو من أكبر تخصيص مالي وقدره 282 مليون دج سنة 2017، كما استفادت بلدية الأغواط من

غلاف مالي قدره 235 مليون دج، وتعتبر هذين البلدتين هما الأكثر استفادة من ممنوحات الصندوق بينما استفادت باقي البلديات من أغلفة مالية تتراوح بين 72 مليون دج و 6 مليون دج كأقل قيمة تم تخصيصها لبلدية تاجموت.

ومما سبق يمكن القول بأن نسب مساهمة هذه الإعانات في إيرادات قسم التسيير الخاص بكل بلدية هي نفسها نسب العجز المالي التي تعاني منه البلديات محل الدراسة، وذلك لعدم كفاية مواردها المالية الذاتية على تغطية النفقات العادية المتعلقة بقسم التسيير، ومن خلال ذلك توزعت بلديات الولاية من حيث نسب العجز المالي في ميزانية التسيير لسنة 2017 في أربعة مجموعات وهي:

المجموعة الأولى (عجز مالي 0%): بلدية حاسي الرمل.

المجموعة الثانية (عجز مالي يتراوح مابين 01%-20%): ضمت كل من بلدية تاجموت 1,83% حاسي الدلاعة 12,26%، البيضاء 12,98%، عين ماضي17,35%.

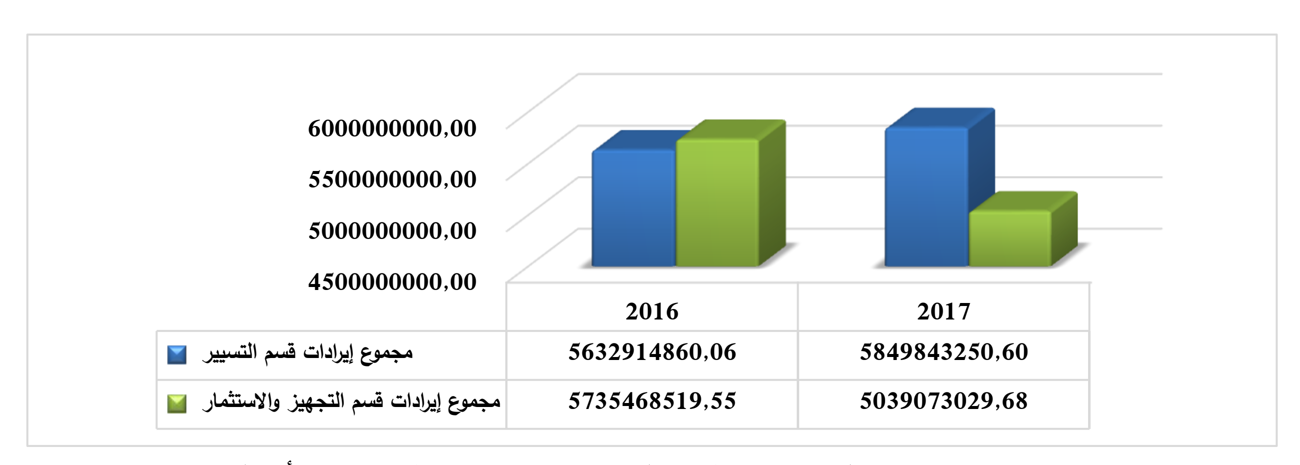
المجموعة الثالثة (عجز مالي يتراوح مابين 20%-50%): ضمت كل من بلدية بن ناصر بن شهرة 20,21%، الأغواط 21,25%، واد مرة 21,57%، سيدي مخلوف 24,46%، بريدة 27,41% الخنق 28,17%، آفلو 29,30%، قلتة سيدي سعد 30,30%، سيدي بوزيد 35,07%، قصر الحيران 36,61%، الغيشة 40,59%، الحاج المشري 46,66%.

المجموعة الرابعة (عجز مالي تجاوز 50%): ضمت كل من بلدية العسافية 52,56%، واد مزي 54,58%، تاجرونة 54,91%، عين سيدي علي 55,39%، تاويالة 55,57%، سبقاق 55,58% الحويطة 71,99%.

المطلب الثالث: تشخيص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلديات ولاية الأغواط

من خلال هذا المطلب سوف نستعرض توزيع الإيرادات المالية الفعلية الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار لكل بلدية من بلديات ولاية الأغواط، و يمكن توضيح تطور إجمالي هذه الإيرادات كما يلي:

الشكل رقم(4-4): مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار **الوحدة: دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

بلغ إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار المسجلة في ميزانيات بلديات ولاية الأغواط حوالي 5039 مليون دج خلال سنة 2017 مقابل 5735 مليون دج سنة 2016 أي بانخفاض قدره 12,14 % وكمقارنة بين هذه الإيرادات وبين إيرادات قسم التسيير فإن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلديات ولاية الأغواط سنة 2017 تميزت بالضعف أمام إيرادات قسم التسيير مقارنة مع سنة 2016 أين فاقت قيمة إيرادات قسم التجهيز والاستثمار إيرادات قسم التسيير.

وعموماً تقوم إيرادات قسم التجهيز والاستثمار على صنفين من العمليات المالية، ويتعلق الأمر بالفائض المرحل من قسم التسيير، إضافة إلى التزويدات التي تساهم بها ميزانية الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل قسم التجهيز والاستثمار الخاص بالبلديات.

أولا: الفائض المرحل من قسم التسيير

يحتوي هذا الحساب غالبا على المبالغ المقتطعة من طرف البلدية من إيراداتها المتعلقة بقسم التسيير لصالح قسم التجهيز والاستثمار، إضافة إلى النواتج المالية للسنوات السابقة المرحلة من قسم التسيير، حيث توزعت إيرادات هذا الحساب حسب كل بلدية خلال الفترة 2016، 2017 كما يلي:

الجدول رقم (10-4): توزيع الفائض المرحل حسب البلديات **الوحدة: دج**

البلدية	الفائض المرحل			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التجهيز%	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التجهيز%
الأغواط	772402265,11	68,15	524001276,95	53,45
قصر الحيران	0,00	0,00	0,00	0,00
بن ناصر بن شهرة	29953238,99	30,64	22827516,52	31,43
سيدي مخلوف	9749424,05	11,36	4783033,80	6,13
العسافية	77700977,09	42,35	58872079,52	55,50
عين ماضي	33128906,52	38,12	58111228,85	58,22
تاجموت	143492923,41	52,31	65694755,57	100,00
تاجرونة	80340821,78	51,96	55921890,61	54,55
الحويطة	108614650,27	62,29	114116210,70	68,56
الخنق	113550691,77	50,55	83896013,04	52,20
حاسي الرمل	574858294,84	66,31	502376778,61	77,51
حاسي الدلاعة	80056254,52	65,97	63254427,03	37,85
آفلو	351121930,92	61,29	349893060,03	45,36
سيدي بوزيد	18574081,72	13,02	4904913,27	6,20
سبقاق	87957341,76	53,88	61719353,86	51,78
واد مرة	30023710,56	46,53	31102444,53	32,16

واد مزي	143995247,36	60,13	147648899,34	67,28
قلتة سيدي سعد	39446681,26	37,59	9300336,08	9,49
عين سيدي علي	103146731,13	55,46	9100790,73	5,28
البيضاء	92303697,44	37,84	98146381,60	37,38
بريدة	63751437,39	49,17	56877970,56	45,98
الحاج المشري	131781456,71	62,17	97329724,63	58,13
تاويالة	59067210,65	58,76	41308375,74	43,41
الغيشة	30086580,41	26,60	24456498,06	15,63

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن كل البلديات باستثناء بلدية قصر الحيران سجلت فائضاً مالياً خلال 2016، 2017 تم ترحيله من قسم التسيير نحو قسم التجهيز والاستثمار حسب حجم كل ميزانية من ميزانيات البلديات محل الدراسة، ومن منطلق تصنيف البلديات حسب حجم الفائض المرحل فإن بلدية الأغواط احتلت المرتبة الأولى حيث بلغ الفائض المرحل في ميزانيتها سنة 2017 حوالي 524 مليون دج تلتها بلدية حاسي الرمل في المرتبة الثانية بفائض مالي مرحل بلغ سنة 2017 حوالي 502 مليون دج، كما وصل المبلغ المرحل في بلدية آفلو سنة 2017 حوالي 350 مليون دج، بينما وصل في بلدية وادي مزي 148 مليون دج و114 مليون دج بالنسبة لبلدية الحويطة.

أما باقي البلديات الأخرى فقد عرفت ترحيل مالي أقل نسبيا مقارنة مع البلديات السالفة الذكر كانت أضعفها بلدية سيدي مخلوف بمبلغ مرحل بلغ سنة 2017 حوالي 5 مليون دج.

وفيما يخص الوزن النسبي لهذا المورد، فقد تصنفت البلديات حسب درجة مساهمة الفائض المرحل في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار سنة 2017 في أربعة مجموعات وهي:

المجموعة الأولى (نسبة مساهمة 0%): ضمت بلدية قصر الحيران.

المجموعة الثانية (نسبة مساهمة 1%-20%): ضمت كل من بلدية عين سيدي علي 5,28%، سيدي مخلوف6,13%، سيدي بوزيد6,20%، قلتة سيدي سعد 9,49%، الغيشة 15,63%.

المجموعة الثالثة (نسبة مساهمة 20%-50%): ضمت كل من بلدية بن ناصر بن شهرة 31,43%، واد مرة32,16%، البيضاء37,38%، حاسي الدلاعة37,85%، تاويالة43,41%، آفلو45,36% بريدة45,98%.

المجموعة الرابعة (نسبة مساهمة 50%-100%): ضمت كل من بلدية سبقاق51,78% الخنق52,20%، الأغواط 53,45%، تاجرونة54,55%، العسافية55,50%، الحاج المشري58,13% عين ماضي58,22% واد مزي67,28%، الحويطة68،56%، حاسي الرمل77,51% تاجموت100%.

ثانيا: التزويدات

تتمثل التزويدات في التخصيصات المالية التي تستفيد منها بلديات الولاية كل سنة من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والبرامج القطاعية والبلدية، قصد تمويل المشاريع التنموية التي تندرج ضمن إطار عمليات لتأهيل وصيانة المؤسسات التربوية وتوسيع الإنارة العمومية والربط بالغاز الطبيعي و عصرنة المرافق الإدارية والصحية وإنجاز الملاعب الجوارية ومساحات اللعب وغيرها، حيث توزعت هذه الإعانات خلال سنتي 2016 و 2017 كمايلي:

الجدول رقم(11-4): توزيع التزويدات حسب البلديات **الوحدة: دج**

البلدية	التزويدات			
	2016	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التجهيز %	2017	نسبة المساهمة في إجمالي إيرادات التجهيز %
الأغواط	360989991,25	31,85	456361647,84	46,55
قصر الحيران	58886595,78	99,88	30094895,95	99,87
بن ناصر بن شهرة	67818760,86	69,36	49808596,17	68,57
سيدي مخلوف	76051935,47	88,64	73241672,51	93,87
العسافية	105779864,91	57,65	47194252,55	44,50
عين ماضي	53781930,73	61,88	41695224,76	41,78
تاجموت	130793607,79	47,69	0,00	0,00
تاجرونة	74279823,43	48,04	46600110,86	45,45
الحويطة	65743429,65	37,71	52325423,10	31,44
الخنق	111085156,50	49,45	76819551,46	47,80
حاسي الرمل	292122217,43	33,69	145738163,44	22,49
حاسي الدلاعة	67837366,42	55,90	103875194,57	62,15
آفلو	221532226,89	38,67	420473031,04	54,52
سيدي بوزيد	124124926,79	86,98	74235189,98	93,80
سبقاق	75291152,10	46,12	57478914,77	48,22
واد مرة	34501458,66	53,47	65600738,27	67,84
واد مزي	95466755,53	39,87	71805637,40	32,72
قلتة سيدي سعد	65157097,58	62,08	86885784,16	88,69
عين سيدي علي	82847636,09	44,54	81330013,19	47,19
البيضاء	151610419,85	62,16	164446037,06	62,62
بريدة	60867333,91	46,94	66830467,14	54,02
الحاج المشري	80186353,31	37,83	70091156,00	41,87
تاويالة	41456176,31	41,24	55850619,75	58,69
الغيشة	83039304,83	73,40	131998468,62	84,37

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

تبين نتائج الجدول أعلاه أن هذه الإعانات تمثل المورد الأكثر أهمية في تمويل قسم التجهيز والاستثمار لكل بلديات الولاية، ويعد مؤشر عدد سكان البلدية هو المؤشر الأكثر تحديدا لحجم هذه الإعانات الممنوحة وعليه فإن البلدية التي استفادت من أكبر تخصيص مالي هي بلدية الأغواط، حيث استفادت سنة 2017 من غلاف مالي قدره 435 مليون دج أي مانسبته 18,47% من إجمالي الإعانات المقدمة للبلديات محل الدراسة، تلتها بلدية آفلو التي استفادت سنة 2017 من تخصيص قدره 420% أي مانسبته 17,02%، وفي المرتبة الثالثة استفادت بلدية البيضاء من غلاف مالي قدره 164 مليون دج أي مانسبته 6,66%، كما استفادت البلديات الأخرى من مخصصات مالية أقل نسبيا مقارنة مع البلديات السالفة الذكر، بينما لم تستفد بلدية تاجموت من أي تخصيص مالي سنة 2017.

وفيما يخص الوزن النسبي لهذا المورد مقارنة مع إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار، فقد توزعت البلديات حسب درجة مساهمة الإعانات المقدمة في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار سنة 2017 في ثلاثة مجموعات وهي:

المجموعة الأولى (نسبة مساهمة 0%): ضمت بلدية تاجموت 0%.

المجموعة الثانية (نسبة مساهمة 20%-50%): ضمت كل من بلدية حاسي الرمل22,49% الحويطة31,44%، واد مزي32,72%، عين ماضي41,78%، الحاج المشري41,87% العسافية44,50% تاجرونة45,45%، الأغواط46,55%، عين سيدي علي47,19% الخنق47,80% سبقاق48,22%.

المجموعة الثالثة (نسبة مساهمة 50%-100%): ضمت كل بلدية بريدة54,02%، آفلو54,52% تاويالة58,69%، حاسي الدلاعة62,15%، البيضاء62,62%، واد مرة67,84%، بن ناصر بن شهرة68,57%، الغيشة84,37%، قلتة سيدي سعد88,69%، سيدي بوزيد93,80%، سيدي مخلوف93,87%، قصر الحيران99,87%.

المطلب الرابع: تشخيص نفقات بلديات ولاية الأغواط

يمكن توضيح تطور إجمالي نفقات بلديات ولاية الأغواط خلال السنتين 2016 2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(12-4): إجمالي نفقات بلديات ولاية الأغواط **الوحدة: دج**

السنوات	2016	2017	نسبة التطور %
نفقات قسم التسيير	**4464134594,40**	**4491499899,46**	**0,61**
نفقات قسم التجهيز والاستثمار	**2714973177,77**	**2424784231,38**	**-10,69**
مجموع نفقات البلديات	**7179107772,17**	**6916284130,84**	**-3,66**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي نفقات بلديات الولاية بلغ سنة 2017 حوالي 6916 مليون دج مقابل 7179 مليون دج سنة 2016، أي بإنخفاض قدره 3,66%، كما نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلب بلديات الولاية توجه نفقاتها لتمويل قسم التسيير، و التي فاقت سنة 2017 نسبة 65% من إجمالي النفقات.

أولا: توزيع نفقات قسم التسيير

توزعت نفقات قسم التسيير سنة 2017 حسب كل بلدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(13-4): توزيع نفقات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**

البلدية	نفقات قسم التسيير	النسبة من إجمالي النفقات %
الأغواط	1053371465,64	62,72
قصر الحيران	167390907,20	80,58
بن ناصر بن شهرة	124895202,82	81,95
سيدي مخلوف	117845903,01	78,74
العسافية	73527660,78	71,04
عين ماضي	95802022,48	74,21
تاجموت	251679484,82	80,84
تاجرونة	73093876,80	65,63
الحويطة	41304169,44	49,18
الخنق	118758217,62	68,73
حاسي الرمل	661570316,77	63,60
حاسي الدلاعة	126892471,16	61,22
آفلو	541200090,63	76,38
سيدي بوزيد	105724058,84	59,89
سبقاق	78686857,80	59,63
واد مرة	90888343,30	60,83
واد مزي	50818727,74	42,30
قلتة سيدي سعد	139069842,52	61,30
عين سيدي علي	80107288,60	54,58
البيضاء	158628099,74	56,53
بريدة	101109250,42	57,03
الحاج المشري	88788727,62	54,79
تاويالة	65947271,13	58,11
الغيشة	84399642,58	48,55

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نفقات قسم التسيير قد فاقت في أغلب البلديات نسبة 50% من إجمالي النفقات البلدية، باستثناء بلدية واد مزي التي بلغت نفقاتها المتعلقة بقسم التسيير نسبة 42,30% من الحجم الإجمالي لنفقات البلدية وبلدية الغيشة بنسبة 48,55% وبلدية الحويطة بنسبة 48,18%، وتعد بلدية بن ناصر بن شهرة البلدية الأكثر من حيث نسبة نفقات قسم التسيير مقارنة بإجمالي النفقات بنسبة 81,95%، توزعت نفقات قسم التسيير كنسب مئوية إلى إجمالي نفقات قسم التسيير كمايلي:

الجدول رقم(14-4): تفصيل نفقات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: %**

البلدية	سلع ولوازم	اشغال ومصاريف	مصاريف التسيير العام	مصاريف المستخدمين	ضرائب ورسوم	منح واعانات	مساهمات وحصص وأداءات	أعباء استثنائية	أعباء السنوات السابقة	الاقتطاع
الأغواط	13,77	5,74	2,21	52,87	0,00	5,09	2,93	10,92	1,33	5,14
قصر الحيران	29,39	0,00	3,88	16,75	0,00	0,70	0,08	41,43	2,41	5,36
بن ناصر بن شهرة	22,01	0,00	6,93	53,87	0,08	2,34	1,24	0,00	8,55	4,97
سيدي مخلوف	15,78	9,07	11,36	47,66	0,09	5,05	3,36	0,00	0,00	7,64
العسافية	16,79	0,00	21,98	51,90	0,11	2,59	0,22	0,27	0,00	6,13
عين ماضي	13,18	12,12	6,27	56,06	0,00	2,53	3,86	0,00	0,00	5,98
تاجموت	19,28	0,00	30,05	32,90	0,00	0,87	2,73	0,00	0,00	14,16
تاجرونة	19,40	0,00	16,93	55,61	0,13	1,82	0,09	0,18	0,00	5,84
الحويطة	20,54	0,00	10,60	52,95	0,04	0,70	0,10	4,40	0,93	9,73
الخنق	23,22	0,00	12,68	45,86	0,12	5,53	1,27	0,00	0,00	11,32
حاسي الرمل	18,33	6,81	4,21	41,99	0,04	3,72	4,87	0,00	3,21	16,81
حاسي الدلاعة	21,38	0,00	9,73	49,93	0,08	3,52	1,82	0,00	0,00	13,55
آفلو	16,56	10,33	5,40	52,57	0,10	4,59	3,95	0,00	0,00	6,50
سيدي بوزيد	18,78	0,00	11,05	53,35	0,14	1,00	0,07	0,00	11,34	4,27
سبقاق	16,79	0,00	12,68	61,42	0,17	3,16	0,06	0,05	0,00	5,67
واد مرة	17,89	14,63	7,19	51,14	0,14	3,84	0,34	0,00	0,00	4,84
واد مزي	14,77	0,00	17,92	56,58	0,30	2,10	0,37	0,00	0,00	7,96
قلتة سيدي سعد	20,25	15,89	7,43	45,99	0,15	4,13	2,39	0,00	0,00	3,78
عين سيدي علي	20,06	0,00	17,09	50,56	0,13	2,40	0,07	0,00	0,00	9,70
البيضاء	19,47	0,00	5,60	43,20	0,08	5,74	1,88	0,00	0,50	23,55
بريدة	13,06	12,08	6,44	60,45	0,10	2,58	0,12	0,00	0,73	4,44
الحاج المشري	11,31	0,00	9,96	70,64	0,09	2,88	0,05	0,00	0,00	5,08
تاويالة	14,36	0,00	16,69	59,79	0,18	2,07	0,04	0,00	0,73	6,13
الغيشة	24,95	8,43	8,06	47,46	0,12	4,54	0,13	0,00	0,84	5,47

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلديات محل الدراسة قد وجهت أغلب نفقاتها المتعلقة بقسم التسيير نحو تسديد مستحقات وأجور مستخدمي مصالحها حسب حجم كل بلدية، وتعد بلدية الأغواط الأكثر انفاقاً في

هذا المجال حيث بلغت نفقاتها المتعلقة بتسديد أجور المستخدمين خلال سنة 2017 حوالي 557 مليون دج أي مانسبته 52,87% من إجمالي نفقاتها في قسم التسيير، وعموما فإن أغلب إيرادات البلديات موجهة في الغالب لتغطية أجور مستخدميها، بينما تم توجيه باقي أوجه الانفاق الأخرى المتعلقة بقسم التسيير من أجل اقتناء اللوازم والسلع والتجهيزات وتسيير مصالح البلدية بنسب متفاوتة كما هو موضح أعلاه، كما أظهرت النتائج المبينة أعلاه ظهور بعض النفقات في بعض البلديات دون الأخرى، ونخص بالذكر النفقات ذات الطابع الاستثنائي التي لا تظهر في الحساب الإداري، حيث تم تسجيل هذه النفقات بكل من بلدية الأغواط، قصر الحيران، العسافية، تاجرونة، الحويطة وبلدية سبقاق.

ثانيا: توزيع نفقات قسم التجهيز والاستثمار

حسب المعطيات المقدمة فإن نفقات قسم التجهيز والاستثمار توزعت سنة 2017 كما يلي:

الجدول رقم(15-4): توزيع نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**

البلدية	نفقات قسم التجهيز والاستثمار	النسبة من إجمالي النفقات %
الأغواط	626016907,43	37,28
قصر الحيران	40347298,25	19,42
بن ناصر بن شهرة	27508962,61	18,05
سيدي مخلوف	31812413,40	21,26
العسافية	29971492,53	28,96
عين ماضي	33297635,16	25,79
تاجموت	59653713,64	19,16
تاجرونة	38281620,74	34,37
الحويطة	42674381,32	50,82
الخنق	54025535,04	31,27
حاسي الرمل	378662316,17	36,40
حاسي الدلاعة	80366883,77	38,78
آفلو	167380610,94	23,62
سيدي بوزيد	70797259,23	40,11
سبقاق	53270795,96	40,37
واد مرة	58518665,91	39,17
واد مزي	69320872,45	57,70
قلتة سيدي سعد	87806160,83	38,70
عين سيدي علي	66674828,52	45,42
البيضاء	121971689,73	43,47
بريدة	76171297,88	42,97
الحاج المشري	73267955,54	45,21
تاويالة	47539775,15	41,89
الغيشة	89445159,18	51,45

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

توضح نسبة نفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي النفقات مدى اهتمام البلدية بتمويل البرامج التنموية ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النفقات المسجلة في قسم التجهيز والاستثمار للسنة المالية 2017 أقل نسبيا مقارنة مع نفقات التسيير لدى أغلب البلديات، إذ توزعت نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب كل بلدية كنسب مئوية إلى إجمالي نفقات قسم التجهيز والاستثمار كما يلي:

الجدول رقم(16–4): تفصيل نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: %**

البلدية	أملاك عقارية ومنقولة	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	اعانات مسددة من طرف البلدية
الأغواط	12,98	87,02	0,00
قصر الحيران	16,85	83,15	0,00
بن ناصر بن شهرة	30,19	66,89	2,92
سيدي مخلوف	2,04	97,96	0,00
العسافية	21,57	78,09	0,34
عين ماضي	11,86	88,14	0,00
تاجموت	18,14	75,98	5,89
تاجرونة	26,56	73,34	0,10
الحويطة	11,51	88,44	0,05
الخنق	23,35	75,22	1,42
حاسي الرمل	18,67	81,33	0,00
حاسي الدلاعة	22,91	75,59	1,49
آفلو	7,16	92,84	0,00
سيدي بوزيد	12,38	87,57	0,05
سبقاق	16,92	83,03	0,05
واد مرة	24,50	75,50	0,00
واد مزي	5,75	94,11	0,14
قلتة سيدي سعد	1,33	98,67	0,00
عين سيدي علي	11,61	88,35	0,04
البيضاء	6,64	92,11	1,25
بريدة	8,03	91,97	0,00
الحاج المشري	14,64	85,33	0,03
تاويالة	14,41	85,54	0,05
الغيشة	5,17	94,83	0,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أن العمليات المتعلقة بالأشغال والتجهيزات الكبرى حازت على أكبر غلاف تمويلي من طرف كل البلديات بنسب تراوحت بين 66,89% و98,67% من إجمالي النفقات المتعلقة بالتجهيز والاستثمار، وعلى سبيل المثال فإن نفقات الأشغال والتصليحات الكبرى لبلدية الأغواط بلغت خلال السنة المالية 2017 حوالي 545 مليون دج أي مانسبته 87,02% من الحجم الإجمالي لنفقات قسم التجهيز والاستثمار الخاصة ببلدية الأغواط، وتكاد تكون هذه النسبة كلية بالنسبة لبلدية سيدي مخلوف وقلتة سيدي سعد.

بينما جاءت النفقات المتعلقة بالأملاك العقارية والمنقولة في مرتبة ثانية ضمن نفقات قسم التجهيز والاستثمار ولكن بنسبة ضعيفة نسبيا مقارنة مع أوجه الانفاق الأولى، حيث حازت على أغلفة تمويلية بنسب تراوحت بين 1% و 30% من إجمالي النفقات المتعلقة بقسم التجهيز والاستثمار.

وعليه فإن نفقات قسم التجهيز والاستثمار الموضحة في ميزانيات بلديات ولاية الأغواط تنحصر أساساً في تمويل الأشغال والتصليحات الكبرى، واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة، حيث تم تنفيذ هذه النفقات في شكل أغلفة مالية تباينت من حيث طبيعتها ونسبها حسبما هو موضح في الجدول أعلاه.

ثالثا: الحصيلة المالية لبرامج ومخططات التنمية المحلية في ولاية الأغواط

ترتبط الاعتمادات المالية التي يتم تخصيصها لبرامج التنمية المحلية بالوضعية المالية والاقتصادية للبلاد، ويمكن توضيح توزيع أهم الاعتمادات المالية التي ساهمت بها السلطات العمومية في تمويل البرامج والمخططات التنموية في ولاية الأغواط من خلال مايلي:

1-الحصيلة المالية للبرامج القطاعية غير الممركزة

استفادت ولاية الأغواط على غرار باقي ولايات الجزائر من تخصيصات مالية في شكل إعانات بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)، ويمكن توضيح تطور رخص البرامج الإجمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(17-4): تطور رخص البرنامج بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2014	2015	2016	2017
رخصة البرنامج	135 410	137 750	139 940	122 850
عدد العمليات	855	763	685	622

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص304.

من خلال الأرقام المدونة في الجدول أعلاه نلاحظ أن رخصة البرنامج الإجمالية المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة لسنة 2017 قدرت ب 123 مليار تضمنت 622 عملية كما يلي:

- البرنامج العادي (حساب التخصيص 302-145): 569 عملية برخصة برنامج إجمالية بلغت 107,15 مليار دينار؛
- برنامج تنمية المناطق الجنوبية (حساب التخصيص 302-089): 53 عملية برخصة برنامج إجمالية بلغت 15,74 مليار دينار.

بلغت قيمة الاستهلاكات التي تم إنفاقها في 2017 حوالي 83,51 مليار دينار، كما بلغت قيمة الباقي للإنجاز في نفس السنة 39.38 مليار دينار، حيث قدرت رخصة البرنامج الخاصة بالشطر السنوي لسنة 2017 الذي تم تسجيله بعنوان البرنامج القطاعي للتنمية ب 3038 مليون دج تضمن 22 عملية توزعت كما يلي:

الجدول رقم(18-4): توزيع الاعتمادات المالية بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز سنة 2017 حسب القطاعات

الوحدة: ألف دج

القطاعات	البرنامج العادي				برنامج تنمية مناطق الجنوب			
	رخصة البرنامج		عدد العمليات		رخصة البرنامج		عدد العمليات	
	تسجيل	إعادة تقييم	تسجيل	إعادة تقييم	تسجيل	إعادة تقييم	تسجيل	إعادة تقييم
الغابات	112 500	-	3	-	-	-	-	-
الفلاحة والري	300 000	-	1	-	-	-	-	-
هياكل اقتصادية وإدارية	-	66 300	-	4	-	-	-	-
التكوين المهني	85 000	85 000	2	3	-	-	-	-
التعليم العالي	-	254 000	-	3	-	-	-	-
الشؤون الدينية	-	500 000	-	1	-	-	-	-
هياكل صحية	-	574 000	-	5	-	340 000	-	1
الشباب والرياضة	24 000	407 000	1	2	-	10 000	-	1
الثقافة	20 000	200 000	1	1	-	-	-	-
السكن	-	60 000	-	1	-	-	-	-
المجموع	541 500	2 146 300	8	20	-	350 000	-	2

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص298.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه خلال سنة 2017 تم تسجيل 08 عمليات برخصة برنامج بلغت 0,54 مليار دج بعنوان البرنامج العادي، علاوة على ذلك استفادت ولاية الأغواط من تخصيص لنفس البرنامج بلغت قيمته 2,15 مليار دينار لتعديل 20 عملية، كما تمت إعادة تقيم عمليتين بعنوان البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب برخصة برنامج بلغت 350 مليون دج.

ومن خلال هذا التوزيع نلاحظ أن ولاية الأغواط قد وجهت الأولوية التمويلية سنة 2017 بالدرجة الأولى نحو قطاع الصحة بغلاف مالي قدر ب 914 مليون دج بنسبة 30,09%، وقطاع الشؤون الدينية بغلاف مالي بلغ 500 مليون دج بنسبة 16,46%، وقطاع الشباب والرياضة بغلاف مالي بلغ 441 مليون دج بنسبة 14,52% بينما استفاد قطاع الفلاحة من غلاف مالي قدره 300 مليون دج بنسبة 10% من أجل النهوض بهذا القطاع الحيوي، في حين استفادت القطاعات المتبقية من اعتمادات متقاربة نسبيا.

2-الحصيلة المالية للمخططات البلدية للتنمية

استفادت ولاية الأغواط من تخصيصات مالية منحتها السلطات العمومية لبلديات الولاية من أجل مساعدتها على القيام بمشاريع تنموية في إطار المخطط البلدي للتنمية، ويمكن توضيح تطور رخص البرامج الإجمالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(19-4): تطور رخص البرنامج الاجمالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية الوحدة: مليون دج

السنوات	2014	2015	2016	2017
رخصة البرنامج	3 934	4 660	3 595	3 085
عدد العمليات	676	788	561	505

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص304.

من خلال المعطيات التي تضمنها الجدول أعلاه نلاحظ أن رخصة البرنامج الإجمالية المتعلقة بالمخطط البلدي للتنمية الواردة لبلديات ولاية الأغواط لسنة 2017 قدرت ب 3085 مليون دج، تضمنت 505 عملية توزعت كما يلي:

- البرنامج العادي (302-145): رخصة برنامج إجمالية بلغت 3053 مليون دج؛
- برنامج تنمية مناطق الجنوب (302-089): رخصة برنامج إجمالية بلغت 33 مليون دج.

تم إنفاق ماقيمته 1119 مليون دج من القيمة الاجمالية لرخصة البرنامج كاعتمادات دفع لسنة 2017 بمعدل استهلاك إجمالي قدر ب 36,25 %، حيث توزعت اعتمادات الدفع سنة 2017 حسب كل بلدية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(20-4): التوزيع المالي للمخطط البلدي للتنمية حسب البلديات سنة 2017 الوحدة: ألف دج

البلدية	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع 2017	عدد العمليات			
			المسجلة	الجارية	مغلقة	منجزة
الأغواط	562 370	251 016	47	11	32	4
قصر الحيران	50 803	22 062	12	1	7	4
بن ناصر بن شهرة	100 315	27 668	19	2	3	14
سيدي مخلوف	86 429	26 778	23	6	11	6
العسافية	50 600	23 712	13	1	10	2
حاسي الرمل	99 103	27 604	14	0	13	1
حاسي الدلاعة	84 305	42 840	15	1	8	6
عين ماضي	84 121	23 140	19	1	13	5
تاجموت	60 308	23 394	15	0	13	2
الخنق	108 190	32 988	20	2	14	4
تاجرونة	32 068	7 798	13	2	6	5
الحويطة	53 738	23 494	18	0	15	3
قلتة سيدي سعد	102 845	69 854	17	2	10	5
عين سيدي علي	74 588	37 928	17	1	16	0
البضاء	64 108	34 005	15	1	10	4
بريدة	226 904	58 913	30	4	16	10
الحاج المشري	122 444	47 819	19	1	16	2
تاويالة	63 927	37 755	17	0	15	2
آفلو	430 666	108 877	49	13	22	14
سيدي بوزيد	156 241	34 238	44	8	27	9

سبقاق	108 004	40 129	17	4	5	8
واد مرة	128 030	40 684	22	0	19	3
واد مزي	176 869	53 693	14	1	8	5
الغيشة	58 771	22 128	16	2	4	10
المجموع	3 085 747	1 118 517	505	64	313	128

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص300.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن البلديات اختلفت من حيث عدد البرامج التنموية والاعتمادات المالية المخصصة لها بعنوان المخطط البلدي للتنمية، وبالنظر إلى عدد سكان بلدية الأغواط وآفلو وإلى الدور التنموي التي تتمتع به هاتين البلديتين، نلاحظ أنهما أكثر البلديات استفادة من الحجم الإجمالي للاعتمادات المالية الممنوحة حيث استفادت بلدية الأغواط سنة 2017 من بعض المشاريع التنموية (11 عملية) بغية بعث الحركية التنموية بإقليمها باعتماد دفع قدر سنة 2017 ب251 مليون دج أي ما يعادل نسبة 22,44% من إجمالي اعتمادات الدفع لسنة 2017، كما استفادت بلدية آفلو من بعض مشاريع في مختلف القطاعات(13 عملية) تهدف إلى تعزيز مسار التنمية وتحسين الإطار المعيشي للسكان، باعتماد دفع قدر ب 109 مليون دج أي ما يعادل نسبة 9,73%.

بينما استفادت بلدية قلتة سيدي سعد من 17 عملية باعتماد دفع بلغ 70 مليون دج وهو ما يعادل نسبة 6,25% من إجمالي اعتمادات الدفع، في حين استفادت باقي البلديات من اعتمادات مالية تراوحت نسبها ما بين 1%-5% كانت أقلها بلدية تاجرونة التي استفادت من 13 عملية باعتماد دفع بلغ 8 مليون دج وهو ما يعادل نسبة 0,70% من إجمالي اعتمادات الدفع لسنة 2017.

المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي لبلديات ولاية الأغواط

يعتبر أسلوب التحليل المالي من الأساليب العلمية ذات الاستخدامات الكثيرة التي تدعم متخذي القرار بالمعلومات الضرورية عن الوضعية المالية لكل بلدية وبذلك تكون مخرجات هذه العملية مخرجات كمية ودقيقة[1]، وعليه سوف نستخدم هذا الأسلوب في تقييم الأداء المالي لبلديات ولاية الأغواط وتحديد مواطن القوة والضعف في استخدام بلديات الولاية للموارد المالية المتاحة لديها، وذلك باستخدام ثلاثة أدوات من أدوات التحليل المالي وهي: التحليل الأفقي والتحليل العمودي والتحليل باستخدام النسب المالية.

المطلب الأول: التحليل الأفقي والعمودي لنفقات وإيرادات البلديات

إن الأرقام المسجلة في الحسابات الإدارية للبلديات غالباً لا تعكس وضعية الأداء المالي الفعلي إذا كان قوياً أم ضعيفاً إلا بعد تحليلها، وذلك عن طريق التحليل الأفقي والعمودي المقارن.

[1] عبد السلام لفته سعيد وراسم كاظم النافعي، **تقييم الأداء المالي لدوائر بابل وكربلاء/بحث تطبيقي مقارن**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد89، جامعة بغداد بغداد، 2016، ص40 بتصرف.

أولا: التحليل الأفقي لإيرادات البلديات

يمكن توضيح نسبة تطور إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب كل بلدية من خلال مايلي:

الجدول رقم(21-4): تطور إجمالي إيرادات قسم التسيير حسب البلديات الوحدة: دج

البلدية	مجموع إيرادات قسم التسيير		نسبة التطور
	2016	2017	%
الأغواط	1108019027,12	1103737916,00	-0,39
قصر الحيران	216733143,98	196049211,01	-9,54
بن ناصر بن شهرة	121505789,32	117545316,91	-3,26
سيدي مخلوف	213169573,79	219298512,65	2,88
العسافية	67124812,03	76684956,91	14,24
عين ماضي	211466350,99	213382462,59	0,91
تاجموت	254500430,05	334506988,53	31,44
تاجرونة	62883147,08	74517200,68	18,50
الحويطة	52470489,01	54476094,99	3,82
الخنق	112334089,40	98828243,50	-12,02
حاسي الرمل	861003909,67	964490574,94	12,02
حاسي الدلاعة	213847341,66	114988905,92	-46,23
آفلو	944470123,19	961893952,84	1,84
سيدي بوزيد	68543606,20	124043825,84	80,97
سبقاق	67049125,72	77782659,65	16,01
واد مرة	190281642,24	198045217,21	4,08
واد مزي	59628932,25	65311948,65	9,53
قلتة سيدي سعد	178710143,00	171344521,11	-4,12
عين سيدي علي	78689137,33	91528223,45	16,32
البيضاء	134032602,07	154911599,01	15,58
بريدة	170867491,45	157460672,66	-7,85
الحاج المشري	84009841,41	97631710,25	16,21
تاويالة	56865150,30	70537344,55	24,04
الغيشة	104708960,80	110845190,75	5,86

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلديات التي سجلت تطورا إيجابياً في تطور حجم الإيرادات المتعلقة بقسم التسيير هي كالتالي: بلدية سيدي بوزيد، تاجموت، تاويالة، تاجرونة، عين سيدي علي الحاج المشري سبقاق، البيضاء، العسافية، حاسي الرمل، واد مزي، الغيشة، واد مرة، الحويطة، سيدي مخلوف آفلو و عين

ماضي، بينما البلديات التي سجلت تراجعا في حجم إيرادات قسم التسيير سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 هي على التوالي: بلدية الأغواط، بن ناصر بن شهرة، قلتة سيدي سعد، بريدة، قصر الحيران الخنق وحاسي الدلاعة.

الجدول رقم(22-4): تطور إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات **الوحدة: دج**

البلدية	إيرادات قسم التجهيز		نسبة التطور
	2016	2017	%
الأغواط	1133392256	980365925	-13,50
قصر الحيران	58959999,9	30134603,8	-48,89
بن ناصر بن شهرة	97771999,9	72636112,7	-25,71
سيدي مخلوف	85801359,5	78024706,3	-9,06
العسافية	183480842	106066332	-42,19
عين ماضي	86910837,3	99806453,6	14,84
تاجموت	274286531	65694755,6	-76,05
تاجرونة	154620645	102522001	-33,69
الحويطة	174358080	166441634	-4,54
الخنق	224635848	160715565	-28,46
حاسي الرمل	866980512	648114942	-25,24
حاسي الدلاعة	121344535	167129622	37,73
آفلو	572848373	771291139	34,64
سيدي بوزيد	142699009	79140103,3	-44,54
سبقاق	163248494	119198269	-26,98
واد مرة	64525169,2	96703182,8	49,87
واد مزي	239462003	219454537	-8,36
قلتة سيدي سعد	104948833	97966644	-6,65
عين سيدي علي	185994367	172330804	-7,35
البيضاء	243914117	262592419	7,66
بريدة	129667626	123708438	-4,60
الحاج المشري	211967810	167420881	-21,02
تاويالة	100523387	95158995,5	-5,34
الغيشة	113125885	156454967	38,30

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلديات التي سجلت تطورا إيجابيا من حيث تطور حجم الإيرادات المتعلقة بقسم التجهيز والاستثمار هي كالتالي: بلدية واد مرة، الغيشة، حاسي الدلاعة، آفلو، عين ماضي البيضاء، بينما سجلت أغلب بلديات الولاية تراجعا من حيث حجم إيرادات قسم التجهيز والاستثمار سنة

2017 مقارنـة مـع سنة 2016، ويمكن ترتيبها تنازليا كما يلـي: الحويطـة، بريـدة، تاويالـة، قلتـة سيدي سـعد عين سيدي علـي، واد مزي سيدي مخلوف، الأغواط، الحـاج المشري، حاسـي الرمل، بـن ناصـر بـن شـهرة سبقاق، الخنق، تاجرونة، العسافية، سيدي بوزيد، قصر الحيران، تاجموت.

ثانيا: التحليل الأفقي لنفقات البلديات

يمكن توضيح نسب تطور النفقات حسب كل بلدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(23-4): تطور إجمالي النفقات حسب البلديات **الوحدة: دج**

البلدية	إجمالي النفقات		نسبة التطور
	2016	2017	%
الأغواط	1638328120	1679388373	2,51
قصر الحيران	268150245	207738205	-22,53
بن ناصر بن شهرة	172770133	152404165	-11,79
سيدي مخلوف	180302770	149658316	-17,00
العسافية	173177407	103499153	-40,24
عين ماضي	126041888	129099658	2,43
تاجموت	375944527	311333198	-17,19
تاجرونة	122779490	111375498	-9,29
الحويطة	86445974	83978550,8	-2,85
الخنق	204974160	172783753	-15,70
حاسي الرمل	1067518295	1040232633	-2,56
حاسي الدلاعة	244908602	207259355	-15,37
آفلو	745276410	708580702	-4,92
سيدي بوزيد	166886871	176521318	5,77
سبقاق	153516600	131957654	-14,04
واد مرة	114611028	149407009	30,36
واد مزي	136468526	120139600	-11,97
قلتة سيدي سعد	221867012	226876003	2,26
عين سيدي علي	143173131	146782117	2,52
البيضاء	201264350	280599789	39,42
بريدة	182411775	177280548	-2,81
الحاج المشري	177640259	162056683	-8,77
تاويالة	107631449	113487046	5,44
الغيشة	167018749	173844802	4,09

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البلديات التي عرفت تزايدا في حجم نفقاتها سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 هي كالتالي: بلدية البيضاء، واد مرة، سيدي بوزيد، تاويالة، الغيشة، عين سيدي علي الأغواط عين ماضي و بلدية قلتة سيدي سعد، ويرجع السبب وراء تزايد نفقات هذه البلديات إلى بعض النفقات الإضافية التي صرفتها هذه البلديات من أجل تغطية بعض الالتزامات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية، إضافة إلى تسديد الرواتب المتأخرة لمستخدمي البلديات.

في حين نجد أن البلديات التي سجلت تراجعا في حجم نفقاتها سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 هي على التوالي: بلدية حاسي الرمل، بريدة، الحويطة، آفلو، الحاج المشري، تاجرونة، بن ناصر بن شهرة واد مزي، سبقاق، حاسي الدلاعة، الخنق، سيدي مخلوف، تاجموت، قصر الحيران وبلدية العسافية.

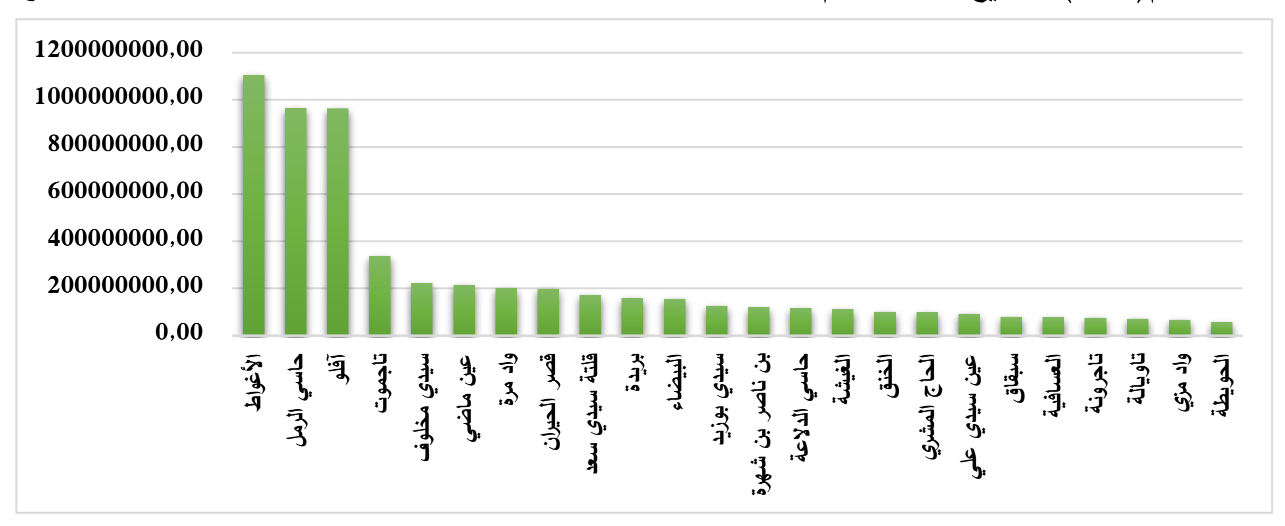
ثالثا: التحليل العمودي المقارن لإيرادات البلديات

ويسمى أيضا بالتحليل المالي الرأسي ويقوم هذا التحليل على المقارنة بين البلديات من حيث الوزن النسبي للإيرادات الإجمالية حسب كل بلدية[1].

1-تحليل إيرادات قسم التسيير

يمكن توضيح توزيع إيرادات قسم التسيير حسب كل بلدية خلال سنة 2017 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(5-4): توزيع إيرادات قسم التسيير حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (31-4)

تشير الأعمدة البيانية الموضحة في الشكل أعلاه والتي تبين الأهمية النسبية لإيرادات قسم التسيير بالنسبة لكل بلدية إلى أن بلدية الأغواط سجلت أكبر نسبة، حيث شكل إجمالي إيراداتها المتعلقة بتمويل قسم التسيير نسبة 18,87% من إجمالي حجم إيرادات قسم التسيير الخاصة بكل البلديات خلال سنة 2017 تلتها بلدية حاسي الرمل بنسبة 16,49%، ثم بلدية آفلو بنسبة 16,44% ويرجع سبب هذه النسب المرتفعة إلى عدد السكان المرتفع في كل بلدية الأغواط وبلدية آفلو، إضافة إلى حجم المصالح التي تسيرها

[1] عبد السلام لفتة سعيد وراسم كاظم النافعي، مرجع سابق، ص41.

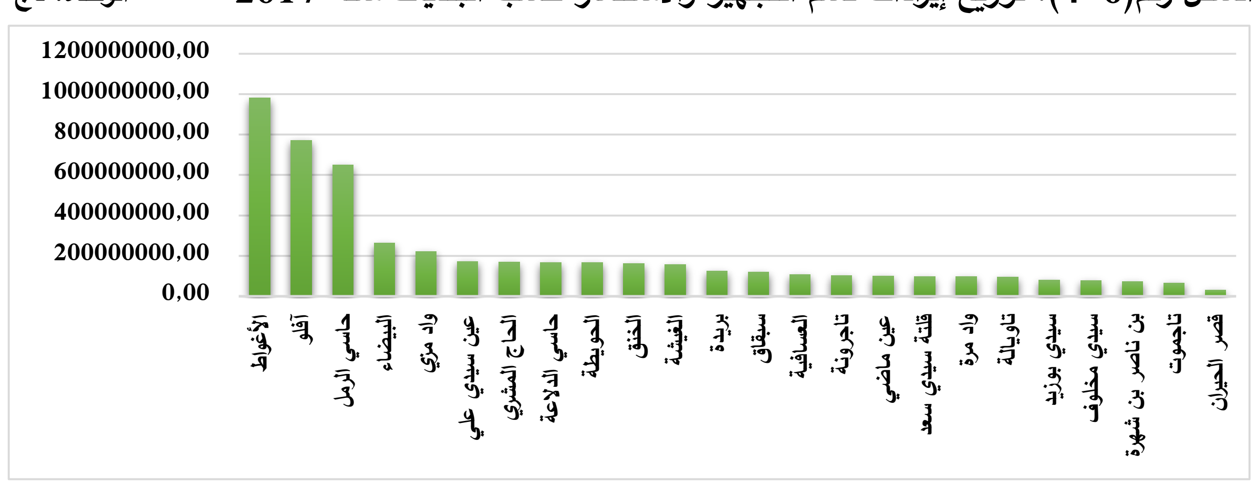
هذه البلديات الثلاثة، وحجم المهام الملقاة على عاتقها تجاه مواطنيها، علاوة على ذلك فإن هذه البلديات تحتوي على مصادر تمويلية أكبر مقارنة بباقي البلديات الأخرى.

كما نميز من خلال الشكل أعلاه أن إيرادات قسم التسيير الخاصة بباقي البلديات المتبقية قد شكلت نسبا متقاربة تتراوح بين 01% و05% من إجمالي الإيرادات المسجلة في قسم التسيير، بدءا بإيرادات بلدية تاجموت التي شكلت نسبة 05,13%، وانتهاءً عند إيرادات بلدية الحويطة التي شكلت نسبة 0,93% ويترجم هذا الضعف نسب تمويل قسم التسيير المتعلق بهذه البلديات إلى عدد سكان هذه البلديات المنخفض مقارنة مع بلدية إلى الصعوبات المالية التي عرفتها هذه البلديات، نتيجة ضعف الإيرادات الجبائية وايرادات استغلال الأملاك العمومية لدى أغلب بلديات الولاية، إضافة إلى تدني نسبة الإعانات الخارجية الممنوحة من طرف الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مقارنة بالسنوات السابقة بسبب الوضعية المالية الصعبة للبلاد التي ظهرت ابتداءً من منتصف سنة 2014 والذي استلزم تأسيساً تدريجياً لانضباط أكثر في التسيير العمومي المحلي، مع تبني المزيد من الإجراءات التي تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية.

2-تحليل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

يمكن مقارنة البلديات من حيث تطور الحجم الإجمالي لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(6-4): توزيع إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (32-4)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار الواردة لبلدية الأغواط بلغت سنة 2017 حوالي 980 مليون دج، أي مانسبته 19,46% من إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار الواردة للولاية 2017، تلتها في المرتبة الثانية بلدية آفلو بنسبة 15,31%، ثم بلدية حاسي الرمل كمرتبة ثالثة بنسبة 12,86%، في حين تقاربت البلديات الأخرى في نسبها بشكل عام، حيث شكلت نسباً متقاربة تراوحت بين 01% و05% من إجمالي الإيرادات المسجلة في قسم التجهيز والاستثمار.

3-متوسط نصيب الفرد من إجمالي إيرادات البلديات

إن الاختلاف بين البلديات في الوزن النسبي لإجمالي الإيرادات كما تم توضيحه سابقا يعكسه واقع آخر إذا تم احتساب متوسط نصيب الفرد من الحجم الإجمالي لإيرادات كل بلدية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(24-4): ترتيب البلديات من حيث متوسط نصيب الفرد من إجمالي إيرادات سنة 2017

الوحدة: دج

	البلدية	مجموع الإيرادات	عدد السكان	متوسط نصيب الفرد
1	واد مزي	284766485	4475	63634,97
2	حاسي الرمل	1612605517	31816	50685,36
3	الحويطة	220917729	4953	44602,81
4	تاويالة	165696340	4496	36854,17
5	واد مرة	294748400	8285	35576,15
6	البيضاء	417504018	12520	33346,97
7	بريدة	281169110	8599	32697,88
8	الحاج المشري	265052591	9074	29210,12
9	الغيشة	267300157	9164	29168,50
10	تاجرونة	177039202	7202	24581,95
11	سبقاق	196980928	8210	23992,80
12	العسافية	182751289	7935	23031,04
13	سيدي بوزيد	203183929	9331	21775,15
14	عين ماضي	313188916	15982	19596,35
15	عين سيدي علي	263859027	14800	17828,31
16	سيدي مخلوف	297323219	17362	17124,94
17	الخنق	259543808	16381	15844,20
18	حاسي الدلاعة	282118528	18348	15375,98
19	قلتة سيدي سعد	269311165	17628	15277,47
20	بن ناصر بن شهرة	190181430	14273	13324,56
21	آفلو	1733185092	146258	11850,19
22	تاجموت	400201744	34653	11548,83
23	الأغواط	2084103841	206109	10111,66
24	قصر الحيران	226183815	33846	6682,73

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: - معطيات الجدول رقم (21-4) والجدول رقم (22-4)

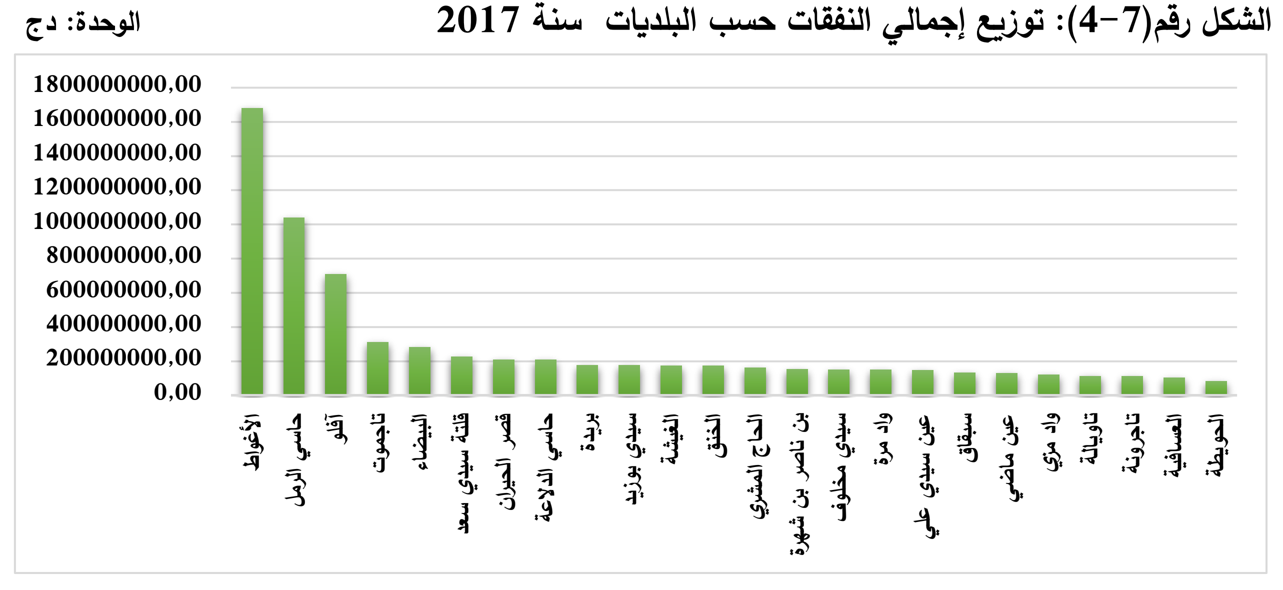
- مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مرجع سابق، ص20.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك علاقة عكسية بين عدد السكان وبين كفاية الإيرادات المتعلقة بكل بلدية، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن بلدية الأغواط التي سيطرت على أعلى نسبة إيرادات تذيلت الترتيب من حيث متوسط استفادة نصيب الفرد بمبلغ استفادة قدر ب 10111,66 دج، وبالمقابل تصدرت بلدية واد مزي الترتيب من حيث متوسط نصيب الفرد الذي بلغ 63634,97دج، بينما بلغت إيراداتها سنة 2017 حوالي 285 مليون دج وهو ما يمثل نسبة 2,62% فقط من إجمالي الإيرادات المسجلة في حين حافظت بلدية حاسي الرمل على نفس ترتيبها من حيث متوسط نصيب الفرد وكذا الوزن النسبي لإيراداتها مقارنة مع إجمالي الإيرادات، ويرجع ذلك إلى حجم إيراداتها المرتفع مقارنة مع عدد السكان المنخفض.

رابعا: التحليل العمودي المقارن لنفقات البلديات

يمكن مقارنة البلديات من حيث تطور الحجم الإجمالي للنفقات الفعلية المسجلة في الحسابات الإدارية للبلديات محل الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(7-4): توزيع إجمالي النفقات حسب البلديات سنة 2017 **الوحدة: دج**



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(23-4)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن بلدية الأغواط اخذت الحصة الأكبر من حيث حجم الانفاق حيث بلغ سنة 2017 قيمة 1679 مليون دج أي ما نسبته 24,28% من إجمالي حجم النفقات الخاصة بالبلديات محل الدراسة، تلتها في المرتبة الثانية بلدية حاسي الرمل بنسبة 15,04% ثم بلدية آفلو كمرتبة ثالثة بنسبة 10,25%، وهذه النتائج تثبت أفضلية هذه البلديات الثلاثة من حيث حجم الانفاق، وتعود هذه النسب المرتفعة إلى حجم الأعباء الكبير والالتزامات الملقاة على عاتق هذه البلديات الثلاثة مقارنة مع باقي البلديات الأخرى، بينما شكلت باقي البلديات نسبا متقاربة من إجمالي نفقات البلديات، حيث كانت النسبة الأكبر من نصيب بلدية تاجموت التي بلغ حجم نفقاتها حوالي 311 مليون دج بنسبة 4,50%، بينما استحوذت بلدية الحويطة على أقل نسبة قدرت بحوالي 1,21% من الحجم الإجمالي لنفقات البلديات محل الدراسة ما يؤشر وجود ارتباط طردي بين الأهمية النسبية لإيرادات كل بلدية وبين الأهمية النسبية لنفقاتها.

المطلب الثاني: تحليل الأداء المالي للبلديات باستخدام النسب المالية

سنحاول في هذا المطلب تصنيف البلديات محل الدراسة بناءً على تحليل وتفسير النسب المالية المتعلقة بكل بلدية خلال السنة المالية 2017.

أولا: نسبة الإيرادات الفعلية إلى الإيرادات المقدرة (التحديدات)

توضح هذه النسبة كفاءة البلدية في تحصيل إيراداتها التي تم تحديدها في الميزانية الأولية، ويمكن ترتيب بلديات الولاية من حيث نسبة الإيرادات المحققة فعليا من الإيرادات المقدرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(25-4): تصنيف البلديات من حيث نسبة الإيرادات الفعلية إلى الإيرادات المقدرة الوحدة:%

	البلدية	نسبة الايردات الفعلية إلى الإيرادات المقدرة
1	حاسي الرمل	100,93
2	واد مرة	100
3	واد مزي	100
4	الغيشة	99,97
5	سيدي بوزيد	99,90
6	سبقاق	99,88
7	آفلو	99,86
8	الحويطة	99,77
9	قلتة سيدي سعد	99,58
10	عين ماضي	99,58
11	عين سيدي علي	99,58
12	العسافية	99,49
13	الحاج المشري	99,28
14	البيضاء	99,21
15	تاويالة	99,20
16	تاجموت	99,19
17	بريدة	99,11
18	حاسي الدلاعة	98,32
19	الأغواط	96,82
20	تاجرونة	95,31
21	بن ناصر بن شهرة	92,58
22	الخنق	91,20
23	قصر الحيران	84,69
24	سيدي مخلوف	84,51

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

نلاحظ من خلال الجدول أن بلدية حاسي الرمل حققت سنة 2017 إيرادات فعلية أكثر من المحددة ضمن الميزانية الأولية بانحراف إيجابي قدر ب 1% تقريبا، ويرجع السبب في ذلك إلى بعض الإيرادات الجبائية الاستثنائية التي حققتها البلدية سنة 2017 والتي لم تدرج ضمن التحديدات، بينما سجلت كل من بلدية واد مرة وواد مزي نسبة تماثل، وهو ما يعني أن ما تم تحديده قد تم تحصيله في نفس السنة، في حين سجلت باقي البلديات الأخرى انحرافا سلبيا في الإيرادات الفعلية عن المقدرة.

ثانيا: نسبة النفقات الفعلية إلى النفقات المقدرة

اختلفت البلديات من حيث نسبة النفقات الفعلية إلى النفقات المقدرة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(26-4): تصنيف البلديات من حيث نسبة النفقات الفعلية إلى النفقات المقدرة الوحدة:%

	البلدية	نسبة النفقات الفعلية إلى النفقات المقدرة
1	قلتة سيدي سعد	93,25
2	سيدي بوزيد	89,93
3	واد مزي	86,24
4	الحاج المشري	85,87
5	سبقاق	83,47
6	عين سيدي علي	82,62
7	قصر الحيران	81,40
8	حاسي الدلاعة	79,80
9	البيضاء	79,63
10	تاويالة	78,60
11	العسافية	77,82
12	تاجموت	76,57
13	الأغواط	76,51
14	حاسي الرمل	75,37
15	الحويطة	72,40
16	واد مرة	72,32
17	الخنق	70,75
18	بريدة	70,54
19	تاجرونة	70,27
20	الغيشة	69,15
21	بن ناصر بن شهرة	68,27
22	عين ماضي	63,25
23	سيدي مخلوف	54,27
24	آفلو	50,37

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى تسجيل جميع بلديات الولاية إنحرافا سلبيا من حيث نسبة النفقات الفعلية إلى النفقات المقدرة، وهذا يعني أن البلديات محل الدراسة لم تغطي كافة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتقها، وذلك يرجع إلى مجموعة أسباب أهمها سوء تسيير الاعتمادات المالية المتاحة.

ثالثا: نسبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي النفقات

بمقارنة نسبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار إلى النفقات الاجمالية للبلديات نتحصل على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(27-4): نسبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي النفقات **الوحدة:%**

البلدية	نسبة نفقات التسيير إلى إجمالي النفقات	نسبة نفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي النفقات
الأغواط	62,72	37,28
قصر الحيران	80,58	19,42
بن ناصر بن شهرة	81,95	18,05
سيدي مخلوف	78,74	21,26
العسافية	71,04	28,96
عين ماضي	74,21	25,79
تاجموت	80,84	19,16
تاجرونة	65,63	34,37
الحويطة	49,18	50,82
الخنق	68,73	31,27
حاسي الرمل	63,60	36,40
حاسي الدلاعة	61,22	38,78
آفلو	76,38	23,62
سيدي بوزيد	59,89	40,11
سبقاق	59,63	40,37
واد مرة	60,83	39,17
واد مزي	42,30	57,70
قلتة سيدي سعد	61,30	38,70
عين سيدي علي	54,58	45,42
البيضاء	56,53	43,47
بريدة	57,03	42,97
الحاج المشري	54,79	45,21
تاويالة	58,11	41,89
الغيشة	48,55	51,45

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

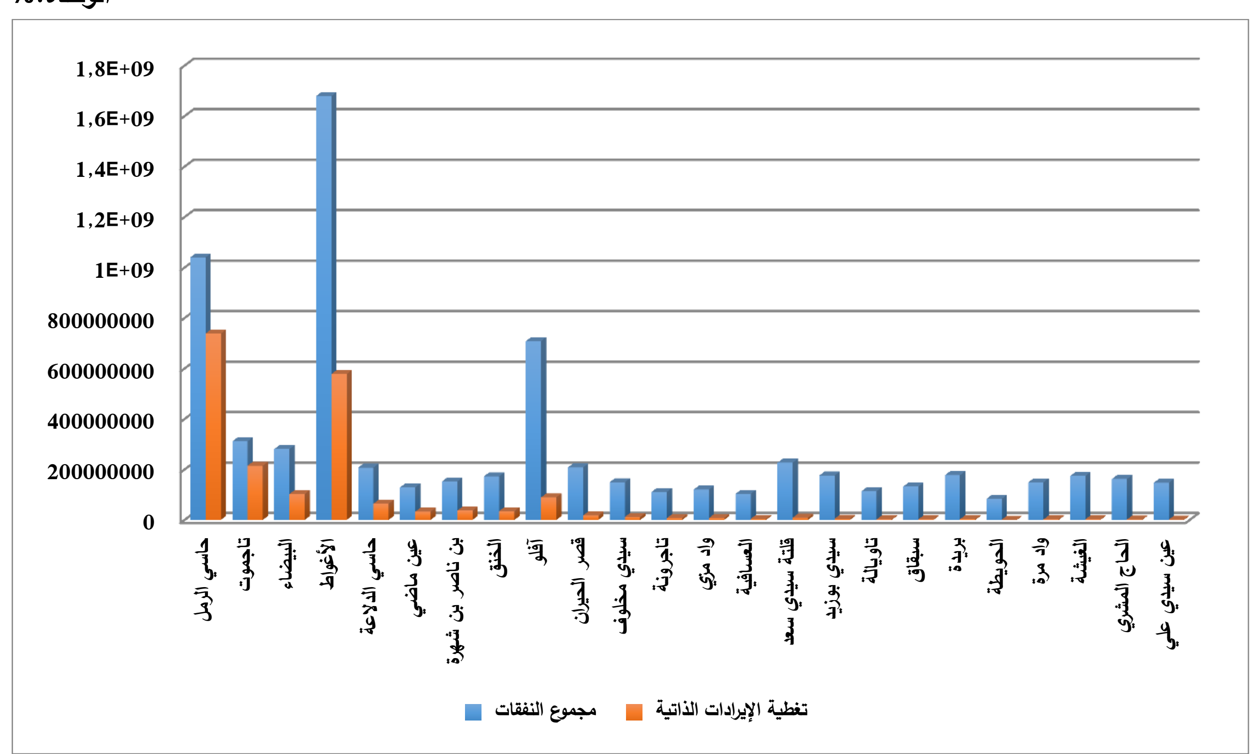
شكلت نفقات التجهيز والاستثمار في أغلب بلديات الولاية نسبا ضعيفة مقارنة مع نفقات التسيير، وهذا ما أكده التوزيع الموضح في الجدول أعلاه، و بالرغم من الأهمية الكبيرة لنفقات قسم التجهيز والاستثمار في تمويل البرامج التنموية وتطوير البلديات، إلا أن تفاقم أعباء البلديات بتحملها المزيد من المهام الأساسية المتعلقة بتسيير نفقات المستخدمين وغيرها من النفقات الأخرى، أدى إلى توجيه الحصة الأكبر من إيرادات البلديات نحو تنفيذ النفقات المتعلقة بقسم التسيير، واقتصار تنفيذ نفقات قسم التجهيز والاستثمار على التزويدات المالية الممنوحة من قبل الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة بلديات الولاية، إضافة إلى الفائض المرحل المتمثل في الاقتطاعات من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، والذي لم يتجاوز نسبة 10% من إجمالي إيرادات قسم التسيير لدى أغلب البلديات.

رابعا: نسبة الاستقلالية المالية

تشير نسبة الاستقلالية المالية إلى مدى قدرة الإيرادات المالية الذاتية للبلدية (الإيرادات الجبائية، إيرادات الأملاك ونواتج الاستغلال) على تغطية نفقاتها، وكلما تجاوزت هذه النسبة 50% يمكن القول أن البلدية تتمتع بقدر معين من الاستقلالية المالية، ومن خلال دراسة واقع التمويل المحلي الخاص ببلديات ولاية الأغواط تحصلنا على نسب التغطية الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم(8-4): ترتيب البلديات من حيث نسبة تغطية إيراداتها الذاتية لإجمالي نفقاتها سنة 2017

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية الخاصة ببلديات الولاية تميزت في الغالب بالضعف نتيجة لضعف الموارد المالية الذاتية لهذه البلديات، وبالتالي عدم مقدرتها على تغطية نفقاتها

انطلاقا من مداخليها الذاتية، ومن خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه تصنفت البلديات حسب درجة استقلاليتها المالية إلى أربعة مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى (بلديات تتمتع باستقلالية مالية كبيرة): ضمت هذه المجموعة كل من بلدية حاسي الرمل التي بلغت نسبة تغطية مواردها المالية الذاتية لإجمالي نفقاتها حوالي 71%، وهي نسبة عالية تعكس قوة إيراداتها الجبائية الناتجة عن الرسم على النشاط المهني بحكم التواجد المكثف للشركات والمؤسسات الاقتصادية على مستوى إقليمها إضافة إلى استفادتها من أكبر حصة من الرسم على نقل المحروقات، وفي المرتبة الثانية بلدية تاجموت التي بلغت نسبة تغطية مواردها الذاتية لإجمالي نفقاتها حوالي 69% وذلك راجع إلى مواردها الجبائية الناتجة عن استفادتها من رسوم نقل المحروقات التي قدرت قيمتها سنة 2017 بحوالي 166 مليون دج وبالتالي تعد ثاني أكبر حصة بعد الحصة التي استفادت منها بلدية حاسي الرمل.

المجموعة الثانية (بلديات تتمتع باستقلالية مالية متوسطة): ضمت هذه المجموعة كل من بلدية البيضاء التي بلغت نسبة تغطية مواردها المالية الذاتية لإجمالي نفقاتها حوالي 37%، بلدية الأغواط 34%، بلدية حاسي الدلاعة 31%، بلدية عين ماضي 25%، بلدية بن ناصر بن شهرة 24% وبلدية الخنق بنسبة تغطية قدرت ب20%، ويرجع سبب تواجد هذه البلديات ضمن هذه المجموعة في استفادة كل من بلدية البيضاء حاسي الدلاعة، عين ماضي و بن ناصر بن شهرة من رسم نقل المحروقات بينما استفادت بلدية الأغواط من قيمة إجمالية للرسم على النشاط المهني قدرت سنة 2017 بحوالي 433 مليون دج، إضافة إلى تحصيلها لبعض المداخيل الناتجة عن استغلال بعض الأملاك العمومية مثل السوق الأسبوعي وكراء بعض المحلات وروضات الأطفال، وبالرغم من الإيرادات الذاتية التي تتمتع بها بلدية الأغواط مقارنة مع باقي بلديات الولاية/ إلا أن سبب تواجدها ضمن هذه المجموعة يرجع بالأساس إلى نفقاتها المتزايدة والتي بلغت سنة 2017 حوالي 1679 مليون دج بحكم الالتزامات والمهام الكبيرة الملقاة على عاتقها والتي تتطلب منها مبالغ مالية جد كبيرة.

المجموعة الثالثة (بلديات تتمتع باستقلالية مالية ضعيفة): ضمت هذه المجموعة كل من بلدية آفلو التي بلغت نسبة تغطية مواردها المالية الذاتية لإجمالي نفقاتها حوالي 13%، وذلك راجع إلى ضعف مواردها الجبائية ونواتج استغلال أملاكها مقارنة بحجم نفقاتها الناجم عن حجم الأعباء والمهام الملقاة على عاتقها إضافة إلى بلدية قصر الحيران التي غطت إيراداتها الذاتية مايقارب 8% من إجمالي نفقاتها، بلدية سيدي مخلوف 8% بلدية تاجرونة 7% وبلدية واد مزي بنسبة تغطية بلغت 6%، ويرجع سبب تواجد هذه البلديات ضمن هذه المجموعة إلى التحصيل الجبائي الضعيف و الغير متحكم فيه، فالعديد من الضرائب و الرسوم لا يتم تحصيلها بالرغم من أهميتها في ميزانية البلدية مثل الرسم الصحي على الذبح، رسم الإقامة و رسم الحفلات...الخ بالإضافة إلى ذلك عدم مبالاة مصالح البلدية في تحصيل عائدات أملاكها العمومية.

المجموعة الرابعة (بلديات تتمتع باستقلالية مالية شبه منعدمة): البلديات الواقعة ضمن هذه المجموعة تكاد إيراداتها الذاتية أن تنعدم، ونخص بالذكر كل من بلدية العسافية التي تمكنت من تغطية حوالي 4% انطلاقا من مواردها المالية الذاتية، بلدية قلتة سيدي سعد 4%، سيدي بوزيد3%، تاويالة 2%، سبقاق2% بريدة2% الحويطة 1%، واد مرة1%، الغيشة 1%، الحاج المشري1% وأخيرا بلدية عين سيدي علي التي تمكنت من تغطية نسبة 0,97% فقط من نفقاتها إنطلاقا من إيراداتها الذاتية.

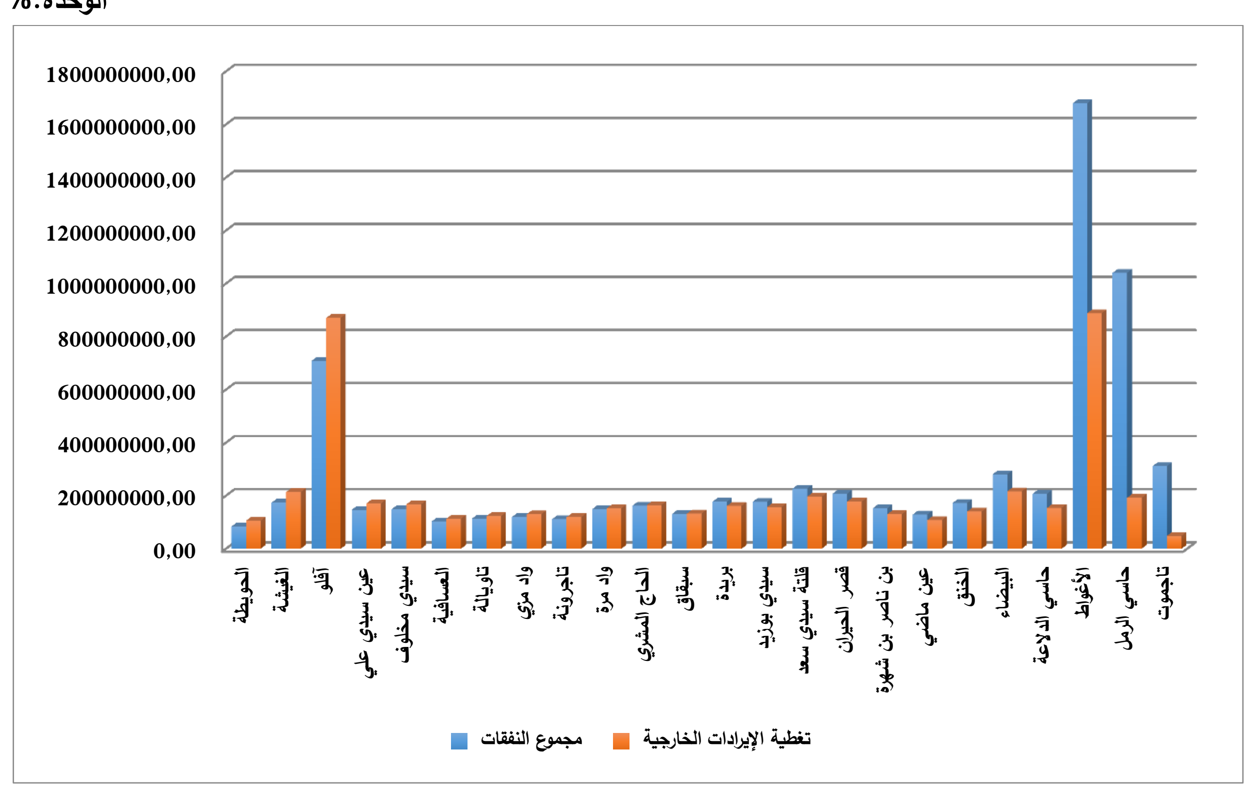
وعموما يمكن القول أن هناك 16 بلدية عاجزة ماليا من أصل 24 بلدية، أي أن مايعادل 67% من بلديات الولاية حققت عجزا موازنيا حقيقيا لولا تدخل الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تغطية ذلك العجز.

خامسا: نسبة مساهمة الإيرادات الخارجية

يمكن تصنيف بلديات الولاية من حيث نسبة تغطية الإيرادات الخارجية للبلدية (إعانات الدولة، الولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) لإجمالي نفقاتها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(9-4): ترتيب البلديات من حيث نسبة تغطية إعانات الدولة لإجمالي نفقاتها سنة 2017

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الحسابات الإدارية لبلديات ولاية الأغواط

تشير النسب الموضحة أعلاه إلى أن أغلب بلديات ولاية الأغواط تعتمد بدرجة كبيرة في تغطية نفقاتها على ما تخصصه الدولة والولاية من إعانات مالية، في ظل غياب الآليات التي تسمح بتحرير المبادرات

المحلية وتعبئة المداخيل المالية الذاتية للبلديات محل الدراسة، ومن خلال الجدول أعلاه يمكن تصنيف البلديات من حيث نسبة تغطية الإيرادات الخارجية لإجمالي نفقات البلديات إلى ثلاثة مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى (نسبة تغطية أكثر من 100%): بلدية الحويطة126%، الغيشة123%، آفلو123% عين سيدي علي116%، سيدي مخلوف112%، العسافية100%، تاويالة108%، واد مزي108% تاجرونة107% ، واد مرة102%، الحاج المشري102% وبلدية سبقاق101%.

المجموعة الثانية (نسبة تغطية 50%-100%): بلدية بريدة91%، سيدي بوزيد89%، قلتة سيدي سعد87%، قصر الحيران86%، بن ناصر بن شهرة86% عين ماضي83%، الخنق81%، البيضاء77% حاسي الدلاعة74 %وبلدية الأغواط53%.

المجموعة الثانية (نسبة تغطية أقل من 50%): بلدية حاسي الرمل 18% وبلدية تاجموت 16%.

المطلب الثالث: الاختلالات المسجلة في هيكل التمويل المحلي بولاية الأغواط

من خلال ماتطرقنا إليه سابقاً، نستنتج أن ضعف الأداء المالي في أغلب بلديات الولاية راجع بالأساس إلى جملة من الصعوبات والعراقيل التي سنحاول أن تبرز أهمها من خلال هذا المطلب.

أولا: تفاوت التحصيل الجبائي بين بلديات الولاية

يعد الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي في ميزانية البلدية وهذا الأخير يرتبط بحجم النشاط الصناعي والتجاري في البلدية، لكن واقع تحصيل هذا المورد اختلف في تحصيله من بلدية لأخرى، حيث أظهرت الدراسة أن 83,65% من إجمالي إيرادات الرسم على النشاط المهني الواردة لبلديات الولاية تم تحصيلها لفائدة بلدية حاسي الرمل وبلدية الأغواط، في حين لم تستفد باقي البلديات الأخرى سوى من نسب ضئيلة باعتبار أن أغلبها بلديات ريفية يكاد أن ينعدم بها النشاط الصناعي والتجاري، وبالتالي لم تمكنها إيراداتها الجبائية حتى من تغطية أعبائها الإجبارية.

وبالمقابل يرجع التوزيع الغير المتوازن للإيرادات الجبائية بين البلديات، إلى طبيعة الأوعية الجبائية التي تركزت في بعض البلديات وانعدمت في أغلبها نتيجة التوزيع الغير عادل للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الولاية، حيث تتركز المناطق الصناعية في كل من بلدية حاسي الرمل الأغواط، آفلو، العسافية حاسي الدلاعة الخنق، قصر الحيران وبلدية بريدة.

علاوة على ذلك فإن أغلب المجالس الشعبية البلدية في ولاية الأغواط لم تجتهد في تحصيل الجباية التي تعود إليها بصفة كلية ودائمة، ونخص بالذكر كل من الرسم الصحي على اللحوم، الرسم الخاص على عقود التعمير الضريبة على الأملاك وكذا الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية، وذلك راجع بالأساس إلى ضعف كفاءة التسيير المحلي عموما واتكالية المجالس الشعبية البلدية على ما تقدمه لها الدولة من إعانات ومخصصات مالية.

ثانيا: ضعف الإيرادات غير الجبائية

سجلت أغلب بلديات الولاية إيرادات جد ضعيفة فيما يتعلق باستغلال الأملاك العمومية التابعة لها وكذا نواتج الخدمات التي تقدمها للمواطنين، هذه الإيرادات التي لو أحسن استغلالها لشكلت رافداً تمويلياً مهماً لميزانية البلدية، ويرجع ضعف هذه المداخيل إلى سوء تسيير هذا النوع من الإيرادات.

وهنا وجب الاعتراف بحجم الفساد الذي طال تسيير الأملاك العمومية في أغلب بلديات الولاية الأمر الذي أدى إلى تعرضها إلى شتى أنواع الإهمال والتخريب، الأمر الذي حال دون تثمينها وتقييمها بما يتوافق مع أسعار السوق، وإذا أسقطنا هذا الواقع على بلدية الأغواط كمثال توضيحي فإننا نجد أنها تمتلك مجموعة لا يستهان بها من الأملاك المنتجة للمداخيل، و التي بإمكانها توفير دخل مالي مستدام و معتبر لها والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(28-4): أملاك بلدية الأغواط المنتجة للمداخيل إلى غاية 2017/12/31

بيان الأملاك	العدد	المداخيل السنوية (دج)
مستودع	18	4 466 112,00
مقهى	2	96 000,00
مكاتب	17	1 189 086,12
محل تجاري + كشك	166	13 500 230,64
سكن	47	422 341,80
عيادة	1	48 000,00
السوق الأسبوعي	2	8 399 999,92
مذبح	1	225 000,00
أرض	60	1 656 000,00
فندق	1	800 000,00
مسبح	1	60 000,00
روضة أطفال	2	2 626 666,68
مجموع الأملاك المستغلة	318	33 489 437,16
الأملاك غير المستغلة	55	
المجموع	373	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مكتب تسيير وتثمين الأملاك لبلدية الأغواط

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه وبالرغم من حجم الأملاك المعتبر التي تمتلكه بلدية الأغواط إلا أن الإيرادات التي تحصلت عليها بلدية الأغواط نظير استغلالها لأملاكها لم تمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي إيراداتها حيث ساهمت سنة 2017 بنسبة 2,50% من إجمالي الإيرادات المسجلة في الحساب الإداري للبلدية، هذه النسبة تعكس عدم التقييم و التثمين الفعلي للأملاك التابعة لبلدية الأغواط و ضعف التسيير الأمثل لها وفق ما نص عليه القانون 11-10 المتعلق بالبلدي.

وعليه يمكن القول أن الايرادات المحصلة من استغلال أملاك البلدية لم تعكس حقيقة ما يمكن توفيره من مداخيل من خلال الاستغلال الفعلي لهذه الأملاك.

ثالثا: عدم اهتمام المجالس الشعبية البلدية بجانب تحصيل الإيرادات

استنادا إلى ما سبق يمكن القول بأن المجالس الشعبية البلدية لم تهتم بالبحث عن موارد مالية جديدة تنعش بها خزينتها فضلا عن تفعيل وتثمين مواردها المالية الحالية، الأمر الذي جعل من هذه المجالس مجرد هياكل إدارية مهمتها تنظيم صرف النفقات وفق أوجه محددة، وهذا ما اثبته الاعتماد الكبير على المخصصات المالية السنوية المقدمة من الدولة و عدم تسجيل أي مشاريع استثمارية من شأنها أن تخلق قيمة مضافة في ولاية الأغواط.

وبالمقابل تتحمل السلطات العمومية جزءا من المسؤولية تجاه ذلك من خلال الحد من المبادرات المحلية وتقزيم الدور الاقتصادي و التنموي للمجالس الشعبية البلدية، وتقييدها بالوصاية المطلقة للوالي.

رابعا: ضعف الاستثمار المحلي على مستوى بلديات الولاية

بالرغم من أن ولاية الأغواط تزخر بمقومات هائلة ومؤهلات طبيعية وبشرية تؤهلها بأن تصبح قطبا صناعيا وفلاحيا وسياحيا فعالاً، باعثاً للتنمية المحلية وخلاقا للثروة ومصادر الدخل التي تدعم ميزانية البلديات، إلا أن بيئة الاستثمار المتخصص في ولاية الاغواط لاتزال بعيدة كل البعد عن مستوى التطلعات في ظل ضعف وهشاشة الأنظمة المعلوماتية والرقمية وكذا الاختلالات البينة في مجال البنى التحتية والهياكل القاعدية وفشل آليات التسيير على المستوى المحلي.

ويرجع ضعف النسيج الصناعي في ولاية الأغواط إلى العديد من العراقيل التي وقفت حاجزاً أمام المستثمرين منها ماهو متعلق بقلة الأوعية العقارية القادرة على احتضان مثل هذه الاستثمارات، التي وإن وجدت فهي بعيدة عن الوسط الحضري وغير مربوطة بشبكة الكهرباء والغاز، ومنها ماهو متعلق بالمعاملات البيروقراطية وبطئ الإجراءات الإدارية وكذا ضعف مرونة الجهاز البنكي من ناحية تمويل المشاريع الاستثمارية والأمر يسري كذلك على القطاع الفلاحي والسياحي الذي يعاني هو الآخر من الإهمال وعدم تشجيع المستثمرين ومرافقتهم للاستثمار في هذه القطاعات الحيوية.

المبحث الثالث: تحليل إمكانيات التنمية المحلية في ولاية الأغواط

سنحاول في هذا المبحث دراسة وتحليل مؤشرات التنمية المحلية المسجلة في بلديات ولاية الأغواط إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من أجل تصنيف بلديات ولاية الأغواط وفقا لخصائصها الديمغرافية، الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك اعتماداً على مجموعة من المؤشرات التنموية تم إخضاعها للمعالجة الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي XLSTAT 2016.

سوف نستخدم في تحليل مؤشرات التنمية المحلية لمجتمع الدراسة أسلوب التحليل العاملي بالمركبات الأساسية (A C P)، والذي يعتبر أداة من أدوات التحليل العاملي، يستخدم لتسليط الضوء على العلاقات بين المتغيرات، وبشكل أعم في فهم البيانات والمؤشرات المراد دراستها.

المطلب الأول: تطبيق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية (ACP) لمؤشرات التنمية في ولاية الأغواط

يعد أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية أداة قوية للغاية تستخدم لتوليف المعلومات، وهو مفيد للغاية عندما يكون هناك كمية كبيرة من البيانات الكمية للمعالجة والتفسير، حيث تم إنشاء هذا الأسلوب على يد هارولد هويتلنج سنة 1933، كتطوير للأفكار التي طرحها كارل بيرسون سنة 1901 في وصف وتلخيص البيانات[1].

يمكن تعريف أسلوب التحليل العاملي بالمركبات الأساسية بأنه أسلوب إحصائي رياضي يؤدي إلى تقسيم عدد من المتغيرات إلى مجموعات يطلق على كل مجموعة اسم عامل(facteur)، بمعنى تجمع عدد من المتغيرات معا، وهي أيضا تعني ارتباط عدد من المتغيرات ببعضها البعض ارتباطا عاليا، وارتباطها بغيرها ارتباطا منخفضا، كما أنها تسعى لوصف العلاقات بين الأفراد و بين المتغيرات فيما بينها، و علاقة المتغيرات و الأفراد معا[2].

وبغية تصنيف بلديات ولاية الأغواط حسب درجة تركز التنمية المحلية بها، تم توظيف مجموعة من المؤشرات التنموية تمثل خصائص كل بلدية، وذلك حسب تصنيف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط إلى غاية 31 ديسمبر 2017، حيث تم تقسيم هذه المؤشرات إلى: مؤشرات ديمغرافية: الكثافة السكانية المواليد، مؤشرات اقتصادية: التجارة، مؤشرات البنى التحتية والمرافق العامة :الكهرباء، الغاز، المياه الطرق مؤشرات اجتماعية: السكن التعليم، الصحة، معدل البطالة، مؤشرات فلاحية: التقسيم العام للأراضي الفلاحية الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني.

أولا: التحليل الإحصائي للمؤشرات

بعد تجميع البيانات اللازمة قمنا بترميزها وتهيئتها على شكل بيانات، ليتم إخضاعها للمعالجة الإحصائية، ويمكن توضيح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة من خلال الجدول التالي:

---

[1] Christophe Ambroise, **Analyse en composantes principales**, site Web détaillé: http://www.math-evry.cnrs.fr, consulté le 09/02/2020.

[2] صابرينة بنية وفتيحة بلجيلالي، **تشخيص إمكانيات التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية بولاية تيارت وفق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية Acp من منظور الاقتصاد المكاني**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2018، ص66.

الجدول رقم(29-4): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة

	المتغيرات	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	أقل قيمة	أكبر قيمة	عدد المشاهدات
X1	الكثافة السكانية(السكان/كلم^2)	52,725	121,390	4,280	515,270	24
X2	عدد المواليد	606,375	1762,078	0,000	7666,000	24
X3	عدد التجار	825,500	2412,861	42,000	11763,000	24
X4	الصرف الصحي (نسبة التغطية)	98,083	0,504	97,000	99,000	24
X5	مياه الشرب(نسبة التغطية)	92,875	4,347	82,000	98,000	24
X6	إمتداد الطرق كلم	61,500	32,881	5,000	106,000	24
X7	معدل البطالة %	0,392	1,264	0,020	6,320	24
X8	عدد المنشآت الصحية	13,625	25,425	1,000	122,000	24
X9	عدد التلاميذ	5034,542	9116,101	477,000	43260,000	24
X10	السكن (وحدة سكنية)	4602,958	7741,999	930,000	37833,000	24
X11	التوزيع العام للأراضي الزراعية (هكتار)	3238,833	2771,095	0,000	10071,000	24
X12	الانتاج النباتي (الحبوب)	12166,208	14986,896	1232,000	63710,000	24
X13	الانتاج الحيواني (ماعز+أغنام)	10659,417	5787,431	1551,000	23016,000	24
X14	عدد المستفيدين من القطع الزراعية	369,583	367,601	0,000	1524,000	24
X15	عدد المنشآت الرياضية	18,125	15,927	7,000	78,000	24
X16	عدد مستخدمي الهاتف	1691,125	4852,787	70,000	23532,000	24

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ مايلي:

بالنسبة للمتوسطات الحسابية كلها معتبرة و هامة نسبة لانحرافها، لا نستطيع مقارنتها ببعضها البعض لأن طبيعتها مختلفة (وحدات مختلفة)، حيث نلاحظ أن أكبر قيم المتوسطات الحسابية هي للإنتاج النباتي و الإنتاج الحيواني، أما أقل متوسط حسابي فكان لمعدل البطالة حيث بلغ 0,392.

أما بالنسبة للانحرافات المعيارية فنلاحظ أن نسبة تغطية الصرف الصحي ومعدل البطالة هما المسؤولان عن تمركز المتغيرات المدروسة لأنهما يتميزان بالانحرافات المعيارية الأصغر 0,504 و 1,264 على الترتيب بينما نلاحظ أن الإنتاج النباتي هو المسؤول عن تشتت هذه المتغيرات لأن انحرافه المعياري هو الأكبر 14986,896 و عدد التلاميذ بنسبة أقل بانحراف قدره 9116,101.

وعموما نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن جميع قيم الانحراف المعياري لتوزيع مؤشرات التنمية كانت بعيدة عن قيم المتوسط الحسابي بالنسبة لجميع بلديات ولاية الأغواط، ويتضح من قيمة معامل الاختلاف*

* معامل الاختلاف (COEFF. DE VARIATION) = (الانحراف المعياري للسلسلة/المتوسط الحسابي) *100.

أن توزيع أغلب مؤشرات التنمية المحلية كان غير متجانس بالنسبة لكل بلديات الولاية وعليه فإن الإمكانيات التنموية محل الدراسة، تمركزت في بعض البلديات بشكل كبير وانعدمت في البعض الآخر.

ثانيا: مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون

يمكن إبراز مدى توافق مؤشرات التنمية المحلية مع بعضها من خلال مصفوفة معاملات الارتباط لكارل بيرسون التي توزعت بالشكل التالي:

الجدول رقم(30-4): مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون

V	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9	X10	X11	X12	X13	X14	X15	X16
X1	1	0,989	0,929	0,286	0,143	0,143	0,808	0,967	0,964	0,956	0,347	0,045	0,214	0,384	0,906	0,933
X2	0,989	1	0,956	0,317	0,164	0,163	0,849	0,987	0,984	0,977	0,318	0,054	0,222	0,359	0,927	0,959
X3	0,929	0,956	1	0,346	0,236	0,118	0,963	0,984	0,977	0,986	0,334	0,023	0,206	0,358	0,910	0,999
X4	0,286	0,317	0,346	1	−0,114	−0,089	0,386	0,342	0,290	0,305	−0,417	−0,405	−0,295	−0,200	0,237	0,345
X5	0,143	0,164	0,236	−0,114	1	0,082	0,250	0,198	0,208	0,249	0,359	0,103	0,193	0,353	0,265	0,237
X6	0,143	0,163	0,118	−0,089	0,082	1	0,022	0,171	0,195	0,181	0,140	0,290	0,458	0,083	0,332	0,122
X7	0,808	0,849	0,963	0,386	0,250	0,022	1	0,903	0,888	0,909	0,291	−0,025	0,139	0,300	0,790	0,955
X8	0,967	0,987	0,984	0,342	0,198	0,171	0,903	1	0,996	0,995	0,332	0,067	0,234	0,366	0,942	0,986
X9	0,964	0,984	0,977	0,290	0,208	0,195	0,888	0,996	1	0,996	0,337	0,094	0,279	0,354	0,955	0,981
X10	0,956	0,977	0,986	0,305	0,249	0,181	0,909	0,995	0,996	1	0,345	0,068	0,259	0,375	0,956	0,990
X11	0,347	0,318	0,334	−0,417	0,359	0,140	0,291	0,332	0,337	0,345	1	0,355	0,432	0,880	0,326	0,318
X12	0,045	0,054	0,023	−0,405	0,103	0,290	−0,025	0,067	0,094	0,068	0,355	1	0,469	0,068	0,120	0,020
X13	0,214	0,222	0,206	−0,295	0,193	0,458	0,139	0,234	0,279	0,259	0,432	0,469	1	0,230	0,334	0,194
X14	0,384	0,359	0,358	−0,200	0,353	0,083	0,300	0,366	0,354	0,375	0,880	0,068	0,230	1	0,359	0,347
X15	0,906	0,927	0,910	0,237	0,265	0,332	0,790	0,942	0,955	0,956	0,326	0,120	0,334	0,359	1	0,920
X16	0,933	0,959	0,999	0,345	0,237	0,122	0,955	0,986	0,981	0,990	0,318	0,020	0,194	0,347	0,920	1

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مصفوفة الارتباط تمدنا بقيم توضح الروابط التي تجمع المتغيرات حيث توزعت درجة ارتباط المؤشرات التنموية مع بعضها البعض كما يلي:

الكثافة السكانية ارتبطت ارتباط جيد موجب مع عدد المواليد، عدد التجار، معدل البطالة، عدد المنشآت الصحية، عدد التلاميذ، عدد المنشآت الرياضية، عدد مستخدمي الهاتف، عدد الوحدات السكنية 0,989، 0,929، 0,808، 0,967، 0,964، 0,906، 0,933، 0,956 على الترتيب مما يدل أن عدد سكان البلدية يتناسب طرديا مع هذه المتغيرات، أما الارتباط بين كثافة السكان ونسبة تغطية الصرف الصحي، نسبة تغطية مياه الشرب، توزيع الأراضي الفلاحية، الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، عدد المستفيدين من قطع الأراضي الفلاحية، امتداد الطرق فهو ضعيف 0,286، 0,143، 0,347، 0,045 0,214 0,384 ، 0,143 على الترتيب مما يبين أن عدد سكان البلديات لا يتوافق وحجم هذه المتغيرات.

الملاحظ هو أن المؤشرات الفلاحية ونسب تغطية الصرف الصحي ومياه الشرب ووضعية الطرق لها معاملات ارتباط ضعيفة مع جميع المتغيرات، مما يدل على وجود مشاكل في توزيع هذه المتغيرات عند جميع البلديات.

كما نلاحظ أن هناك ارتباطات سلبية بين معدل تغطية الصرف الصحي ونسبة تغطية مياه الشرب وامتداد الطرق −0,114، −0,089 على الترتيب، مما يدل أن أغلب بلديات الولاية تعاني من مشاكل تتعلق بوضعية الصرف الصحي المتردية ونقص في تغطية مياه الشرب ووضعية طرق متردية، الأمر الذي أثر سلبا على وضعية التنمية في بلديات الولاية.

ثالثا: استخراج القيم الذاتية

إن الهدف من استخدام أسلوب التحليل العاملي بالمركبات الأساسية هو إيجاد حد أدنى من المتغيرات يمثل كافة المتغيرات الأولية المقترحة، وعليه سنحاول من خلال أسلوب التحليل العاملي بالمركبات الأساسية إلى تصنيف بلديات ولاية الأغواط في عوامل رئيسية تتقاطع فيها المؤشرات التنموية محل الدراسة حسب درجة تركزها في كل بلدية.

ينطلق تحليل مكونات التنمية المحلية لولاية الأغواط حسب أسلوب تحليل المركبات الأساسية من البحث عن القيم الذاتية والنّسب المتعلقة بالمحاور العاملية، حيث تشير القيمة الذّاتية إلى التباين المفسر في المتغيرات من قبل العامل الذي ارتبطت به، أي بمعنى تشتت المتغيرات حول كل محور عاملي، والجدول التالي يبيّن القيم الذاتية ونسب التشتت.

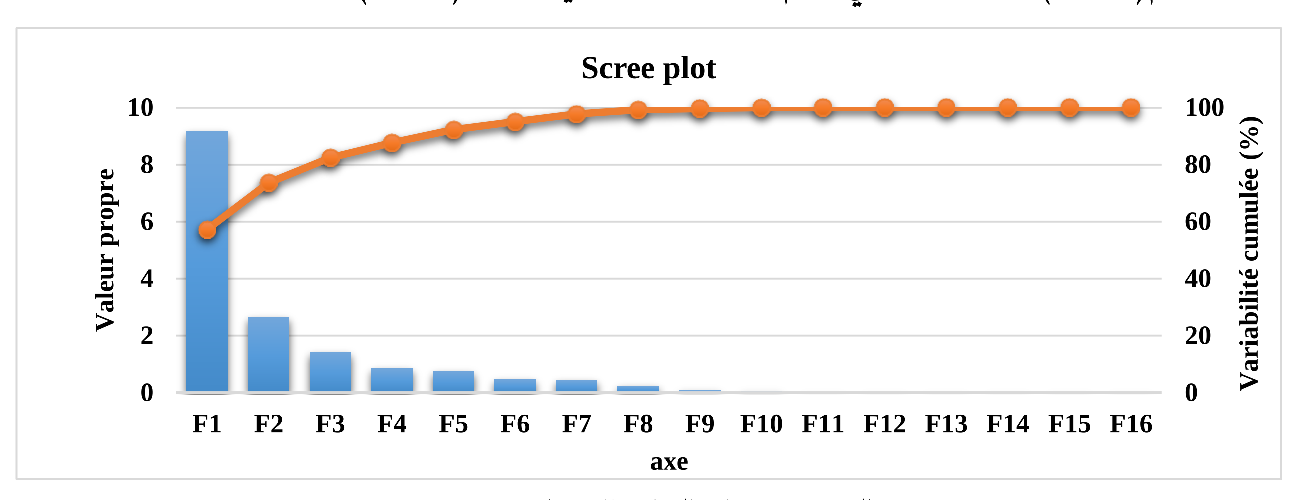
الجدول رقم(4−31): استخراج القيم الذاتية

المحور	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
القيم الذاتية	9,147	2,631	1,402	0,833	0,731	0,455	0,431	0,230
النسب المئوية	57,168	16,445	8,762	5,208	4,569	2,845	2,693	1,438
النسب المئوية المتصاعدة	57,168	73,613	82,375	87,583	92,152	94,997	97,690	99,127

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

كما يظهر الشكل التالي القيم الذاتية التي يمكن أخذها وتلك التي يمكن استبعادها حسب أسلوب كاتل (1966):

الشكل رقم(4−10): التمثيل البياني للقيم الذاتية حسب طريقة كاتل (1966)



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن القيم الذاتية ذات الانحدار الشديد كانت في المجال (1−2) للعوامل وبذلك نجد أن عدد القيم الذاتية المقابلة للعوامل المستخرجة هو اثنين، بعدها تميل بقية القيم إلى الانحدار الأفقي الثابت و بذلك هي مستبعدة من النموذج.

نلاحظ كذلك أن للقيم الذاتية دور كبير في تصنيف متغيرات الدراسة، و يبيّن أيضا الجدول أعلاه القيمة الذاتية المقابلة لكل محور عاملي، حيث تم تحديد عاملين رئيسيين بناء على أحد الاتجاهات المتعلقة بقيمة الارتباط الذي ينبغي أخذها بعين الاعتبار[1].

القيمة الذاتية تمثل جمود الأفراد على المحور المتعلق بهذه القيمة الذاتية، ومن اجل تسهيل الملاحظة و التحليل يجب حساب القيمة النسبية لكل قيمة ذاتية، هذا يعني حساب النسبة المئوية من الجمود الكلي لأن الجمود الكلي يساوي مجموع القيم الذاتية، وفي حالة المعطيات المركزة و المختصرة كل متغير له جمود أو تباين مفسر يساوي 1 ، إذن التباين المفسر يساوي عدد المتغيرات الأساسية، و عليه فإن النسبة بين القيمة و مجموع القيم تمثل كمية المعلومات الأساسية المحتواة في كل محور.

إن عدد المحاور المختارة يتعلق بكمية المعلومات المحتواة في كل محور، لأنه يجب الحصول على نسبة جمود مقبولة و كافية، وعموما في تحليل المركبات الأساسية نهتم بالمحاور التي لها كمية معلومات أكبر من 1/P على سبيل المثال في حالتنا : 16 / 1 = 0,06 ما يعادل 06 %.

ومنه يمكن استنتاج ما يلي:

$$\sum \lambda_i = P = 16$$

القيمة الذاتية الأولى تساوي 9,147 أي ما يعادل 57,168 % من التباين المفسر الكلي أي أن المحور العاملي الأول أو المركبة الأساسية الأولى تحتوي على 57,168 % من المعلومات الأساسية، أما القيمة الذاتية الثانية فتساوي 2,631 أي ما يعادل 16,445 % من التباين المفسر الكلي وبالتالي فإن المحور العاملي الثاني يحتوي على16,445 % من المعلومات الأساسية.

وعليه فإن نسبة التمثيل على المخطط العاملي في الفضاء IR^2 ذو المحورين المحور الأول والمحور الثاني73,613% من التمثيل العام(l'inertie total)، و هي تمثل أيضا كمية المعلومات المحتواة هذه النسبة جيدة وكافية لإعطاء صورة واضحة لسحابة النقط على المخطط المحور الأول و المحور الثاني لهذا سوف نكتفي بتمثيل المتغيرات على معلم متعامد ومتجانس واحد ذو بعدين.

رابعا: إحداثيات المتغيرات

تتميز إحداثيات المتغيرات بالوضوح في إمكانية ملاحظة المتغيرات المرتبطة بكل عامل من العوامل المستخرجة، والجدول التالي يوضح توزيع إحداثيات المتغيرات في المحورين الأول والثاني:

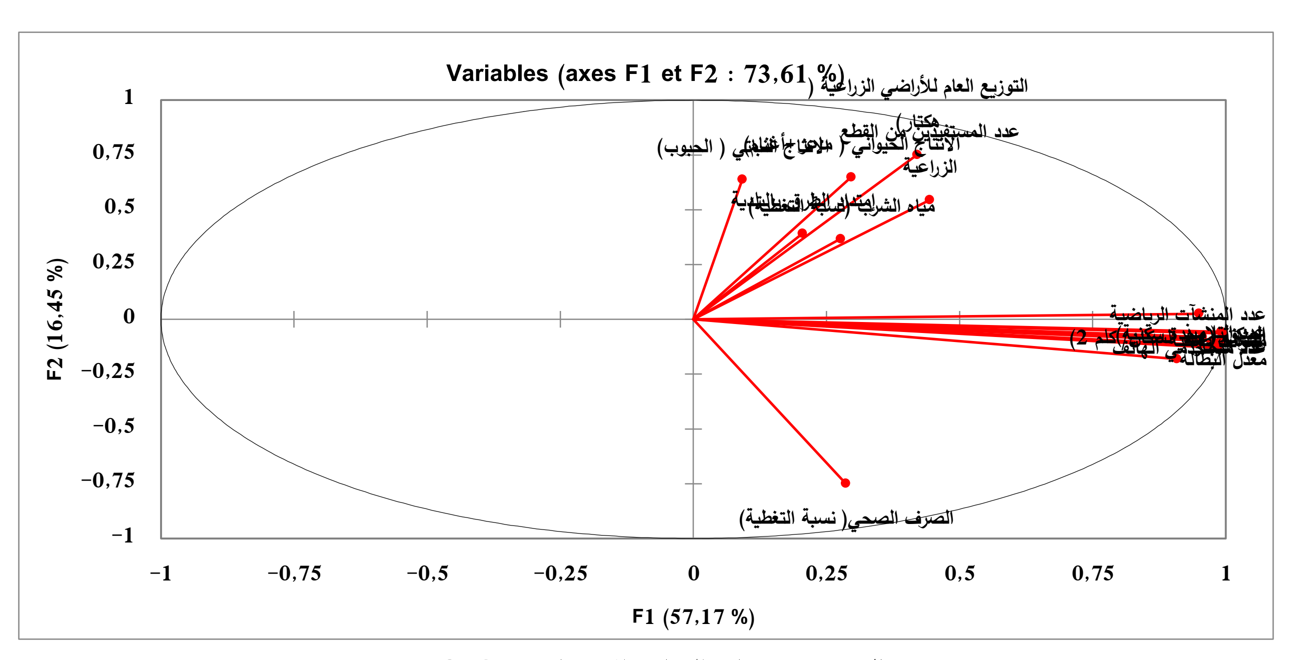
[1] محمود فوزي شعوبي و أحمد التيجاني هيشر، **دراسة إحصائية لمساهمة قطاع مواد البناء في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1974-2007**، مجلة الباحث، العدد10 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص ص117، 118.

الجدول رقم(32-4): إحداثيات المتغيرات

المتغيرات	المحور الأول	المحور الثاني
X1	0,956	-0,080
X2	0,974	-0,100
X3	0,984	-0,120
X4	0,286	-0,749
X5	0,276	0,367
X6	0,204	0,390
X7	0,908	-0,181
X8	0,992	-0,095
X9	0,990	-0,057
X10	0,995	-0,064
X11	0,420	0,751
X12	0,092	0,637
X13	0,296	0,649
X14	0,443	0,544
X15	0,949	0,025
X16	0,984	-0,129

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

الشكل رقم (11-4): التمثيل البياني للمتغيرات (دائرة الارتباط)



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

الجدول رقم(33-4): مساهمات المتغيرات و تربيع التجب

المتغيرات	مساهمات		تربيع التجب	
	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الأول	المحور الثاني
X1	9,991	0,246	**0,914**	0,006
X2	10,379	0,377	**0,949**	0,010
X3	10,580	0,547	**0,968**	0,014
X4	0,893	21,319	0,082	**0,561**
X5	0,833	5,109	0,076	0,134
X6	0,457	5,791	0,042	0,152
X7	9,006	1,248	**0,824**	0,033
X8	10,752	0,344	**0,983**	0,009
X9	10,724	0,123	**0,981**	0,003
X10	10,817	0,154	**0,989**	0,004
X11	1,930	21,431	0,177	**0,564**
X12	0,092	15,432	0,008	**0,406**
X13	0,959	15,989	0,088	**0,421**
X14	2,146	11,232	0,196	0,296
X15	9,848	0,024	**0,901**	0,001
X16	10,595	0,633	**0,969**	0,017

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

تحليل النتائج:

- **دائـرة الارتباطـات:** فـي الشكل أعـلاه تمثّل المتغيـرات بواسـطة نقـاط إحداثياتها مسـاوية للارتباطـات بـين المتغيرات و هذا المحور.
- **نوعية تمثيل المتغيرات:** نسبة تباين المتغير و المبينـة بواسطة محور تساوي معامل ارتباط هذا المتغير بالمحور حيث نلاحظ أنه كلما اقتربت المتغيرات من الدائرة كان التمثيل أفضل، و عليه فإننا نلاحظ أن أغلب إحداثيات (الارتباطـات) المتغيرات تقترب من محيط الدائرة، حيث تتراوح ما بين 0,5 و 0,9 وعموما فإن التمثيل جيد لأغلب المتغيرات باستثناء نسبة تغطية الصرف الصحي، ومياه الشرب ووضعية الطرق وهذا راجع إلى سوء تمثيل هذه المتغيرات نسبيا مقارنة مع المتغيرات الباقية، و هو ما يوافق نسبة التباين المفسر 73,61 %.
- **المحور الأول (نسبة التباين المفسر 57,17%):** تقريبا أغلب المتغيرات ترتبط به ارتباطا قويا، أقواها توزيـع الوحـدات السـكنية 0,995، توزيـع المنشـآت الصـحية 0,992، ثـم عـدد التلاميـذ 0,990 عـدد مسـتخدمي الهـاتف 0,984، عـدد التجـار 0,984، عـدد المواليـد 0,974 والكثافـة السـكانية 0,956

و أخيرا عدد المنشآت الرياضية 0,949 و معدل البطالة 0,908، أما بالنسبة للمتغيرات المتعلقة بنسبة تغطية الصرف الصحي ومياه الشرب فهي غير مرتبطة إطلاقا بالمحور الأول فالارتباط جدّ ضعيف 0,283 0,285 على الترتيب، وعلى العموم فإن المحور الأول يرتبط ارتباط قوي مع عامل السكان ومساحة البلدية، إذ أن المتغيرات السابقة تسلك سلوكا طرديا مع نسبة التحضر في كل بلدية، فكلما زادت الكثافة السكانية زادت البقية بينما تزداد كل من نسبة الصرف الصحي، نسبة تغطية مياه الشرب بنسب ضئيلة مقارنة مع المتغيرات الأولى.

- **المحور الثاني (نسبة التباين المفسر 16,45%):** المتغيرات التي ترتبط ارتباطا قويا بهذا المحور هي على الترتيب: التوزيع العام للأراضي الفلاحية 0,751، الإنتاج النباتي 0,637، الإنتاج الحيواني (ماعز وأغنام) 0,649 و عدد المستفيدين من قطع الأراضي الفلاحية ب0,544، أما نسبة تغطية الصرف الصحي فهي ترتبط ارتباطا قويا سالبا مع هذا المحور 0,749− ، وعلى العموم يعكس المحور الثاني المؤشرات الفلاحية التي ارتبطت مع بعضها البعض ارتباطا موجبا باستثناء نسبة تغطية الصرف الصحي.

خامسا: إحداثيات الأفراد (البلديات)

توزعت إحداثيات بلديات الولاية بعد دراسة ارتباط المتغيرات كمايلي:

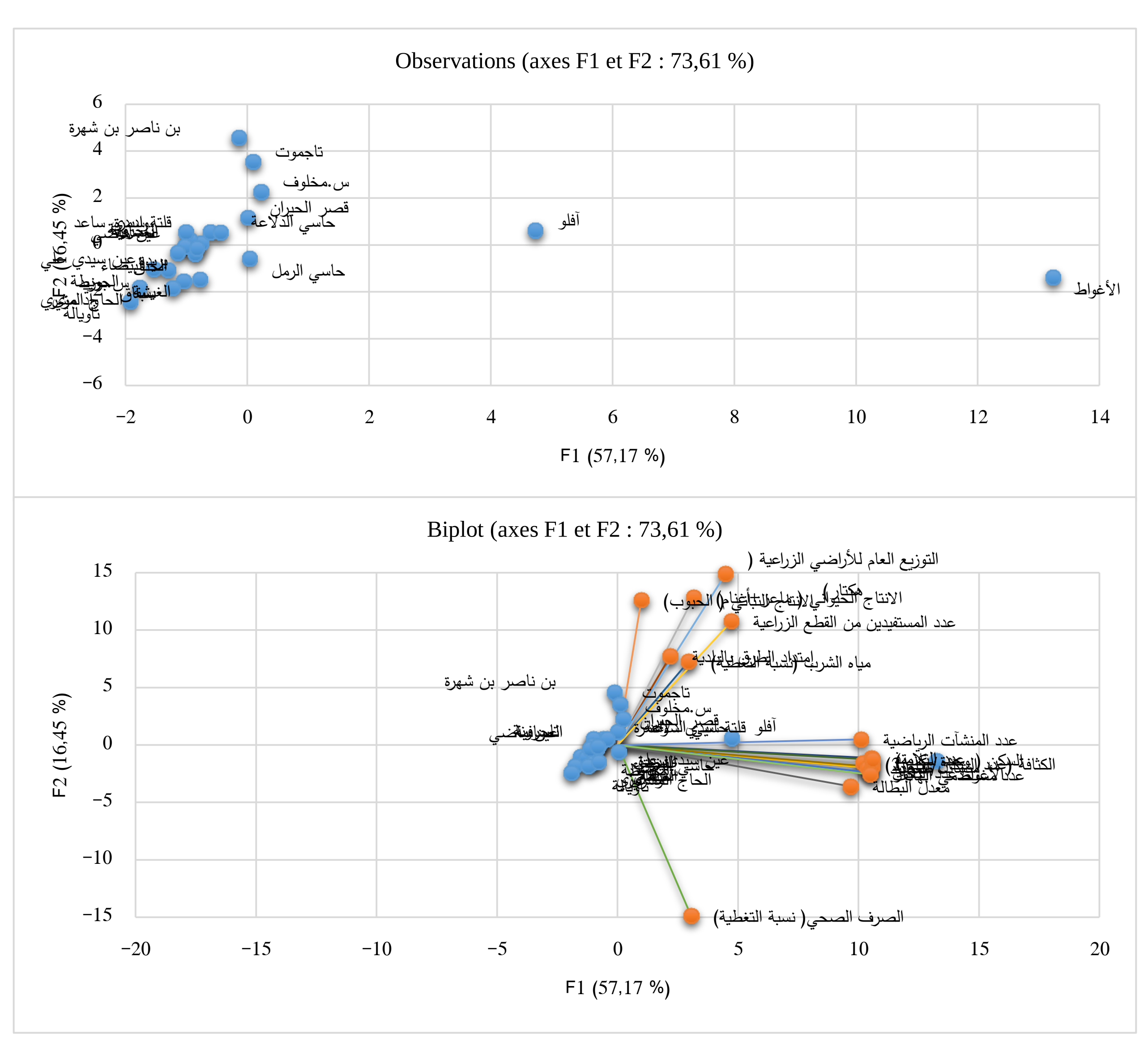
الجدول رقم(34−4): إحداثيات الأفراد (البلديات)

الأفراد (البلديات)	المحور الأول	المحور الثاني
الأغواط	13,235	−1,396
قصر الحيران	0,005	1,161
بن ناصر بن شهرة	−0,140	4,568
س.مخلوف	0,224	2,261
العسافية	−0,931	0,128
عين ماضي	−0,761	0,071
تاجموت	0,093	3,546
تاجرونة	−0,947	0,192
الحويطة	−1,543	−1,039
الخنق	−0,862	−0,378
حاسي الرمل	0,032	−0,583
حاسي الدلاعة	−0,608	0,542
آفلو	4,729	0,610
س.بوزيد	−1,307	−1,079
سبقاق	−1,046	−1,550
وادمرة	−1,009	0,533
واد مزي	−1,773	−1,827

قلتة سيدي ساعد	-0,441	0,533
عين سيدي علي	-1,029	-0,072
البيضاء	-1,149	-0,345
بريدة	-0,833	-0,146
الحاج المشري	-1,228	-1,834
تاويالة	-1,929	-2,416
الغيشة	-0,782	-1,481

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

الشكل رقم(4-12): التمثيل البياني للأفراد والمتغيرات



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

تحليل النتائج:

إن تحليل الإحداثيات، المساهمات، تربيع التجب و التمثيل البياني للأفراد على انفراد و مع المتغيرات يسمح بدراسة دقيقة لتوزيع البلديات بالنسبة لبعضها البعض، و مع المتغيرات المعالجة التمثيل البياني يبين بوضوح البلديات التي تتميز بخصائص مشتركة أو متعاكسة، و ذلك يظهر عند توزع سحابة النقاط على مجموعات جزئية، وعليه عندما نعلق على مواقع البلديات فإن المساهمات في المحاور تساعد التحليل التقليدي، فالبلدية التي تمتلك الإحداثية الأكبر بالقيمة المطلقة تمتلك المساهمة الأكبر في المحور.

إن التمثيل البياني في المخطط العاملي لا يحتوي على 100 % من المعلومات، لذا يجب الأخذ بالحسبان تغير الصورة (التشوه) الحاصل أثناء الإسقاط، ومن خلال الجدول و الشكل أعلاه و الاستعانة بالنتائج السابقة (ارتباط المتغيرات بالمحاور) نلاحظ ما يلي:

- ❖ بلدية الأغواط لا تنتمي إلى أي مجموعة، ارتباطها جدّ قوي مع المحور الأول وهو ما يدل أن المتغيرات التالية: الكثافة السكانية، عدد المواليد، عدد التجار، عدد المنشآت الصحية والرياضية، عدد مستخدمي الهاتف، عدد التلاميذ وعدد الوحدات السكنية تركزت في هذه البلدية نسبة كبيرة باعتبارها عاصمة الولاية؛
- ❖ بلدية آفلو لا تنتمي إلى أي مجموعة، ارتباطها متوسط مع المحور الأول مقارنة مع بلدية الأغواط وهو ما يدل أن المتغيرات السابقة تركزت في بلدية آفلو، ولكن بنسبة أقل مقارنة مع بلدية الأغواط؛
- ❖ شكلت كل من بلدية الأغواط وبلدية آفلو مشاهدات منفردة ابتعدت بذلك عن المشاهدات الأخرى؛
- ❖ باقي بلديات الولاية شكلت مجموعة أو تكتل، ارتباطها متوسط مع المحور الثاني وهو ما يدل أن باقي بلديات الولاية باستثناء بلدية الأغواط وآفلو تعاني من ضعف تركز مؤشرات التنمية بها.

المطلب الثاني: تطبيق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية باستثناء المشاهدات المنفردة

كشفت الدراسة السابقة عن وجود بعض المشاهدات المنفردة التي لا تنتمي إلى أي مجموعة (بلدية الأغواط، بلدية آفلو)، مما أدى إلى عدم وضوح المشاهدات الأخرى بشكل أكثر تفصيلا، لذلك سنحاول إعادة تحليل المتغيرات السابقة وذلك باستبعاد المشاهدات المنفردة، ومقارنتها مع النتائج الأولى.

أولا: مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون

يمكن إبراز قوة ارتباط المتغيرات مع بعضها البعض، من خلال مصفوفة معاملات الارتباط بيرسون التي توزعت بالشكل التالي:

الجدول رقم(35–4): مصفوفة معاملات الارتباط لبيرسون

V	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9	X10	X11	X12	X13	X14	X15	X16
X1	1	0,140	0,177	−0,213	−0,159	0,099	−0,265	0,167	0,164	0,083	0,411	0,066	0,142	0,318	−0,073	0,073
X2	0,140	1	0,518	−0,045	−0,092	0,390	−0,421	0,732	0,662	0,469	0,029	0,232	0,265	0,014	0,359	0,407
X3	0,177	0,518	1	−0,367	0,200	0,489	−0,427	0,820	0,927	0,950	0,304	0,323	0,503	0,230	0,859	0,913
X4	− 0,213	− 0,045	−0,367	1	−0,240	−0,113	−0,049	−0,020	−0,289	−0,278	−0,604	−0,429	−0,383	− 0,367	−0,178	− 0,247
X5	− 0,159	− 0,092	0,200	−0,240	1	0,090	−0,027	0,013	0,096	0,305	0,324	0,124	0,181	0,324	0,262	0,196
X6	0,099	0,390	0,489	−0,113	0,090	1	−0,512	0,467	0,475	0,476	0,112	0,279	0,442	0,041	0,563	0,377
X7	− 0,265	− 0,421	−0,427	−0,049	−0,027	−0,512	1	−0,432	−0,412	−0,391	0,029	0,060	0,073	− 0,122	−0,505	− 0,482
X8	0,167	0,732	0,820	−0,020	0,013	0,467	−0,432	1	0,897	0,831	0,124	0,361	0,353	0,103	0,672	0,748
X9	0,164	0,662	0,927	−0,289	0,096	0,475	−0,412	0,897	1	0,918	0,133	0,408	0,515	0,021	0,761	0,860
X10	0,083	0,469	0,950	−0,278	0,305	0,476	−0,391	0,831	0,918	1	0,196	0,326	0,468	0,163	0,875	0,911
X11	0,411	0,029	0,304	−0,604	0,324	0,112	0,029	0,124	0,133	0,196	1	0,370	0,401	0,867	0,092	0,048
X12	0,066	0,232	0,323	−0,429	0,124	0,279	0,060	0,361	0,408	0,326	0,370	1	0,469	0,061	0,240	0,186
X13	0,142	0,265	0,503	−0,383	0,181	0,442	0,073	0,353	0,515	0,468	0,401	0,469	1	0,174	0,397	0,231
X14	0,318	0,014	0,230	−0,367	0,324	0,041	−0,122	0,103	0,021	0,163	0,867	0,061	0,174	1	0,080	0,034
X15	− 0,073	0,359	0,859	−0,178	0,262	0,563	−0,505	0,672	0,761	0,875	0,092	0,240	0,397	0,080	1	0,860
X16	0,073	0,407	0,913	−0,247	0,196	0,377	−0,482	0,748	0,860	0,911	0,048	0,186	0,231	0,034	0,860	1

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن ارتباط أغلب المتغيرات مع بعضها البعض كان ضعيفا، وهو ما يبين وجود مشاكل في توزيع هذه المتغيرات عند جميع البلديات محل الدراسة، كما نلاحظ أن الكثافة السكانية ترتبط ارتباط جد ضعيف مع كامل المتغيرات، ويعزى هذا الارتباط الضعيف إلى الكثافة السكانية المنخفضة مقارنة مع بلدية الأغواط وآفلو، باستثناء بعض المتغيرات الفلاحية التي كان لها ارتباط متوسط، أما الارتباط بين كثافة السكان ونسبة تغطية الصرف الصحي نسبة تغطية مياه الشرب، معدل البطالة، عدد المنشآت الرياضية فهو سلبي −0,213، −0,159، −0,265، −0,073 على الترتيب، مما يدل أن جميع البلديات محل الدراسة تعاني من مشاكل تتعلق بوضعية الصرف الصحي ونقص في تغطية مياه الشرب وتزايد معدلات البطالة.

ثانيا: استخراج القيم الذاتية الجديدة

الجدول التالي يبيّن القيم الذاتية ونسب التشتت.

الجدول رقم(36–4): استخراج القيم الذاتية الجديدة

المحور	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
القيم الذاتية	**6,840**	**2,630**	**1,478**	**1,334**	**0,911**	**0,735**	**0,617**	**0,498**
النسبة المئوية	**42,751**	**16,438**	**9,235**	**8,338**	**5,696**	**4,592**	**3,855**	**3,110**
النسبة المئوية المتصاعدة	**42,751**	**59,189**	**68,424**	**76,762**	**82,458**	**87,050**	**90,905**	**94,014**

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن القيم الذاتية ذات الانحدار الشديد كانت في المجال (1-2) للعوامل وبذلك نجد أن عدد القيم الذاتية المقابلة للعوامل المستخرجة هو اثنين، بعدها تميل بقية القيم إلى الانحدار الأفقي الثابت، وعليه يمكن استنتاج أن القيمة الذاتية الأولى تساوي 6,840 أي ما يعادل 42,751 % من التباين المفسر الكلي، أي أن المحور العاملي الأول أو المركبة الأساسية الأولى تحتوي على 42,751 % من المعلومات الأساسية، أما القيمة الذاتية الثانية فتساوي 2,630 أي ما يعادل 16,445 % من التباين المفسر الكلي، أي أن المحور العاملي الثاني أو المركبة الأساسية الثانية تحتوي على16,438 % من المعلومات الأساسية.

و عليه تكون نسبة التمثيل على المخطط العاملي في الفضاء IR^2 ذو المحورين المحور الأول والمحور الثاني59,189% من التمثيل العام(l'inertie total) .

ثالثا: إحداثيات المتغيرات

يمكن توضيح توزيع المتغيرات عبر المحور الأول والثاني من خلال الجدول التالي:

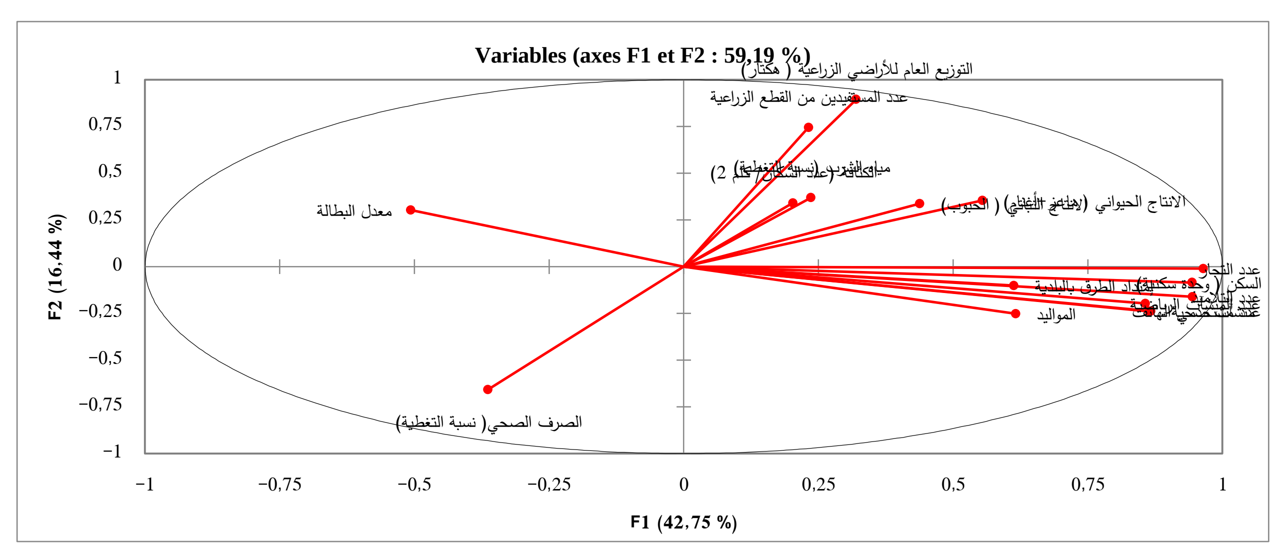
الجدول رقم(37-4): إحداثيات المتغيرات

المتغيرات	المحور الأول	المحور الثاني
X1	0,203	0,340
X2	0,616	-0,252
X3	0,964	-0,011
X4	-0,363	-0,658
X5	0,236	0,369
X6	0,612	-0,102
X7	-0,507	0,303
X8	0,867	-0,239
X9	0,944	-0,161
X10	0,944	-0,085
X11	0,320	0,894
X12	0,438	0,337
X13	0,555	0,354
X14	0,232	0,744
X15	0,857	-0,197
X16	0,864	-0,239

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

كما يمكن توضيح كيفية توزيع هذه المتغيرات عبر دائرة التمثيل البياني للمتغيرات كما يلي:

الشكل رقم (4-13): التمثيل البياني للمتغيرات



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

الجدول رقم(4-38): مساهمات المتغيرات و تربيع التجب

المتغيرات	المساهمات		تربيع التجب	
	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الأول	المحور الثاني
X1	0,600	4,400	0,041	0,116
X2	5,550	2,422	**0,380**	0,064
X3	13,590	0,005	**0,930**	0,000
X4	1,931	16,466	0,132	**0,433**
X5	0,813	5,171	0,056	0,136
X6	5,484	0,394	0,375	0,010
X7	3,757	3,492	0,257	0,092
X8	10,985	2,169	**0,751**	0,057
X9	13,031	0,990	**0,891**	0,026
X10	13,024	0,274	**0,891**	0,007
X11	1,495	30,418	0,102	**0,800**
X12	2,804	4,314	0,192	0,113
X13	4,497	4,769	**0,308**	0,125
X14	0,785	21,060	0,054	**0,554**
X15	10,738	1,483	**0,734**	0,039
X16	10,917	2,174	**0,747**	0,057

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

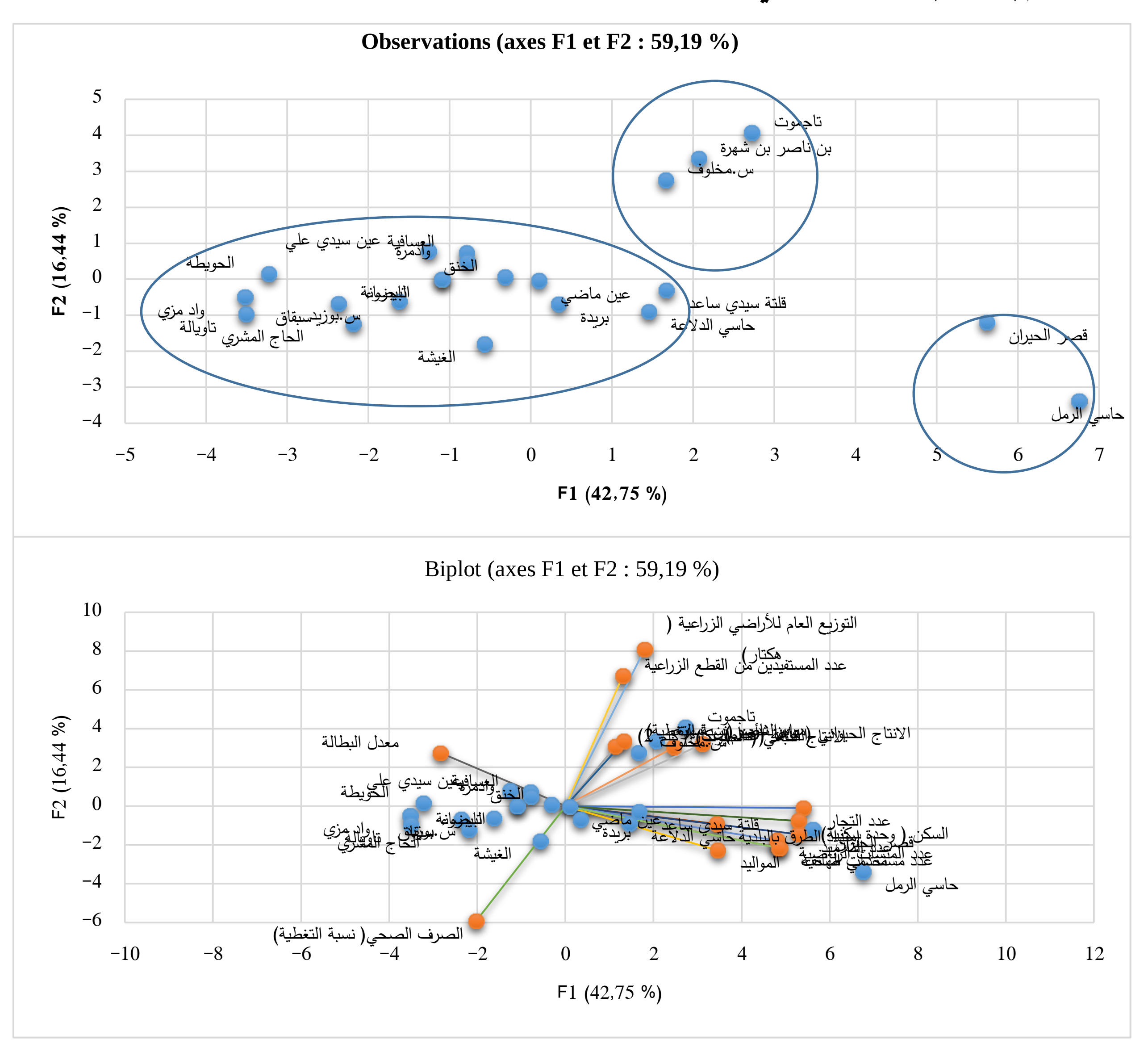
تحليل النتائج:

- **نوعية تمثيل المتغيرات:** نلاحظ أن إحداثيات المتغيرات التالية: عدد المستفيدي من قطع الأراضي التوزيع العام للأراضي الفلاحية، عدد التجار، عدد مستخدمي الهاتف، عدد المنشآت الرياضية والصحية عدد التلاميذ وعدد الوحدات السكنية الممنوحة تقترب من محيط الدائرة، حيث تتراوح ما بين 0,5 و 0,9 وعموما فإن التمثيل جيد لهذه المتغيرات، بينما نلاحظ أن إحداثيات المتغيرات التالية: نسبة تغطية الصرف الصحي ومياه الشرب، وضعية الطرق، عدد المواليد، الكثافة السكانية، حجم الإنتاج النباتي والحيواني وكذا معدلات البطالة تبتعد عن سطح الدائرة، حيث تقل عن 0,5 وهذا راجع إلى سوء تمثيل هذه المتغيرات نسبيا مقارنة مع المتغيرات الباقية، وهو مايفسر بأن البلديات محل الدراسة تعاني من مشاكل تنموية عديدة، و عموما فإن نوعية تمثيل المتغيرات السابقة توافق نسبة 73,61 %.
- **المحور الأول (نسبة التباين المفسر 42,75%):** نلاحظ أن المتغيرات التي ترتبط بهذا المحور هي كالتالي عدد التجار 0,964، التعليم 0,944، السكن 0,944 منشآت صحية 0,867، عدد مستخدمي الهاتف0,864، عدد المنشآت الرياضية0,857، عدد المواليد0,616 و إمتداد الطرق 0,612، أما بالنسبة للمتغيرات المتعلقة بكثافة السكان، نسبة تغطية الصرف الصحي معدل البطالة فهي غير مرتبطة إطلاقا بالمحور الأول فالارتباط جدّ ضعيف 0,203، 0,363-، 0,507- على الترتيب، وما يلاحظ في هذا المحور هو المساهمة الضعيفة للكثافة السكانية في هذا المحور، وهو ما يفسر أن توزيع هذه المتغيرات في البلديات محل الدراسة لا يتوافق مع حجم الكثافة السكانية وبالتالي فهو توزيع غير عادل.
- **المحور الثاني (نسبة التباين المفسر 16,44%):** المتغيرات التي ترتبط ارتباطا قويا بهذا المحور هي على الترتيب: التوزيع العام للأراضي الفلاحية 0,894، عدد المستفيدين من قطع الأراضي الفلاحية ب0,744 بينما ارتبطت المغيرات الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني (ماعز وأغنام) مع هذا المحور بنسب ضعيفة 0,354 0,340 على الترتيب مما يدل على أن توزيع الأراضي الفلاحية في البلديات محل الدراسة لايتوافق وحجم الإنتاج النباتي والحيواني.

رابعا: إحداثيات الأفراد (البلديات)

توزعت إحداثيات البلديات محل الدراسة بعد دراسة ارتباط المتغيرات واستبعاد المتغيرات المتعلقة بكل من بلدية الأغواط وبلدية آفلو كمايلي:

الشكل رقم(4-14): التمثيل البياني للأفراد والمتغيرات



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي XLSTAT

تحليل النتائج:

من خلال الشكل أعلاه والاستعانة بالنتائج السابقة (ارتباط المتغيرات بالمحاور) نلاحظ ما يلي:

- ❖ **المجموعة الأولى**: ضمت هذه المجموعة كل من بلدية حاسي الرمل وبلدية قصر الحيران، ارتباطهما متوسط مع المحور الأول، حيث تركزت المتغيرات التالية: عدد التجار، توزيع السكن، عدد المواليد، عدد المنشآت الرياضية والصحية، عدد التلاميذ في هاتين البلدتين بنسبة أفضل نسبيا.
- ❖ **المجموعة الثانية**: ضمت هذه المجموعة كل من بلدية تاجموت، بن ناصر بن شهرة وبلدية سيدي مخلوف ارتباطهما ضعيف مع المحور الأول والثاني، إلا أن تواجد هذه البلديات ضمن هذه المجموعة يعزى إلى الإنتاج النباتي والحيواني المرتفع نسبيا مقارنة مع باقي البلديات محل الدراسة؛

❖ **المجموعـة الثالثـة:** ضـمت هـذه المجموعـة كـل مـن بلديـة العسـافية، عـين ماضـي، تـاجموت، تاجرونـة الحويطة الخنق، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة ، س.بوزيد، سبقاق، وادمرة، واد مزي، قلتة سيدي ساعد عين سيدي علي، البيضاء، بريدة، الحاج المشري، تاويالة وبلدية الغيشة، ارتباط هذه البلديات ضعيف مع المحور الأول والثاني، مما يدل على ضعف تركز مؤشرات التنمية بها، حيث تعاني هذه البلديات من بطـئ التنميـة بهـا وتعطـل الكثيـر مـن المشـاريع التنمويـة نتيجـة سوء التسـيير والاسـتغلال الغيـر أمثـل للإعانات والتخصيصات التي منحتها الدولة لهذه البلديات.

المطلب الثالث: تقييم واقع التنمية المحلية بولاية الأغواط

تعتبر مرحلة تسمية العوامل من أصعب المراحل التي تواجه هذا النوع من التحليلات، كونها مشكلة معقدة وهي غالباً عملية تحكمية اختيارية.

أولا: أساليب تسمية العوامل

يفضل بعض الباحثين أن يطلقوا على العوامل المستخرجة رموزا، وأحياناً ترتب العوامل الناتجة ترتيباً تصاعدياً، العامل الأول، العامل الثاني، وهكذا، ويضع بعض الباحثين عدة أساليب لتسمية العوامل المستخرجة ومنها: [1]

❖ **الوصف:** وهو استخدام مفاهيم مختصرة متعارف عليها تعكس بوضوح طبيعة المتغيرات التي تضمنها العامل؛

❖ **السببية:** وهي طريقة تتجاوز الوصف إلى البحث عن المؤثرات التي تسببت في تشكيل العامل الذي النحو الذي تشكل به، بمعنى أن هذا الأسلوب يحاول الإجابة على السؤال التالي :لماذا تضمن العامل متغيرات معينة؟.

تم اعتماد الأسلوبين معاً في تسميّة العوامل المستخرجة، ذلك أن متغيرات الدراسة تسمح بالوصف باعتبارها تدرس تركز مؤشرات التنمية في كل بلدية، كما تسمح بتحديد السبب انطلاقا من تفسيرات العوامل فينبغي أن يأخذ التفسير السببي بعين الاعتبار ما يلي:[2]

❖ طبيعة المناطق التي ارتبطت بكل عامل؛

❖ الإلمام بالظروف ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة؛

❖ الاعتماد على النظريات والاتجاهات السائدة في المجال الذي تنتمي إليه هذه الظاهرة.

---

[1] عبد الوهاب دادن و عبد الغني دادن، **تحليل الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باستخدام أسلوب التحليل العاملي خلال الفترة الممتدة ما بين2000-2006**، مجلة الباحث، العدد11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر2011، ص ص88، 89.

[2] نفس المرجع السابق، ص89.

ثانيا: تصنيف العوامل الناتجة

انطلاقا من نتائج المطلب الأول والثاني، تم تصنيف بلديات ولاية الأغواط وفقا لدرجة تركز إمكانيات التنمية بها إلى ثلاثة مجموعات وهي:

1-المجموعة الأولى

ضمت هذه المجموعة كل من بلدية الأغواط وبلدية آفلو، وبالتالي تعتبر هذه البلديتين قطبي التنمية المحلية بولاية الأغواط، مما سمح بتركز المؤشرات التنموية محل الدراسة في هذه البلديات بطريقة أفضل نسبيا مقارنة مع المجوعة الأولى والثانية، ويعزى سبب تواجد هذه البلديتين ضمن هذه المجموعة إلى مؤشر مهم في توزيع البرامج القطاعية والمخططات البلدية التنموية وهو مؤشر عدد السكان المرتفع، ما أمكنها من الاستفادة بنسبة أكبر من التخصيصات والإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة (PSD,PCD) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مقارنة مع باقي البلديات الأخرى.

2-المجموعة الثانية

البلديات الواقعة ضمن هذه المجموعة هي بلديات تتمع بإمكانيات تنموية متوسطة، حيث ضمت هذه المجموعة كل من بلدية قصر الحيران وبلدية حاسي الرمل، وباعتبار هذه الأخيرة منطقة أخطار كبرى فقد تم توجيه البرامج التنموية نحو مدينة بليل الجديدة، وعموماً يرجع سبب تواجد هذه البلديات في هذه المجموعة إلى تركز بعض المؤشرات التنموية بها بشكل أفضل نسبيا مقارنة مع البلديات الواقعة ضمن المجموعة الثالثة.

3-المجموعة الثالثة

البلديات الواقعة ضمن هذه المجموعة هي بلديات ذات إمكانيات تنموية ضعيفة، حيث ضمت هذه المجموعة كل من البلديات التالية: العسافية، واد مرة، واد مزي، بن ناصر بن شهرة عين سيدي علي تاجرونة، قلتة سيدي سعد، البيضاء، الخنق، الغيشة، بريدة، عين ماضي، سيدي مخلوف سيدي بوزيد الحويطة، حاسي الدلاعة، تاجموت، الحاج المشري، سبقاق وبلدية تاويالة، ويكمن سبب تواجد هذه البلديات في هذه المجموعة في النقائص التنموية التي تعاني منها هذه البلديات، من ضعف في المرافق العمومية المتواجدة بها (مرافق صحية وتعليمية ضعيفة، طرق بلدية مهترئة، ضعف البنى التحتية، الأسواق الفوضوية مرافق وهياكل تنموية أخرى شبه منعدمة...إلخ)، إضافة إلى التوزيع غير المتوازن للسكان عبر مساحة إقليمية شاسعة، مما أدى إلى التوزيع العشوائي والغير متوازن للمؤشرات التنموية عبر كافة ذلك الإقليم الشاسع.

ثالثا: تحليل النتائج

رغم كل التوجهات الهادفة إلى تحقيق التوازن التنموي و تقليص التفاوتات الجهوية ، إلا أن هذه الأخيرة ظلت حاضرة وتجلت آثارها بقوة على واقع التنمية بولاية الأغواط، ما أدى إلى اختلال مبدأ تكافؤ

الفرص بين البلديات للوصول إلى مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، وهذا ما عكسه التناقض الواضح في تركز الإمكانيات التنموية عبر بلديات الولاية، حيث عرفت أغلب بلديات الولاية مشاكل تنموية عديدة، ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى بروز تلك النتائج نذكر مايلي:

- ❖ التوزيع الغير متوازن للسكان مقارنة بمساحة البلدية، الأمر الذي أدى إلى تمركز المشاريع التنموية في أغلب بلديات الولاية بصفة غير متوازنة، وكذا عدم ملاءمة المشاريع التنموية المجسدة للظروف والأولويات المحلية؛
- ❖ العزلة الخانقة التي يعاني قطاع النقل، بسبب ضعف الشبكة الحيوية في أغلب بلديات الولاية ونقص عدد حافلات النقل العمومي؛
- ❖ وجود وسيلة نقل وحيدة وهي الطريق وأغلبها طرق مهترئة، ما جعل أغلب البلديات الريفية والجبلية للولاية بعيدة عن مراكز الامداد الرئيسية؛
- ❖ عزلة بعض البلديات وضعف مخصصات الدولة لفك العزلة عنها حال دون تمكينها من تنمية وتثمين مواردها (المالية، البشرية، السياحية، الفلاحية) التي تزخر بها بعض بلديات الولاية؛
- ❖ ضعف التغطية الصحية اللازمة بسبب عدم قدرة قاعات العلاج عن تلبية احتياجات السكان المتعلقة بالجانب الصحي، بسبب افتقارها للإمكانيات المادية من جهة، ونقص الأطقم الطبية المؤهلة والكافية من جهة أخرى؛
- ❖ افتقار معظم طرقات وأرصفة البلديات للصيانة وإعادة التأهيل جراء ضعف الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات والمسالك، إضافة إلى انعدام قنوات الصرف الصحي واهتراء بعضها الآخر بسبب غياب أشغال التهيئة؛

عموماً لاتزال أغلب بلديات ولاية الأغواط تعاني من ضعف معدلات التنمية بها لاسيما تلك البلديات التي لا تزال التنمية بها تسير بخطى بطيئة، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على التعاطي بمنهجية وواقعية مع متطلبات وأولويات المواطنين وتطلعاتهم التنموية و عدم تكيفها بشكل جيد مع الاحتياجات التمويلية لتعزيز التنمية المحلية، بسبب ضعف قدرتها على اجتذاب الاستثمارات وخلق الثروة الأمر الذي حال دون فعالية المشاريع التنموية المجسدة.

وبمقارنة هذه النتائج مع الوضعية المالية لبلديات الولاية، يمكن القول بأن البلديات محل الدراسة تتفاوت في حجم ما تملكه من موارد مالية، غير أنها تعاني في مجملها من اختلالات مالية و هيكلية وعدم قدرتها على تحقيق التوافق بين التمويل المحلي وتحقيق التنمية المحلية، حيث أظهرت الدراسة الميدانية أن أغلب البلديات- خصوصاً البلديات التي يغلب عليها الطابع الرعوي والفلاحي والتي تمتلك مصادر جبائية ضعيفة- تعاني من صعوبات مالية معتبرة بسبب اختلال التوازن بين مستوى مواردها المالية الضعيف و بين المهام والأعباء الموكلة بأدائها والدور المنوط بها في إطار التنمية المحلية، حيث تسببت هذه الوضعية الغير

المستقرة في تفاقم العجز المالي لهده البلديات الأمر الذي انعكس سلبا على نوعية ومستوى الخدمات المقدمة.

وأمام هذه الصعوبات و المشاكل المالية التي تواجهها الجماعات المحلية بولاية الأغواط، فإن مسألة تحقيق التنمية المحلية بمزيد من التوازن والاستدامة وشمولية المشاريع التنموية كتوفير مياه الشرب، الصرف الصحي، غاز المدينة، تهيئة الطرق البلدية، المرافق الاقتصادية والهياكل القاعدية وغيرها من المتطلبات الأخرى...، تتطلب جهوداً كبيرة وموارد مالية ضخمة، فضلا عن الاستغلال الأمثل والرشيد لتلك الموارد المالية بما يخدم خصوصية وأولويات كل بلدية.

وبالنظر إلى الإمكانيات المالية للبلديات محل الدراسة، فإن أغلب بلديات الولاية ليس بمقدورها تمويل برامج التنمية المحلية ذاتياً، وعليه فإن حجم الإمكانيات والإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة لصالح البلديات، يعتبر الدعامة الأساسية في تمويل تلك العملية وذلك عن طريق الاعتمادات المالية والتخصيصات الممنوحة بعنوان البرامج القطاعية الغير ممركزة والمخططات البلدية للتنمية، وكذا ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، دون الاعتماد في ذلك على المداخيل المالية الذاتية المتاحة للبلديات التي تتميز بالضعف وعدم الاستقرار.

وفي ظل مختلف أوجه القصور التي تعتري واقع تمويل التنمية بولاية الأغواط، والتي سلطت هذه الدراسة الضوء على جوانب عديدة منها، ولكي تلعب البلدية دورها التنموي بفعالية كأداة حقيقية للتنمية، فقد أضحى من الضروري إعادة النظر في نظام التمويل المحلي المعتمد في ولاية الأغواط على غرار باقي ولايات الوطن، وضرورة توجيه الجهود نحو معالجة الاختلالات التي تعتريه لجعله رافعة فعَّالة نحو تحقيق التنمية المحلية الحقيقية التي تنطلق ملامحها من القاعدة، وذلك عن طريق بناء استراتيجية شمولية ومتكاملة و ذات أبعاد مؤسساتية وتنظيمية للنهوض بالمالية المحلية، تكفل تعزيز قدرات الجماعات المحلية وتمكينها نحو تحمّل عبء التنمية المحلية، بمزيد من الآليات التي تضمن لها التدفق المستدام للموارد المالية الذاتية وتضمن لها الأطر السليمة والفعالة في توجيه التمويل نحو مشاريع استثمارية و تنموية محلية ناجعة وذات مردودية اقتصادية و تحفز على خلق القيمة المضافة على المستوى المحلي.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل الوضعية المالية لمجموع بلديات الولاية، وكذا تشخيص واقع التنمية المحلية والتمويل المحلي بولاية الأغواط اعتماداً على التحليل العاملي الاستكشافي للإمكانيات التنموية التي تتمتع بها بلديات الولاية.

تعاني أغلب بلديات الولاية من اختلالات مالية وعجزا موازنيا واضحاً، نتيجة ضعف مواردها المالية الذاتية، وهذا ما تم توضيحه فعليا بعد تحليل المعطيات المالية الموضحة في الحسابات الإدارية لبلديات الولاية، حيث أظهرت تلك المعطيات وجود عجز موازني حقيقي تمت تغطيته بالإعانات المقدمة من طرف الدولة، الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، في ظل غياب الآليات التي تسمح بتعبئة الموارد المالية الذاتية.

وانطلاقا مما سبق استعرضنا أهم المعوقات التي أدت إلى تلك الوضعية والتي تمثلت في تفاوت البلديات من حيث تحصيل الإيرادات الجبائية وضعف الإيرادات الغير جبائية لدى أغلب البلديات، إضافة ضعف الاستثمار المحلي و اقتصار دور المجالس الشعبية البلدية على صرف النفقات دون التفكير الجاد في إعادة النظر في طرق تحصل مواردها الحالية أو خلق مصادر تمويل جديدة، كل هذه المعوقات وغيرها جعلت المجالس الشعبية البلدية غير قادرة على إحداث تنمية فعلية لمواردها المالية، وبقي اعتمادها على الإعانات الخارجية في تزايد مستمر.

ووفقاً للتحليل الذي استعرضنا من خلاله مدى تركز الإمكانيات التنموية عبر كافة بلديات ولاية الأغواط والبالغ عددها 24 بلدية، اتضح أن التنمية المحلية في ولاية الأغواط تعاني من اختلال التوازن الجهوي حيث تركزت الإمكانيات التنموية في بعض البلديات وانعدمت في أغلبها، وعموماً فإن أغلب بلديات ولاية الأغواط تعاني من تدني مستويات التنمية المحلية بها، في ظل حتمية التخطيط المركزي الذي لم يراعي الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلدية، وتعد مسألة الاستغلال الأمثل للموارد المالية المحلية من بين أهم المحددات التي ساهمت في توجيه تلك النتائج، حيث أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن مجمل بلديات الولاية غير قادرة على القيام بواجبها التنموي انطلاقا من مداخيلها الذاتية، الأمر الذي جعلها رهينة التفكير حول إيجاد الطرق التي تسمح لها بتغطية العجز الموازني الذي تعاني منه، دون الاهتمام الجدي بتحسين آليات تحصيلها أو التفكير في مصادر تمويل إضافية تدعم بها خزينتها، وتحقق بها دورها التنموي المنشود.

خاتمة عامة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال ما تقدم الوقوف على واقع التمويل المحلي ومدى مساهمته في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وذلك من خلال التطرق إلى أهم المقاربات والمفاهيم المتعلقة بموضوع التنمية المحلية والتمويل المحلي، ومحاولة إسقاطها على واقع الجزائر قصد التعرف على أهم الركائز التي تقوم عليها التنمية المحلية في الجزائر، ومن يقوم بهذه العملية، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، وتطورها وصلاحياتها التنموية باعتبارها قاعدة اللامركزية، والركيزة الأساسية التي تنطلق منها العملية التنموية على المستوى المحلي، ومن منطلق أن تحقيق هذه العملية يرتبط في الواقع بما هو متاح للجماعات المحلية من موارد مالية، فقد تطرقنا إلى أهم الأسس التي تقوم عليها عملية تمويل الجماعات المحلية، حيث تعتبر القدرة التمويلية التي تمتلكها هذه الأخيرة أحد الدعائم الرئيسية لتحقيق التنمية المحلية فضلا عن سبل استغلالها الأمثل بما يؤثر إيجاباً على نوعية الحياة المحلية.

تقوم التنمية المحلية في الجزائر على مجموعة من الآليات التمويلية، التي تختلف من حيث مصدرها إلى مصادر مالية داخلية (ذاتية) تضم الإيرادات الجبائية، ونواتج استغلال الأملاك العمومية وكذا نواتج الاستغلال وبعض النواتج المالية التي تخص السنوات السابقة، بينما تضم المصادر المالية الخارجية إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ولما كان تدعيم التوجه التنموي على المستوى المحلي يرتكز بالأساس على وجود هيكل تمويلي محلي، قوي ومستقل، يؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، بمعنى ألا يكون الاعتماد الرئيسي في تمويل التنمية المحلية على إعانات ومخصصات الحكومة المركزية بدرجة كبيرة، فقد حاولنا إثبات ذلك من خلال تحليل واقع التمويل المحلي بالجزائر، ودراسة وتشخيص أهم الوسائل المالية التي تعتمدها الجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص سعياً منا إلى توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه البلديات بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية انطلاقاً من حجم الموارد المالية المحلية المتاحة لديها، حيث حاولنا تبيان وزن وأهمية كل مورد مالي يدخل ضمن ميزانية الجماعات المحلية، بهدف قياس درجة استقلالية الجماعات المحلية مالياً، وكذا تحليل وتقييم مردودية وفعالية تلك الإيرادات في تغطية النفقات الفعلية، قصد تحليل الوضعية المالية للبلديات والوقوف على أهم الاختلالات التي يعاني منها هيكل التمويل المحلي بالجزائر، وتقديم بعض الحلول العلاجية التي تهدف إلى ترقية الإيرادات المالية الذاتية للبلديات، إضافة إلى اعتماد خيارات مالية مرجعيتها الاعتماد على الجهود الذاتية والبحث عن مصادر الثروة الكامنة في إقليم البلدية، وكذا تفعيل الدور الاقتصادي للبلدية الذي يسمح بتفعيل المبادرات المحلية ويعمل على بناء اقتصاد محلي قوي، ثري، متنوع، خلاق للثروة ومناصب العمل بعيداً عن ذهنية الاتكال على الإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تدعيم التنمية المحلية وتحسين مستوى الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

من خلال ما تم دراسته حول هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

1-بالنسبة للفرضية الرئيسية للدراسة والتي مفادها أن: **آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر غير فعالة وتنعكس بشكل سلبي على واقع التنمية المحلية بالجزائر عموما وولاية الأغواط على وجه الخصوص،** فإن ما يؤكد صحة هذه الفرضية من خلال ما تطرقنا له سابقاً، أنه ومن خلال تحليل واقع التمويل المحلي في الجزائر اتضح أنه لا توجد مرجعية سليمة تقوم عليها سياسة تمويل التنمية المحلية في الجزائر، ويبرز في هذا السياق أن النصوص القانونية والتنظيمات التي دعت إلى تمكين الجماعات المحلية (البلدية) مالياً لم يوجد لها أثرا بارزا في أرض الواقع حيث بينت الدراسة أن هيكل التمويل المحلي في ولاية الأغواط على غرار باقي الوطن يشهد اختلالات كبيرة أمام حجم الموارد المالية الذاتية المتاح للبلديات، فإن النتائج المحققة على المستوى المحلي بقيت ضعيفة و لم ترقى إلى مستوى التطلعات المطلوبة، الأمر الذي شكل عائقا حقيقيا أمام قيامها بأدوارها الخدماتية والتنموية، ناهيك عن فكرة تمويل التنمية المحلية انطلاقا من الإيرادات الذاتية.

وبالمقابل شكلت الإعانات المالية الخارجية عقبة حقيقية أمام استقلالية القرار المالي للمجالس الشعبية البلدية وتفعيل دورها التنموي، وذلك من خلال تقييد البرامج والمخططات التنموية وتخصيص الإعانات المالية إلى أوجه إنفاقها دون مراعاة حاجات وأولويات المجتمع المحلي، مما أضعف من حرية المجالس البلدية في التصرف في تلك الإعانات بما يتناسب وحاجتها، وعدم إشراك المواطنين في اختيار أولوياتهم وحاجاتهم حيث ارتبط توزيع تلك الإعانات وفق منطق التسيير بالوسائل الذي جعل صرف النفقة هو الغاية وليس الوسيلة التي يتم بها تحقيق التنمية المحلية، ففي ظل مركزية التخطيط الذي لا يراعي الخصوصية المحلية وفي ظل تقزيم الدور التنموي للمجالس الشعبية، أضحت تلك الإعانات عديمة الفعالية ودون جدوى وحالت دون الوصول إلى التنمية المحلية الحقيقية التي تنطلق ملامحها من القاعدة.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية.

2-بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن: **نجاح أهداف ومساعي التنمية المحلية واستدامة برامجها ومخططاتها، يتوقف بالدرجة الأولى على الكفاءة في توظيف التمويل المسند لهذه العملية بما يخدم أهداف وتطلعات المجتمع المحلي،** فإن ما يؤكد صحة هذه الفرضية، هو أن التنمية المحلية -باعتبارها عملية تهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية في نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية محليا- تقوم بدرجة كبيرة على تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك من خلال تمكين قدرات الفاعلين المحليين وإشراكهم في العملية التنموية، والاستفادة من خبراتهم من جهة، ومن جهة أخرى على كفاءة الجهاز الإداري والتنفيذي المؤطر لتلك العملية والقائم على الرشادة والعقلانية في ترشيد الأولويات التنموية من خلال التوجيه الرشيد للتمويل بما يخدم هذه العملية، ومنه فإن التنمية المحلية تعد منظومة متكاملة تقوم على إعداد

الاستراتيجية المحلية وإدراجها ضمن مفهوم تشاركي، إضافة إلى ضمان التوجيه السليم للموارد المالية المحلية لتحقيق الأهداف التنموية التي يطمح لها المواطنين.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

3- بالنسبة للفرضية الثانية والتي مفادها أن: **فشل السياسات التنموية المتعاقبة بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية المستدامة والمتوازنة، يعزى إلى الدور المركزي للدولة في السياسات التنموية المعتمدة إضافة إلى تقييد حرية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات التنموية الفعالة التي تراعي الخصوصية المحلية** فإن ما يؤكد صحة هذه الفرضية هو أن الجزائر شرعت مع مطلع الألفية الجديدة في تطبيق مقاربة تنموية جديدة ورصدت لها مبالغ مالية جد معتبرة وتجسدت هذه السياسة بشكل فعلي من خلال البرامج الاستثمارية والتنموية التي تمثلت في البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD) المخططات البلدية للتنمية (PCD) بالإضافة إلى البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات (برامج الإنعاش الاقتصادي) ومن منطلق أن البلدية كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يتحتم عليها أن تشارك ليس كمنفذ للسياسة التنموية والتعليمات المركزية بل عليها أن تظهر كشريك حقيقي وفعال في صنع القرار التنموي بحكم قربها من المشاكل التي تثقل كاهل ساكنة الإقليم.

غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، فبالرغم من الاعتمادات المالية التي تم صرفها من أجل تنفيذ تلك البرامج والمخططات التنموية المتعاقبة، إلا أن السلطات العمومية لم تستطع أن تؤسس لتنمية محلية حقيقية متوازنة ومستدامة، حيث انعدمت التنمية في بعض المناطق بينما تسارعت وتيرة التنمية في مناطق أخرى مما أدى إلى ظهور فوارق واختلالات تنموية بين أقاليم الدولة، و ترجع الوضعية التنموية المتردية التي عرفتها البلديات الجزائرية بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الإيرادات وفق ما تتطلبه أولويات التنمية المحلية ومن خلال ما سبق يمكن القول أن سبب فشل السياسات التنموية في الجزائر يرجع أساسا إلى توجيه القرارات المحلية وتقييد البرامج والمخططات التنموية، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في الرؤية البيروقراطية في تخطيط التنمية المحلية التي لا تراعي الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وعدم استشارتهم حول أولويات التنمية بالإضافة إلى غياب البرامج السنوية والمتعددة السنوات، ضعف كفاءة المجالس الشعبية البلدية، غياب الرؤية الاقتصادية للبرامج والمخططات المعتمدة وكذا الفساد في مجال تنفيذ الصفقات العمومية.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

4- بالنسبة للفرضية الثالثة والتي مفادها أن: **الجماعات المحلية (البلديات) بالجزائر غير قادرة على تأدية أدوارها الخدماتية والتنموية، ويعزى ذلك إلى ضعف آليات تعبئة مواردها المالية، و إلى ضعف آليات استثمار تلك الموارد وتسييرها بالطريقة الرشيدة التي تؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية،** فإن ما يؤكد صحة هذه الفرضية هو أن تحليل الوضعية المالية للبلديات الجزائرية كشف أن هذه الأخيرة تعاني من

عدة اعتلالات ومشاكل تتعلق بماليتها المحلية، حيث لم تتمكن أغلب البلديات الجزائرية في حدود ما لديها من موارد مالية ذاتية من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها والصلاحيات الموكلة بها، الأمر الذي جعل اعتمادها على مخصصات وإعانات الدولة في تزايد مستمر من أجل بلوغ ذلك الهدف، وذلك راجع إلى عدة عراقيل أهمها ضعف إيراداتها الجبائية وضعف مداخيل أملاكها العمومية، وكذا ضعف الاستثمار المحلي و تقييد المبادرات على المستوى المحلي.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

5- بالنسبة للفرضية الرابعة والتي مفادها أن: **الوضعية المالية لبلديات ولاية الأغواط لا تستجيب للتحديات التنموية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نظام التمويل المحلي المعتمد،** فإن ما يؤكد صحة هذه الفرضية من خلال الدراسة الميدانية التي استعرضنا من خلالها واقع التمويل المحلي وإمكانيات التنمية المحلية بولاية الأغواط، وانطلاقا من تحليل مؤشرات التنمية المحلية بالولاية، توصلنا إلى أن سياسة التنمية المحلية بولاية الأغواط على غرار أغلب ولايات الوطن هي سياسة موجهة من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها عدد السكان ومساحة البلدية، الأمر الذي انعكس سلبا على واقع التنمية المحلية بالولاية، وهو ما بينه التوزيع الغير عادل للإمكانيات التنموية عبر بلديات الولاية حيث تركزت المؤشرات التنموية في ثلاثة مجموعات، مجموعة تتمتع بإمكانيات تنموية مقبولة ضمت بلدية الأغواط وبلدية آفلو وذلك باعتبارهما قطبي التنمية بالولاية، ومجموعة ذات إمكانيات تنموية متوسطة ضمت بلدية حاسي الرمل وبلدية قصر الحيران ومجموعة تعاني من ضعف في إمكانياتها التنموية وضمت باقي بلديات الولاية، حيث ساهم هذا التوزيع في تعميق الهوة التنموية بين أقاليم الولاية وخلق حالة من اللاتوازن التنموي بين البلديات الريفية والحضرية.

وبالمقابل فقد بينت الدراسة إن أغلب بلديات الولاية تعاني من صعوبات مالية ناتجة عن هشاشة نشاطها الاقتصادي، وضعف مواردها المالية الذاتية، وتبعا لنسبة كفاية الإيرادات الذاتية لنفقات هذه البلديات فقد تم تصنيف البلديات محل الدراسة حسب درجة استقلاليتها المالية إلى أربعة مجموعات وهي مجموعة تتمتع بإيرادات مالية ذاتية كبيرة وضمت بالترتيب بلدية حاسي الرمل وبلدية تاجموت، مجموعة تتمتع بإيرادات مالية ذاتية متوسطة وضمت بالترتيب بلدية البيضاء، الأغواط، حاسي الدلاعة، عين ماضي بن ناصر بن شهرة وبلدية الخنق، ومجموعة تتمتع بإيرادات مالية ذاتية ضعيفة وضمت بالترتيب بلدية آفلو قصر الحيران، سيدي مخلوف، تاجرونة وبلدية واد مزي، وأخيرا مجموعة تتمتع بإيرادات مالية ذاتية منعدمة وضمن باقي بلديات الولاية.

وبناءً على ما سبق يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن قوة المركز المالي للبلدية ليس هو المحدد الرئيسي في تحقيق التنمية المحلية، فالتنمية المحلية في ولاية الأغواط تقوم على أساس حجم التمويل المحلي الخارجي المقدم من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية، وذلك من خلال الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج القطاعية الغير ممركزة والمخططات البلدية للتنمية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نظام التمويل

المحلي المعتمد في ولاية الأغواط على غرار باقي ولايات الوطن، وضرورة توجيه الجهود نحو معالجة الاختلالات التي تعتريه لجعله رافعة فعَّالة نحو تحقيق التنمية المحلية الحقيقية التي تنطلق ملامحها من القاعدة، وذلك عن طريق بناء استراتيجية شمولية ومتكاملة و ذات أبعاد مؤسساتية وتنظيمية، تكفل تعزيز قدرات الجماعات المحلية وتمكينها نحو تحمّل عبء التنمية المحلية، بمزيد من الآليات التي تضمن لها التدفق المستدام للموارد المالية الذاتية وتضمن لها الأطر السليمة والفعالة في توجيه ذلك التمويل نحو مشاريع استثمارية و تنموية محلية ناجعة وذات مردودية اقتصادية و تحفز على خلق القيمة المضافة على المستوى المحلي.

وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

ثانيا: نتائج الدراسة

على ضوء نتائج الفرضيات السابقة، وفي ظل الدراسات والتحليلات السابقة يمكن التطرق للنتائج التالية:

1-تندرج التنمية المحلية في الجزائر وفقاً لأسس ومرتكزات ذات توجهات مركزية، تقوم على التوجيه غير المدروس للتمويل المخصص لهذه العملية والذي لا يراعي الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والنتيجة هي برامج ومخططات تنموية غير فعالة، عديمة المردودية، ولا تستجيب لتطلعات وطموحات المواطنين، الأمر الذي يتنافى مع الأسس النظرية التي تقوم عليها التنمية المحلية والتي تنطلق من الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي.

2-بالرغم من تعدد مصادر التمويل المحلي وتنوعها في الجزائر، إلا أن المقادير التي ساهمت بها الإيرادات الذاتية في تعظيم معدلات التنمية المحلية ضعيفة ومتدنية ودون المستوى المطلوب، ولا تتناسب مع آمال وأولويات المجتمع المحلي وتطلعاته التنموية.

3-تعاني الجماعات المحلية بالجزائر (البلديات) من تبعيتها الكبيرة للتخصيصات المالية والإعانات المقدمة من طرف الدولة، ما شكل لها عائقاً أمام تدعيم استقلاليتها المالية، وبالتالي أصبح التفكير في إصلاح جهازها التمويلي الحالي والبحث عن بدائل تمويلية جديدة تنعش بها خزينتها ضرورة ملحة من أجل تعميق اللامركزية وتدعيم الاستقلالية المالية على المستوى المحلي.

4-تنفذ الإعانات والمخصصات التي تمنحها الدولة لفائدة البلديات من أجل تمويل مختلف البرامج والمخططات التنموية وفقاً لأسلوب التسيير بالوسائل، الأمر الذي حال دون فعالية تلك الإعانات المقدمة.

5-يتشكل الوعاء الضريبي المحصل لفائدة البلديات من مجموعة من الضرائب والرسوم ذات مردودية ضعيفة وغير منتجة، باستثناء الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني الذي يرتبط تحصيلهما بواقع النشاط الاقتصادي لكل بلدية.

6-بالرغم من أهمية الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية في الجزائر لاتزال تعاني من ضعف كبير في نسبة إيراداتها الجبائية، هذه النسبة وبالرغم من ضعفها فهي تتخبط أيضا

في عدة مشاكل تتعلق أهمها بالتوزيع الغير عادل لمناطق النشاط والمناطق الصناعية عبر كافة أقاليم الدولة إضافة إلى الغش والتهرب الضريبي وكذا ضعف آليات التحصيل.

7-لا تمثل الإيرادات التي تتحصل عليها البلديات مقابل استغلالها لأملاكها العمومية التابعة لها سوى نسبة ضئيلة من إجمالي إيراداتها، حيث تعكس هذه النسبة طريقة التسيير غير الفعالة لهذه الأملاك نتيجة لعدة أسباب تتمثل في غياب الإحصاء الشامل للأملاك العقارية البلدية، عدم معرفة الطبيعة القانونية لتسيير الأملاك استغلال الأملاك العقارية للبلديات من طرف الجمعيات دون سند قانوني ودون تسديد الإيجار، عدم تحيين إيجار المحلات التجارية وكذا استغلال الحظائر وأماكن التوقف دون ترخيص إداري.

8-في ظل ضعف المداخيل الذاتية للبلديات واعتمادها الكبير على ما تخصصه الدولة من إعانات ومساهمات تحولت البلديات في الجزائر إلى مجرد هياكل إدارية غير قادرة على خلق الثروة وتمويل برامجها وخدماتها ذاتياً ويعزى ذلك إلى ضعف الاستثمار المحلي وتقييد الأنشطة والمبادرات الاقتصادية الخلاقة للثروة.

ثالثا: توصيات الدراسة

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع والتي يمكن أن تقدم إضافة لموضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر، والمتمثلة في النقاط التالية:

1- ضرورة التفكير الجاد في السبل الكفيلة بتحقيق التنمية المحلية انطلاقا من الإمكانيات الذاتية للبلدية فضلا عن التوجيه الأمثل لتلك الإمكانيات بما يخدم أهداف وأولويات التنمية المحلية في كل منطقة.

2-إفساح المجال أمام المجالس الشعبية البلدية لكي تعمل بأريحية في مجال تحصيل إيراداتها، والعمل على إيجاد بدائل تمويلية كمفاتيح جديدة للتنمية المحلية، وأن تعمل على ترشيد نفقاتها بما يضمن لها نجاعة البرامج والمخططات التنموية، وبالتالي تحول البلدية من كونها هيكل إداري هامشي مرافق للدولة إلى دائرة لصنع القرار على المستوى المحلي.

3-إرساء نظام للديمقراطية التشاركية يمكن من خلاله وضع أسس جديدة تهدف إلى إشراك مختلف الفاعلين المحليين (مواطنين، المجالس المنتخبة المجتمع المدني، القطاع الخاص المتعاملين الاقتصاديين، ...) في عمليات التخطيط التنموي، وكذا اقتراح أولويات الإنفاق المحلي والإشراف والرقابة على إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية وذلك من أجل تجسيد مقاربة تنموية جديدة على المستوى المحلي، تقوم على المشاركة والمشاورة والمساهمة في بناء اقتصاد محلي ملائم، متنوع وثري.

4-ضرورة رسم مسارات تنموية جديدة يحددها التخطيط المحلي السليم للعملية التنموية، توزيع سلطة القرار التنموي بين هيئات التخطيط المركزية وبين الجماعات المحلية ضمن سياق التكامل في أداء المهام والاختصاصات.

5-ضرورة التحول من أسلوب الميزانية بالوسائل إلى أسلوب الميزانية بالنتائج، بمعنى ألا يقتصر إعداد الميزانية المحلية أو الميزانية العامة للدولة ومناقشتها على الاعتمادات المالية وكيفية صرفها فقط، بل يتعين شمول هذه العملية مناقشة الاستراتيجيات والأهداف المنتظرة من تلك الاعتمادات المالية ودورها الفعال في خلق قيمة مضافة على واقع التنمية المحلية، وذلك بهدف تحقيق فعالية أفضل في تنفيذ الاستثمارات والمشاريع التنموية على المستوى المحلي.

6-إرساء نظام جبائي على المستوى المحلي وتفعيل اللامركزية الجبائية، وذلك من خلال إعطاء جزء من السلطة الجبائية للجماعات المحلية (المجالس الشعبية البلدية)، وتمكينهم من التشريع الضريبي المحلي في حدود ما يسمح به القانون، من أجل الوصول إلى الفعالية الجبائية.

7-تزويد البلديات بمصلحة تهتم بشؤون الضرائب والرسوم التي تعود لفائدتها والتي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وإمكانيات كل بلدية، وذلك بهدف الرفع من مردودية الإيرادات الجبائية وتدعيم آليات تحصيلها.

8-ضرورة الإحصاء الشامل لكامل الأملاك العمومية التابعة للبلدية وإعادة تثمينها وتقييمها وفقا لأسعار السوق، وكذا ضرورة اعتماد أساليب جديدة تهدف إلى خلق أسواق جوارية جديدة ومساحات للتسلية وفضاءات للرياضة والترفيه وحضائر للتوقف بمواصفات ملائمة وعصرية.

9-ضرورة تشجيع الاستثمار المحلي وتيسير مسببات نجاحه، وذلك بتحرير المبادرات الاقتصادية من كل القيود والعراقيل البيروقراطية، ووضع إطار مرجعي للاستثمار المحلي تستند عليه الجماعات المحلية في عملية التفاوض ومنح عقود الامتياز، بهدف بعث الحركية الاقتصادية على المستوى المحلي، وخلق الثروة ومناصب العمل وكذا تحسين الخدمة المقدمة على مستوى البلدية.

رابعا: آفاق الدراسة

انطلاقا من جملة النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقدمة، يمكن القول أن دراستنا لهذا الموضوع الواسع والمتشعب ما هي إلا محاولة لإبراز مدى فعالية آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر من وجهة نظر الجماعات المحلية، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات ذات الصلة بموضوع الدراسة، والتي لم نتوسع فيها بالقدر الكافي أو لم نتطرق إليها والتي يمكن أن تشكل مواضيع لأبحاث ودراسات مستقبلية نذكر منها:

1-متطلبات إرساء آليات الحوكمة المحلية كمقاربة لدعم تمويل التنمية المحلية.

2-عقود الB.O.T كآلية لتحسين الخدمة العمومية المحلية وتمويل التنمية المحلية.

3-أثر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تمويل التنمية المحلية.

4-متطلبات تفعيل الصناديق الوقفية وصناديق الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المحلية.

5-الشراكة والاتفاقيات المتبادلة وطنيا ودوليا بين الجماعات المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد جابر حسنين علي، **الإصلاح الإداري و دوره فى القضاء على الفقر**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة 2013.
2. أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. أحمد محيي خلف صقر، **التخطيط والسياسة الاجتماعية: المفاهيم والأطر والآليات**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2020.
4. أحمد مصطفى خاطر و هالة مصطفى السيد، **تنمية المجتمعات المحلية: الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات، آليات الممارسة**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2016.
5. أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
6. أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.
7. آمال بن سمشة، **الأداء البشري في الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
8. أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010.
9. بركات عبد الكريم صادق، **المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
10. ثائر مطلق محمد عياصرة، **التخطيط الإقليمي: دراسة نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009.
11. جمال الدين مغوفل، **التنمية المحلية: البلدية والولاية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
12. جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر: بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دار الأمة، الجزائر، 2014.
13. جيرالد ماير و روبرت بولدين، **التنمية الاقتصادية: نظريتها، تاريخها، سياساتها**، ترجمة: يوسف عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، بيروت، 1964.
14. حنان عبد القادر خليفة، **التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية: دراسة مقارنة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2016.
15. خالد سمارة الزعبي، **التمويل المحلي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1985.
16. رشاد أحمد عبد اللطيف، **تنمية المجتمع المحلي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007.
17. رشيد زرواتي، **التنمية بين الميادين: النظريات والنماذج**، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر.
18. زكي محمد النجار، **الدستور والإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية**، القاهرة، 1995.
19. سميحة طري، **دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2016.
20. الشريف رحماني، **أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل**، شركة الوسط للطباعة، الجزائر، 2017.
21. صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2012.

22. صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية: مداخل التطوير**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2014.
23. طلعت مصطفى السروجي وآخرون، **التنمية الاجتماعية: المثال والواقع**، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2001.
24. عادل محمود حمدي، **الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
25. عادل محمد زايد، **تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية: دروس مستفادة من التجربة المصرية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014.
26. عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط: 1962-1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
27. عبد الله المقرمي، **الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991.
28. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، **التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار العبيكان للنشر، الرياض، 2015.
29. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
30. العربي غويني، **إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر** النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016.
31. العربي غويني، **تطوير الإدارة المحلية كضرورة للتنمية في الوطن العربي: الجزائر نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
32. علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.
33. عماد محمد العاني و محمد معتوق عبود، **آلية رسم السياسات الاقتصادية للحكومات المحلي: مفاهيم- مداخل- تطبيقات** الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2015.
34. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، دار جسور، الجزائر، 2012.
35. غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين**، دار الخليج، عمان 2014.
36. فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلي: ممارسات وفاعلون**، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2015.
37. كمال عبد الرحمن الجرف، **الضرائب والرسوم المحلية**، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1962.
38. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، دار العلوم، عنابة، 2002.
39. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، 2004.
40. محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999.
41. محمد بن صوشة، **إشكالية تمويل التنمية المحلية: الواقع والآفاق**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2019.
42. محمد دلف أحمد الدليمي و محمد جواد عباس شبع، **التخطيط والتنمية الإقليمية: أسس نظرية ودراسات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان،2017.

43. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات، الاستراتيجيات، التمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007.

44. محمد عبد الفتاح محمد، **تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008.

45. محمد محمد بدران، **نظم التمويل المحلي بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

46. المعتصم بالله الجوارنة وديمة محمد وصوص، **التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية**، دار الخليج، عمان، 2017.

47. ناصر عبد المولى رشوان البص، **التكامل بين المجالس المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية: رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية**، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان، مصر، 2018.

48. وائل عمران علي، **دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر: إطار مقترح** المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014.

49. وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية**، الطبعة الأولى، دار إيتراك، القاهرة، 2009.

50. يحيى دنيدني، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

II. المجلات والدوريات

51. إسماعيل قشام و محمد شقراني، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، مجلة البديل الاقتصادي العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر، 2016.

52. أم كلثوم بن موسى و عيسى نبوية، **ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2016.

53. باديس بن حدة، **آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية**، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2017.

54. باية ساعو، **القطاع الصناعي الجزائري: المشاكل والحلول**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة جوان 2017.

55. بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006.

56. بغداد كربالي، **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2005.

57. زكرياء مسعودي، **تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري: دراسة للفترة 2000-2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017.

58. زكية آكلي و فريدة كافي، **التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد01 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، مارس 2017.

59. زين منصوري، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2005.

60. سهام براهيمي و فايزة براهيمي، **مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 ودورها في تحقيق التنمية المحلية** مجلة الحقوق، العدد03، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2013.

61. شريف غياط و محي الدين مكاحلية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل التنمية المحلية (ولاية تبسة نموذجا)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد37، القدس، أكتوبر 2015.

62. شوقي جباري و بسمة عولمي، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015.

63. صابرينة بنية وفتيحة بلجيلالي، **تشخيص إمكانيات التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية بولاية تيارت وفق أسلوب التحليل بالمركبات الأساسية Acp من منظور الاقتصاد المكاني**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 01 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2018.

64. عابد شريط و جلول ياسين بن الحاج، **دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة الجزائر** مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد10، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2016.

65. عاشور قياتي، **دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11 مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أكتوبر 2017.

66. عبد الجبار سعد الدين و عمر شتاتحة، **التنمية المحلية المستدامة: محطة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي** مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2016.

67. عبد السلام لفته سعيد وراسم كاظم النافعي، **تقييم الأداء المالي لدوائر بابل وكربلاء/بحث تطبيقي مقارن**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد89، جامعة بغداد، بغداد، 2016.

68. عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2007.

69. عبد المجيد قدي و سهام بشكيط، **نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات: دراسة حالة بلديات ولاية جيجل** مجلة الاقتصاد الجديد، العدد19 جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، جويلية 2018.

70. عبد الوهاب دادن و عبد الغني دادن، **تحليل الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باستخدام أسلوب التحليل العاملي خلال الفترة الممتدة ما بين2000-2006**، مجلة الباحث، العدد11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ديسمبر 2011.

71. عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، جوان 2017.

72. عكاشة رزين، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 51، الجامعة المستنصرية بغداد، 2015.

73. علي قرين، **علاقة التكامل بين التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية – دراسة ميدانية لمؤسسة خدمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15 جامعة فرحات عباس، سطيف، جوان 2015.

74. عمار مرزوقي، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية،** المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ديسمبر 2012.

75. فاطمة الزهراء مغبر، سمير بطاهر، **الإدارة المحلية في الجزائر و مساهمتها في التنمية المحلية: عرض لتجربة بلدية الغزوات ولاية تلمسان،** مجلة les cahiers du mecas، العدد 11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015.

76. فريال مغربي، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية: المملكة المغربية نموذجا،** مجلة المفكر، العدد 17 جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2018.

77. فضيل ابراهيم مزاري، **اشكالية التنمية المحلية في الجزائر: دراسة للتحديات والمتطلبات،** مجلة دراسات في التنمية والمجتمع العدد10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2018.

78. كمال لحول، **إشكالية تعبئة الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل،** المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2017.

79. لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،** مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري 2005.

80. لخضر مرغاد، **واقع التمويل المحلي في الجزائر،** مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد36، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، ديسمبر 2008.

81. محمد باطويح، **التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة،** المعهد العربي للتخطيط، العدد 141 الكويت، 2018.

82. محمد زوزي، **استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية،** مجلة الباحث، العدد08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2010.

83. محمد غليسي طلحة و آمال يعيش تمام، **الأملاك البلدية ودورها في خلق الثروة المحلية،** مجلة المفكر، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2019.

84. محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو،** مجلة الباحث، العدد10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012.

85. محمود فوزي شعوبي و أحمد التيجاني هيشر، **دراسة إحصائية لمساهمة قطاع مواد البناء في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1974-2007،** مجلة الباحث، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2012.

86. مصطفى بودرامة والطيب قصاص، **المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر،** مجلة رؤى اقتصادية، العدد12 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جوان 2017.

87. مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر،** مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016.

88. ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية،** مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2009.

89. نصر الدين بن شعيب و مصطفى شريف، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر،** مجلة الباحث العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.

90. هيام عقلة المومني، **دور كليتي اربد وعلجون الجامعيتين في تنمية المجتمع المحلي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس العاملين فيها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق 04، الجامعة الأردنية، عمان، 2016.

91. وليد بولغب، **التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز الجامعي إليزي، إليزي ديسمبر 2018.

92. وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، البليدة، جوان 2013.

93. ياقوت قديد و محمد بوقناديل، **دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي العدد03، جامعة مسيلة، مسيلة، مارس 2018.

94. ياقوت قديد وآخرون، **المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية**، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد03 جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر 2015.

III. الرسائل والمذكرات

95. أحمد شريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2009.

96. أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر:1989-2012**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.

97. جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

98. خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/2010.

99. الزوهير رجراج، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/2012.

100. سليم مخضار، **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

101. سيدي أحمد كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

102. صباح غربي، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي: دراسة تحليلية لاتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

103. عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، أطروحة دكتوراه في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

104. عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

105. عيد رشاد عبد القادر عبد المجيد، **دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية في مصر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012/2011.

106. لبنى لطيف، **دور برامج إذاعة بسكرة في تنمية المجتمع المحلي: دراسة تحليلية وميدانية**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

107. محمد صالي، **تأثير البنية السكانية و التنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الديمغرافيا كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، وهران، 2016/2015.

108. محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.

109. مراد جنيدي، **الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015/2014.

110. نصر الدين بن شعيب، **إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002/2001.

111. نورالدين بلقليل، **أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية : دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2019/2018.

112. وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي: مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

113. يوسف سلاوي، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.

IV. المؤتمرات والملتقيات العلمية

114. موسى بن منصور و توفيق براهيم شاوش، **دور الموارد البشرية في دفع عجلة التنمية المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008.

115. محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والاهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، صلالة، 18-19 أوت 2003.

116. محمد خشمون و سمير قريد، **التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية: مقاربة مفاهيمية وتاريخية**، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 08-09 نوفمبر 2016.

117. السعيد بريبش و بسمة عولمي، **التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية في الجزائر -واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعريريج، بوعريريج، 14 - 15 أفريل2008.

118. صليحة ملياني و فتيحة بوساق، **المستوى الثقافي للمنتخب البلدي وأثره على التنمية المحلية**، الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 08-09 نوفمبر 2016.

119. يوسف بومدين و رزق قطوش، **استغلال المرافق العامة الاقتصادية بالتفويض كآلية فعالة لخلق الثروة ومناصب الشغل في ظل انخفاض أسعار البترول- التجربة المغربية نموذجا**، الملتقى الوطني الثاني حول الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية و تثمين ممتلكاتها، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 10-11 أفريل2017.

120. العياشي عجلان، **أثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية- دراسة حالة ولاية مسيلة (2008-2011)** - الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11 جوان 2013.

121. هشام بن ورزق، **تقزيم دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في ظل مركزية التخطيط والتنفيذ**، الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 08-09 نوفمبر 2016.

122. رفيق شرياق و عبد الحليم جدي، **الصكوك الإسلامية ونظام الـ B.O.T كبديلين تمويليين إسلاميين للحكومات والجماعات المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجاً -، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 08 - 09 نوفمبر 2016.

123. فائق مشعل العبيدي و صباح فيحان محمود، **التوجهات التنموية ومتطلبات اصلاح وتطوير الإدارة المحلية: رؤية استراتيجية**، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات، إسطنبول، جوان 2010 إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

124. سمير محمد عبد الوهاب، **التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات**، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات: خيارات وتوجهات، إسطنبول، جوان 2010، إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

125. زبير عياش و سناء العايب، **أثر البرامج التنموية على البطالة و التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2000-2015** الملتقى الوطني حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا-، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 08-09 نوفمبر 2016.

126. طارق خاطر وآخرون، **دور برامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001- 2014) في تحقيق إقلاع وتنويع الاقتصاد الجزائري – دراسة تحليلية وتقييمية**-، الملتقى العلمي الدولي حول: بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 02-03 نوفمبر 2016.

127. عثمان علام، **واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2000-2014**، الملتقى العربي الأول حول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، 25-28 جانفي 2015.

7. الدساتير والقوانين والتشريعات والنظم

128. ج ج د ش، دستور 2016 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

129. ج ج د ش، القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الوطني للتوفير والإحتياط، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 25 أوت 1964.

130. ج ج د ش، القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية العدد54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980.

131. ج ج د ش، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للامر 67-24 المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 07 جويلية 1981.

132. ج ج د ش، القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 10 جويلية 1984.

133. ج ج د ش، القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 07 فيفري 1984.

134. ج ج د ش، القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

135. ج ج د ش، القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

136. ج ج د ش، القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

137. ج ج د ش، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

138. ج ج د ش، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35 الصادرة في 15 أوت 1990.

139. ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 2000.

140. ج ج د ش، وزارة العدل، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المورخ في 20 فيفري 2006.

141. ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 27 جويلية 2008.

142. ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

143. ج ج د ش، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

144. ج ج د ش، القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري2012.

145. ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

146. ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

147. ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب الغير مباشرة، سنة 2020.

148. ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، سنة 2020.

149. ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، سنة 2020.

150. ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020.

151. ج ج د ش، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد06 الصادرة في 18 جانفي 1967.

152. ج ج د ش، الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد108، الصادرة في 31 ديسمبر 1965.

153. ج ج د ش، الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة في 09 جوان 1967.

154. ج ج د ش، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 23 ماي 1983.

155. ج ج د ش، الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان 1974 المتعلق بالمخطط الرباعي، المادة01، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة في 28 جوان 1974.

156. ج ج د ش، الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة في 09 جويلية 1974.

157. ج ج د ش، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39 الصادرة في 23 جويلية 1995.

158. ج ج د ش، المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 31 ماي 1963.

159. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية العدد67، الصادرة في 21 أوت 1973.

160. ج ج د ش، المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

161. ج ج د ش، المرسوم رقم 83 -200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.

162. ج ج د ش، المرسوم رقم 85 -117 المؤرخ في 07 ماي 1985 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 15 ماي 1985.

163. ج ج د ش، المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 05 نوفمبر 1986.

164. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

165. ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

166. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 92-144 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 12 أفريل 1992.

167. ج ج د ش، المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

168. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

169. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 جويلية 1997.

170. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 جويلية 1998.

171. ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.

172. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 20 مارس 2011.

173. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 02 أفريل 2014.

174. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 15-205 المؤرخ في 27 جويلية 2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه: صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 29 جويلية 2015.

175. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

176. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 00096 المؤرخة في 10 مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات الإقليمية.

VI. التقارير، النشريات والدراسات

177. البنك الدولي: وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، **الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي**، واشنطن مقاطعة كولومبيا، 2001.

178. بيرتلزمان ستيفانج وآخرون، **التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها**، البنك الدولي، واشنطن، 2004.

179. سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي ، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول**، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006.

180. جني كلوجمان وآخرون، **تقرير التنمية البشرية 2009**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2009.

181. بيان اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية المنعقد يوم الاثنين 24 ماي 2010.

182. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية نوفمبر 2016.

183. ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016.

184. سليم جهان وآخرون، **تقرير التنمية البشرية 2016**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2016.

185. مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط، مونوغرافية الولاية، 2017، ص08.

186. المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية**، جويلية 2017 .

187. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لقاء الحكومة – الولاة، 28–29 نوفمبر 2018.

188. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مجلة الداخلية، العدد0، فيفري 2018.

189. ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2019، الجريدة الرسمية، العدد75، الصادرة في 04 ديسمبر 2019.

190. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير الرابع والثلاثون لمناخ الاستثمار، الكويت، 2019.

191. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل تكويني برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية من أجل تمثيل فعال وحكامة رشيدة، دت.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Livres

192. Bernard Poirine, **La théorie de la base économique résidentielle (élargie) appliquée à deux économies régionales divergentes: La Polynésie française et la Nouvelle-Calédonie** Mondes en développement Institut de sciences mathématiques et économiques appliquées Paris, 2015.

193. Christin Brodhag et autres, **Dictionnaire du développement durable**, Edition Afnoun Paris, 2004.

194. Francois Gresle et autres, **Dictionnaire des sceince humaines: sociologie, psychologie social anthropologie**, Nothon, Paris, 1991.
195. GRABA Hachemi, **les resources Fiscales des collectivités local**, ENAG, Alger, 2000.
196. Murray G.Ross, **Community organization: theory and principle**, Harper and brothers publishers, New York, 1955.
197. Paul Streeten and others , **First things first meeting : Basic human needs in the developing countries** Published for the world bank ,Oxford university press , Washington 1981.
198. Richard H.Williams, **European union spatial : Policy and Planning**, Paul Chapman Publishing Ltd, London, 1996.
199. Ronald Lippit and other, **the dynamics of planned change**, Harcourt, Brase and company New York, 1958.
200. Xavier Griffer, **Territoire de France: les enjeux economiques sociaux de la decentralisation**, Ed Economica, paris, 1984.

II. Revues

201. Dănuţ-Vasile Jemna, Mihaela Onofrei, Elena Cigu ,**Demographic and socioeconomic determinants of local financial autonomy in romania**, Transylvanian Review of Administrative Sciences, no 39, Babes-Bolyai University, Romania, June 2013.
202. Diana Conyer, **Rural Regional Planning: Towards an Operational Theory**, Progress in Planning, vol 23 ,Pergamon Press, Oxford, London, 1985.
203. Meryem A. Ouali et Mohamed Boussetta, **A Comparative Study of Local Financial Autonomy in Italy, France and Morocco**, European Scientific Journal, Vol 13, No 34, European Scientific Institute, December 2017.
204. MORRIS D. MORRIS, **A Physical Quality of Life Index**, Urban Ecology, vol 03, Issue 03 Elsevier Scientific Publishing Company, Amsterdam, November 1978.
205. Simon Kuznets, **Modern economic growth: finding and reflections**, The American Economic Review vol 63, American Economic Association, USA, june 1973.

III. Conférences et séminaires

206. World Bank, **Local Development Discussion Paper**, prepared for the International Conference on Local Development, Washington, 16-18 juin 2004.

IV. Rapports et études

207. European Community development network, **Community development in Europe: Towards a common framework and understanding**, Report of the project European Citizens, Active Communities, 2014.
208. United Nations Development Programme (UNDP), **Factors to consider in desining decentralized governance policies and programmes to achieve sustainble people-centered development**, Management development and governance division, New York 1998.
209. République algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l’Environnement, **Schéma National d'Aménagement du Territoire**, 29 juin 2010.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

210. قاموس معاجم اللغة العربية، متاح على الرابط: https://www.maajim.com.

211. بشير شايب، **مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي**، متاح على الرابط: https://www.researchgate.net.

212. سليم نعيم الخفاجي، **الموارد المالية لمحافظة البصرة العاصمة الاقتصادية**، 2015، متاح على الرابط: http://www.reserchgate.net/profile/saleem_naeem.

213. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **إصلاح المالية والجباية المحلية**، متاح على الرابط: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar.

214. موقع المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: https://www.mfdgi.gov.dz.

215. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية**، متاح على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar .

216. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **المخططات البلدية للتنمية (PCD)**، متاح على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/images/FICHE-PCD-arabe.pdf.

217. منظمة الشفافية الدولية، **مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018**، متاح على الرابط: https://www.transparency.org/cpi2018.

218. طارق فاروق الحصري، **الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة**، مقال متاح على الرابط: http://www.eces.org.eg .

219. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، مكتب تونس، متاح على الرابط : http://democracy-reporting.org.

220. ريبيكا وارنر، **الموازنة التشاركية: الديمقراطية في العمل**، الشراكة الدولية للموازنة، متاح على الرابط: https://www.internationalbudget.org/.

221. نورالدين جوادي، **تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية**، جريدة التحرير، متاح على الرابط: http://www.altahrironline.com/ara/articles/270345 .

222. جمال الدين حمودي، **التنمية السياسية: ركن أساسي من أركان بناء الدولة الديمقراطية الحديثة**، مقال متاح على الرابط: http://www.ahewar.org .

223. MBN (MARKET BUSINESS NWES), **What is econimique development**, detailed website: https://www.marketbusinessnwes.com.

224. Local government comission (leaders for livable communities), **ahwohnee principles for economic development**, detailed website: https:// www.lgc.org.

225. United Nations Conference on Housing and Sustainable Urban Development, **Municipal finance**, habitat iii issue papers, New York, 2015, detailed website: https://www.habitat3.org.

226. Oxford Reference, **Overview local government finance, Oxford University press**, London England detailed website: http://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100111387.

227. La Toupie, **Démocratie participative**, Toupictionnaire: le dictionnaire de politique, site Web détaillé: http://www.toupie.org.
228. Simon Wuhl, **Les fondements de la démocratie participative**, cités territoires gouvernance 2009, site Web détaillé: http://www.citego.org.
229. Christophe Ambroise, **Analyse en composantes principales**, site Web détaillé: http://www.math-evry.cnrs.fr.
230. Food And Agriculture Organization Of The United Nation, **Directory of Developmental Practitioners in Organizational Structure and Management**, detailed website: https:// www.fao.org.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: هيكل الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية

STRUCTURE DES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVITES LOCALES

I- Impôts directs

Nature de la ressource	Références juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observations
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L	
Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP)	Article 21 / Loi de finances 1996 / jo n° 82 Article 217 à 231 du code des impôts directs Article 6 de la loi de finances complémentaire 2001/ Jo n° 38 Article 8 de la loi de finances complémentaire 2008/ jo n° 42	2% du chiffre d'affaire		1.30%	0.59%	0.11%	
TAP transport par canalisation des hydrocarbures	Article 222 du CIDTA Article 8 loi de finances complémentaire 2008/ jo n° 42	3% du chiffre d'affaire		1,96%	0,88%	0,16%	
Taxe Foncière	*Arrêté interministériel du 24/05/94 portant classement communes / jo n° 70 du 30/10/1994 *Articles 9 et 10 / loi de finances 2002 / Jo n° 79	3% 5% 7% 10%		100%			Cette taxe concerne le foncier bâti et non bâti calculée sur la superficie du bien
Impôt Forfaitaire Unique (IFU)	Article 282 bis à 282 octiès du CID et TA Article 2 loi de finances 2007 / jo n° 85 Article 9 à 13 loi de finances complémentaire 2008/ jo n° 42 Article 12 loi de finances complémentaire 2009 / jo n° 44	5% 12%	48,50%	40%	5%	5%	1% Chambres de commerce et d'industrie 0,02% chambre nationale de l'artisanat et des métiers 0,48% chambre de l'artisanat et des métiers
Impôt sur le Revenu Global (IRG) / catégorie des revenus fonciers	Article42 bis du CIDTA Article 2 loi de finances complémentaire 2008 /Jo n° 42	7% 15%	50%	50%			

Nature de la ressource	Références juridiques	Taux	Etat	Communes	wilayas	F.C.C.L	Observations
Taxe d'Enlèvement des Ordures Ménagères (Taxe d'Assainissement)	Article 263 à 267 du CIDTA Article 11et 12 / Loi de finance 2002 / Jo n° 79	délibération de l'APC		100%			
Impôt sur le Patrimoine	Article 281 noniès du CIDTA Article 26 / Loi de finances 2003 / Jo n° 86 Articles 14 et 15 / Loi de finances 2006 / Jo n° 85	De 0 à 1,5 %	60%	20%			20% au compte d'affectation spéciale n°302-050 " Fonds National du Logement"

II- Impôts indirects

Nature de la ressource	Références juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observations
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L.	
Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)	Articles 01 à 161 du code des taxes sur le chiffre d'affaires						
TVA pour les affaires faites à l'intérieur		17% 7%	80%	10%		10%	
TVA pour les affaires faites à l'importation			85%			15%	
Taxe d'Abattage (Taxe Sanitaire sur les Viandes)	Article 446 du code des impôts indirects Articles 5 et 6 / L F C 2007 / Jo n° 47 Art 21 / LFC 2009 /jo n° 44	10 DA/ kg		8,5 DA communes cas prévus par les articles 466 et 467 du CII		8,5 DA dans les cas prévus par l'article 468 du CII	1,5 DA fonds de protection de la santé animale (zoosanitaire)
Taxe sur les Affiches et Plaques Professionnelles	Articles 56 et 57 de la loi de finances 2000/ Jo n° 92	20 à 750 DA selon le type d'affichage		100%			
Taxe Spéciale sur les Permis Immobiliers	Article 55 de la loi de finances 2000 / Jo n°92 Article 49 de la loi de finances 2006 / jo n° 85 Art 25 / LFC 2008 / Jo n° 42	1 000 à 200 000 DA selon le type de permis et usage		100%			

Taxe de Séjour	Articles 59 à 66 de la loi de finances 1998 / jo n° 89 Article 48 de la loi de finances 2006 / /jo n° 85 Article 26 LFC 2008 / jo n° 42 L'instruction interministérielle N°/99-022 du 04-05-99	Délibération de l'APC De 50 à 60 da et inférieur à100 da/personne/journée de séjour/Famille De 200 à 600 da /personne/journée de séjour/ Hôtel classé		100%			
Droits de Fêtes et de Réjouissances	Art 105 à108 / Ord n° 65-320 portant LF 1966/ jo n°108 Article 36 loi de finances 2001/ jo n° 80	délibération de l'APC		100%			Modifié et complète les lois de finances de 1966 et Jo n° 80
Taxe d'Habitation	Art 70 / Loi de finances 1997/ jo n° 85 Art 67/ LF 2003 / jo n° 86 Art 123 / LF 2003 / n°86	300 DA 1200 DA	100% Cette taxe est versé au « fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier des communes de la wilayas »				

III- Dispositions diverses (impots et taxes liés à l'environnement)

Nature de la ressource	Références juridiques	Taux	Bénéficiaires				Observations
			Etat	Collectivités locales			
				Communes	wilayas	F.C.C.L	
Taxe d'Incitation de Déstockage de Déchets Spéciaux et /ou Dangereux	Article 203 de la loi de finances pour 2002 / jo n°79 Article 46 de la LFC 2008 / jo 42	10 500 DA/Tonne		25%			75% (FEDEP) Fonds national pour l'environnement et la dépollution
Taxe d'Incitation sur les Déchets liés aux Activités de Soins	Article 204 de la loi de finances pour 2002/ jo n° 79 Article 46 / LFC 2008 / jo 42	24 000 DA/Tonne		25%			75% (FEDEP)
Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle	Article 205 de la loi de finance pour 2002/ jo n° 79 Article 46/LFC 2008/jo 42	coefficient de 1 à 5		25%			75% (FEDEP)
Taxe Complémentaire sur les Eaux usées d'Origine Industrielle	Article 94 de la loi de finance pour 2003/ jo n° 86 Article 46 de la LFC 2008 / jo 42	coefficient de 1 à 5		50%			50% (FEDEP)
Taxe sur les Pneus Neufs Importés et / ou Produits Localement	Article 60 de la loi de finance 2006 / jo 85 Art 46/ LFC 2008 / jo 42 Article 43 de la loi de finanace 2013 / jo 72	10 DA lourd 5 DA léger		40% des pneus neufs produits localement		40% des pneus neufs importés	10% Fons National du Patrimoine Culturel 50% (FEDEP)
Taxe sur les Huiles, Lubrifiants et Préparations Lubrifiantes Importés ou Fabriqués sur le Territoire National	Article 61 de la loi de finance 2006/ jo n° 85 Art 46 / LFC 2008 / jo 42 Article 43 de la loi de finanace 2013 / jo 72	12500 DA par tonne		50% des huiles , lubrifiants et préparations lubrifiantes produits localement		50% des huiles , lubrifiants et préparations lubrifiantes importés	50% (FEDEP)

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية

الملحق رقم02: تقسيم الاعتمادات المالية للمخططات البلدية للتنمية حسب الولايات

الوحدة ألف دج

الولايات	2005-2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أدرار	9 906 000	956 000	1 184 000	1 610 774	1 018 702	1 203 000	2 250 000	756 000	1 578 000
الشلف	10 971 000	1 576 000	1 634 000	3 564 678	3 672 787	1 622 000	2 460 000	876 000	1 678 000
الأغواط	7 342 000	985 000	2 012 000	1 353 559	1 005 847	976 000	1 650 000	468 000	1 120 000
أم البواقي	7 780 000	1 058 000	1 094 000	1 973 420	3 140 913	1 108 000	1 720 000	660 000	1 237 000
باتنة	17 400 000	2 162 000	2 228 000	3 753 797	2 292 966	4 224 000	3 500 000	1 368 000	2 500 000
بجاية	10 470 000	1 536 000	1 693 537	3 227 782	2 227 752	1 600 000	3 280 000	1 182 000	2 312 000
بسكرة	11 030 000	1 645 000	1 691 000	3 170 116	1 643 563	1 708 000	2 275 000	720 000	1 388 000
بشار	5 564 000	786 000	802 000	1 324 002	797 479	806 000	1 645 000	768 000	1 477 000
البليدة	8 386 000	1 103 000	2 241 610	2 069 998	3 234 384	1 134 000	1 650 000	636 000	990 000
البويرة	10 019 000	1 350 000	1 457 210	2 402 478	1 514 122	3 388 000	2 650 000	978 000	1 869 000
تمنراست	7 124 000	616 000	1 001 000	1 114 213	551 954	633 000	2 000 000	420 000	800 000
تبسة	10 237 000	1 306 000	1 435 600	2 490 658	1 294 712	1 344 000	1 900 000	585 000	1 200 000
تلمسان	12 684 000	1 711 000	4 541 000	3 896 537	4 151 147	1 761 000	3 300 000	1 188 000	2 267 000
تيارت	12 165 000	1 541 000	1 591 000	2 299 591	1 632 802	1 585 000	2 500 000	882 000	1 593 000
تيزي وزو	12 298 000	2 100 000	2 485 000	3 936 812	4 820 946	2 162 000	4 000 000	1 644 000	2 900 000
الجزائر العاصمة	19 551 600	2 702 000	2 877 000	4 406 014	3 031 644	2 794 000	2 000 000	1 002 000	1 400 000
الجلفة	13 146 000	1 678 000	1 742 000	2 443 727	1 720 573	1 729 000	2 500 000	1 008 000	1 694 000
جيجل	9 418 000	1 636 000	1 673 000	2 568 998	4 012 043	1 689 000	2 050 000	630 000	1 232 000
سطيف	14 537 000	2 298 000	2 385 000	12 914 584	4 475 821	2 367 000	3 500 000	1 308 000	2 400 000
سعيدة	6 292 000	646 000	665 000	1 349 226	659 830	665 000	1 600 000	420 000	900 000
سكيكدة	9 412 000	1 443 000	1 846 000	3 136 827	1 562 927	3 486 000	2 350 000	900 000	1 709 000
سيدي بلعباس	8 925 000	1 093 000	1 128 000	1 917 030	2 637 621	1 127 000	2 825 000	1 308 000	2 156 000
عنابة	5 717 000	780 000	816 000	1 202 988	768 407	806 000	1 000 000	300 000	800 000
قالمة	6 209 000	938 000	1 407 790	1 658 595	3 077 745	966 000	1 965 000	744 000	1 424 000
قسنطينة	7 086 000	1 045 000	3 100 000	2 149 276	1 072 380	1 231 073	1 100 000	360 000	900 000
المدية	12 234 000	1 511 000	1 859 000	3 159 838	4 817 854	1 502 000	3 455 000	1 380 000	2 391 000
مستغانم	9 445 000	1 550 000	1 593 000	2 830 468	1 523 742	3 606 000	2 000 000	702 000	1 501 000
المسيلة	15 556 000	1 779 000	1 837 000	3 418 227	1 890 528	1 832 000	2 875 000	1 020 000	1 923 000
معسكر	7 735 000	1 187 000	1 233 000	2 257 780	3 170 914	2 972 000	2 760 000	1 260 000	2 300 000
ورقلة	9 148 000	1 695 000	1 228 000	1 536 640	1 134 819	1 230 000	1 720 000	432 000	950 000

وهران	9 113 000	1 565 000	1 775 000	2 708 667	1 661 570	1 615 000	1 750 000	624 000	1 284 000
البيض	6 322 000	814 000	910 000	1 256 893	824 603	1 776 000	1 500 000	564 000	1 150 000
إليزي	3 292 000	366 000	369 000	451 204	322 808	375 000	800 000	141 000	650 000
برج بوعريريج	9 248 000	1 200 000	1 237 000	2 360 505	1 268 243	3 414 000	2 200 000	858 000	1 656 000
بومرداس	9 047 000	1 175 000	1 222 000	4 598 533	1 318 824	3 352 000	2 100 000	720 000	1 422 000
الطارف	5 432 000	820 000	1 853 253	2 030 739	2 902 323	844 000	1 650 000	540 000	1 125 000
تندوف	2 426 000	205 000	83 000	105 907	167 939	210 000	700 000	36 000	330 000
تيسمسيلت	6 416 000	855 000	872 000	1 427 064	854 473	2 877 000	1 630 000	552 000	1 200 000
الوادي	11 708 000	1 862 000	1 900 000	2 138 742	1 681 518	1 915 000	2 350 000	702 000	1 381 000
خنشلة	7 606 000	914 000	936 000	1 947 721	907 969	938 000	1 240 000	516 000	1 030 000
سوق أهراس	7 463 000	932 000	958 000	1 879 198	1 794 550	958 000	1 700 000	600 000	1 191 000
تيبازة	6 928 000	1 053 000	2 451 000	2 237 698	1 141 941	4 172 168	1 700 000	600 000	1 200 000
ميلة	9 761 000	1 442 000	1 487 000	2 673 863	1 460 421	3 481 000	2 100 000	660 000	1 500 000
عين الدفلى	10 355 000	1 689 000	1 734 000	3 321 971	1 683 177	3 736 000	2 300 000	840 000	1 609 000
النعامة	4 165 000	445 000	456 000	1 443 453	467 694	456 000	1 000 000	360 000	1 000 000
عين تيموشنت	4 761 000	698 000	720 000	1 295 946	1 824 182	719 000	1 500 000	600 000	1 355 000
غرداية	5 488 000	869 000	890 000	1 350 682	794 437	886 000	1 000 000	360 000	813 000
غليزان	10 094 000	1 181 000	1 224 000	2 065 343	3 313 654	1 217 000	2 300 000	822 000	1 515 000
المجموع	437 412 600	60 497 000	73 558 000	120 432 762	92 947 250	86 197 241	100 000 000	36 000 000	70 000 000

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

الملحق رقم03: مدونة نفقات التجهيز العمومية الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية

القطاع الفرعي "39" الفلاحة و الري		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
391- التزويد بمياه الشرب	المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب، التخزين، تمديد القنوات، شبكة التوزيع، المعالجة، الدراسات، مشاريع أخرى، بناء نقاط المياه في المناطق الفلاحية (المساكن المشتتة)، تجميع المياه و تهيئة الينابيع.	Pcd
392- التطهير	شبكات التطهير، المعالجة خارج المحطات التقنية لتصفية المياه المستعملة، الدراسات، أشغال أخرى، معالجة الشبكات، التجديد.	Pcd
394- البيئة	انجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير المستفيدة من مراكز الردم التقني)، لوازم معالجة و جمع النفايات الصلبة المنزلية.	Pcd

القطاع الفرعي "49" التخزين و التوزيع		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
492- الأسواق الجوارية	الدراسات ، المنشآت الجديدة، التهيئة و التوسعة، التجهيزات.	Pcd

القطاع الفرعي "59" المنشآت الاقتصادية و الإدارية		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
591- الطرقات و المسالك	المنشآت الجديدة ، تصليح، المنشآت الفنية ، التصليحات الكبرى بسبب التقلبات الجوية، أشغال أخرى.	Pcd
593- البريد و الهاتف	وكالات و مكاتب البريد.	Pcd
891- البنايات البلدية	مقر البلدية، ملحقات بلدية، أخرى، القباضات البلدية.	Pcd
992- وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها	وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها.	Pcd

القطاع الفرعي" 69 " التربية و التكوين		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
691- التربية و التكوين	إعادة البناء، التصليحات الكبرى، إعادة التهيئة، تجديد التجهيزات، بناء قاعات التدريس.	Pcd

القطاع الفرعي "79" المنشآت الاجتماعية و الثقافية		
الفصول	**المواد**	**التسيير**
793- التهيئة الحضرية	الممرات، الإنارة العمومية، انجاز الحدائق العمومية، تهيئة المساحات الخضراء.	Pcd
794- الصحة و النظافة	انجاز و تجهيز قاعات العلاج، التهيئة و التصليحات الكبرى لقاعات العلاج.	Pcd
795- الثقافة و التسلية	بناء و تجهيز المكتبات البلدية، تهيئة و التصليحات الكبرى للمكتبات البلدية	Pcd
796- الشباب	بناء و تجهيز مخيمات الشباب، التهيئة و التصليحات الكبرى لمخيمات الشباب، دور الشباب.	Pcd
797- الرياضة	مساحات اللعب، مراكز رياضية جوارية.	Pcd

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

الملحق رقم 04: مدونة نفقات التجهيز العمومية الخاصة بالبرامج القطاعية غير الممركزة

القطاع رقم "01" الصناعات التحويلية		
القطاع الفرعي	**الباب**	**التسيير**
17- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	171- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، 172- الصناعات التقليدية، 175- المناطق الصناعية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
19- الصناعات المحلية	191- دراسات في الصناعات المحلية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "02" الطاقة والمناجم		
القطاع الفرعي	**الباب**	**التسيير**
25- الكهرباء الريفية	125- كهرباء الأرياف	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "03" الفلاحة والري		
القطاع الفرعي	**الباب**	**التسيير**
31- الإستصلاح	215- الاستصلاح	التسيير مشترك من طرف psd , psc
32- الري الكبير	323- جلب المياه، 342-التموين بمياه الشرب الحضرية، 342-التطهير الحضري	التسيير مشترك من طرف psd , psc
33- الري الصغير والمتوسط	311-الدراسات البيئية، 316-المناطق المروية، 317-توزيع المياه، 322-التقيبات الاستغلالية، 331-دراسات مشاريع الري الفلاحي، 333-الري الفلاحي الصغير والمتوسط	التسيير مشترك من طرف psd , psc
34-الغابات	214-الدراسات العامة وبحوث الغابات، 226-الغابات، 227-تنمية الغابات	التسيير مشترك من طرف psd , psc
35-الفلاحة	212-الدراسات والمسوحات الزراعية، 213-كهرباء زراعية، 241-البنية التحتية الريفية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
	221-التحسين العقاري، 228-التكثيف الفلاحي	التسيير من طرف psd فقط
38-تهيئة الإقليم	813-دراسات عامة للتهيئة العمرانية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "04" الخدمات		
القطاع الفرعي	**الباب**	**التسيير**
42- السياحة	411-دراسات سياحية عامة، 421-تهيئة سياحية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
43-النقل	512-النقل	التسيير مشترك من طرف psd , psc

القطاع الفرعي	الباب	التسيير
44-البريد والمواصلات	543-خدمات عامة للاتصالات، 545-الاتصالات	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "05" المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية		
القطاع الفرعي	الباب	التسيير
51-المنشآت الأساسية للسكك الحديدية	516-الترامواي، 523-السكك الحديدية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
52-المنشآت الأساسية للطرق	511-دراسات عامة، 521-الطرق الوطنية، 531-صيانة الطرق الوطنية، 534-صيانة الطرق الولائية، 535-صينة الطرق البلدية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
52-المنشآت الأساسية للطرق	522-الطرق الولائية	التسيير من طرف psd فقط
53-الموانئ	524-الموانئ	التسيير مشترك من طرف psd , psc
54-المطارات	526-المطارات، 527-المنشآت الأساسية، 533، صيانة	التسيير مشترك من طرف psd , psc
57-المنشآت الأساسية الإدارية	812-دراسات وتحقيقات إحصائية، 813-دراسات عامة للتهيئة الإقليمية، 814-دراسات المنشآت الأساسية الإدارية، 852-الأمن الوطني، 583-العدالة، 854-الحماية المدنية، 855-الجمارك الوطنية، 864-أشغال جغرافية	التسيير مشترك من طرف psd , psc
57-المنشآت الأساسية الإدارية	831-مباني الإدارة المحلية	التسيير من طرف psd فقط
القطاع رقم "06" التربية والتكوين		
القطاع الفرعي	الباب	التسيير
62-التربية	612-دراسات عامة للتربية والتكوين	التسيير مشترك من طرف psd , psc
62-التربية	622-التعليم الثانوي، 623-التعليم الأساسي(ابتدائي ومتوسط)، 624-التعليم المتخصص، 625-التعليم خارج المدرسة	التسيير من طرف psd فقط
63-التكوين واليد العاملة	613-دراسات امة حول الشغل والإنتاجية، 631-التكوين المهني، 633-التكوين الزراعي، 642-التكوين الإداري السوسيوثقافي، 651-التكوين الإداري المتخصص، 652-التكوين في التسيير والخدمات، 653-التكوين الفندقي	التسيير مشترك من طرف psd , psc
63-التكوين واليد العاملة	634-تكوين الهندسة المدنية والطبوغراف، 641-التكوين البيداغوجي، 643-التكوين في الصحة، 632-التكوين الصناعي	التسيير من طرف psd فقط

64-التعليم العالي	621-التعليم العالي	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "07" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية		
القطاع الفرعي	الباب	التسيير
71-معلومات	571-معلومات	التسيير مشترك من طرف psd , psc
72-الشؤون الدينية	762-مباني	التسيير من طرف psd فقط
73-المنشآت الأساسية الصحية	731-المستشفيات، 732-المؤسسات المتخصصة	التسيير مشترك من طرف psd , psc
73-المنشآت الأساسية الصحية	733-الوحدات الخفيفة	التسيير من طرف psd فقط
73-الشباب	741-الشباب، 742-الرياضة، 744-الغابات الترفيهية وحدائق الألعاب والتسلية	التسيير من طرف psd فقط
74-الثقافة	752-الثقافة	التسيير مشترك من طرف psd , psc
76-الحماية الاجتماعية	763-حماية الأشخاص المعرضين للخطر المعنوي	التسيير من طرف psd فقط
76-الحماية الاجتماعية	764-المنشآت الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، 765-العائلة والطفولة	التسيير مشترك من طرف psd , psc
77-المجاهدين	761-المجاهدين	التسيير مشترك من طرف psd , psc
القطاع رقم "08"السكن		
القطاع الفرعي	الباب	التسيير
81-التخطيط الحضري والتهيئة	711-دراسات عامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز، 721-عمليات التهيئة الحضرية الكبرى	التسيير مشترك من طرف psd , psc
82-المباني السكنية	722-السكن الحضري، 724-محلات للاستعمال السكني	التسيير مشترك من طرف psd , psc

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

الملحق رقم 05: تطور القيم المضافة للقطاعين العام والخاص (2000 – 2018)

En Millions DA

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
Agriculture	346 171,4	412 119,5	417 225,2	515 281,7	580 505,6	581 615,8	641 285,0	708 072,5	727 413,1	931 349,1
Public	1 551,6	1 628,5	1 310,4	1 245,1	2 560,1	2 826,3	2 654,5	3 166,4	3 582,9	1 377,6
Privé	344 619,8	410 491,0	415 914,8	514 036,6	577 945,5	578 789,5	638 630,5	704 906,1	723 830,2	929 971,5
Hydrocarbures	1 616 314,7	1 443 928,1	1 477 033,6	1 868 889,6	2 319 823,6	3 352 878,4	3 882 227,8	4 089 308,6	4 997 554,5	3 109 078,9
Public	1 542 882,1	1 381 337,8	1 369 019,7	1 720 322,9	2 133 380,0	3 034 544,4	3 525 770,2	3 843 139,4	4 719 481,9	2 847 269,2
Privé	73 432,6	62 590,3	108 013,9	148 566,7	186 443,6	318 334,0	356 457,6	246 169,2	278 072,6	261 809,7
Industrie	290 749,6	315 230,5	337 556,2	355 370,6	388 193,4	418 294,9	449 581,0	479 791,1	519 631,6	570 673,2
Public	197 554,5	209 001,3	220 149,1	225 978,4	239 513,0	247 610,9	257 598,6	268 849,1	289 809,7	308 357,4
Privé	93 195,1	106 229,2	117 407,1	129 392,2	148 680,4	170 684,0	191 982,4	210 942,0	229 821,9	262 315,8
Bâtiment et Travaux Publics y,c STTP	334 951,2	358 895,1	409 937,8	445 214,3	507 968,0	564 416,1	674 336,5	825 089,5	956 708,1	1 094 822,0
Public	136 618,0	100 749,7	131 637,3	141 110,2	152 498,4	161 043,4	184 963,3	231 997,7	202 690,7	223 738,7
Privé	198 333,2	258 145,4	278 300,5	304 104,1	355 469,6	403 372,7	489 373,2	593 091,8	754 017,4	871 083,3
Services	842 670,4	921 785,1	1 004 158,6	1 112 213,7	1 303 182,0	1 518 930,0	1 684 829,7	1 919 550,3	2 113 672,4	2 349 059,1
Public	122 032,1	116 334,0	125 562,7	167 701,4	202 102,2	240 611,4	230 250,6	246 008,3	265 320,0	278 838,1
Privé	720 638,3	805 451,1	878 595,9	944 512,3	1 101 079,8	1 278 318,6	1 454 579,1	1 673 542,0	1 848 352,4	2 070 221,0
Valeurs Ajoutées totales (VA)	3 430 857,3	3 451 958,3	3 645 911,4	4 296 969,9	5 099 672,6	6 436 135,2	7 332 260,0	8 021 812,0	9 314 979,7	8 054 982,3
Public	2 000 638,3	1 809 051,3	1 847 679,2	2 256 358,0	2 730 053,7	3 686 636,4	4 201 237,2	4 593 160,9	5 480 885,2	3 659 581,0
Privé	1 430 218,9	1 642 907,0	1 798 232,2	2 040 611,9	2 369 618,9	2 749 498,8	3 131 022,8	3 428 651,1	3 834 094,5	4 395 401,3

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
Agriculture	1 015 258,8	1 183 216,1	1 421 693,3	1 640 006,1	1 772 202,4	1 935 113,0	2 140 304,7	2 219 064,4	2 426 906,9
Public	8 037,7	7 804,7	9 931,4	13 711,0	13 785,2	13 257,0	14 906,3	17 513,2	17 654,1
Privé	1 007 221,1	1 175 411,4	1 411 761,9	1 626 295,1	1 758 417,2	1 921 856,0	2 125 398,4	2 201 551,2	2 409 252,8
Hydrocarbures	4 180 357,7	5 242 502,8	5 536 381,8	4 968 018,3	4 657 811,3	3 134 242,7	3 025 612,5	3 699 650,7	4 547 784,2
Public	3 851 802,6	4 932 113,7	5 035 723,5	4 500 562,2	4 114 768,2	2 748 995,2	2 714 479,0	3 320 972,4	4 054 492,8
Privé	328 555,1	310 389,1	500 658,3	467 456,1	543 043,1	385 247,5	311 133,5	378 678,3	493 291,4
Industrie	617 404,9	664 194,5	729 514,8	771 787,4	837 716,8	919 370,4	979 303,0	1 044 920,1	1 127 981,6
Public	325 545,3	351 714,0	375 673,1	394 777,1	419 151,0	465 672,1	491 671,5	518 070,9	558 960,2
Privé	291 859,6	312 480,5	353 841,7	377 010,3	418 565,8	453 698,3	487 631,5	526 849,2	569 021,4
Bâtiment et Travaux Publics y,c STTP	1 257 425,5	1 333 267,9	1 491 210,1	1 627 447,2	1 793 990,4	1 917 173,3	2 072 902,0	2 203 734,0	2 346 462,3
Public	227 297,4	242 227,5	258 537,0	246 265,7	364 606,2	388 284,1	416 064,1	439 163,8	467 445,9
Privé	1 030 128,1	1 091 040,4	1 232 673,1	1 381 181,5	1 429 384,2	1 528 889,2	1 656 837,9	1 764 570,2	1 879 016,4
Services	2 586 335,3	2 933 200,6	3 305 151,5	3 849 814,6	4 186 362,3	4 553 127,1	4 841 295,3	4 858 948,3	5 305 417,7
Public	301 887,2	339 798,2	379 048,7	425 849,7	461 536,7	533 404,9	582 918,3	605 296,2	638 301,5
Privé	2 284 448,1	2 593 402,4	2 926 102,8	3 423 964,9	3 724 825,6	4 019 722,2	4 258 377,0	4 253 652,1	4 667 116,2
Valeurs Ajoutées totales (VA)	9 656 782,2	11 356 381,9	12 483 951,5	12 857 073,6	13 248 083,2	12 459 026,5	13 059 417,5	14 026 317,5	15 754 552,7
Public	4 714 570,2	5 873 658,1	6 058 913,7	5 581 165,7	5 373 847,3	4 149 613,3	4 220 039,2	4 901 016,5	5 736 854,5
Privé	4 942 212,0	5 482 723,8	6 425 037,8	7 275 907,9	7 874 235,9	8 309 413,2	8 839 378,3	9 125 301,0	10 017 698,2

الملحق رقم 06: الحساب الإداري لبلدية الأغواط (عينة)

الحسابات	الميزانية العامة للموازنة	التحديدات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	1 183 033 105,45	1 140 774 000,01	1 053 371 465,64	1 103 737 916,00	129 661 639,81	37 036 084,01
60	سلع ولوازم	190 423 730,04	-	145 002 607,84	-	45 421 122,20	-
61	أشغال وخدمات خارجية	65 190 983,43		60 419 083,43	-	4 779 900,00	-
62	مصاريف التسيير العام	31 734 275,14	-	23 258 106,23	-	8 476 168,91	-
63	مصاريف المستخدمين	561 438 934,37	-	556 969 466,38	-	4 469 467,99	-
64	ضرائب ورسوم	-	-	-	-	-	-
65	مصاريف مالية	-	-	-	-	-	-
66	منح وإعانات	67 479 780,18	-	53 634 000,00	-	13 845 780,18	-
67	مساهمات وحصص وأتاوات لفائدة الغير	30 891 575,46	-	30 891 575,46	-	-	-
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات	-	-	-	-	-	-
69	أعباء استثنائية	115 078 241,92	-	115 078 241,92	-	-	-
70	منتوجات الاستغلال		11 547 725,34	-	11 547 725,34	-	-
71	نواتج الأملاك العمومية		52 021 136,05	-	52 021 136,05	-	-
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات		196 957 858,19	-	196 957 858,19	-	-
73	تقليص الأعباء		-	-	-	-	-
74	منتوجات صندوق الأموال المشتركة		234 518 000,00	-	234 518 000,00	-	-
75	ضرائب غير مباشرة		31 079 020,96	-	31 079 020,96	-	-
76	ضرائب مباشرة		483 408 182,94	-	483 408 182,94	-	-
77	ناتج مالي		-	-	-	-	-
79	ناتج استثنائي		36 601 533,35	-	15 127 106,30	-	21 474 427,05
82	نواتج وأعباء السنوات المالية السابقة	66 676 739,81	94 640 543,18	14 007 539,28	79 078 886,22	52 669 200,53	15 561 656,96
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	54 110 845,10	-	54 110 845,10	-	-	-
						-	-
	قسم التجهيز والاستثمار	1 011 873 722,35	1 011 873 722,35	626 016 907,43	980 365 924,79	385 856 814,92	31 507 797,56
60	العجز أو الفائض مرحل	-	524 004 276,95		524 004 276,95	-	-
10	تزويدات		487 869 445,40		456 361 647,84	-	31 507 797,56
13	إعانات مسددة من طرف البلدية					-	-
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز					-	-
16	اقتراضات					-	-
17	مداخيل القطاع الاقتصادي					-	-
23	كوارث					-	-
24	أملاك عقارية ومنقولة	150 884 516,06	-	81 242 676,00	-	69 641 840,06	-
25	ممتلكات البلدية لأكثر من سنة					-	-
26	مشتريات وقيم					-	-
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية					-	-
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	860 989 206,29		544 774 231,43		316 214 974,86	-
	مجموع النفقات والإيرادات	2 194 906 827,80	2 152 647 722,36	1 679 388 373,07	2 084 103 840,79	515 518 454,73	68 543 881,57
ما يخفض	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات	54 110 845,10	54 110 845,10	54 110 845,10	54 110 845,10		
	المادة 730 من النفقات والإيرادات	-	-	-	-		
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	2 140 795 982,70	2 098 536 877,26	1 625 277 527,97	2 029 992 995,69	515 518 454,73	68 543 881,57
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	-	42 259 105,44	404 715 467,72	-		446 974 573,16
	مجموع المتساوي في النفقات والإيرادات المجموع ب	2 140 795 982,70	2 140 795 982,70	2 029 992 995,69	2 029 992 995,69	515 518 454,73	515 518 454,73

المصدر: بلدية الأغواط، مصلحة المالية والمحاسبة.